رسالة دبلوم دراسات عليا

المختصر في الفرائض

دراسة وتحقيقا

للعلامة

أحمد بن محمد بن خلف بن عبد العزيز الكلاعي

الإشبيلي الحوفي

(٥١١ - ٥٨٨ هـ)

عبد السلام العاقل

مركز الإمام الثعالبي
للدراسات ونشر التراث

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

ISBN 978-9953-81-526-8

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث
الجزائر ـ هاتف وفاكس: 017029011 ـ جوال: 072745624

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 ـ 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

المختصر في الفرائض

دراسة وتحقيقاً

هذا الكتاب رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الشريعة

شعبة: الأحوال الشخصية والتبرعات

جامعة القرويين

كلية الشريعة – فاس

إشراف الأستاذ الدكتور:

علال الهاشمي الخياري

إهداء

الى روح والديَّ تغمدهما الله بواسع رحمته.

الى الأساتذة الأجلاء الذين أشرفوا على مناقشة هذا البحث الأستاذ المشرف الدكتور علال الهاشمي الضياري، والدكتور محمد أبو الفضل، والدكتور أحمد الغازي العسيني.

الى مكتبة كلية الشريعة بفاس.

الى زوجتي وابني مروان، واخوتي وأخواتي.

الى كل الذين ساهموا في احياء التراث الإسلامي ونشره.

مقدّمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾[1].

وبعد، فقد فضلت أن أسلك في بحث رسالتي هذه طريق إحياء التراث؛ وذلك أن أسلافنا العظام تركوا لنا عبر فترات مختلفة من التاريخ الإسلامي، مؤلفات مخطوطة عديدة وقيمة تنتظر منا أن نلتفت إليها لإحيائها ونشرها، من خلال تحقيقها؛ لا سيما وأن كثيراً من ذخائر الفقه الإسلامي وتحفه ما زالت محفوظة في رفوف الخزانات العلمية، تعبث بها الأرضة والرطوبة، وغير ذلك من عوادي الزمن.

وتحقيق كتب التراث ونشرها، يساعد على تيسير سبل البحث العلمي في المغرب، من خلال تداول هذه المؤلفات بين الباحثين، خالية من التحريف والتصحيف...، مذيلة بهوامش وتعليقات، تخدم المتن، وتسلط الضوء على كثير من القضايا العلمية المثارة في الكتاب أو حوله؛ أضف إلى

---

(١) طه: ٢٦ ـ ٢٨.

ذلك أنها تكون ميسرة للجميع لا تتوقف الاستفادة منها على الرجوع إليها مخطوطة، وهي محفوظة في رفوف الخزانات في حرز حصين.

كما أن تحقيق كتب التراث الموجودة في خزانات بلاد العالم الإسلامي ونشرها، يساعد على توفير مصادر البحث العلمي وتنوعها، وإغناء ثقافة الباحثين؛ وذلك من خلال هذه الكتب التي تصبح بعد تحقيقها ونشرها ميسرة للجميع؛ مما ينعكس إيجاباً على مستقبل البحث العلمي في العالم الإسلامي عموماً، لأن من أسباب تقدم هذا البحث وتطوره، سواء في المغرب أو خارجه؛ تيسير سبله للجميع، ونشر مصادره المخطوطة؛ خاصة وأن بعض الباحثين قد يضطر إلى السفر خارج بلده قاصداً خزانة أو خزانات علمية بحثاً عن مخطوط لم ينشر.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحقيق يساعد على جمع المادة العلمية لكثير من الأبحاث المستقبلية، إذ الباحث ـ من خلال دراسته لمتن الكتاب ومؤلفه ـ قد يقف على بعض الأمور التي يمكن أن تكون محور بحث في المستقبل؛ فهو يعاين محتوى الكتاب، ومؤلفه، والعصر الذي عاش فيه.

وفضلاً عن هذا وذاك، فإن الحياة الثقافية والعلمية حلقات بعضها متصل ببعض، لا ينفصل أولها عن آخرها، أو ماضيها عن مستقبلها؛ ومن شأن الاتجاه نحو تحقيق التراث، ربط الاتصال بثقافة أسلافنا في مختلف مظاهرها، حتى تكون قاعدة ولبنة لما يأتي بعدها من بناء.

وبعد أن عقدت العزم على المساهمة في إحياء التراث، والعمل على نشره؛ رأيت أنه من بين كتب التراث المتوفرة، يوجد كتاب (المختصر في الفرائض) لأبي القاسم الحَوْفي الإشبيلي. وقد اخترت عندي فكرة الاشتغال بهذا المؤلَّف، وجعله موضوع البحث العلمي لنيل دبلوم الدراسات العليا، منذ دراستي الأولى بالسلك الثالث، شعبة الأحوال الشخصية والتبرعات بكلية الشريعة من جامعة القرويين بفاس، حيث كان أستاذنا العلامة أحمد الغازي الحسيني يستشهد ببعض نقوله بين الفينة والأخرى في سياق محاضراته في مادتي المواريث فقهاً وعملاً، وفقه الوصايا والتنزيل؛ كما أن

كثيراً من كتب المواريث والوصايا أحالت على الحوفي؛ فكانت تلك الإشارات حافزاً لي على الاهتمام بهذا الكتاب.

وقد بدأت أول خطوة في سبيل العثور على نسخ مخطوطة عن هذا المؤلَّف، أن اتجهت أولاً إلى خزانة القرويين لقربها من سكناي؛ وخلال تصفحي لفهرس مخطوطاتها، عثرت على ضالتي، إذ أحالني الفهرس المذكور على نسختين للكتاب، إحداهما مبتورة، والأخرى كاملة، فاستبشرت بذلك خيراً.

وبعدما قمت بقراءة أوراق هذه النسخة، أدركت أن الكتاب في غاية من الأهمية، إن لم نقل ذخيرة فقهية في مادة المواريث والوصايا، وما يرتبط بهما من فقه وعمل؛ فكتبت تقريراً عن المؤلَّف، وعرضته على أستاذي **الدكتور علال الهاشمي الخياري**، فراقه موضوعه ومحتواه، ونوه به، ورأى أنه جدير بالتحقيق، وقبل الإشراف عليه، وقال عن تحقيقه: «هذه الدراسة والتحقيق لمخطوطة مختصر الحوفي في الفرائض تكتسي أهمية علمية، نظراً لاتصالها بموضوع المواريث الذي أصبحت العناية به تقل شيئاً فشيئاً، مع أنه ركن أساسي من أركان النظام الاجتماعي والمالي في الإسلام».

وبعد ذلك، عثرت على نسخة بالخزانة الصبيحية بسلا، ونسخ أخرى بالخزانة العامة والخزانة الحسنية بالرباط؛ فاعتمدت من العامة نسخة، ونسختين من الحسنية، وكان بذلك عدد النسخ المعتمدة في التحقيق خمس نسخ.

دواعي اختيار الموضوع

وقد دفعتني إلى تحقيق هذا الكتاب عدة عوامل، أذكر منها:

١ ـ إحياء كتاب من التراث الفقهي الإسلامي، وسد فراغ في المكتبة الإسلامية في مادة الفرائض، لأن أبا القاسم الحوفي عالج المسائل الإرثية بشمول واختصار محكم نكاد لا نقف له على نظير، ومن شأن تحقيق هذا الكتاب أن يستفيد منه الباحثون في مجال فقه المواريث وقضاياه المتشعبة، وفي مقدمتهم طلبة الشعبة التي أقدم في إطارها هذا البحث؛ وذلك أن أبا القاسم الحوفي أتى بفوائد قيمة في المواريث، على مذهب الإمام مالك ومشهوره خاصة.

٢ ـ كما أن أغلب الذين ترجموا لأبي القاسم الحوفي، يذكرون له ثلاثة كتب في الفرائض: كبير، ومتوسط، ومختصر؛ ولم يصلنا منها إلا هذا الأخير، وهو الذي قامت عليه شهرة مؤلفه الذي اعتمد في صياغة مادته الفقهية على أمهات كتب المذهب التي يعد بعضها مفقوداً الآن، ومن هنا تأتي ضرورة تحقيقه ونشره.

٣ ـ وبالإضافة إلى ذلك، فإن موضوع الكتاب يدخل في إطار التخصص «الأحوال الشخصية والتبرعات»، وأن مؤلفه شخصية مالكية مرموقة لم تتناولها أقلام الباحثين؛ فضلاً على أن أبا القاسم الحوفي عاش في القرن السادس الهجري، وهي فترة عرفت خلالها الحياة الفكرية كثيراً من الازدهار في الغرب الإسلامي، عهد المرابطين والموحدين.

٤ ـ ومن هذه العوامل أيضاً، ميلي الشخصي إلى فقه المواريث؛ لا سيما والملاحظ ندرة الفقهاء الذين يستوعبون المعطيات الفقهية والعملية لهذه المادة في الوقت الحاضر، وحتى في عصر ازدهار الفقه؛ والفرضيون كانوا مميزين بين الفقهاء والموثقين، كما أن قلة قليلة من العلماء يشتغلون بهذا العلم الذي لا تخفى أهميته في إيصال كل ذي حق في التركة إلى ما يستحقه، وفق طرق عادلة وموافقة للشريعة؛ وذلك باستيعاب أحكامه الشرعية، وقواعده العملية، وهنا أود أن أذكر بكل تواضع، أنني أتيت بقاعدة لمعرفة الموافقة والمباينة بين السهام وأحيازها، تحدثت عنها، وقمت ببيانها، في آخر الكلام عن المنهج المتبع في تحقيق هذا الكتاب، واصطلحت على تسميتها بـ «**نظرية اختصار طرق معرفة الموافقة والمباينة بين السهام وأحيازها**» بعدما عرضتها على بعض أساتذة الرياضيات، وهي تقوم على اختصار طرق الفرضيين المعهودة في هذا المجال.

كل هذه الأسباب مجتمعة دفعتني إلى تحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى النور حتى يكون في متناول القراء والباحثين. بيد أنه ما كان لي أن أعد هذا البحث دون ملاقاة بعض الصعاب، إذ ما أن استقر رأيي على تحقيق الكتاب، حتى وجدت نفسي أمام مجموعة منها، كان أبرزها صعوبة مادته التي خصصت لدراستها واستيعابها كثيراً من الوقت حتى يتسنى لي التعليق على المتن، والمقابلة بين النسخ.

وقديماً قال الجاحظ: «ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني، أيسر عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام»[1].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن البحث عن بعض مصادر المؤلف المفقودة،

---

(١) ن: عبدالسلام محمد هارون: تحقيق النصوص ونشرها، ص ٥٢، ٥٣، ط٥، مطبوعات مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٠هـ.

وتخريج نقوله، والبحث عن الكتب التي ترجمت لأبي القاسم الحوفي[1]، وشيوخه، وتلاميذه، والبحث عن شروح الكتاب التي قرظته بالبيان والإيضاح[2]؛ اقتضى مني التنقل بين الخزانات العلمية، ومراسلة بعض مراكز البحث العلمي الأجنبية، كمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض الذي تفضل مديره مشكوراً بإجابتي عن كثير من الاستفسارات حول مصادر المؤلف التي هي الآن مفقودة، كالواضحة في السنن والفقه لعبدالملك بن حبيب، وكتاب الإيضاح في الفرائض لابن ثابت؛ وغير ذلك.

ورغم هذه المجهودات، فقد بقيت بعض الأمور معلقة كبعض النقول والأعلام التي لم أهتد إلى مظان تخريجها أو ترجمتها. ومع ذلك، فقد استطعت بعدما بذلت غاية جهدي واجتهادي حسب ما تيسر لي من وسائل، أن أتخطى كثيراً من هذه الصعاب، وذلك بعون من الله، وبفضل أستاذي المشرف الدكتور **علال الهاشمي الخياري** الذي أكن له كثيراً من الشكر والتقدير والاحترام اعتباراً لما أسداه لي في سخاء ورحابة صدر من توجيهات، وإرشادات كان لها أثر كبير في تقويم خطواتي ابتداء من تاريخ تسجيل هذا البحث حتى آخر مرحلة منه. كما أشكر كل الذين أفادوني خلال إعداد هذا البحث، أو ساعدوني على إنجازه من قريب أو بعيد.

(١) سيأتي فيما يخص الكتب التي ترجمت لأبي القاسم الحوفي، أنني اعتمدت على تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان بالألمانية؛ وذلك أن الأجزاء المعربة لم تستوف فترة القرن السادس الهجري التي عاش فيها أبو القاسم الحوفي.

(٢) بعض هذه الشروح يوجد بالخزانة العامة بالرباط مجهول المؤلف (رقم ٤٦٩ق، ورقم ٢٥٧١د)، لكن تبين لي من خلال البحث، أن الأول لعلي بن محمد القلصادي، والثاني لابن أجانا العدناني.

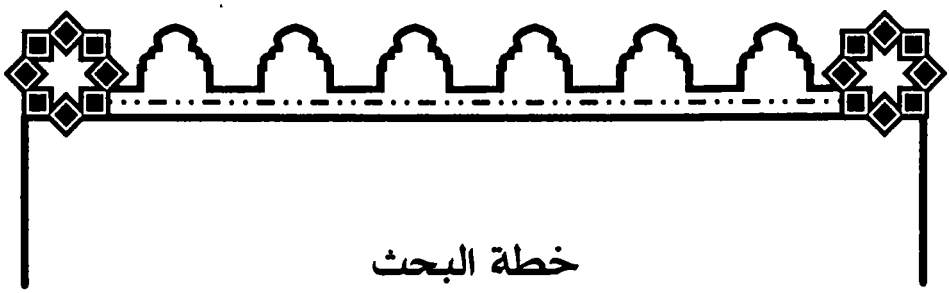

خطة البحث

لقد اقتضى مني هذا البحث أن أتناوله في قسمين:

القسم الأول: الدراسة.

القسم الثاني: التحقيق.

وقد جعلت الدراسة في تمهيد وبابين، خصصت **التمهيد** لإعطاء نظرة عن نظام الإرث في الإسلام، وأسباب التفاضل فيه بين الذكور والإناث. وذلك تكميلاً للفائدة، لأن الكتاب موضوع في المواريث، فضلاً عن أن التفاضل في الميراث محل انتقاد لدى من يعيب على الإسلام نظامه في الإرث، وهو ما يقتضي التصدي له والرد عليه.

وبعد ذلك تكلمت في **باب أول** عن الفترة التاريخية التي عاش فيها أبو القاسم الحوفي وحياته، فتحدثت في فصل أول عن العصر المرابطي والموحدي مبيناً مميزاته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية والدينية، حتى يفهم القارىء ـ ولو بإيجاز ـ العصر الذي عاش فيه المؤلف. وفي فصل ثان، تكلمت عن نشأة أبي القاسم الحوفي ونسبه، وفي الثالث تحدثت عن شخصيته وآثاره العلمية ووفاته.

أما **الباب الثاني**، فقد خصصته للكلام عن المذهب المالكي وظهور المختصرات الفقهية، وذلك أن مذهب مالك انتشر في بلاد الغرب الإسلامي منذ العهود الأولى للفتح الإسلامي، وهو المذهب الذي ساد وانتشر، وكتب له البقاء فيها إلى يومنا هذا؛ فتحدثت في فصل أول عن أسباب هذا

الانتشار، وفي فصل ثان عن ظاهرة المختصرات الفقهية، لأن الكتاب من نوع المختصرات؛ أما الفصل الثالث، فقد تناولت الكلام فيه عن كتاب المختصر في الفرائض ومكانته في الفقه المالكي.

وكل فصل من هذه الفصول التي طرقتها في قسم الدراسة، قسمته إلى مباحث ومطالب وفروع حسب ما تقتضيه الحاجة، وتدعو إليه منهجية البحث.

أما **القسم الثاني**، فقد كان تحقيقاً وتوثيقاً لمتن الكتاب.

فصل تمهيدي:
نظام الإرث في الإسلام وأسباب التفاضل فيه بين الذكور والإناث

◈ المبحث الأول: نظام الإرث في الإسلام

أقتصر في حديثي عنه على تعريف الإرث، ثم حكمة مشروعيته، ثم التركة ومدى انتقالها إلى الورثة، ثم الوارثين من الرجال والنساء لما يبقى من التركة بعد أن تخرج الحقوق المتعلقة بها، ثم مراتب الورثة.

أولاً: تعريف الإرث:

١ ـ الإرث لغة:

هو مصدر ورث بكسر الراء وِرْثا، ووِراثة وإرْثا، وأورثه أبواه، وأورثه: جعله من ورثته، والوارث: الباقي بعد الفناء[١]. ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾[٢]، يعني الباقي بعد فناء خلقه، ومنه قوله كذلك: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴿٤٠﴾﴾[٣].

---

(١) ن: ابن منظور: لسان العرب المحيط (ورث)، ج٣، ص٩٠٧، إعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت.

(٢) القصص: ٥٨.

(٣) مريم: ٤٠.

ويأتي كذلك بمعنى انتقال الشيء من شخص إلى آخر، سواء كان انتقالاً حسياً، كانتقال المال إلى الخلف؛ أو انتقالاً معنوياً، كانتقال العلم والشرف والمجد[١].

٢ ـ الإرث اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الإرث بعدة تعاريف، فقالوا هو: «انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء أكان المتروك مالاً، أم عقاراً، أم حقاً من الحقوق الشرعية»[٢]، وهو «انتقال ملكية الشيء من إنسان إلى آخر»[٣]، وهو «اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث»[٤]، وهو «ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي»[٥].

ويبدو من هذه التعاريف أنها تفتقر إلى الدقة، وإن كانت تفيد معنى الإرث اصطلاحاً؛ وذلك أن من أهم ما يعتبر في معنى الإرث، هو استحقاق الخلف (الوارث) للمال أو الحق بمجرد وفاة صاحبه؛ وأن محله هو ما يبقى من التركة سالماً من حق الغير، لأن الإرث هو آخر حق يخرج من تركة الهالك. ولعل ما استوعبه فضيلة الأستاذ أحمد الغازي الحسيني في تعريفه:

«الإرث استحقاق شخص أو أشخاص للتركة بموت مالكها سالمة من حقوق الغير»[٦]، أقرب إلى هذه الدقة المطلوبة.

---

(١) ن: لسان العرب، ج٣، ص٩٠٧.

(٢) ن: الدكتورة حياة محمد علي خفاجي: الواضح في علم الميراث، ص ٥١، ط ١، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

(٣) ن: أحمد محيي الدين العجوز: الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، ص١٠، نشر مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(٤) ن: محمد مصطفى شلبي: أحكام المواريث بين الفقه والقانون، ص٢٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨م.

(٥) ن: الدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨، ص٢٤٣، ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

(٦) ن: أحمد الغازي الحسيني: مختصر علم الفرائض والحقوق الإرثية، ص٥، المعهد الوطني للدراسات القضائية، ١٩٨٢م.

والعلم الذي ينظم أحكام الإرث وفقهه عموماً، يسمى: علم الميراث، وعلم الفرائض[1].

ثانياً: حكمة مشروعية الإرث:

ويمكن بيانها في:

١ ـ تنظيم العلاقة بين الهالك ومن يخلفه في ماله وحقوقه:

الإنسان بطبعه كثير الحركة والنشاط من أجل الحصول على المال، أو تنميته واستثماره؛ وهو في سعيه هذا، يعلم أن المال به قوام حياته، وحاجته إليه لا تتوقف ما دام حيا؛ فإذا مات انقطعت صلته بما ملك وحاجته إلى المال، وأصبح من الضروري أن يخلفه مالك آخر في هذا المال، وهنا تكمن حكمة تشريع الإرث، لأنه لو: «جعل ذلك المالك الجديد أول شخص يحوزه ويستولي عليه، لأدى إلى التشاحن والتقاتل بين الناس، وتصبح الملكية تابعة للقوة والبطش، وفي هذا من الفساد ما فيه. ولو جعل الوارث هو الدولة، لانتفى التشاحن والتقاتل، ولكن يطل على المجتمع الضرر من نافذة أخرى، هي أن الشخص إذا علم أن هذا هو المصير المنتظر لما يجمعه من أموال، لقصر في سعيه، واكتفى منه بما يسد حاجته ساعة فساعة، أو يوماً فيوماً، أو فتح باب الإسراف على أمواله حتى لا يذر من بعده شيئاً يورث»[2].

ثم يضيف محمد مصطفى شلبي قائلاً: «ولا استقرار للمجتمع مع تقصير أو إسراف، فكلاهما من معاول الهدم في بناء المجتمع وعمارة الكون. من أجل ذلك عالجت الشرائع هذه الحالة، فجعلت الميراث للأقرباء، ومن يحرص الشخص على مصالحهم، ويهمه أمرهم؛ ليطمئن الناس على مصير أموالهم، فإنهم مجبولون على إيصال النفع لمن تربطهم به

---

(١) انظر في تعريفه شرح حدود ابن عرفة للرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ج٢، ص٦٨٧، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.

(٢) ن: أحكام المواريث بين الفقه والقانون، ص٢٢، ٢٣.

رابطة قوية من قرابة أو نسب. وكان تشريع الإسلام أعدل تلك الشرائع، لأنه من وضع الله رب العالمين الخبير بأسرار النفوس، العليم بمصالح عباده الذين استخلفهم في الأرض»[1].

٢ ـ توزيع مال الهالك على أفراد قرابته:

يقول ياسين أحمد إبراهيم درادكة في هذا الصدد:

«الشريعة الإسلامية تفتت الثروة، ولا تجعلها محصورة في أيدي أناس مخصوصين فقط، ولذا فإنها أشركت عدداً كبيراً بالإرث، وهذا بلا شك يؤدي إلى تفتيت الثروات الكبيرة، وتجزئتها إلى ملكيات صغيرة من جهة، ويعمل على بقاء وحدة تماسك الأسرة، وتضامن أفرادها وتعاونهم، وذلك لإزالة أسباب التباغض والحقد والحسد بينهم من جهة أخرى»[2].

وبهذا التوزيع للمال على أفراد أسرة الهالك، يستفيد الجميع منه، وقلما انفرد به وارث واحد منهم. وذلك أن تقسيم أموال الهالك ينحصر فيمن تحققت أسباب إرثهم فيه بسبب من أسباب الإرث كالقرابة والمصاهرة. وهؤلاء يرثون جميعاً أو معظمهم عند اجتماعهم وفق قواعد الإرث مع اختلاف نصيب كل منهم، فتتوزع تركة الهالك على أفراد أسرته، ولا ينفرد بها وارث واحد إلا نادراً.

وللرد على من يعيب على الشريعة هذا التقسيم لمال الهالك على أفراد أسرته، بدعوى أن توزيع الميراث على جميع الورثة بحسب فروضهم قد يؤدي إلى صغر حيازاتهم للثروة، تقول حياة محمد علي خفاجي:

«نستطيع أن نرد على هذا القائل بأنه لو فرض بأن هذا القول صحيح، لكن هذا التفتيت ليس عيباً، بل هو دائماً في صالح الأفراد والجماعات خشية من تكوين الحيازات الكبيرة، والتي قد تكون سبباً في إزكاء نهم

---

(١) ن: المرجع السابق، ص٢٣؛ وانظر كذلك الميراث العادل في الإسلام ص١٠.

(٢) ن: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة: الميراث في الشريعة الإسلامية، ص٥٤، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

الحيازات، ولا سبيل لإشباع هذا النهم بأي ثروة مهما عظم شأنها، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى ظهور طبقة تتكدس الأموال بين يديها»[1].

واستئثار فئة اجتماعية بالمال، يؤدي إلى حرمان الفئة الأخرى، وهذا مما وضحه الله سبحانه وتعالى، ونهى عنه بقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[2]. وبهذا يكون الشارع حكيماً في تشريع الميراث وأحكامه؛ فيستفيد أكبر عدد من أقرباء الميت مما تركه من أموال وثروات، دون تمييز بين ذكر وأنثى، أو صغير وكبير، أو فقير وغني.

ثالثاً: التركة ومدى انتقالها إلى الورثة:

١ ـ التركة لغة:

جاء في مختار الصحاح، ترك الشيء: خلاه، وتركة الميت: تراثه المتروك[3].

٢ ـ التركة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للتركة اختلافاً جوهرياً، وهذه آراؤهم في ذلك:

ـ فعند المالكية هي: حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له[4].

ـ وعند الشافعية: ما يخلفه من حق كخيار وحد قذف، أو مال كخمر

---

(١) ن الواضح في علم الميراث، ص٢١.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) ن: محمد بن أبي بكر الرازي: مختصار الصحاح، ص٧٧، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٤٣ هـ ـ ١٩٢٥م.

(٤) ن: الخرشي: شرح مختصر خليل، ج٨ ص١٩٦، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٧هـ؛ وأحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، ج١ ص٤٧٨، طبعة أخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

صار خلا بعد موته، ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه تقديراً وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته[1].

- وعرفها الحنفية بأنها: ما تركه الميت خالياً عن تعلق حق الغير بعينه[2].

وعرفها ابن عابدين بأنها: ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال[3]. ويدخل في التركة الدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن العمد، أو بانقلاب القصاص مالاً بعفو بعض الأولياء، فتقضى منه ديون الميت وتنفذ وصاياه. وما كان متعلقاً بالمال من حق الغير كالرهن والعبد الجاني والمشترى قبل القبض، فإن هذه الأشياء ليست من التركة[4].

- وهي عند الحنابلة: الحق المخلف عن الميت ويقال له أيضاً: التراث[5].

يتبين من هذه التعاريف، أن المالكية والشافعية والحنابلة، يرون أن التركة ما يتركه الميت من أموال وحقوق[6]. بينما يرى الحنفية أن التركة ما يتركه الميت من أموال خالصة من تعلق حق الغير بها. ومبنى الخلاف كما يذكره ابن رشد: هل تورث الحقوق كالأموال أم لا؟ فعمدة المالكية

---

(١) ن: البجيرمي: حاشية البجيرمي على المنهج، ج٣ ص٢٤٤، ط١، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٥٠م؛ ومحمد الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣ ص٣، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

(٢) ن: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨ ص٥٥٧، ط٢، دار المعرفة، بيروت؛ والزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٦ ص٢٢٩، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٣ - ١٣١٥هـ؛ وعلي الجرجاني: شرح السراجية، ص١٠، نشر فرج الله زكي الكردي، مصر.

(٣) ن: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٥ ص٤٨٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) ن: المرجع السابق والصفحة.

(٥) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤ ص٤٠٢، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

(٦) هذا الإطلاق هو المشهور - ن: أحكام المواريث بين الفقه والقانون، ص٣٨.

والشافعية، وكذلك الحنابلة؛ أن الأصل هو أن تورث الحقوق والأموال، إلا ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال. وعمدة الحنفية، أن الأصل هو أن يورث المال دون الحقوق، إلا ما قام دليل من إلحاق الحقوق بالأموال[1].

ثم لما بين اختلافهم في هذه الحقوق وهي عبارة عن خيارات، قال: إن سبب اختلافهم هو: أن من انقدح له في شيء منها أنه صفة للعقد ورثه، ومن انقدح له أنه صفة خاصة بذي الخيار لم يورثه[2].

٣ ـ الأموال والحقوق التي تنتقل إلى الوارث ويخلف فيها مورثه:

ويمكن إجمالها في ما يلي:

ـ الأموال التي يملكها الميت، وتدخل في حيازته بكل أنواعها، سواء كانت هذه الأموال من العقارات أو المنقولات، من المثليات أو القيميات، وسواء كانت في يد مالكها أو يد نائبه، أو كانت في يد غاصب[3].

ـ الحقوق المالية المحضة: كالديون التي على المدينين، والدية التي هي بدل النفس المقتولة، والأرش وهو بدل الأعضاء المعتدى عليها[4].

ـ الحقوق العينية التي ليست بمال في ذاتها، ولكنها تُقَوَّمُ بمال، كحق الشرب، وحق المرور، وحق المسيل، وحق العلو؛ وكذلك الرهن، فإن الورثة يرثون الدين موثقاً بالرهن[5].

---

(١) ن: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢ ص٢١١، ٢١٢، ط٩، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨م.

(٢) ن: المرجع السابق، ج٢ ص٢١٢.

(٣) ن: الميراث في الشريعة الإسلامية، ص٧٤.

(٤) أحكام المواريث بين الفقه والقانون، ص٤٠.

(٥) ن: الميراث في الشريعة الإسلامية، ص٧٤؛ وأحكام المواريث بين الفقه والقانون، ص٤٠، والدكتور عبدالرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج٥ ص٦٠، ط٣، مطابع دار المعارف، مصر، ١٩٦٨م.

- الأموال التي لم تدخل في حيازة الهالك، ولكن له حق مقدر معلوم فيها؛ كنصيبه من غلات الوقف الذري، أو الوقف الذي استحقه في حياته إلا أنه لم يتسلمها بعد، وكذلك الدين الذي له في ذمة غيره[1].

- حق قبول الوصية، يقول السنهوري في انتقال هذا الحق:

«وحق قبول الوصية ينتقل من الموصى له إذا مات قبل قبول الوصية، إلى وارثه، وهذا بإجماع المذاهب الأربعة على خلاف بينها فيما ينتقل. أما عند الحنفية، فالذي ينتقل إلى الوارث هو الشي الموصي به ذاته - وأما عند المالكية والشافعية والحنابلة، فالذي ينتقل لورثة الموصى له هو حق قبول الوصية»[2].

٤ - الحقوق التي لا تنتقل إلى الوارث، أو اختلف في انتقالها[3]:

من هذه الحقوق ما يلي:

- الحقوق غير المالية:

فحق الحضانة، وحق الولاية على النفس، وحق الولاية على المال، كل هذه ليست بحقوق مالية، فلا تنتقل إلى الوارث؛ وكذلك حق المطالبة بحد القذف، لأن الإرث إنما يجري فيما يترك من مال، وهذا ما ذهب إليه الحنفية. ويرى أحمد بن حنبل أن حد القذف يسقط بموت المقذوف إذا مات قبل أن يطالب به، فإذا طالب به ثم مات لم يسقط. وذهب مالك

---

(١) ن: محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص٤٩، ٥٠، ط١، القاهرة، ١٩٣٩م؛ وأحكام التركات والمواريث، ص٤٧، ٤٨، مطبعة مخيمر، القاهرة، ١٩٤٩م.

(٢) ن: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج٥ ص٦١.

(٣) انظر ما ينتقل من هذه الحقوق وما لا ينتقل بتفصيل في الفروق للقرافي، ج٣ ص٢٧٥، ٢٧٩، دار المعرفة، بيروت؛ والقواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي، ص٣١٥ - ٣١٨، ط١، مطبعة الصدق الخيرية، مصر، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.

والشافعي وأحمد في رواية أخرى إلى أنه لا يسقط بالموت، لأن المعرة تلحق المقذوف وأقاربه[1].

ـ الحقوق المالية المتصلة بشخص المورث:

هذه الحقوق لا تنتقل إلى الوارث، فدين النفقة لا ينتقل إلى الوارث بعد موت الدائن، وذلك ما لم يأذن القاضي للدائن بالاستدان واستدين فعلاً. وحق الانتفاع لا يثبت لشخصٍ إلا مدة معينة لا تجاوز مدة حياته، كمنفعة ركوب السيارة، وسكنى الدار، وكذلك حق الرجوع في الهبة، فإن هذا الحق إنما يكون للواهب، فلا ينتقل منه إلى وارثه، بل يسقط بموته، وحق الأجل في الدين حق متصل بشخص المدين، فإذا مات المدين قبل أن يحل أجل دينه لم ينتفع الوارث بالأجل، لأن الدائن منح هذا الأجل لاعتبارات شخصية ترجع إليه ويقدرها الدائن وحده، فقد نظر الدائن فيه إلى شخص المدين لأمانته أو لملاءمته أو للشفقة عليه أو للرغبة في إسداء الجميل إليه، وهذه كلها اعتبارات شخصية لا تورث[2].

أما إذا مات الدائن قبل حلول أجل دينه، فإن الأجل يبقى على حاله، ولم يحل الدين، ووجب على ورثة الدائن أن ينتظروا حتى ينتهي الأجل ليطالبوا بحق مورثهم[3].

ـ الحقوق المالية التي تتصل بمشيئة المورث لا بماله:

اختلف الفقهاء في انتقال هذه الحقوق إلى الوارث، ومن هذه الحقوق، الخيارات وحق الشفعة. وأهم الخيارات: خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار التعيين، وخيار العيب، وخيار فوات الوصف.

يرى الحنفية أن هذه الخيارات لا تورث لأنها متصلة بشخص صاحب الخيار، وهي عبارة عن إرادته ومظهر من مظاهر مشيئته، وليس للإرادة أو

---

(١) ن: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج٥ ص٦٢.

(٢) ن: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج٥ ص٦٣، ٦٤؛ وانظر في تبرير حلول الدين بموت المدين ما جاء في الأم للشافعي، ج٣ ص١٨٨، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢١هـ.

(٣) ن: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج٥، ص٦٤.

المشيئة بقاء بعد الموت، وتنتهي هذه الخيارات بعد الموت، فلا تنتقل إلى الوارث[1].

ويرى مالك والشافعي وأحمد، أن كلا من خيار التعيين، وخيار العيب، وخيار الوصف، ينتقل بالميراث؛ لأنها حقوق مالية تنتقل إلى الوارث كسائر الحقوق، وإذا كانت العين نفسها تنتقل إلى الوارث بطريق الإرث والخلافة، فكذلك ينتقل الخيار المتعلق بها. وكذلك الحكم في خيار الشرط عند الشافعي ومالك، إذ هو حق مالي يخلف الوارث فيه مورثه خلافاً لأحمد، فقد ذهب إلى أنه لا يورث إلا إذا اختار من له الخيار قبل موته، أما إذا لم يختر قبل الموت، فلا يورث الخيار[2].

أما حق الشفعة، فيذهب الحنفية إلى أنه لا يورث، يقول الزيلعي في تعليل ذلك:

«ملك العين يبقى بعد الموت فأمكن إرثه؛ بخلاف الشفعة لأنها مجرد حق، إذ هي مجرد الرأي والمشيئة، ولهذا لا يجوز الاعتياض عنها، وكذلك لا يمكن إرثها، ولأن الشفيع يزول ملكه بالموت عن داره التي يشفع بها ويثبت الملك فيها للوارث بعد البيع وقيام ملك الشفيع في التي يشفع بها من وقت البيع إلى الأخذ بالشفعة شرط ولم يوجد في حق الميت وقت الأخذ، ولا في حق الوارث وقت البيع، فبطلت لأنها لا تستحق بالملك الحادث بعد البيع، ولا بالملك الزائل وقت الأخذ»[3].

ويرى الشافعية أن حق الشفعة يورث، يقول الشيرازي:

«وإن مات الشفيع قبل العفو والأخذ، انتقل حقه من الشفعة إلى ورثته، لأنه قبض ما استحقه بعد البيع، فانتقل إلى الورثة كقبض المشترى في البيع، ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فورث كالرد بالعيب»[4].

---

(١) ن: المرجع السابق، ج٥، ص٦٦.

(٢) ن: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج٥، ص٦٦.

(٣) ن: تبيين الحقائق، ج٥ ص٢٥٨.

(٤) ن: الشيرازي: المهذب، ج١ ص٣٩٠، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٩م.

ويقول ابن رشد: «فمن ذلك اختلافهم في ميراث حق الشفعة، فذهب الكوفيون إلى أنه لا يورث كما أنه لا يباع؛ وذهب مالك والشافعي وأهل الحجاز، إلى أنها موروثة قياساً على الأموال»[1].

ويبدو أن الصواب مع القائلين بتوريث هذا الحق، لأنه ليس مجرد رأي ومشيئة كما يقول الحنفية، بل هو حق متعلق بالمال وآيل إليه.

وبعد هذا، فإن ما يرثه الورثة، هو ما يبقى من التركة بعد أن تخرج الحقوق المتعلقة بها، وهي كما يذكرها الشيخ خليل:

«يخرج من تركة الميت، حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى، ثم مؤن تجهيزه بالمعروف، ثم تقضى ديونه، ثم وصاياه من ثلث الباقي، ثم الباقي لوارثه»[2]، فمن هم الوارثون لهذا الباقي؟

رابعاً: الوارثون من الذكور:

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة بالإجمال، وخمسة عشر بالتفصيل؛ وهم:

- الابن
- ابن الابن وإن نزل
- الأب
- الجد أبو الأب وإن علا
- الأخ الشقيق
- الأخ للأب
- الأخ للأم
- ابن الأخ الشقيق
- ابن الأخ للأب
- العم الشقيق
- العم للأب
- ابن العم الشقيق
- ابن العم للأب
- الزوج
- المعتق

---

(١) ن: بداية المجتهد، ج٢، ص٢٦٣.

(٢) ن: مختصر خليل، ص٣٠٦، طبعة أخيرة، دار الفكر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

وهؤلاء الوارثون جمعهم الإمام أبو عبدالله محمد بن حسين الرحبي في نظمه[1]:

والوارثون من الرجال عشرة ... أسماؤهم معروفة مشتهره
الإبن وابن الابن مهما نزلا ... والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا ... قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلي إليه بالأب ... فاسمع مقالاً ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه ... فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ... فجملة الذكور هؤلاء

خامساً: الوارثات من الإناث:

يرثن من النساء سبع بالإجمال، وعشر بالتفصيل؛ وهن:

- البنت
- الأم
- بنت الابن وإن سفلت
- الجدة أم الأم وإن علت
- الجدة أم الأب وإن علت
- الأخت الشقيقة
- الأخت للأب
- الأخت للأم
- الزوجة
- المعتِقة

هذه النساء الوارثات جمعهن صاحب نظم الرحبية في قوله[2]:

والوارثات من النساء سبع ... لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقه ... وزوجة وجدة ومعتقه
والأخت من أي الجهات كانت ... فهذه عدتهن بانت

سادساً: مراتب الورثة[3]:

الورثة ليسوا في درجة واحدة من حيث استحقاقهم للإرث، وإنما هم

---

(١) ن: الرحبية في علم الفرائض، ص٤٠، ٤١، ط٥، دار القلم، دمشق ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١م.
(٢) ن: الرحبية، ص٤٣.
(٣) ن: الواضح في علم الميراث، ص٥٤ ـ ٥٦؛ ومحمد علي الصابوني: المواريث في=

على مراتب، ويبدأ في توريثهم حسب الترتيب الآتي:

١ ـ أصحاب الفروض:

يعطى من التركة قبل غيرهم أصحاب الفروض، وهم الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب أو السنة أو الإجماع.

٢ ـ العاصب النسبي:

وهو كل قريب يأخذ ما أبقته الفروض المقدرة، ويحوز كل المال عند الانفراد، كالابن وابنه، والأخ الشقيق وغيرهم.

٣ ـ الرد على أصحاب الفروض بقدر فروضهم ما عدا الزوجين:

إذا بقي شيء من الميراث بعد أخذ أصحاب الفروض سهامهم، وليس هناك عاصب؛ فإن الباقي يرد على أصحاب الفروض كل بقدر فرضه وسهامه، أما الزوجان فلا يرد عليهما، لأن إرثهما إنما هو بسبب النكاح لا بسبب القرابة النسبية، فالقريب من النسب أولى بالرد عليه من الزوجين.

٤ ـ توريث ذوي الأرحام:

وهم أقارب الهالك الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبة، كالخال والخالة والعمة وابن البنت وبنت البنت... فإذا لم يوجد للميت صاحب فرض ولا قريب عاصب، أخذ ذوو الأرحام التركة.

٥ ـ الرد على أحد الزوجين:

يرد على أحد الزوجين عند عدم وجود وارث قريب أصلاً، لا من أصحاب الفروض ولا العصبة، ولا من ذوي الأرحام.

= الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ص٣٤، ٣٥، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٦ ـ العاصب السببي:

هو المعتِق سواء كان رجلاً أو امرأة، فإذا مات مَوْلى نعمته ولم يكن له عاصب، فإن المعتق يكون عاصبه[١].

٧ ـ الموصى له بما زاد على الثلث ولو كانت الوصية بجميع المال:

وذلك إذا أوصى الموصي بوصية زائدة على الثلث، وليس له وارث، صحت الوصية، لأنه ليس فيها ضرر على الورثة.

٨ ـ بيت المال:

إذا لم يوجد أحد من الورثة في المرتبات السابقة، وضعت التركة في بيت مال المسلمين.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن ما كان يستفيد منه الشخص في حياته مما يخضع لقوانين خاصة؛ كرواتب ذوي الحقوق، وتعويضات الضمان الاجتماعي، والتعاضديات والتأمين، والتعويضات عن حوادث السير وغيرها؛ فإن استفادة الوارث منها تكون، وفق أنظمتها الخاصة، لا وفق نظام الفرائض[٢].

* * *

◈ المبحث الثاني:
أسباب التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث

إن أحكام الإسلام في الميراث، أحكام مستوحاة من عند الله العزيز الحكيم، وهي راقية في عدالة التوريث والإنصاف، لا تضاهيها

(١) هذا العاصب لم يبق في زماننا لزوال نظام الرق.

(٢) ن: عبدالرحمٰن بلعكيد: علم الفرائض، ص٣٩، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ١٩٩١م.

في ذلك أية قوانين أو أحكام، وذلك كما يقول ياسين أحمد إبراهيم درادكة:

«إذا نظرنا إلى نظام الإسلام في الميراث، وفي النظم الأخرى القديمة والوضعية الحديثة، يتبيّن لكل ذي لب - بالموازنة - أن نظام التوريث في الإسلام لا يدانيه في عدالته نظام، لا في الأمم السابقة قبل الإسلام، ولا في الأمم المتحضرة اليوم»[1].

ورغم هذا الإنصاف والعدالة في التوريث، فإن كثيراً من الذين يعيبون على الإسلام حكمه بين الرجل والمرأة في الميراث، يتخذون من التفاضل في الإرث بين الذكر والأنثى مطية لتوجيه النقد اللاذع واللوم الشديد للإسلام في هذا التفاضل، متظاهرين في ذلك بدفاعهم عن حق المرأة في الإنصاف والمساواة مع الرجل، وهم في «دفاعهم» هذا لا تحذوهم إلا أغراض استمالة المرأة لصفوفهم، والتشكيك في قيم الإسلام المثلى، ومبادئه العادلة. لا سيما وأن الله سبحانه وتعالى قد بين نصيب كل وارث بما لا يحتاجُ معه إلى مزيد بيان، وأكثر من هذا أن انصباء الإرث في الإسلام جاءت بها نصوص قطعية في ثبوتها ودلالتها، ولذلك لا اجتهاد مع النص في المناداة بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث.

ولبيان أسباب هذا التفاضل بياناً كافياً شافياً، في الإقناع والاقتناع، أتحدث عن جانبين هامين في حياة الرجل والمرأة داخل الأسرة، وهما: مصير نصيب الرجل والمرأة من الميراث، وحاجات كل واحد منهما والتزاماته.

أولاً: مصير نصيب الرجل والمرأة من الميراث

إن مصير نصيب الرجل من الميراث هو الإنفاق والبذل، وذلك بسبب الأعباء والتكاليف المالية الملقاة عليه؛ أما نصيب المرأة فسبيله

---

(١) ن: الميراث في الشريعة الإسلامية، ص٥١.

الادخار، لأن الرجل كافل والمرأة مكفولة، لذلك كان حظه من الإرث على الضعف من حظها. وهنا يقول أحمد محيي الدين العجوز: «لم يُسَوِّ بين الإناث والذكور في النصيب، لفرط ما يلحق الرجل من التكاليف المالية الكثيرة دون المرأة، فجعل للرجل مثل حظ الأنثيين، فالرجل هو قيم الأسرة، وعليه صداق الزوجة، وهو المكلف وحده بالإنفاق على الزوجة والأولاد والأبوين... وعليه نفقات المعيشة من غذاء وماء وكساء وطبابة ودواء وتعليم، وغير ذلك من مصاريف مختلفة، وتكاليف متعددة، والأنثى لا تكلف فلساً ولا تجهد نفساً، فمالها يبقى في حرزها الحصين محفوظاً لا ينقص بالإنفاق، ولا ينفذ بالبذل، فمن العدالة أن يكون نصيبه ضعفي نصيبها، ليوفر لتلك التكاليف ما يقوم به من المال الضروري»[1].

ولهذا يقول محمد مصطفى شلبي أن: «نصيب المرأة من الميراث سبيله الادخار والجمع، ونصيب الرجل موزع على زوجه وأولاده؛ فالرجل مكلف بالمرأة وليست المرأة مكلفة بالرجل، فإذا جعل الإسلام نصيبها على النصف منه، فقد أكرمها وساعدها، ورفق بها وأسعدها»[2].

ثانياً: حاجات كل واحد من المرأة والرجل والتزاماته

إن نفقات الأسرة ملقاة على الزوج، وهي عديدة ومتنوعة، ولا يمكن حصرها، لذا: «فهذه الزيادة في الميراث لحكمة بالغة وهي كثرة التزاماته المالية، فالرجل في المجتمع المسلم، هو الذي ينفق على الأسرة عامة، وعلى المرأة خاصة، سواء أكانت بنتاً أو أماً أو أختاً أو زوجة، وهو المكلف شرعاً بالعمل ليتسنى له الإنفاق، فالمرأة لم تكلف شرعاً بالإنفاق، لأن الشارع لو كلفها ذلك لكان لزاماً عليها أن تخرج من البيت لتعمل، ولو

---

(١) ن: الميراث العادل في الإسلام، ص٤٨.

(٢) ن: محمد مصطفى شلبي: «الإسلام أنصف المرأة في الميراث»، مجلة الأزهر، العدد: ١٠، شوال ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، المجلد ٨، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ص٧٢٣.

كان العمل غير مناسب شرعاً، مبررة ذلك باضطرارها لتوفير لقمة العيش»[1].

ويتضح من هذا، أن الشارع أعطى الرجل ضعف حظ المرأة في الميراث نظراً لحاجاته والتزاماته المالية. فحاجة الرجل إلى المال أكثر من حاجة المرأة إليه، وذلك لما يقع عليه من أعباء ونفقات الأسرة، فالحاجة والالتزامات المالية إذن هي أساس التفاضل بين الرجل والمرأة في الإرث، فالرجل كافل والمرأة مكفولة.

(١) ن: الواضح في علم الميراث، ص٢٢.

الباب الأول:
عصر أبي القاسم الحوفي وحياته

تحدثت فيه عن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: العصر المرابطي والموحدي.

الفصل الثاني: نشأة أبي القاسم الحوفي ونسبه.

الفصل الثالث: شخصيته وآثاره العلمية ووفاته.

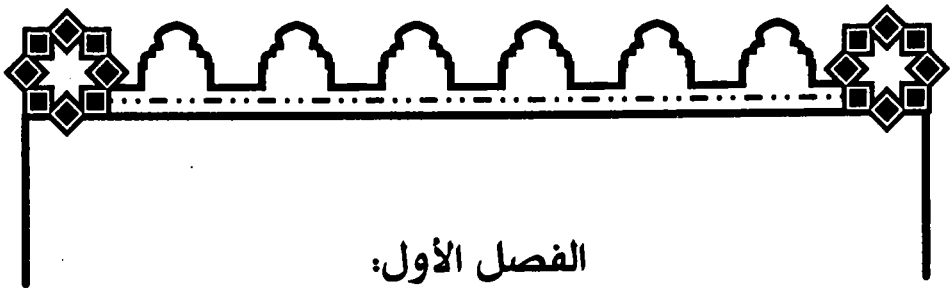

الفصل الأول:
العصر المرابطي والموحدي

عاش أبو القاسم الحوفي ما بين أوائل القرن السادس الهجري وأواخره (٥١١، ٥٨٨هـ)، وهي فترة عرف خلالها الغرب الإسلامي انهيار دولة المرابطين وقيام دولة الموحدين، وكانت أغلب بلاد أوربا تعيش في ظل نظام الإقطاع، بينما كان العالم الإسلامي قد تجزأ إلى عدة دول، أبرزها الخلافة العباسية في بغداد، والفاطمية بمصر.

وفي هذه الظروف كان العالم الإسلامي، يواجه العالم المسيحي المتعصب من أجل الدفاع عن الأراضي المقدسة خاصة، والمملكة الإسلامية عامة؛ في وقت كان العالم المسيحي يقود حملاته الصليبية بدعم من الكنيسة وإيعاز منها.

فمترجمنا عاش إذن في فترة متميزة من تاريخ الغرب الإسلامي عموماً والأندلس خاصة، حيث كانت كل من دولة المرابطين والموحدين تواجه على الدوام حملات المماليك المسيحية وهجماتها الصليبية الحاقدة ضد النفوذ الإسلامي بالأندلس. كما أنه عاش في ظل حكم إسلامي امتدت أطرافه في أقصاها من بلاد الأندلس شمالاً حتى مشارف الصحراء الكبرى جنوباً، ومن صحراء برقة شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً. وسأحاول في هذا الفصل إعطاء نظرة موجزة عن الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية والدينية التي عرفتها الدولة الإسلامية خلال هذه الفترة،

وذلك لتقريب القارىء من معالم ومميزات الفترة التاريخية التي يدور حولها هذا البحث، ولما لهذه الأوضاع من تأثير في حياة الأفراد وتكوينهم، وتوجيه مسارهم الفكري وإنتاجهم المعرفي.

* * *

◈ المبحث الأول: الحياة السياسية

شهد الغرب الإسلامي في القرن السادس الهجري أحداثاً سياسية هامة، تمثلت في انهيار دولة المرابطين وقيام دولة الموحدين. وهو ما سوف أتحدث عنه بإيجاز من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الدولة المرابطية في طور الانهيار

عرفت دولة المرابطين منذ قيامها حتى مطلع القرن السادس أوج عزها، وذروة مجدها في ظل ملكها يوسف بن تاشفين، وظلت قوية متماسكة تنعم بالاستقرار والازدهار، رغم سعة أرجائها، واختلاف بيئاتها، وتنوع عناصرها. وقد امتدت أطرافها من وادي شلف شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً، ومن الأندلس شمالاً حتى مشارف الصحراء الكبرى جنوباً[1]. ولما توفي يوسف بن تاشفين سنة ٥٠٠هـ، بويع ابنه علي خلفاً لأبيه على عرش المرابطين؛ فكانت البلاد في بداية عهده «ساكنة، والأموال وافرة، والرعايا آمنة بانقطاع الثوار، واجتماع الكلمة»[2].

وسرعان ما بدا اختلال أوضاع الدولة المرابطية، واستبداد حكامها،

---

(١) ن: إبراهيم حركات: النظام السياسي والحربي في عهد المرابطين، ص٤٤، منشورات مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.

(٢) ن: الناصري: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق ولدي المؤلف جعفر الناصري ومحمد الناصري، ج٢ ص٥٥، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٥٤م.

وتدخل النساء في أمور السياسة، وظهور المناكر في البلاد، يتجلى منذ مستهل القرن السادس؛ حتى بدأت الدولة تتداعى نحو الأفول والاضمحلال. يقول المراكشي:

«واختلت حال أمير المسلمين رحمه الله بعد الخمسمائة اختلالاً شديداً، فظهرت في بلاده مناكر كثيرة؛ وذلك لاستيلاء أكابر المرابطين على البلاد، ودعواهم الاستبداد؛ وانتهوا في ذلك إلى التصريح؛ فصار كل منهم يصرح بأنه خير من علي أمير المسلمين، وأحق بالأمر منه، واستولى النساء على الأحوال، وأسندت إليهن الأمور، وصارت كل امرأة من أكابر لمتونة ومسوفة مشتملة على كل مفسد وشرير وقاطع سبيل، وصاحب خمر وماخور؛ وأمير المسلمين في ذلك كله يتزيد تغافله، ويقوى ضعفه... وأهمل أمور الرعية غاية الإهمال؛ فاختل لذلك عليه كثير من بلاد الأندلس، وكادت تعود إلى حالها الأول، لا سيما منذ قامت دعوة ابن تومرت بالسوس»[1].

ويضيف يوسف أشباخ، أن منذ انتصار المرابطين في موقعة أقليش بالأندلس سنة ٥٠١هـ، وقوتهم تنحدر عاماً بعد آخر؛ «وتعصف روح الخروج والثورة بسلطانهم في إفريقية[2] والأندلس، ويغدو سقوطهم القريب أمراً محتوماً»[3]. وبذلك تكون الدولة المرابطية خلال النصف الأول من القرن السادس الهجري قد دخلت مرحلة الاضمحلال والانهيار.

* * *

(١) ن: عبدالواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، ص١٧٧، ط١، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

(٢) الصواب: «إفريقيا»، لأن «إفريقية» تعني تونس.

(٣) ن: يوسف أشباخ: تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ترجمة محمد عبدالله عنان، ص١١٨، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

المطلب الثاني: فتنة قرطبة

لم يمض على وفاة يوسف بن تاشفين سوى خمسة عشر عاماً، حتى بدأت تلوح في الأفق بوادر الثورة على الحكم المرابطي بالأندلس، حيث وقعت في سنة ٥١٥هـ أحداث خطيرة بحاضرة الأندلس قرطبة، «وذلك أن أهل قرطبة كان قدم عليها الأمير أبو يحيى بن رواد، فحدث بينه وبين أهلها ما أوجب قيامهم عليه، وحدث بين أهلها وبين من كان فيها من المرابطين فتنة كبيرة، ونهبوا دورهم وقصورهم فبلغ ذلك علي بن يوسف بن تاشفين، فجند الجنود وحشد صنهاجة، وزناتة، والمصامدة، وأخلاط البربر، وجاز إلى الأندلس في عسكر حفيل لم يجتمع مثله للمرابطين قبله، فاحتل بخارج قرطبة، فغلقوا أبوابهم ودربوا مواضع من حاراتهم، واستعدوا لقتاله، واستفتوا علماءهم فأفتوهم، أنه متى عرض عليه الحق، وبين له السبب فيما جرى بين المرابطين وأهل قرطبة، وأنه لم يكن بداءة منهم، وإنما كان ذبا عن الحرم، والدماء، والأموال، والبادىء أظلم، فإن تمادى على اتباع هواه، والميل مع أغراض المفسدين، وجب القتال على الحرم، والدفاع عن الحوزة»[١].

وهي أحداث أدرك علي بن يوسف بواعثها وخطورتها، ورأى التذرع أمامها بالإغضاء والتسامح؛ وفي سنة ٥٢٩هـ وقع حادث مروع بجامع قرطبة تمثل في مصرع قاضيها، وثب به أحد المصلين فطعنه بخنجر وهو راكع حين صلاة الجمعة، فسقط مدرجاً بدمه، ووقع بالجامع هرج عظيم، وأخرج المرابطون منه أميرهم تاشفين بن علي في حراسة قوية[٢].

* * *

(١) ن: مؤلف مجهول: الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق الدكتور سهيل زكار وعبدالقادر زمامة، ص٨٦، ٨٧، ط١، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) ن: محمد عبدالله عنان: عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، قسم ١، ص١٤١، ط١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

المطلب الثالث:
ظهور المهدي محمد بن تومرت
وقيام دعوته بالمغرب

خرج ابن تومرت من المغرب في سبيل طلب العلم على رأس المائة الخامسة، فمر بالأندلس، ودخل قرطبة ـ وهي إذ ذاك دار العلم ـ ثم شد الرحال إلى المشرق، ولقي به جملة من أقطاب العلم وفحوله، فأخذ عنهم، وأفاد علماً واسعاً. ولما نال بغيته من العلم، وقطع أشواطاً بعيدة المدى في تحصيله، انطوى «راجعاً إلى المغرب بحراً متفجراً من العلم وشهاباً وارياً من الدين» مبشراً بدعوته القائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتأويل المتشابهات من الآي والأحاديث[1].

وقد وقعت في سنة ٥١٤هـ بمدينة مراكش أول بادرة مؤذنة ببداية ثورته الدينية التي اضطلع بها ضد دولة المرابطين، وهو ما يعرف بحادثة المسجد، وذلك في وقت كانت فيه مراكش وغيرها من المدن المغربية تبدي أيام المرابطين كثيراً من مظاهر الاستهتار والفساد، فقد كانت الخمر تباع علنا في الأسواق، وكان النبيذ يُشرب دون تحفظ، وكانت الخنازير تمرح في أحياء المسلمين، ومظاهر التدين ضعيفة فضلاً عما كان يسود الإدارة من تفكك، والقضاء من انحلال، واغتصاب لأموال اليتامى[2].

ومما زاد من لفت الأنظار لابن تومرت ودعوته، أن ذات يوم خرجت أخت أمير المسلمين علي بن يوسف في موكبها، ومعها عدد من الجواري، وهن سافرات على عادة المرابطين من سفور النساء واتخاذ الرجال اللثام،

---

(١) ن: ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ج٦ ص٢٢٦، ٢٢٧، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

(٢) ن: عصر المرابطين الموحدين في المغرب والأندلس، قسم ١، ص١٥٧، ١٥٨، ١٦٩.

ورأى ابن تومرت هذا الموكب فأنكر على النساء سفورهن وأمرهن بستر وجوههن. وضرب هو وأصحابه دوابهن، فسقطت الأميرة عن دابتها ووقع الاضطراب والهرج، ورفع الأمر إلى أمير المسلمين، ففاوض الفقهاء في شأن هذا الداعية المضطرم، ورأى أن يناظر الفقهاء هذا الرجل، فوقعت المناظرة، وأشار الفقهاء على أمير المسلمين بخطورة دعوة ابن تومرت وتعاليمه، فأمر بإخراجه من مراكش، وكان ذلك أوائل سنة ٥١٥ هـ[١]، فسار ابن تومرت إلى بلاد السوس الأقصى حيث واصل نشر تعاليم دعوته في بلده وموطن قبيلته هرغة، فكثر أتباعه، واتسعت قاعدة دعوته، وقام ذات يوم خطيباً فيهم معلناً أنه المهدي المنتظر[٢]، فبايعه الناس على ذلك وأقبلوا على دعوته وسمى أتباعه «الموحدين»، وأصبح خطراً داهماً على الدولة المرابطية.

وبمجرد اتشاح ابن تومرت بثوب الإمامة المهدية، حتى بدأ الصراع حول النفوذ والسلطان بين الموحدين والمرابطين؛ فوقعت في سنة ٥١٦هـ - أول معركة انهزم فيها المرابطون، وانتشر أمر المهدي في المغرب والأندلس، وتوالت هزائمهم إلى أن وقعت معركة البحيرة بالقرب من مراكش سنة ٥٢٤هـ، فكانت الدائرة على الموحدين، وتوفي ابن تومرت عقبها[٣].

ولما توفي إمام الموحدين المهدي ابن تومرت، قام بأمرهم من بعده كبير صحبه تلميذه عبدالمؤمن بن علي الكومي، فخرج من تينمل[٤] سنة ٥٣٤ هـ في جيش الموحدين لنشر دعوة ابن تومرت، وفتح بلاد المغرب، فتسارع الناس إلى دعوته، وانتقضت البربر على المرابطين في سائر أنحاء

---

(١) ن: عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، قسم١، ص١٦٩ - ١٧٢.

(٢) راجع حول المهدي المنتظر، مقدمة ابن خلدون، ص٢١٩، ٢٢٠، ٣٤٤، ٣٦٤، دار الجيل بيروت. فقد أجاد وأفاد في ذلك.

(٣) ن: الاستقصا: ج٢ ص٨٣، ٨٤؛ والحلل الموشية، ص١٠٧، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧.

(٤) منطقة تقع في سفح الأطلس الكبير من الجهة الشمالية الغربية.

المغرب. ولما توغل عبدالمؤمن في فتوحاته، واشتد خطر الموحدين على الدولة المرابطية، دعا علي بن يوسف ابنه تاشفين الذي كان بالأندلس يحارب النصارى إلى المغرب، ليعاونه في شؤون مملكته المضطربة، فعبر البحر مصطحباً معه صفوة الجند المرابطين فضلاً عن عدد كبير من النصارى المعاهدين الذين تمرسوا في الطعان والفروسية، وكان تاشفين يرى في ذلك أن النصارى المعاهدين الذين يجهلون تعاليم المهدي الدينية هم أفضل في مقاتلة الموحدين من المغاربة المسلمين الذين كان معظمهم يرى في المهدي نبياً ورسولاً، إلا أن تاشفين لم يكن أسعد حظاً ممن سبقه في قتال الموحدين، فقد دارت عليه الدائرة في كثير من المواقع بالرغم من ضخامة قواته، وأصيب بخسائر فادحة، وأخذ نجم المرابطين في الأفول يوماً بعد آخر، ورأى علي أمله الأخير ـ الذي علقه على براعة ولده الحربية ـ يخبو ويتبدد؛ وهكذا عجلت الأحزان بوفاة الملك، فتوفي في قصره بمراكش سنة ٥٣٧ هـ يعذبه الاعتقاد بأن سلطان أسرته غدا على وشك الانهيار. فخلفه على العرش تاشفين أكبر أولاده[١]، الذي كان طول ولايته: «لا يستقر به قرار ولا تستقيم له حال، تنبو به البلاد، وتتنكر له الرعية؛ فلم تزل هذه حاله» إلى أن توفي[٢].

وخلال هذا الصراع، تأججت نار الفتنة بالمغرب، واتصلت الحروب، وغلت الأسعار، وكثرت المحن على أهل الإسلام بالعدوتين، وألح النصارى بالضرب على جهات بلاد الأندلس حين علموا عجز المرابطين بالمغرب عن الدفاع لما هم فيه من الفتن، وهلك الأمير تاشفين في موقعة وهران وهو يخوض المعارك الحاسمة ضد الموحدين، وكان ذلك سنة ٥٣٩هـ.

وما كاد موت تاشفين يعرف في مراكش، حتى بويع ابنه أبو إسحاق إبراهيم، إلا أن عمه إسحاق بن علي ثار عليه طمعاً في انتزاع العرش

---

(١) ن: الاستقصا، ج٢، ص٩١، ٩٢، ٩٣؛ وتاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ص١٩٨، ١٩٩.

(٢) ن: المعجب، ص٢٠٣.

لنفسه، فكان من آثار هذا الصراع حول العرش التعجيل بسقوط دولة المرابطين التي بدا انهيارها واضحاً في الأفق بعد مقتل تاشفين[1]. وأصبح المرابطون: «يكتبون اليوم شيئاً، وغداً ينسخونه بغيره، فيسخر منهم جنودهم ورعاياهم»[2].

وفي تلك الأثناء كان عبدالمؤمن يتابع فتوحاته، و«يطوي الممالك مملكة مملكة، ويدوخ البلاد؛ إلى أن ذلت له البلاد، وأطاعته العباد»[3]. فاستولى على تلمسان، ثم عاد إلى الغرب واستولى على فاس. وهي أعظم مدنه بعد مراكش - وعلى إثر استيلاء الموحدين على فاس التي قتل معظم سكانها، سقطت باقي المدن المغربية، وفي ذلك الوقت أرسل عبدالمؤمن جيشاً إلى الأندلس لإخضاع الولايات الأندلسية المضطربة لصولته، وسار إلى العاصمة مراكش، وضرب حولها الحصار الذي يصفه يوسف أشباخ قائلاً:

«وكان عبدالمؤمن بعد أن أيقن بأنه ليس في الاستطاعة أن تؤخذ المدينة عنوة، يؤمل أن يحقق كل شيء بالجوع، وهو ما يقتضي حصر المدينة حصراً دقيقاً؛ على أن مراكش نظراً لضخامة سكانها لم تلبث أن شعرت بنقص الأقوات، واشتد الأمر حتى أكلت الأطعمة الفاسدة والرديئة، بل أكلت الجثث البشرية، وأكل السجناء في السجن بعضهم بعضاً؛ وأفضى الجوع والضيق والأمراض التي ترتبت على شنيع الأطعمة إلى موت كثير من السكان خصوصاً من الشباب والأطفال، حتى فني معظمهم في وقت قصير... وكان الأحياء يطوفون بين الموتى كالأشباح، وقد خارت كل عزائمهم وقواهم، وساد على المدينة التي كانت بالأمس آهلة زاخرة سكون مروع كالسكون الذي يسبق العاصفة؛ ففي تلك الآونة العصيبة عمد الفرسان النصارى الأندلسيين... إلى مداخلة الأعداء لتسليمهم المدينة بالخيانة؛ وفي ساعة معينة فتحوا أبواب المدينة التي كانت في عهدتهم للموحدين،

---

(١) ن: الحلل الموشية، ص١١٩، ١٢٠؛ والعبر، ج٦، ص٢٣٠، ٢٣١؛ وتاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين ص٢٠١.

(٢) ن: الحلل الموشية، ص١٣٢.

(٣) ن: المعجب، ص٢٠٢.

فدخلوها دخول الذئاب المفترسة إلى حظيرة الأغنام شوال سنة ٥٤١ هـ/١١٤٦م، وكان الموت قد أتى على معظم سكانها، وأضحى كالأموات من بقي منهم حياً... وغمر المدينة سيل مروع من الدماء، واستمر من الصباح حتى المساء؛ وأسر إبراهيم وأكابر الزعماء واقتيدوا خارج المدينة إلى حيث كان عبدالمؤمن... فأعدموا واستمر القتل في مراكش ثلاثة أيام». وهكذا انهارت دولة المرابطين بالمغرب، وأخذت المدن والولايات التي لم تخضع بعد تنضوي تباعاً تحت لواء الموحدين[١].

* * *

المطلب الرابع: ثورة الأندلس على المرابطين

لقد كان من الطبيعي، أن تعكس أحداث المغرب صداها القوي فيما وراء البحر، في شبه الجزيرة الإسبانية، حيث كانت مختلف القواعد الأندلسية لا زالت تدين بالولاء والطاعة للمرابطين. وقد اتخذ هذا الصدى شكل ثورة عامة ضد المرابطين اجتاحت الأندلس من غربها إلى شرقها، وذلك أن الأندلسيين سرعان ما تحقق لديهم انهيار سلطان المرابطين في المغرب بمقتل تاشفين بن علي في وهران، واستيلاء الموحدين على مراكش عاصمة المرابطين، حتى بادروا إلى خلع طاعتهم، والانخراط في الثورة ضدهم؛ وكأن هذه الثورة لم تكن إلا «سوء جوار وحباً في الإدالة وتبدل الملوك»[٢].

وهكذا قامت في سنة ٥٣٩ هـ ـ أول ثورة فعلية ضد المرابطين في غرب الأندلس بزعامة أحمد بن قسي[٣]، وهي المعروفة بثورة «المريدين»

---

(١) ن: تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ص٢٠١ ـ ٢٠٤.

(٢) ن: ابن الخطيب: أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، تحقيق: إ. ليفي بروفنسال، ص٢٦٥، ط٢، دار المكشوف، بيروت، ١٩٥٦م.

(٣) انظر في ترجمته الحلة السيراء لابن الأبار، تحقيق حسين مؤنس، ج٢ ص١٩٧، ط١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٣م.

التي استطاع الثوار من خلالها السيطرة على مناطق واسعة من غرب الأندلس. وقد شجع نجاح الثورة في الغرب، قيام ثورة مماثلة في الوسط، في قرطبة حاضرة الأندلس، وعاصمة حكم المرابطين بها، والتي ما كاد يغادرها القائد العام المرابطي أبو زكريا يحيى بن غانية لإخماد ثورة الغرب، حتى وثب أبو جعفر بن حمدين[1] على رأس المتآمرين، وقتل قاضي المدينة، ونادى بنفسه في المسجد الجامع أميراً على قرطبة باسم المنصور بالله، وذلك في الخامس من رمضان سنة ٥٣٩ هـ، واشتد في مطاردة كل من لحقته ريبة في الانحياز إلى المرابطين؛ وفي الحال اضطرمت الأندلس كلها بالثورة على المرابطين، ورفع علم الثورة في كل مكان؛ فقامت الثورة في مرسية، وبلنسية، وألمرية، ومالقة، وغيرها من مدن الأندلس؛ وطردت الحاميات المرابطية، أو قتلت، أو حوصرت في القلاع[2].

* * *

المطلب الخامس:
قيام الدولة الموحدية بالمغرب والأندلس

بعد انهيار الدولة المرابطية بالمغرب، واستيلاء الموحدين على جميع البلاد، عمد عبدالمؤمن بن علي إلى إقامة دولة الموحدين وتوطيد دعائمها، والقضاء على كل مقاومة لدعوتهم الدينية وسلطانهم السياسي في المغرب والأندلس.

وهكذا، ففي الوقت الذي لاح فيه أن الموحدين باستيلائهم على مراكش، قد وصلوا إلى ذروة سلطانهم السياسي؛ قامت ضدهم أول ثورة خطيرة كادت أن تجعل من أمر الموحدين شأناً آخر في التاريخ، وكان ذلك

---

(١) انظر ترجمته في الأعلام لخير الدين الزركلي، ج١، ص٢١٥، ط٦، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤م.

(٢) ن: تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ص٢٠٦ ـ ٢١٧.

ببلاد السوس الأقصى حيث قام ثائر يدعى محمد بن عبدالله بن هود الماسي الذي تسمى بالهادي، وادعى الهداية اقتداء بالمهدي ابن تومرت، فأقبل الناس عليه، واجتمعوا حوله، وطار به الذكر في الآفاق، وقامت دعوته في جميع بلاد المغرب حتى لم يبق منها إلا مراكش وفاس، ورفضوا دعوة الموحدين، وكاد ينقرض أمرهم، وكان ذلك سنة ٥٤٢هـ[١].

ولما انتقض المغرب على عبدالمؤمن بن علي بسبب قيام ثورة محمد بن هود الماسي، وما نشأ عن ذلك من فتن؛ جنح أهل سبتة ومنهم القاضي عياض إلى الخروج، ونبذ طاعة الموحدين؛ فقتلوا عامل الموحدين ومن كان بها من أصحابه وحاميته وأحرقوهم؛ ولم تعد سبتة إلى الخضوع والطاعة إلا بعد أن أبدى عبدالمؤمن كثيراً من الحزم والصرامة في تعامله مع الثائرين[٢].

وبعدما أخضع المغرب لطاعته، توجه عبدالمؤمن نحو الفتوحات الخارجية؛ فاستولى على مملكة بني حماد الصنهاجيين ببجاية سنة ٥٤٦هـ، وفتح المهدية سنة ٥٥٥هـ. ومن الاعتبارات التي أملت على عبدالمؤمن هذا الفتح، اضطراب الأمور بإفريقية، واختلال أمرائها، واستيطالة العرب عليها، وعيثهم في أراضيها حتى أنهم حاصروا مدينة القيروان، وأهم من ذلك كله اعتداء الفرنج الصقليين على ثغور إفريقية، واستيلائهم على المهدية سنة ٥٤٣هـ، واستيغاثة المسلمين بها بالخليفة عبدالمؤمن[٣]. وبافتتاح الموحدين المهدية، تم استيلاؤهم على إفريقية وطرابلس وبرقة[٤].

---

(١) ن: الحلل الموشية، ص١٤٦؛ وابن أبي زرع: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، تحقيق محمد الهاشمي الفيلالي، ج٢، ص١٣٨، ١٣٩، المطبعة الوطنية، الرباط، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

(٢) ن: الاستقصا، ج٢ ص١٠٢، ١٠٣.

(٣) ن: العبر، ج٦، ص٢٣٥، ٢٣٧؛ وابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج١١، ص٩٧، ١٢٩٠م؛ والحلل الموشية، ص١٤٨، ١٤٩.

(٤) ن: إبراهيم حركات: المغرب عبر التاريخ، ج١، ص٢٦٣، ط٣، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

وبعد ذلك أخذ عبدالمؤمن يتأهب لمتابعة الفتوحات بالأندلس، فعبر البحر سنة ٥٥٦هـ، ونزل بجبل طارق، ووفد عليه أهل الأندلس، وأنشدوه قصائدهم؛ وفي هذه السنة ملك الموحدون بالأندلس بَطَلْيَوْس وباجة ويابورة وغيرها؛ وكانوا قبل ذلك قد استولوا على كثير من المدن الأندلسية منها إشبيلية سنة ٥٤١هـ، ثم عاد إلى مراكش. وفي سنة ٥٥٨هـ توفي عبدالمؤمن بسلا وهو يستعد للجهاد ضد النصارى بالأندلس، فخلفه على عرش الموحدين ابنه أبو يعقوب يوسف، وكان أول عمل قام به أن سرح الجيوش المجتمعة في سلا للجهاد بالأندلس، وكتب إلى أقاليم البلاد بتسريح المسجونين، وتفريق الصدقات في الرعية. ولم تمض على توليته سنة حتى قام ثائر صنهاجي يدعى مرزدغ، فاستولى على تازا وضرب السكة باسمه، وبايعته قبائل غمارة وأوربة، وصنهاجة، غير أن جيش الموحدين قضى على هذه الثورة، وحمل رأس الثائر إلى أبي يعقوب. ثم بعد ذلك في سنة ٥٦١هـ ثار سبع بن منغفاد بغمارة، ولم ينجح الموحدون في إخضاعه بقيادة أبي حفص الهنتاتي حتى اضطر أبو يعقوب يوسف إلى محاربته بنفسه، فقتله وبعث برأسه إلى مراكش. وبعد هذين الثائرين هدأت الأوضاع، فانصرف إلى الجهاد بالأندلس وإخضاع ثورة قامت بإفريقية. وتعد ثورة غمارة تعبيراً عن غضبها على زحزحة المذهب المالكي عن مكانته. وفي سنة ٥٦٧هـ توفي محمد بن سعد بن مردنيش[1] الثائر بشرق الأندلس، وبذلك خضع شرق الأندلس لنفوذ أبي يعقوب يوسف، ودانت الأندلس بكاملها لحكم الموحدين. ولما رأى أبو يعقوب يوسف ضآلة النتائج التي أحرزتها قواته في حروبه ضد النصارى، استعد بنفسه لخوضها، فسار إلى سبتة أوائل سنة ٥٨٠هـ، وعبر إلى الأندلس في جيش حفيل، وسار إلى إشبيلية ومنها خرج لخوض معركة شَنْتَرين في غرب الأندلس بالقرب من مملكة البرتغال، بيد أنه لم يحرز نصراً حاسماً

---

(١) انظر في ترجمته الإحاطة في أخبار غرناطة، لابن الخطيب، تحقيق محمد عبدالله عنان، ج٢، ص١٢١، ط٢، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

ضد البرتغاليين، وتوفي عقب الموقعة من نفس السنة[1].

وبعد وفاته، بويع ابنه أبو يوسف يعقوب، وتلقب بالمنصور، وعمل في بداية حكمه على اكتساب محبة الشعب بإخراج مقادير كبيرة من أموال الدولة وتوزيعها على الفقراء، وأبدى اهتماماً خاصاً بشؤون الرعية. وفي عهده بلغت دولة الموحدين ذروة مجدها، وأحرزت الجيوش الموحدية نصراً ساحقاً ضد النصارى في موقعة الأرك بالأندلس، وذلك سنة ٥٩١هـ، في وقت اشتدت فيه الحملات الصليبية ضد العالم الإسلامي[2].

وبوفاته سنة ٥٩٥هـ، تكون الدولة الموحدية قد استنفذت فترة عظمتها، وهي فترة تمتد من عهد عبدالمؤمن حتى خلافة حفيده يعقوب المنصور.

* * *

المطلب السادس: حركة الجهاد بالأندلس

إن أهم ما جمع بين المرابطين والموحدين في الأندلس، هو قيامهم بجهاد مقدس ضد النصارى، إذ كان النفوذ الإسلامي بها مهدداً بالزوال، بسبب حروب النصارى ضد الإسلام والمسلمين. وقد كان المرابطون خير من أبلى البلاء الحسن في سبيل صد هذا العدوان، متميزين في ذلك بروح جهاد قوية، حتى وصف يوسف أشباخ المرابطين بأنهم كانوا «يطلبون الموت شهداء في سبيل الإسلام اجتناء لنعيم جنة الخلد. ومن ثم كانت هجماتهم من العنف بحيث لم يقو أحد على ردهم، وكان هذا الشغف بالكفاح يبدو

---

(١) الأنيس المطرب، ج٢ ص١٦٣، ١٦٤، ١٦٦ ـ ١٦٨، ١٨٣؛ وأعمال الأعلام، ص٢٦٥؛ والعبر، ج٦ ص٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٠؛ وتاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ص٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٦؛ والمغرب عبر التاريخ، ج١، ص٢٦٩؛ والمعجب ص٢٥٠.

(٢) ن: تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ص٣٢٧ ـ ٣٤٠.

بنوع خاص في الجهاد ضد النصارى الإسبان». وفي ظل هذه الروح الجهادية استطاع المرابطون أن يحرزوا النصر ضد النصارى بعد الزلاقة في عدة مواقة مماثلة خاصة في أقليش سنة ٥٠١هـ، وإفراغه سنة ٥٢٨هـ، وأن يحافظوا على رقعة الوطن الأندلسي، ولم يصدع من جهادهم ضد النصارى سوى ظهور دعوة ابن تومرت بالمغرب، ثم ثورة مختلف القواعد الأندلسية عليهم[١].

أما الموحدون، فبالرغم من أنهم كانت تحذوهم نفس الروح الجهادية، فإنهم لم يستطيعوا أن يحرزوا مثل ما أحرزه أسلافهم المرابطون من نصر ضد النصارى؛ فقد أخفقت حملة أبي يعقوب يوسف بن عبدالمؤمن ضد القشتاليين في موقعة وَبْذة سنة ٥٦٧هـ، وتحطمت حملته الثانية ضد البرتغاليين في موقعة شَنْتَرين سنة ٥٨٠هـ.

ولم يظفر الموحدون بالنصر العظيم ضد النصارى إلا في موقعة الأرك سنة ٥٩١هـ. غير أن هذا النصر لم يلبث أن محت آثاره موقعة العقاب المشؤومة التي أحرز فيها القشتاليون نصرهم الساحق على الجيوش الموحدية بقيادة محمد الناصر ولد المنصور سنة ٦٠٩هـ. وبذلك دخلت الدولة الموحدية عهد الاضمحلال بعدما ترامت أطرافها من صحراء ليبيا شرقاً حتى المحيط الأطلسي غرباً، ومن الأندلس شمالاً حتى الصحراء الكبرى جنوباً[٢].

وهكذا يكون أبو القاسم الحوفي قد عاصر مرحلة ضعف المرابطين وانهيار دولتهم، وفترة عظمة الدولة الموحدية.

* * *

(١) ن: المرجع السابق، ص٤٨٠؛ وعصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، قسم١، ص٢٦، ٢٧.

(٢) ن: تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ص٣٠١؛ وعصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، قسم١، ص٢٧، ٢٨.

◈ المبحث الثاني: الحياة الاجتماعية

كانت الحياة الاجتماعية بالغرب الإسلامي، في مطلع القرن السادس الهجري تنعم بالرخاء والاستقرار. غير أنه لما قامت دعوة ابن تومرت، اضطربت الأوضاع، واختلت الأحوال، وغاض الأمن والرخاء إلى أن تم الظفر للموحدين في صراعهم ضد المرابطين، وتوطدت دعائم دولتهم. وبعدما استتب أمر الموحدين، استقرت الأوضاع، وعرفت الحياة الاجتماعية كثيراً من التحسن والرخاء، حتى وصف الحكم الموحدي لهذه الفترة بالعصر الذهبي. كما أن كلا المجتمعين المرابطي والموحدي قاما على نظام طبقي، واختلف موقف كل منهما تجاه أهل الذمة. ويبدو أن المجتمع المرابطي في آخر عهده قد مال نحو الملاهي والمحافل، كما انغمس أهل الأندلس في كثير من المفاسد الاجتماعية، والعادات المنتقدة.

* * *

المطلب الأول: الأوضاع الاجتماعية في عهد المرابطين والموحدين

كان المجتمع الأندلسي في آخر عهد يوسف بن تاشفين، وأوائل حكم ولده علي يتمتع بالسكينة والرخاء، وكانت طبقات الشعب العادية تشعر بتحسن مادي في حياتها، وذلك بعدما خفت عنها وطأة الأعباء المالية والعسكرية بعد ضم المرابطين الأندلس إلى حكمهم عقب موقعة الزلاقة[1]، وإسقاطهم ملوك الطوائف، واضطلاعهم بشؤون الجهاد والدفاع. فانصرفت الأمة الأندلسية إلى الأعمال السلمية، وإلى تحقيق أرزاقها في هدوء وسلام، وأن تتمتع من جراء ذلك بشيء من الرخاء الذي كان ينقصها من قبل. ومن ثم، فإن الحكم المرابطي بالنسبة للأندلس كان عهد استقرار تمتعت فيه بنوع

(١) كانت هذه الموقعة سنة ٤٧٩هـ.

من الدعة والرخاء. كما أن المغرب بدوره كان ينعم بمثل هذا الرخاء والاستقرار في عهد يوسف بن تاشفين، وأوائل عهد ولده علي قبل أن تضطرب الأوضاع الاجتماعية من جراء ثورة المهدي ابن تومرت[1]، وفي هذا الصدد يقول الناصري:

«كانت لمتونة أهل ديانة وصدق ونية خالصة وصحة مذهب، ملكوا بالأندلس من بلاد الإفرنج إلى البحر الغربي المحيط، ومن بلاد العدوة من مدينة بجاية إلى جبل الذهب من بلاد السودان... وكانت أيامهم أيام دعة ورفاهية ورخاء متصل وعافية وأمن، تناهى القمح في أيامهم إلى أن بيع أربعة أوسق بنصف مثقال، وبيعت الثمار ثمانية أوسق بنصف مثقال، والقطاني لا تباع ولا تشترى، وكان ذلك مصحوباً بطول أيامهم. ولم يكن في عمل من أعمالهم خراج ولا معونة ولا تقسيط، ولا وظيف من الوظائف المخزنية حاشا الزكاة والعشر. وكثرت الخيرات في دولتهم وعمرت البلاد ووقعت الغبطة ولم يكن في أيامهم نفاق ولا قطاع طريق، ولا من يقوم عليهم، وأحبهم الناس إلى أن خرج عليهم محمد بن تومرت مهدي الموحدين سنة خمس عشرة وخمسمائة»[2].

وهكذا فلما اضطربت الأوضاع، وتبدلت الأحوال عقب قيام دعوة ابن تومرت، غلبت الفوضى، وكثر الفساد، وغاض الأمن والرخاء على نحو ما يحدثنا المراكشي عن عهد علي من أنه: «ظهرت في آخر زمانه مناكر كثيرة، وفواحش شنيعة، من استيلاء الناس على الأحوال واستبدادهن بالأمور؛ وكان كل شرير من لص أو قاطع طريق ينتسب إلى امرأة قد جعلها ملجأ له ووزراً على ما تقدم»[3].

ولا شك أن قيام دعوة المهدي ابن تومرت كانت ضربة قاضية لكل ما أتت به الدولة المرابطية إلى المغرب والأندلس من استقرار وأمن ورخاء؛

---

(١) ن: عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، قسم١، ص٤٣٦، ٤٣٧.
(٢) ن: الاستقصا، ج٢، ص٦٦.
(٣) ن: المعجب، ص١٨٦.

فتأثرت الأوضاع الاجتماعية بالاضطراب والفتن إلى أن تم الظفر للموحدين في صراعهم ضد المرابطين، وتوطدت دعائم دولتهم. وبعدما استتب أمر الموحدين عرفت الحياة الاجتماعية كثيراً من التحسن والرخاء. فيذكر ابن أبي زرع أن في عهد عبدالمؤمن كثرت الأموال، «وتمهدت البلاد، وتأمنت الطرقات، وضبطت الثغور، وصلح أمر الناس في البادية والحاضرة»[1]. ويصف ابن الخطيب ابنه يوسف بأنه كان «آية الموحدين في الإعطاء والمواساة»، وفي أيامه ساد الرخاء واستغنى الناس، وكثرت في أيديهم الأموال[2]. أما حفيده يعقوب المنصور، فيصف عبدالله كنون عهده بأنه كان «العهد الذهبي للمغرب سواء من ناحية استبحار العمران وازدهار الحضارة، أو من ناحية استقرار النظام وانتشار العدالة. فكانت المرأة تخرج من بلاد نول فتنتهي إلى برقة وحدها، لا ترى من يعرض لها ولا من يمسها بسوء، وكان الدينار يقع من الرجل في الشارع العمومي، فيبقى ملقى لا يرفعه أحد عدة أيام إلى أن يأخذه صاحبه. ويمكث القاضي الشهر وأكثر لا يجد من يحكم عليه لتناصف الناس وارتفاع مستواهم الخلقي. وكان المنصور ينظر بنفسه في المظالم، حتى إنه لينظر في قضية الدرهم والدرهمين؛ وينصف من نفسه ويمتثل لحكم القضاة. وبقدر ما كان له من جولات مظفرة في تثبيت السلطة... كان لا يغفل عن القطر الأندلسي»[3].

وحيث إن الأوضاع الاجتماعية كانت على هذا النحو من الرخاء، فإن حدوث الأوبئة كان يلحق بالمجتمع أضراراً فادحة. فقد حدث في سنة ٥٧١ هـ بمراكش وباء خطير، اشتدت وطأته حتى بلغت ضحاياه كل يوم مائتي شخص، ولما ضاق المسجد الجامع بالصلاة على الموتى، أمر الخليفة بأن يصلى عليهم بسائر المساجد. وأصيب معظم أمراء الدولة، ومات منهم أربعة من إخوة الخليفة هم أبو عمران وأبو سعيد وأبو عبدالله

---

(١) ن: الأنيس المطرب، ج٢، ص١٧٤.

(٢) ن: الإحاطة، ج٤، ص٣٥٥؛ والمعجب، ص٢٣٨.

(٣) ن: عبدالله كنون: النبوغ المغربي في الأدب العربي، ج١، ص١٠٦، ط٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٦١م.

وأبو زكريا والي بجاية. ومات من أشياخ الموحدين أبو سعيد بن الحسين، وكان الشيخ أبو حفص عمر الهنتاتي قادماً من قرطبة إلى مراكش فأصابه الوباء وتوفي بالطريق. ومرض الخليفة وأخوه أبو حفص وأشرفا على الهلاك، وكان يموت بالقصور الملكية كل يوم ثلاثون شخصاً حتى فني معظم رجال الحاشية والخدم والعبيد واستمر هذا الوباء مدى عام، وساد الروع حاضرة مراكش، حتى أنه لم يكن يدخلها أو يخرج منها أحد، وكان كل من خرج منها فاراً أدركه الوباء في الطريق. ولم يكن الوباء قاصراً على المغرب بل تعداه إلى الأندلس؛ ومات به كثير من أعيان الأندلس والمغرب[1].

* * *

المطلب الثاني: المجتمع المرابطي والموحدي

كان المرابطون يتألفون من قبائل لمتونة وجدالة ومسوفة، والتي ربطت بينها رابطة القرابة والمصلحة المشتركة، وارتبطت منذ بداية الدولة بما يشبه التحالف، وظلت كل قبيلة تتمتع باستقلال ذاتي في نطاق هذه الوحدة العامة، لكل شيخها وأشرافها الذين يصرفون شؤونها، ويتمتعون بنفوذ مطلق على أفرادها، وتأثرت دولة المرابطين بهذه الروح القبلية تأثراً كبيراً. وكانت هذه القبائل صاحبة السيادة تؤلف طبقة الخاصة في المجتمع المرابطي، وتختص نفسها بالشرف والرياسة. فالولاة من لمتونة على الخصوص أو من إحدى قبائل صنهاجة، ولهم القيادة العليا على جيوش المرابطين بالأندلس[2].

وكذلك المجتمع الموحدي، فقد قام على نظام طبقي. فلما قامت

---

(١) ن: عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، قسم٢، ص٩٤، ٩٥.

(٢) ن: الدكتورة عصمت عبداللطيف دندش: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني، ص٢٦٧، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

دعوة ابن تومرت وانتشرت، وكثر أتباعه رتبهم إلى أصناف؛ فالصنف الأول: أصحاب العشرة. والصنف الثاني: أهل الخمسين. والصنف الثالث: أهل السبعين. والصنف الرابع: الطلبة. والصنف الخامس: الحفاظ، وهم صغار الطلبة. والصنف السادس: أهل الدار، وهم أقرباء المهدي. والصنف السابع: أهل هرغة. والصنف الثامن: أهل تينمل. والصنف التاسع: جد ميوة. والصنف العاشر: أهل جنفيسة. والصنف الحادي عشر: أهل هنتاتة. والصنف الثاني عشر: الجند. والصنف الثالث عشر: الغزاة. وهم الرماة؛ ولكل صنف من هذه الأصناف رتبة لا يتعداها إلى غيرها لا في سفر ولا في حضر، في السلم ووقت الحرب، لا ينزل كل صنف إلا في موضعه. وأقاموا على ذلك إلى أن مات[1].

وكانت هذه الطبقات تأتي قبل باقي الشعوب الخاضعة للموحدين[2]. بيد أنه لما توالت الأحداث، وفقد الكثير من أهل الجماعة وأهل الخمسين والسبعين، عمد عبدالمؤمن إلى تصنيف جديد، قسم الموحدين من خلاله إلى ثلاث طبقات: الأولى هم الذين بايعوا ابن تومرت وصحبوه وغزوا معه، وصلوا خلفه، واشتركوا في موقعة البحيرة. ويتلو هذه الطبقة من آمن بالتوحيد، ودخل في زمرة الموحدين من بعد البحيرة إلى فتح وهران سنة ٥٣٩هـ. وتتكون الطبقة الثالثة ممن انتظم في الدعوة الموحدية من فتح وهران إلى ما هلم جرا[3].

وقد ذكر المراكشي القبائل التي يطلق عليها اسم «الموحدين» وتختص به، فقال: «وقبائل الموحدين الذين يجمعهم هذا الاسم ويعمهم - وهم الجند والأعوان والأنصار، ومن سواهم من سائر البربر والمصامدة رعية لهم وتحت أمرهم - سبع قبائل: أولهم قبيلة ابن تومرت، وهي قبيلة تسمى هرغة، وهي قليلة العدد بالنسبة إلى قبائل الموحدين. ثم قبيلة عبدالمؤمن، تسمى گومية، وهي قبيلة كثيرة العدد جمة الشعوب، لم يكن لها في قديم

---

(١) ن: الحلل الموشية، ص١٠٩؛ وتاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ص٤٨٦.

(٢) ن: تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ص٤٨٦.

(٣) ن: عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، قسم ١، ص٣٩٨، ٣٩٩.

الدهر ولا في حديثه ذكر في رياسة ولا حظ من نباهة، إنما كانوا أصحاب فلاحة ورعاة غنم وأصحاب أسواق يبيعون فيها اللبن والحطب وسوى ذلك من سقط المتاع؛ فتبارك المعز المذل المعطي المانع! فأصبح القوم اليوم وليس فوقهم أحد ببلاد المغرب، ولا تطاول أيديهم يد بكون عبدالمؤمن منهم، هذا على أنه كما قدمناه ينتسب إلى غيرهم. ثم أهل تينمل، وهم قبائل شتى يجمعها اسم هذا الموضع. ثم هنتاتة، وهي أيضاً قبيلة ضخمة جداً، وفي بعضها رياسة وشرف في الدهر القديم. ثم جنفيسة، وهي قبيلة عزيزة منيعة، ولغتها أجود اللغات وأفصحها في ذلك اللسان. ثم جد ميوة وليست كلها - بل بعضها - رعية. ثم من استجاب للموحدين من قبائل صنهاجة. ثم بعض قبائل هسكورة». ثم يضيف قائلاً: «فهذه جملة قبائل الموحدين المستحقين لهذا الاسم عندهم، والذين يأخذون العطاء، وتجمعهم الجيوش، وينفرون في البعوث، وغير هؤلاء القبائل من المصامدة رعية»[1].

والموحدون صنفان: فالصنف الأول يدعى الجموع، وهم المرتزقة الذين يكونون بمراكش لا يبرحونها، والصنف الثاني يدعى العموم، وهم الكائنون ببلادهم لا يحضرون إلى مراكش إلى في النفير الأعظم[2].

وفيما يخص أهل الأندلس، فقد كانوا بدروهم ينقسمون من حيث الثراء والموارد المالية ومستوى العيش إلى خمس فئات:

الفئة الأولى: طبقة الخاصة، وتعد الأكثر ثراء في المجتمع الأندلسي، فقد ملكت أموالاً طائلة، وتولى بعض أفرادها الخطط الرسمية، وساعدتها ثروتها على بسط نفوذها السياسي والاقتصادي وسيطرتها الإدارية. ولا شك أن استحواذ هذه الطبقة على القسط الأكبر من الثروة جعلها المستهلك الرئيسي لكثير من المنتجات؛ فكان لها أثر ملحوظ في تنشيط الاقتصاد[3].

الفئة الثانية: تتكون من القسم الأكبر من سكان المدن، من موظفين وجنود ممتهنين ورجال العلم والأدب والفقهاء والتجار وأصحاب المشاريع الصناعية

---

(١) ن: المعجب، ص٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) ن: المرجع السابق، ص٣٤١.

(٣) ن: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، ص٢٧٦.

وعناصر كثيرة أخرى تستفيد من الإمكانيات الموجودة في المدينة للحياة والحصول على موارد الرزق. ومن هذا الخليط تتشكل مجموعة من الناس تكون الطبقة المتوسطة وأهم ما يميزها مستواها المعيشي وأسلوبها في الحياة[1].

الفئة الثالثة: وهي فئة العامة، وتضم الحرفيين والعمال وصغار التجار والعاطلين وجميع أولئك الذين نزحوا من الأرياف نحو المدن للبحث عن وسيلة للعيش، وتشكل سواد الشعب، وتتميز بمستواها المعيشي المنخفض وسرعة تأثرها بالأزمات التي كثيراً ما كانت تجتاح البلاد[2].

الفئة الرابعة: وتتشكل من المتصوفة الذين لجأوا إلى العزلة والإنزواء عن المجتمع، كرد فعل على التناقضات التي طبعت المجتمع الأندلسي، وما فشي فيه من تفسخ وانحلال خلقي، فاتخذوا من التصوف طريقاً في الحياة، وانتشرت رباطاتهم في أنحاء الأندلس وسموا بالصوفية والمريدين والفقراء[3].

الفئة الخامسة: العبيد، فقد كون العبيد في المجتمع الأندلسي طبقة مهمة، وكان دورها كبيراً في تدعيم سلطة الخاصة، وتمكين نفوذها الاجتماعي، فكانوا أدوات بين المالكين للأرض يستخدمونهم كقوة عمل في الإنتاج الزراعي الذي يتطلب المشقة والجهد. وكان لكل ثري عدد يتناسب مع ثرائه وحاجاته وكانوا يحملون إما من إفريقيا أو من أواسط أوروبا. أما الإماء والجواري فكن يستخدمن في القصور والمنازل، أو تسلية أسيادهن[4].

* * *

المطلب الثالث: أهل الذمة

كان المجتمع المرابطي والموحدي يضم أقواماً لا تدين بالإسلام، وأهمها اليهود والنصارى. إلا أن بعضهم كان يدخل في الإسلام لما تتجلى

---

(١) ن: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، ص٢٧٩ ـ ٢٨٠.
(٢) ن: المرجع السابق، ص٢٨١ ـ ٢٨٢.
(٣) ن: المرجع السابق، ص٢٨٨، ٢٨٩.
(٤) ن: المرجع السابق، ص٢٨٥ ـ ٢٨٧.

له تعاليمه، ويلمس حقيقته، وترتاح له نفسه. أما الذين يبقون على دينهم فيعتبرون أهل ذمة. ويبدو أن اليهود بالمغرب قد عاشوا شبه بعيدين عن العناصر الإسلامية في عهد المرابطين، وانطبعوا بروح الانعزال والتآلف فيما بينهم حتى نجد بساتين أغمات في عهد المرابطين يختص بها اليهود وحدهم تقريباً[1]. على أن انزواء اليهود يمكن تفسيره بالموقف الذي اتخذه المرابطون ضدهم، فقد منع عليهم السكنى بمراكش، فكانوا لا يدخلونها إلا نهاراً وينصرفون عنها عشية. يقول الإدريسي: «وكانت اليهود لا تسكن مدينة مراكش عن أمر أميرها علي بن يوسف، ولا تدخلها إلا نهاراً وتنصرف عنها عشية، وليس دخولهم في النهار إليها إلا لأمور له وخدم تختص به، ومن عثر على واحد منهم بات فيها استبيح ماله ودمه، فكانوا ينافرون المبيت بها حياطة على أموالهم وأنفسهم»[2].

وكذلك بالأندلس، فقد كانوا يسكنون في أحياء خاصة بهم إذ يصف الإدريسي مدينة أليسانة بأنها مدينة اليهود، فهم: «يسكنون بجوف المدينة ولا يداخلهم فيها مسلم البتة». وعرف يهودها بغناهم وثروتهم حتى إن يوسف بن تاشفين فرض عليهم الجزية، وغرمهم أموالاً ضخمة[3].

وقد اختص يهود الأندلس ببعض المهن، فقد كان الموكلون بتحصيل الضرائب عادة من اليهود يجمعون المكوس من المسلمين والنصارى المعاهدين. ولم يتمتع اليهود - وكان عددهم كبيراً في المغرب والأندلس - بنوع من التسامح الديني إلا في عهد خلفاء يوسف بن تاشفين، كما أنهم بذلوا أموالاً طائلة في سبيل البقاء على دينهم وحرية شعائرهم[4].

أما بالنسبة للنصارى المعاهدين بالمغرب، فقد رأى علي بن يوسف

---

(١) ن: المغرب عبر التاريخ، ج١، ص٢١٦.

(٢) ن: الإدريسي: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ج١، ص٢٣٥، نشر مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد الظاهر.

(٣) ن: المرجع السابق، ج٢، ص٥٧١؛ والحلل الموشية، ص٨٠، ٨١.

(٤) ن: تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ص٤٨٢ - ٤٨٣.

أنهم يستطيعون أن يؤدوا خدمات للدولة، فكان أول من استخدمهم في بلاطه، وجعل منهم فرساناً في حرسه الخاص، وولاهم مناصب القصر، وذلك لثقته بولائهم وكونهم أقل عرضة لتدبير المؤامرات، وكذلك أنشأ منهم فرقة خاصة في الجيش أسدت إليه خدمات جليلة في حربه ضد الموحدين. كما عهد إليهم بتحصيل الضرائب في المغرب على نحو ما كان يحدث في الأندلس من قيام اليهود بهذا العمل[١].

وعموماً فقد عرف أهل الذمة والمسلمين كثيراً من التساكن والتعايش في ظل التسامح الديني[٢]. إلا أنهم بالرغم من انصهارهم في المجتمع الإسلامي وانسجامهم مع نظمه وتقاليده، فقد كانوا بحكم فارق العقيدة يشكلون فئة بائنة عنده، وقابلة للانفصام والتفكك. ولعل هذا هو الذي دفع الموحدين إلى نهج سياسة صارمة تجاه أهل الذمة. فأصدر عبدالمؤمن قراره بوجوب خروج النصارى واليهود من أراضي الدولة الموحدية، وحدد لهم أجلاً لمغادرة البلاد إلا من أسلم منهم فيصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، ومن بقي من النصارى واليهود بعد الأجل المضروب، ولم يعتنق الإسلام، فقد حل دمه وماله. وكان من جراء هذا القرار أن غادر المغرب والأندلس كثير من النصارى واليهود المخفين. وبقي منهم من ثقلت أعباؤه، وتظاهر باعتناق الإسلام إنقاذاً لنفسه وماله، ومنهم الفيلسوف والطبيب اليهودي موسى بن ميمون القرطبي الذي تظاهر عند صدور القرار بالإسلام وأداء شعائره حتى سنحت له الفرصة لمغادرة الأندلس مع أهله، فقصد مصر وأقام بين يهودها وأظهر دينه الحقيقي[٣].

ويبدو أن حمل عبدالمؤمن أهل الذمة على اعتناق الإسلام كرهاً يستند إلى مبادىء ابن تومرت القائمة على أصول الشيعة. إذ الأحكام السنية تقوم على التخيير بين الإسلام أو الجزية أو الحرب؛ ولعل عبدالمؤمن قد

---

(١) ن: تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ص١١٦، ١١٧، ٤٨٢.

(٢) ن: المرجع السابق، ص١٤٦؛ والمغرب عبر التاريخ، ج١، ص٢١٦.

(٣) ن: القفطي: إخبار العلماء بأخبار الحكماء، ص٢٠٩، ٢١٠، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٦هـ.

اعتمد في سياسته الصارمة تجاه أهل الذمة على قاعدة اختص بها مذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ وهي إدخال عنصر المصلحة المرسلة في الأقيسة الفقهية[1].

وبعد عبدالمؤمن، جنحت الدولة الموحدية إلى التعامل بنوع من الاعتدال والتسامح مع أهل الذمة، غير أن نظرتها إلى اليهود كانت أكثر صرامة وتشدداً منها إلى النصارى، فقد أمر أبو يوسف يعقوب المنصور في آخر عهده أن يميز اليهود بالمغرب بلباس خاص يتميزون به عن المسلمين. وكان هذا الزي عبارة عن قميص أزرق، وبرنس أزرق ذو أكمام مفرطة السعة والطول، وقلنسوة زرقاء يضعونها على الرأس. ويذكر المراكشي أن الذي حمل المنصور على هذا الإجراء إزاء اليهود هو شكه في إسلامهم، وأنه كان يقول: «لو صح عندي إسلامهم لتركتهم يختلطون بالمسلمين في أنكحتهم وسائر أمورهم، ولو صح عندي كفرهم لقتلت رجالهم وسبيت ذراريهم وجعلت أموالهم فيئاً للمسلمين، ولكني متردد في أمرهم. ولم تنعقد عندنا ذمة ليهودي ولا نصراني منذ قام أمر المصامدة، ولا في جميع بلاد المسلمين بالمغرب بيعة ولا كنيسة؛ إنما اليهود عندنا يظهرون الإسلام ويصلون في المساجد يقرئون أولادهم القرآن؛ جارين على ملتنا وسنتنا، والله أعلم بما تكن صدورهم وتحويه بيوتهم»[2].

* * *

المطلب الرابع: مظاهر الحياة الاجتماعية

يبدو أن المجتمع المرابطي عند قيام دعوة ابن تومرت كان يستعمل آلات الطرب، ويمارس حياة اللهو؛ فقد ذكر البيدق أن ابن تومرت لما نزل مدينة فاس أمر أصحابه بالتفرق على الحوانيت، وكانت مملوءة دفوفاً ومزامير وعيداناً وكثيراً من

---

(١) ن: الدكتور عبدالله علي علام: الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبدالمؤمن بن علي، ص٢٤٢، مطابع دار المعارف، مصر، ١٩٧١م.

(٢) ن: المعجب، ص٣٠٤، ٣٠٥.

أنواع أدوات اللهو والطرب، وقاموا بتكسير ما وجدوه من هذه الآلات، فصاح أرباها بالصراخ وساروا مشتكين إلى قاضيهم ابن معيشة: «فقال لهم: لولا ما رأى في السنة فما كسرها ومزقها، مروا فإنكم مخالفون للحق»[١].

وكان ابن تومرت يرى في اشتغال الناس بالطرب مدعاة إلى إهمال الواجبات الدينية؛ وكانت هذه الآلات قد انتشرت في أواخر عهد المرابطين مما يدل على أن الحضارة قد بدأت تتمكن من دولتهم[٢]. ويضيف يوسف أشباخ أن هذه الآلات كانت تستعمل في الرقص الخليع والغناء المستهجن، مما جعل ابن تومرت يأخذ في تحطيمها بحماسة[٣].

أما الموحدون فقد كانت لهم وسائل أخرى للتسلية، منها ندواتهم العلمية والأدبية، واستعراض الجيوش، ومحافلهم الكثيرة التي كانت أسواقاً للشعر والخطابة[٤].

ومن مظاهر الحياة الاجتماعية بالأندلس، انتشار بعض العادات والتقاليد التي تخالف الشرع لدى فئات العامة، وتفشي كثير من المفاسد الاجتماعية. ومن ذلك تخليد الأندلسيين لبعض المناسبات المسيحية كعيد ينير، فقد كانوا يحتفلون به احتفالاً كبيراً في المنازل والشوارع حيث تقام النصبات[٥] في الحارات وهي عبارة عن موائد كبيرة يضع عليها الباعة أصناف الحلوى والفواكه[٦].

---

(١) ن: البيدق: أخبار المهدي بن تومرت وابتداء دولة الموحدين، ص٦٣ ـ ٦٥، نشر إ. ليڤي بروڤنسال، ١٩٢٨م.

(٢) ن: المغرب عبر التاريخ، ج١، ص٢٤٣.

(٣) ن: تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ص١٨٩.

(٤) ن: الدولة الموحدية بالمغرب، ص٢٤٨؛ والمعجب، ص٢٠١، ٢٠٢.

(٥) يقول ابن قزمان في زجل ٧٢:

الـحَـلُّـون يُـعـجـن والـغِـزْلان تـبـاع
يـفـرح لـلـيـنـيـر مـن مـاعُ قِـطـاع
لـقـد ذا الـنـصـبـات أشـكـالاً مـلاح

ن: ديوان ابن قزمان، نشر د. ف كورينطي، المعهد الإسباني العربي، مدريد، ١٩٨٠م.

(٦) ن: الزجالي: أمثال العوام في الأندلس، تحقيق الدكتور محمد بنشريفة، ج١، ص٢٣٩، فاس ١٩٧٥م.

ومن المناكر التي عرفها المجتمع الأندلسي كذلك، تلك التي ترتبط بالولائم والحفلات؛ فقد كانت هناك راقصات ترقصن في الأعراس حاسرات الرأس، كاشفات عن شعورهن[١]. ثم هناك عادة شرب الخمر التي كانت متفشية بين أهل الأندلس، حتى أن بعض الناس كان لا يتصور الحياة بدونها[٢]. وبالإضافة إلى ذلك، فقد عرف المجتمع الأندلسي انتشار ظاهرة البغاء، فقد كانت لهن أماكن خاصة بهن في بعض الفنادق[٣]. واشتهرت بعض الدروب بذلك[٤]، وكانت البغايا تقفن خارج الفندق بكامل زينتهن متبرجات كاشفات عن شعورهن لإغراء الرجال، بل وتحريض النساء أيضاً، مما جعل ابن عبدون يأمر بأن تمنع نساء دور البغاء عن كشف رؤوسهن خارج الفندق، والتحلي للنساء بزينتهن، وينهين عن السير بينهن ولو سمح لهن بذلك[٥]. وكانت دور البغاء يسمع فيها أصوات الغناء والموسيقى التي كانت تتسرب إلى خارجها[٦].

وقد عرفت بعض المدن الأندلسية بملاهيها وأماكن الفسق فيها، مثل إشبيلية التي يصف الشقندي واديها، وما يحدث فيه فيقول: «وقد سعد هذا الوادي بكونه لا يخلو من مسرة، وأن جميع أدوات الطرب وشرب الخمر فيه غير منكر، لا ناه عن ذلك ولا منتقد، ما لم يؤد السكر إلى شر وعربدة، وقد رام من وليها من الولاة المظهرين للدين قطع ذلك فلم

---

(١) ن: الجرسيفي: رسالة في الحسبة، ص٥١، نشر بروفنسال، القاهرة، ١٩٥٥م.

(٢) يقول ابن قزمان في زجل ٩٠:

إنما أن نتوب أنا فمحال
وبقائي بلا شريبة، ضلال
بَيْنُ بَيْنُ، ودعني مما يقال

كلمة بيْنُ بيْنُ اسم النبيذ بالأعجمية الأندلسية ـ ن: ديوان ابن قزمان ص٥٩٩.

(٣) ن: رسالة في الحسبة، ص٥٠.

(٤) انظر ديوان ابن قزمان، زجل رقم ١٤٧، الذي يذكر فيه شهرة درب ابن زيدون.

(٥) ن: رسالة في الحسبة، ص٥١.

(٦) يقول ابن قزمان في زجل رقم ١٤٧:

.....والنقر فالعيدان يفعل ويصنع
وصولة الزمار من برّ تسمع

يستطيعوا إزالته، وأهله أخف الناس أروحاً، وأطبعهم نوادر وأحملهم لمزاح بأقبح ما يكون من السب، قد مرنوا على ذلك فصار لهم ديدناً[1]، حتى صار عندهم من لا يبتذل فيه، ولا يتلاعن ممقوتاً ثقيلاً[2] ويقول ابن الخطيب عن مدينة برشانة: «للمجون بها سوق، وللفسوق ألف سوق»[3].

* * *

◈ المبحث الثالث: الحياة الاقتصادية

لقد نشطت الحياة الاقتصادية في الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، وعرفت الزراعة والصناعة والتجارة ازدهاراً ملحوظاً. كما أن الموارد المالية حظيت باهتمام كبير من الدولة لمسايرة نفقاتها، والاضطلاع بأعمال الجهاد بالأندلس.

* * *

المطلب الأول: مظاهر الحياة الاقتصادية

الفرع الأول: الزراعة

ازدهرت الزراعة في عهد المرابطين والموحدين، وعرفت تقدماً كبيراً لا سيما بالأندلس، وشملت أنواعاً متعددة من المزروعات. ويتحدث المؤرخ الألماني يوسف أشباخ عن الزراعة والصناعة والتجارة في الغرب الإسلامي خلال القرن السادس فيقول:

---

(١) يبدو أن الصواب «دينا» لأن ما ورد في الاقتباس لا معنى له.

(٢) ن: المقري: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج٢، ص١٥٠، ط١، المطبعة الأزهرية مصر، ١٣٠٢هـ - من رسالة الشقندي في ذكر فضائل أهل الأندلس.

(٣) ن: ابن الخطيب: معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، تحقيق الدكتور محمد كمال شبانة، ص١٠٦، المغرب، ١٩٧٦م.

«وازدهرت الزراعة والصناعة والتجارة في نفس الوقت في جميع أنحاء المملكة، وغمرت الشعب موجة من الرخاء، وهو من العناصر المشجعة للتقدم العقلي بين الشعوب؛ وازدهرت الزراعة في الأندلس بنوع خاص، وعولجت بالأساليب الفنية، وتقدمت زراعة الفاكهة، وكانت تزرع في ولايتي بلنسية وإشبيلية بالأخص مساحات كبيرة من قصب السكر؛ وتنمو حول مدينة إشبيلية غابات كبيرة من الزيتون، وبالقرب منها نحو مائة ألف معصرة لاستخراج الزيت؛ وكانت الترع تخترق جميع أرجاء ولاية بلنسية وتروي أراضيها»[١].

واشتهرت غرناطة بكثرة الزراعة بها، حتى وصفها ابن الخطيب بكونها «بحر من بحور الحنطة، ومعدن للحبوب المفضلة»[٢]. وشبهت قسطلية حاضرة ألبيرة، وفحصها بغوطة دمشق لخصبها ووفرة زراعتها[٣]. وقد ساعد على ازدهار الزراعة بالأندلس خصوبة أرضها، وكثرة مياهها، واعتدال المناخ بها معظم شهور السنة[٤]، مما مكن من زراعة أنواع متعددة طوال العام[٥]. ويبدو أن الأندلسيين كان لهم اهتمام كبير بالزراعة وهو ما نلمسه من خلال أمثال العوام عندهم[٦]. كما أننا لا ننسى ما أسداه العرب إلى الزراعة بالأندلس من خدمات، خاصة في نظام الري وهو ما يصفه المؤرخ الفرنسي سيديو قائلاً:

«ولا مراء في الخدم الزراعية التي أسدى بها العرب إلى إسبانيا، فما قاموا به أدى إلى أقصى درجات الخصب، ولا شيء أدق من نظام الري في وشته... فاستحق سهل وشته بذلك اسم جنة إسبانية... وأخذت أراضي الأندلس

---

(١) ن: تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ص٤٩٤، ٤٩٥.

(٢) ن: الإحاطة، ج١، ص٩٦.

(٣) ن: المرجع السابق، ج١، ص٩٨.

(٤) ن: المقري: نفح الطيب، ج٢، ص٧٥، ٧٦، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر.

(٥) يقول ابن الخطيب: «ومن كرم أرضنا أنها لا تعدم زريعة بعد زريعة؛ ورعيا بعد رعي طول العام» ـ ن: الإحاطة، ج١، ص٩٨.

(٦) يقولون: «إذا رأيت الضباب أبشر بالطياب»، «يا رايدين العصير، أين كنتم وقت الزبير»، «الفول إذا نور، شهرين يدور»، «هذه الصيف من حب لقط، ومن حب رقد» ن: أمثال العوام، أرقام، ٥٦، ٨٣، ٣٤٩، ١٩٤٣.

الخصيبة التي طبقت عليها تلك الأساليب تعطي ثلاث حصائد في السنة»[1].

أما عن زراعة الفاكهة فيذكر ابن سعيد أن الأندلس كانت لا تضاهى في ذلك، إذ يقول:

«وأما الثمار وأصناف الفواكه، فالأندلس أسعد بلاد الله بكثرتها، ويوجد في سواحلها قصب السكر والموز، ويوجدان في الأقاليم الباردة، ولا يعدم منها إلا التمر، ولها من أنواع الفواكه ما يعدم في غيرها أو يقل»[2].

الفرع الثاني: الصناعة

وعلى غرار الزراعة، نمت الصناعة وتقدمت، وانتشرت المصانع في أنحاء متعددة من المملكة الإسلامية سواء في عهد المرابطين أو الموحدين، وظهر نوع من الاختصاص على مستوى المدن والجهات. وحازت المدن الأندلسية شهرة ذائعة في كثير من الصناعات. ويتحدث ابن سعيد عن الصناعة بالأندلس والمدن التي اختصت بها، فيقول:

«وإلى مصنوعات الأندلس ينتهي التفضيل، وللمتعصبين لها في ذلك كلام كثير، فقد اختصت ألمرية ومالقة ومرسية بالموشى المذهب الذي يتعجب من حسن صنعته أهل المشرق إذا رأوا منه شيئاً، وفي ننتالة من عمل مرسية تعمل البسط التي يغالى في ثمنها بالمشرق، ويصنع في غرناطة وبسطة من ثياب اللباس المحررة الصنف الذي يعرف بالملبد المختم، ذو الألوان العجيبة، ويصنع في مرسية من الأسرة المرصعة والحصر الفتانة الصنعة، وآلات الصفر والحديد من السكاكين والأمقاص المذهبة وغير ذلك من آلات العروس والجندي ما يبهر العقل، ومنها تجهز هذه الأصناف إلى بلاد إفريقية وغيرها، ويصنع بها وبألمرية ومالقة الزجاج الغريب العجيب وفخار مزجج مذهب، ويصنع بالأندلس نوع من المفضض المعروف في المشرق بالفسيفساء. ونوع يبسط به قاعات ديارهم يعرف بالزليجي يشبه

---

(١) ن: سيديو. ل. أ. (المستشرق): تاريخ العرب العام، ترجمة عادل زعيتر، ص٢٧٢، ط٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م.

(٢) ن: نفح الطيب، ج٢، ص٦٦.

المفضض، وهو ذو ألوان عجيبة، يقيمونه مقام الرخام الملون الذي يصرفه أهل المشرق في زخرفة بيوتهم كالشاذ روان وما يجري مجراه»[١].

واشتهرت ألمرية بصناعة المنسوجات، وتفوقت بصناعة الديباج على سائر البلاد[٢]. ويضيف الإدريسي قائلاً: «ومدينة ألمرية كانت في أيام الملثم مدينة الإسلام، وكان بها من كل الصناعات كل غريبة، وذلك أنه كان بها من طرز الحرير ثماني مائة طراز يعمل بها الحلل والديباج والسقلاطون والأصبهاني والجرجاني والستور المكللة، والثياب المعينة والخمر والعتابي والمعاجر وصنوف أنواع الحرير[٣]. «وفي إشبيلية من دقائق الصنائع ما يطول ذكره»[٤]. وعرفت مدينة بلنسية بصناعة الكاغد، فقد كان يعمل بها منه ما لا يوجد له نظير بمعمور الأرض ويعم المشارق والمغارب[٥].

أما عدوة المغرب، فقد كانت بدورها تنافس الأندلس في مجال الصناعة، فقد كانت فاس ومراكش ونول لمطة من أهم المدن الصناعية بالمغرب، كما كانت إشبيلية وألمرية وقرطبة من أهم المراكز الصناعية بالأندلس. وكانت مراكش تنتج الصابون والمغازل، أما نول لمطة فكانت تصنع الجلد والمنسوجات الصوفية وكانت فاس تجمع بين عدة صناعات، لأن أكثر المهاجرين الأندلسيين كانوا يتجمعون بها. وكانت تنتج الأواني الزجاجية والنحاسية والكاغد وكانت بها مصانع للدباغة ومصاغات للذهب[٦]. وفي عهد المنصور الموحدي أسست مصانع الورق التي كانت منبثة في فاس وسبتة بالإضافة إلى قسنطينية والقيروان؛ ولا شك أن انتشار صناعة الورق، وإنتاجه في عين المكان قد ساعد على ازدهار الحياة الفكرية بتيسير وسائل التأليف في مختلف العلوم[٧].

---

(١) ن: نفح الطيب، ج٢، ص٦٨، ٧٠.
(٢) ن: المرجع السابق، ج١، ص٣١٧.
(٣) ن: نزهة المشتاق، ج٢، ص٥٦٢.
(٤) ن: نفح الطيب، ج٢، ص٧٠.
(٥) ن: نزهة المشتاق، ج٢، ص٥٥٦.
(٦) ن: المغرب عبر التاريخ، ج١، ص٢٢٠، ٢٢١.
(٧) ن: المرجع السابق، ج١، ص٣٣٨.

الفرع الثالث: التجارة

وكذلك التجارة فقد عرفت ازدهاراً ملحوظاً بمدن الأندلس والمغرب. وقد أفاض الإدريسي في الحديث عن ازدهار التجارة بكثير من المدن، فيصف مدينة سلا بأن «لها أسواقاً نافقة، وتجارات ودخل وخرج وتصرف لأهلها وسعة أموال ونمو أحوال، والطعام بها كثير رخيص جداً، وبها كروم وغلات وبساتين وحدائق ومزارع، ومركب أهل إشبيلية وسائر المدن الساحلية من الأندلس يقلعون عنها، ويحطون بها بضروب من البضائع، وأهل إشبيلية يقصدونها بالزيت الكثير وهو بضاعتهم، ويتجهزون منها بالطعام إلى سائر بلاد الأندلس الساحلية... وكل شيء من المأكولات في مدينة سلا موجود بأيسر القيمة وأهون الثمن»[1].

ويصف مدينة وهران قائلاً: «وبها أسواق مقدرة وصنائع كثيرة وتجارات نافقة.. ولها على بابها مرسى صغير لا يستر شيئاً، ولها على ميلين منها المرسى الكبير، وبه ترسى المراكب الكبار والسفن السفرية، وهذا المرسى يستر من الريح، وليس له مثال في مراسي حائط البحر من بلاد البربر.. ومراكب الأندلس إليها مختلفة»[2].

ويقول عن مدينة بجاية: «ومدينة بجاية في وقتنا هذا... السفن إليها مقلعة، وبها القوافل منحطة، والأمتعة إليها براً وبحراً مجلوبة، والبضائع بها نافقة وأهلها مياسير تجار، وبها من الصناعات والصناع ما ليس بكثير من البلاد، وأهلها يجالسون تجار المغرب الأقصى وتجار الصحراء وتجار المشرق، وبها تحل الشدود وتباع البضائع بالأموال المقنطرة... وبها دار صناعة لإنشاء الأساطيل والمراكب والسفن والحرابي، لأن الخشب في جبالها وأوديتها كثير موجود»[3].

ويصف مدينة إشبيلية بأنها ذات «أسواق كثيرة وبيع وشراء، وأهلها

---

(١) ن: نزهة المشتاق، ج١، ص٢٣٩.

(٢) ن: المرجع السابق، ج١، ص٢٥٢.

(٣) ن: نزهة المشتاق، ج١، ص٢٦٠.

مياسير وجل تجاراتهم الزيت يتجهز به منها إلى أقصى المشارق والمغارب براً وبحراً»[1]. «وكانت ألمرية إليها تقصد مراكب الطريق من الإسكندرية والشام كله، ولم يكن بالأندلس كلها أيسر من أهلها مالا، ولا أتجر منهم في جميع أنواع التجارات تصريفاً وادخاراً». ثم يضيف الإدريسي قائلاً: «ولها أبواب عدة، ولها من الجانب الغربي ربض كبير عامر، يسمى ربض الحوض، وهو ربض له سور عامر بالأسواق والديار والفنادق والحمامات، والمدينة في ذاتها كبيرة كثيرة التجارات، والمسافرون إليها كثيرون، وكان أهلها مياسير ولم يكن في بلاد أهل الأندلس أحضر من أهلها نقداً، ولا أوسع منهم أحوالاً»[2]. «ومدينة بلنسية قاعدة من قواعد الأندلس... كثيرة التجار... وبها أسواق وتجارات وحط وإقلاع»[3].

وهكذا فقد بلغت الحركة الاقتصادية في الغرب الإسلامي خلال القرن السادس مستوى عالياً من الازدهار. بيد أنه لما اضطربت الأوضاع السياسية والاجتماعية في آخر عهد المرابطين إثر قيام دعوة ابن تومرت، غاض هذا الرخاء الاقتصادي، «وتأججت نار الفتنة بالمغرب، واصطلى بحرها طلاب العافية، ورضيها كل من ذهب إلى الفساد، وبسبب هذه الفتنة اتصلت الحروب، وغلت الأسعار، وتوالت الفتن، وعم الجدب، وقلت المجابي، وكثر على أهل الإسلام المحن بالعدوتين»[4].

***

المطلب الثاني: الموارد المالية

اهتمت الدولة المرابطية بالموارد المالية. واتبعت في بدايتها نظراً لنشأتها الدينية حكم الشرع في شؤون الجباية، فكان يوسف بن تاشفين يقتصر أولاً على تحصيل ما تجيزه الشريعة من الفروض، مثل الزكاة والأعشار وأخماس

(١) ن: المرجع السابق، ج٢، ص٥٤١.
(٢) ن: المرجع السابق، ج٢، ص٥٦٢، ٥٦٣.
(٣) ن: المرجع السابق، ج٢، ص٥٥٦.
(٤) ن: الحلل الموشية، ص١١٩، ١٢٠.

الغنائم وجزية أهل الذمة. غير أنه لما ضخمت الدولة، وتضاعفت جيوشها ونفقاتها، ولا سيما بعد افتتاح الأندلس، واتساع نطاق أعمال الجهاد في الأندلس، لم تعد هذه الموارد تكفي لمواجهة مسؤولياتها العظيمة، واضطر يوسف بن تاشفين إلى فرض الأتاوات على أهل المغرب والأندلس للمساهمة في أعمال الجهاد، ولجأ كذلك إلى تحصيل الأموال من اليهود ولا سيما يهود أليسانة بمختلف الطرق والوسائل، ثم تمادت هذه السياسة في عهد ولده علي، وفرض القبالات والأتاوات على مختلف الصنائع والسلع، فكانت القبالات تفرض على كل شيء يباع جل أو صغر، كل شيء على قدر قيمته. ولما اضطربت أحوال الدولة على إثر قيام حركة المهدي قلت الجبايات، واشتد نفوذ النصارى في شؤونها لما كان يحبوهم علي بن يوسف من ثقة وحماية، وأساؤوا معاملة المسلمين، واشتطوا في تحصيل المغارم والفروض، وغلبت الفوضى على شؤون الدولة المالية كما غلبت على غيرها[1].

وبعدما استتب أمر الموحدين، عني عبدالمؤمن بن علي بالشؤون المالية اعتناء خاصاً، ولقي في تنظيمها صعاباً ومتاعب. وكانت مسألة الفروض أو الجبايات التي يتكون منها دخل الدولة، من المسائل الدقيقة التي واجهته. وقد كانت مسألة المكوس والمغارم التي فرضتها الدولة المرابطية على رعاياها، من المسائل التي شهر بها المهدي ابن تومرت، وعدها من بين مثالب المرابطين، باعتبارها مغارم غير شرعية يحرمها الكتاب والسنة. وكانت الدولة الموحدية في البداية تحرص على ألا تحيد عن هذا المبدأ في فرض الجبايات، وتلغي سائر المغارم المحرمة، وتكتفي بتحصيل الزكاة والأعشار. وقد كان ما استولى عليه الموحدون من ثروات الدولة المرابطية وذخائرها في المغرب والأندلس[2]، وما كانوا يحصلونه من غنائم خصومهم

---

(١) ن: عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، قسم١، ص٤٢٠، ٤٢١؛ والحلل الموشية، ص١٢٠.

(٢) يقول صاحب الحلل الموشية: «واستولى عبدالمؤمن على خزائن علي بن يوسف، وذخائر لمتونة، مما يقصر على وصفه اللسان، ولا يأتي على شرحه البيان»، ن: الحلل الموشية، ص١٤٤.

المهزومين يكفي في البداية لمواجهة نفقات الدولة. بيد أنه لما اتسع نطاق الغزوات والفتوحات في المغرب والأندلس، وتضاعف عدد الجيوش الموحدية، اضطر عبدالمؤمن إلى التماس موارد أخرى للنفقة، فكان مما استحدثه أن أمر بمسح أراضي الدولة من برقة إلى السوس الأقصى بالفراسخ والأميال طولاً وعرضاً، وأسقط من هذه المساحة مقدار الثلث مقابل الجبال والطرق والأنهار وغيرها، وما بقي فرض عليه الخراج، وألزمت كل قبيلة بأن تؤدي قسطاً من الزرع والمال، وهكذا تحررت السياسة المالية الموحدية في عهد عبدالمؤمن من الجمود الذي فرضته عليها تعاليم المهدي ابن تومرت، وأخذت تتطور مع مقتضيات ما تحتاج إليه الدولة من ضروب النفقة العسكرية والإدارية[1]. وفي عهد ولده يوسف، كثرت الموارد المالية بكثرة الوجوه التي تتحصل منها الأموال[2].

* * *

◈ المبحث الرابع: الحياة الفكرية

تميزت الحياة الفكرية في عصر أبي القاسم الحوفي بنشاط متواصل، شمل مجالات متعددة، وتخصصات متنوعة، رغم اضطراب الأوضاع السياسية والاجتماعية في آخر عهد المرابطين، في المغرب والأندلس إثر قيام دعوة ابن تومرت. ويتحدث المؤرخ الألماني يوسف أشباخ عن الحياة الفكرية بالأندلس خلال القرن السادس، فيقول: «إنه من المدهش أن نرى مسلمي الأندلس في تلك العصور المضطربة التي ساد فيها الخراب والعيث، ينافسون إخوانهم المسلمين في المشرق في جميع نواحي العلوم والحضارة»[3].

---

(١) ن: عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، قسم١، ص٤٠٦، ٤٠٧؛ والأنيس المطرب، ج٢، ص١٦١.

(٢) انظر ذلك بمزيد من التفصيل في المعجب، ص٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) ن: تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ص٤٧٧.

فالحياة الفكرية خلال القرن السادس الهجري حظيت بازدهار ملحوظ؛ إذ ظهر مفكرون عظام أغنوا بإنتاجهم الفكري كثيراً من فروع العلم والمعرفة.

أما عن الأسباب التي كانت وراء هذا الازدهار والنشاط الفكري فهي كثيرة، وتعد نزعة كل من داعية المرابطين والموحدين إلى العلم سبباً منها. فعبدالله بن ياسين الجزولي كانت الغاية المتوخاة من دعوته هي نشر الدين الإسلامي وتمكين تعاليمه السمحة من النفوس، فاستتبع ذلك رفع راية العلم والعرفان ضرورة، لأن الإسلام والعلم متلازمان. ولما قام المهدي محمد بن تومرت بدعوته، كان يرمي إلى غاية أبعد من غاية سلفه، وهي تجديد الدين. وهذه مهمة تقتضي التوسع في العلم أكثر من الوقوف عند نشر تعاليم الدين. فلذلك كانت العلوم على اختلافها من عقلية ونقلية ألزم للدعوة الموحدية من سابقتها المرابطية[1]. فدعوة ابن تومرت كانت أكثر ترغيباً في طلب العلم من دعوة ابن ياسين، فقد أفسح ابن تومرت في دعوته للعلم أيما مكانة، وحض الناس على تحصيله بقوة وحماسة، وعبارة مؤثرة، وهو ما يفتتح به كتابه قائلاً: «أعز ما يطلب، وأفضل ما يكتسب، وأنفس ما يدخر، وأحسن ما يعمل العلم الذي جعله الله سبب الهداية إلى كل خير، هو أعز المطالب، وأفضل المكاسب، وأنفس الذخائر، وأحسن الأعمال»[2].

وطبيعي أن يسير خلفاؤه على نهجه في تشجيع العلم والعلماء، وإغداق الأعطية والصلات على النابغين فيه. فعبدالمؤمن بن علي خليفة المهدي ومؤسس الدولة الموحدية الفعلي، وموطد دعائمها، كان عالماً ممتازاً، ومن ألمع علماء عصره، يلتف حوله العلماء والكتاب والشعراء، من المغرب والأندلس، يبسط عليهم رعايته، ويحبوهم بصلاته؛ وابنه

---

(١) ن: النبوغ المغربي، ج١، ص١١٨.

(٢) ن: محمد بن تومرت: أعز ما يطلب، ص٣، الجزائر، ١٩٠٣م، مع مقدمة فرنسية للمستشرق إجناس جولد سيهر.

أبو يعقوب يوسف الخليفة الثاني كان من أكابر علماء عصره أديباً متمكناً، وفقيهاً ومحدثاً بارعاً، شغوفاً في نفس الوقت بالدراسات الفلسفية ومشجعاً لها، يجتمع حوله طائفة من نبغاء العلم والفكر؛ وكذلك كان ولده أبو يوسف يعقوب المنصور عالماً مستنيراً متمكناً من الحديث والفقه واللغة وغير ذلك، وكان مثل أبيه وجده يجتمع حوله العلماء والأدباء والشعراء من العدوتين ويجزل صلتهم، ويجري المرتبات على الفقهاء والطلبة وفقاً لمراتبهم وطبقاتهم، وكان كذلك يجري الرواتب المنتظمة للأطباء والكتاب وغيرهم[1].

كما أن تعدد الرحلات العلمية بين المشرق والأندلس من جهة[2]، وبين هذه الأخيرة والمغرب من جهة ثانية، كان له أثر كبير في نشاط الحركة الفكرية وازدهارها. تقول عصمت دندش بهذا الصدد:

«وإذا سمع طلبة العلم بأستاذ مبرز في علم من العلوم، رحلوا إليه ليسمعوا منه ويكتبوا عنه، أو ليعطيهم إجازة، وتشعبت هذه الرحلات داخل البلاد وخارجها، وكان الإقبال شديداً من أبناء العدوة في الرحلة إلى الأندلس لينهلوا من التقدم الفكري والحضاري الذي سبقتهم فيه الأندلس... كما أن كثيراً من كتاب وفقهاء وعلماء الأندلس شدوا الرحال إلى الحاضرة مراكش يعرضون مواهبهم وخدماتهم، وتجولوا بمدنه يحيط بهم الطلاب، يروون عنهم، ويأخذون منهم ويتعلمون على أيديهم، يمهد لهم الأمراء السبيل، ويحيطونهم بالرعاية والتكريم»[3].

وقد كان للأندلس الفضل الكبير، والدور العظيم في ازدهار النشاط الفكري بعدوة المغرب، وهو ما يتحدث عنه المراكشي قائلاً: «والأندلس

---

(١) ن: المعجب، ص٢٠٠، ٢٠١، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣؛ وتاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ص٣٢٧، ٣٢٨.

(٢) تحدث المقري في كتابه نفح الطيب عمن رحل إلى المشرق طلباً للعلم في الجزء السادس وما بعده.

(٣) ن: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، ص٣٧٥.

هي حاضرة المغرب الأقصى، وأم قراه، ومعدن الفضائل منه، فعامة الفضلاء من أهل كل شيء منسوبون إليها، ومعدودون منها، فهي مطلع شموس العلوم وأقمارها، ومركز الفضائل وقطب مدارها»[1].

ولعل ما يفسر هذه المكانة العلمية المتميزة للأندلس، هو كون أهلها أحرص الناس على طلب العلم. يقول المقري:

«وأما حال أهل الأندلس في فنون العلم، فتحقيق الإنصاف في شأنهم في هذا الباب، أنهم أحرص الناس على التميز، فالجاهل الذي لم يوفقه الله، يجهد أن يتميز بصنعة، ويربأ بنفسه أن يرى فارغاً عالة على الناس، لأن هذا عندهم في نهاية القبح، والعالم عندهم معظم من الخاصة والعامة، يشار إليه ويحال عليه، وينبه قدره وذكره عند الناس، ويكرم في جوار أو ابتياع حاجة، وما أشبه ذلك»[2].

هذه هي بعض ملامح الحياة الفكرية، وما كان من ضروب تشجيعها وازدهارها. والآن أتكلم عن المراكز الثقافية لهذا العصر في مطلب أول، على أن أتحدث في مطلب ثان عن الحركة الفكرية وما عرفته من إنتاج علمي.

* * *

المطلب الأول: المراكز الثقافية

لقد كان من آثار شساعة رقعة الدولة المرابطية والموحدية، أن تعددت بأرجائها مراكز العلم والثقافة. ففي الأندلس كانت بلنسية ومرسية وألمرية وشاطبة وغرناطة وقرطبة وإشبيلية وغيرها من المدن، تعد محجاً ومقصداً لكثير من طلاب العلم؛ وكذلك عدوة المغرب، فلم تبخس حقها من هذا

(١) ن: المعجب، ص١٦٣.

(٢) ن: نفح الطيب، ج٢، ص١٠٦.

الانتشار الواسع لمراكز الثقافة، فقد كانت فاس ومراكش وسبتة وغيرها مراكز ثقافية خلال القرن السادس الهجري محور هذه الدراسة. ونظراً لكثرة هذه المراكز وتعددها، فإنني أكتفي فيما يخص الأندلس بالتحدث عن قرطبة لزعامتها الفكريّة، وإشبيلية لكونها بلد أبي القاسم الحوفي. وفيما يرجع إلى المغرب أتكلم عن فاس ومراكش.

الفرع الأول: قرطبة

يقول الإدريسي عن قرطبة: «ومدينة قرطبة قاعدة بلاد الأندلس وأم مدنها ودار الخلافة الإسلامية، وفضائل أهل قرطبة أشهر من أن تذكر... ذكروا بصحة المذهب... ولم تخل قرطبة من أعلام العلماء وسادات الفضلاء»[1].

ويضيف المقري قائلاً: «وإليها كانت الرحلة في الرواية، إذ كانت مركزاً للكرماء، ومعدن العلماء، وهي من الأندلس بمنزلة الرأس من الجسد»[2].

ويبدو أن قرطبة قد حازت مكانة ثقافية مرموقة، إذ كان عمل فقهائها وعلمائها حجة عند الناس في بلاد المغرب حتى إنهم كانوا يقولون في الأحكام: هذا ما جرى به عمل قرطبة[3]. وكذلك فقد ظلت التخصصات الفقهية بالخصوص هي المهيمنة على سير الحركة الفكرية والعلمية فيها، ولم تعرف تلك الحيوية الموجودة في شرق الأندلس. فهي منغلقة على نفسها تستقبل طلاب العلم فقط، ومن يطمح في أن يجد مكاناً له بين خاصة فقهائها[4].

وقد اشتهرت بأنها أكثر مدن الأندلس اهتماماً باقتناء الكتب وقراءتها، وامتلاك المكتبات، إذ يقول ابن سعيد عنها:

«وهي أكثر بلاد الأندلس كتباً، وأشد الناس اعتناء بخزائن الكتب،

---

(١) ن: نزهة المشتاق، ج٢، ص٥٧٥.
(٢) ن: نفح الطيب، ج١، ص٣٠١.
(٣) ن: المرجع السابق، ج٥، ص٣٣.
(٤) ن: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، ص٣٨٢.

صار ذلك عندهم من آلات التعيين والرياسة، حتى أن الرئيس منهم الذي لا تكون عنده معرفة، يحتفل في أن تكون في بيته خزانة كتب، وينتخب فيها ليس إلا لأن يقال: فلان عنده خزانة كتب، والكتاب الفلاني ليس عند أحد غيره، والكتاب الذي بخط فلان قد حصله وظفر به»[1]. وبالرغم من هذه الشهرة التي نالتها قرطبة كمركز للدراسات الفقهية، وما ناله فقهاؤها من منزلة عظيمة، فإنها ظلت محافظة على هذا النمط لا تقبل أي تيار فكري خارج عن عقيدة السلف والمذهب المالكي[2].

الفرع الثاني: إشبيلية

أما إشبيلية فقد ارتفع ذكرها وذاع صيتها، كمركز من مراكز الأدب والفن والموسيقى والطرب. هاجرت إليها أسر علمية عريقة مثل أسرة بني زهر التي نبغ منها عدد كبير من الأطباء والشعراء[3]. ويكفيها فخراً أن كثيراً من أعلام الفكر والمعرفة بالأندلس ينتسبون إليها كالقاضي أبي بكر بن العربي، ومترجمنا القاضي أبي القاسم الحوفي.

وشهرة إشبيلية ارتبطت بالمعتمد بن عباد منذ كانت حاضرة ملكه، فازدهر فيها الأدب والشعر بصفة خاصة، واستمرت هذه الطائفة الأدبية التي أتيحت للمدينة في عهد المرابطين عندما اتخذوها مركزاً لإقامتهم، ثم ازدهرت شهرة المدينة في عهد الموحدين عندما جعلوها قاعدة الحكم بالأندلس. إذ كانت أولى الحواضر التي استولوا عليها، وساعد على ازدهارها تواجد العنصر العربي بكثرة فيها. وقد يسر قرب المسافة بين قرطبة وإشبيلية تنقل العلماء وطلاب العلم بين المدينتين، وشجع على الاستقرار بإشبيلية وجود فرص للعمل لم تكن متوفرة في غيرها من المدن، فأتت إليها شخصيات مرموقة في ميادين القضاء والثقافة[4].

---

(١) ن: نفح الطيب، ج٤، ص١١٣.

(٢) ن: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، ص٣٨٣.

(٣) ن: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، ص٣٨٣.

(٤) ن: المرجع السابق والصفحة.

كما أن إشبيلية احتلت المركز الدائم للحركة الصوفية الذي تنطلق منه تعاليمه إلى جماعة المريدين التي انتشرت رباطاتها في جهات مختلفة من الأندلس[1].

إن ظهور إشبيلية كمركز ثقافي هام بالأندلس يرجع إلى الخط المتميز الذي سارت عليه. فلم تكن محافظة مثل قرطبة، بل كان لها موقفها الخاص من كتب الغزالي[2]. وهو مخالف لقرطبة. فقد استمر تدريسها وقراءتها على شيوخها وعلى رأسهم أبو بكر بن العربي الذي أخذها عنه أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي، وروى عنه تآليف الغزالي كلها[3].

وبالرغم من هذه المكانة العلمية المتميزة التي عرفت بها الأندلس، وكثرة مراكز الثقافة فيها، فإن أهلها لم تكن عندهم مدارس خاصة لتلقي العلم، بل ظل المسجد هو المكان المخصص للدراسة والتحصيل، وطالب العلم هو الذي ينفق على نفسه، وربما ترك عمله الذي يتعيش منه من أجل تلقي العلم، يقول المقري: «ومع هذا فليس لأهل الأندلس مدارس تعينهم على طلب العلم، بل يقرأون جميع العلوم في المساجد بأجرة، فهم يقرأون لأن يعلموا، فالعالم منهم بارع لأنه يطلب ذلك العلم بباعث من نفسه يحمله على أن يترك الشغل الذي يستفيد منه وينفق من عنده حتى يعلم»[4].

الفرع الثالث: فاس

إن أهم ما يميز مدينة فاس عبر التاريخ منذ أن أسس بها جامع القرويين سنة ٢٤٥ هـ، هو إشعاعها الثقافي والفكري. فخلال الفترة التي نحن بصددها تألقت مكانتها العلمية، وأصبحت بمن انضم إليها من علماء القيروان بعد عيث العرب الهلاليين فيها، وعلماء قرطبة بعد فتنة بني أمية،

---

(١) ن: المرجع السابق، ص٣٨٤.

(٢) المراد هنا نسخ كتاب إحياء علوم الدين، انظر مطلب «الاتجاه الديني للدولة المرابطية» من مبحث الحركة العلمية والحياة الدينية.

(٣) ن: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، ص٣٨٤.

(٤) ن: نفح الطيب، ج٢، ص١٠٦، ١٠٧.

وبما أنتجته من نهضة علمية زاهرة تنافس مراكز العلم والثقافة بالمشرق، يقول المراكشي:

«ومدينة فاس هذه حاضرة المغرب في وقتنا هذا، وموضع العلم منه؛ اجتمع فيها علم القيروان وعلم قرطبة؛ إذ كانت قرطبة حاضرة الأندلس، كما كانت القيروان حاضرة المغرب؛ فلما اضطرب أمر القيروان... بعيث العرب فيها، واضطرب أمر قرطبة باختلاف بني أمية بعد موت أبي عامر محمد بن أبي عامر وابنه، رحل من هذه وهذه من كان فيهما من العلماء والفضلاء من كل طبقة؛ فراراً من الفتنة، فنزل أكثرهم مدينة فاس؛ فهي اليوم على غاية الحضارة، وأهلها في غاية الكيس ونهاية الظرف، ولغتهم أفصح اللغات... وما زلت أسمع المشايخ يدعونها بغداد المغرب، وبحق ما قالوا ذلك؛ فإنه ليس بالمغرب شيء من أنواع الظرف واللباقة في كل معنى إلا وهو منسوب إليها وموجود فيها ومأخوذ منها، لا يدفع هذا القول أحد من أهل المغرب»[1].

وهكذا فقد وصلت فاس في عهد المرابطين والموحدين إلى ما لم تبلغه مدينة من مدن المغرب[2]، وقد كان هناك جسر آهل واتصال مستمر بين علماء فاس وعلماء المشرق، يتبادلون من خلاله المشورة فيما بينهم في أهم ما جد في البلاد[3].

أما عن ذيوع صيتها في الغرب الإسلامي خلال هذه الفترة، فقد «كان لذكرها أثر في سائر المدارس المتناثرة في مختلف أطراف الإمبراطورية المغربية في تخوم الصحراء في السودان، في غانا القديمة... في تلك الجهات كما في بقية أجزاء المغرب بسجلماسة، جزولة، درعة، أغمات، مراكش، سبتة وسلا وطنجة وتادلة... وقد برهن المرابطون والموحدون من

---

(١) ن: المعجب، ص٣٥٧، ٣٥٨.

(٢) ن: الدكتور عبدالهادي التازي: جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس، ج١، ص١٢٤، ط١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٢م.

(٣) ن: المرجع السابق، ج١، ص١٥.

بعدهم على رغبة في التفتح على حضارة بالغة وعلى أنهم لا يدعون فرصة دون أن يستفيدوا منها ليرفعوا من مستوى البلاد»[1].

ولا شك أن هذه المكانة التي عرفت بها مدينة فاس كمركز ثقافي يرجع الفضل فيها لاحتوائها جامع القرويين الذي حظي بعناية خاصة من طرف الدولة، وذلك: «أن القرويين لم تفتأ تحاط بالعناية من الزيادة فيها كلما ضاقت أرجاؤها، وتجديد معالمها التي يتسور إليها الدثور وقد نقض بناؤها في أيام علي بن يوسف وعمل على توسعتها... لكن الذي يلفت الأنظار من اهتمام الدولة بالقرويين وتعزيز مركزها كمعهد دراسي عال هو بناء المدارس التي تتخذ لإيواء الطلبة وتدريس بعض العلوم التي يكون المسجد غير مناسب لتدريسها بسبب ما تقتضيه من إجراء بعض التجربات واستعمال بعض الآلات»[2].

وبخصوص هذه المدارس التي هي عبارة عن مساجد تتلقى فيها العلوم، فقد كانت كثيرة بل بعضها كان مزوداً بكراسي علمية، ومن ذاعت شهرته عن طريق التدريس فيها كان يلتحق بالقرويين، يقول عبدالهادي التازي:

«ونرى أن علينا أن نذكر في عداد المراكز التي كانت بمثابة مدارس مؤهلة للالتحاق بالقرويين هذه المساجد المتناثرة هنا وهناك في أرجاء فاس، والتي وصل عددها إلى زهاء الثمان مئة فعلاوة على الأندلس والأشياخ والشرفاء، نجد مسجد دراس بن إسماعيل، ومسجد ابن محسود، ومسجد الطالعة، ومسجد زقاق الماء، ومسجد الحوراء، ومسجد ابن حنين، وكل تلك الفروع لها إمامها المشرف عليها وفيها ما كان مزوداً بكراسي علمية، بل وأحياناً برفوف تضم عشرات المجلدات. لقد كثرت مراكز العلم بمدينة فاس، وكان في استطاعة العلماء أن يلقنوا دروسهم هنا وهناك، وكانت العادة المتبعة أن لا ينتصب للتدريس بالقرويين إلا من انتهت إليه المهارة

(١) ن: المرجع السابق، ج١، ص١٢٣.

(٢) ن: النبوغ المغربي، ج١، ص٧٥.

والكفاية في العلم والسلوك، تلك الكفاية التي يذيع أمرها عن طريق التدريس في تلك الفروع، على أن بعض الشيوخ كان يؤثر الاقتصار على بعض تلك المساجد الصغرى، لاشتهارها به واشتهاره بها، أو لقربها من بيته، أو لأن الأوقاف المجعولة تحت تصرفها تمتاز بتعويض لا يوجد في المجالس العلمية بالجامع القروي»[1].

الفرع الرابع: مراكش

لقد غدت مراكش منذ عهد يوسف بن تاشفين مهوى ومقصد كثير من أفئدة نبغاء العلم، خاصة من الأندلس، لعرض خدماتهم ومواهبهم على البلاط المرابطي، «فانقطع إلى أمير المسلمين من الجزيرة من أهل كل علم فحوله حتى أشبهت حضرته حضرة بني العباس في صدر دولتهم»[2]. وكذلك كان الحال في عهد ولده علي الذي يحدثنا عنه المراكشي قائلاً:

«ولم يزل أمير المسلمين من أول إمارته يستدعي أعيان الكتاب من جزيرة الأندلس وصرف عنايته إلى ذلك، حتى اجتمع له منهم ما لم يجتمع لملك كأبي القاسم ابن الجد المعروف بالأحدب، أحد رجال البلاغة، وأبي بكر محمد بن محمد المعروف بابن القبطرنة، وأبي عبدالله بن أبي الخصال، وأخيه أبي مروان، وأبي محمد عبدالمجيد بن عبدون... وكان من أنبههم عنده، وأكبرهم مكانة لديه أبو عبدالله محمد بن أبي الخصال، وحق له ذلك، إذ هو آخر الكتاب، وأحد من انتهى إليه علم الآداب، وله مع ذلك في علم القرآن والحديث والأثر وما يتعلق بهذه العلوم الباع الأرحب واليد الطولى»[3].

وقد كان جامع ابن يوسف بمراكش مثل القرويين بفاس، فمنذ أن بناه

---

(١) ن: جامع القرويين، ج١، ص١٢٣.
(٢) ن: المعجب، ص١٦٣.
(٣) ن: المعجب، ص١٧٣.

علي بن يوسف وهو يعد المركز الثاني للدراسات العلمية والأدبية بالمغرب[1].

أما عن العهد الموحدي، فيقول يوسف أشباخ: «وأطلقت حرية العلوم والمعارف... وسارت جنباً إلى جنب مع الدين... وأقيمت في مراكش عاصمة المملكة بما تحصل من أموال المرابطين طائفة من المساجد والمدارس الفخمة غدت مراكز العلوم والآداب»[2].

وبالرغم من أن مدينة مراكش أصبحت مقر الخلافة، ومجلساً لأعيان الدولة الموحدية من إفريقية والأندلس، وباقي أنحاء المغرب، وتجمعا للقضاة والعلماء والفقهاء والخطباء والشعراء والأطباء، فإن مدينة فاس ظلت تشهد هذه الوفود ذهاباً وإياباً، إذ كانت الممر الطبيعي لسائر الجهات[3].

***

المطلب الثاني: الحركة الفكرية

لقد كان من الطبيعي أن يزدهر الإنتاج الفكري، وتتنوع مجالاته وتخصصاته خلال القرن السادس الهجري، نظراً لما عرفته الحياة الفكرية من نشاط، وما لقيته من ضروب التشجيع. ولنتتبع الآن هذه المجالات، وذلك بإيجاز:

الفرع الأول: العلوم النقلية

١ ـ الفقه:

اشتهر فيه أعلام كثيرون، وعلى رأسهم فقهاء المالكية. ومن ألمعهم

---

(١) ن: النبوغ المغربي، ج١، ص٧٥.

(٢) ن: تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ص٣٠١، ٣٠٢.

(٣) ن: جامع القرويين، ج١، ص١٠٨.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت٥٢٠هـ)[١]. فهو فقيه الأندلس وعالم العدوتين لهذه الفترة. ومن مؤلفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، ونوازل ابن رشد. وأبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)[٢]، ألف كتاب القبس في شرح موطأ مالك. وأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن خلف بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)[٣] صاحب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو في الخلاف العالي.

٢ ـ الحديث:

ازدهر كذلك في هذا العصر علم الحديث، وحظي بدرجة كبيرة من الاهتمام؛ فبرز فيه كثير ممن تعاطى لدراسته والتأليف في فنونه. وعلى رأسهم القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)[٤]. فقد كان من أكبر الحفاظ، وأعظم أئمة وقته في الحديث. ومن مؤلفاته في هذا المجال مشارق الأنوار في تفسير غريب الحديث. ونجد من علماء الأندلس ممن نالوا الشهرة في الحديث محمد بن عبدالله بن أحمد بن مسعود بن صنعون (ت٥٦١هـ)[٥]، الذي برع فيه وذاع صيته في حفظه وضبطه وجمع كتبه، ومحمد بن إبراهيم بن خلف بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الفخار (ت ٥٩٠ هـ)[٦]، فقد كان من أئمة الحديث، عارفاً برجاله وحافظاً لمتونه وأسانيده.

---

(١) انظر في ترجمته الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، لابن بشكوال، ج٢، ص٥١٨، مجريط، ١٨٨٢، ١٨٨٣م.

(٢) انظر ترجمته في نفح الطيب، ج٦، ص٥٨.

(٣) ن: ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، ترجمة رقم ١٤٩٧، نشر عزت العطار الحسيني، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٥م.

(٤) انظر ترجمة وافية عنه في التعريف بالقاضي عياض مخطوط الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٥٥٣ك.

(٥) ن: التكملة، ترجمة رقم ١٣٧٧.

(٦) ن: المرجع السابق، ترجمة رقم ١٤٨٠.

ويبدو أن هناك عاملين كانا وراء ازدهار علوم الفقه والحديث، أولهما: إن الحديث والفقه لهما مكانة عند الأندلسيين، إذ يقول المقري: «ورواية الحديث عندهم رفيعة، وللفقه رونق ووجاهة»[1]. وثانيهما أن الموحدين لما استتب أمرهم عمدوا إلى إحراق كتب الفروع، وحمل الناس على الظاهر من نصوص القرآن والحديث[2]؛ فكان من الطبيعي أن ينصرف الناس إليه، والتأليف في فنونه.

٣ ـ التفسير:

يعتبر التفسير أول علم يهتم ببيان معاني القرآن الكريم. ومن السمات البارزة التي أطرت سيره خلال القرن السادس، هو بقاء أغلب المفسرين إن لم نقل كلهم ملتزمين بالمنهج السني رغم مجيء الموحدين بعد المرابطين، واعتناقهم فكرة المهدوية الشيعية؛ فلم يظهر في عهدهم تفسير ينحى المذهب التأويلي الشيعي[3]. ومن رجال التفسير لهذا العصر: أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمٰن بن عطية المحاربي (ت٥٤٦هـ)[4]. فقد كان عالماً في التفسير وصنف فيه كتاباً سماه الوجيز في التفسير، وبيبش بن محمد بن علي بن بيبش العبدري الشاطبي (ت٥٨٢هـ)[5]. وأبو بكر بن العربي، فهو إلى جانب شهرته في الفقه؛ نال شهرة كذلك في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن، وقانون التأويل.

٤ ـ القراءات:

كذلك برز في هذه الفترة التي نحن بصددها، الاهتمام بعلم القراءات باعتباره أول ما يرجع إليه، ويعتمد عليه في معرفة طرق آداء اللفظ القرآني وصحتها. ومن الذين نالوا شهرة فيه: أحمد بن علي بن أحمد بن خلف

---

(١) ن: نفح الطيب، ج٢، ص١٠٨.

(٢) انظر مطلب «الاتجاه الديني للدولة الموحدية» من مبحث الحركة العلمية والحياة الدينية.

(٣) ن: الدولة الموحدية بالمغرب، ص٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٤) ن: الإحاطة، ج٣، ص٥٣٩.

(٥) ن: التكملة، ترجمة رقم ٦١٠.

الأنصاري المعروف بابن الباذش (ت٥٤٠هـ)[١]، وعبيدالله بن عمر بن هشام الحضرمي[٢] الذي صنف كتاباً في قراءة ورش وقالون.

٥ ـ علم الكلام:

يعتبر المعتزلة أول من أدخل الفلسفة في الإسلام، واصطلحوا عليها اسم «علم الكلام». ويبدو أن هذا العلم قد شغل كثيراً من المرابطين في عهد يوسف بن تاشفين مما جعله يرسل إلى القاضي أبي الوليد ابن رشد لمعرفة رأيه بشأن علم الكلام والمشتغلين به. يقول السؤال:

«ما يقول الفقيه، القاضي الأجل، الأوحد، أبو الوليد ـ وصل الله توفيقه وتسديده، ونهج إلى كل صالحة طريقه ـ في الشيخ أبي الحسن الأشعري، وأبي إسحاق الإسفرايني، وأبي بكر الباقلاني، وأبي بكر بن فورك، وأبي المعالي، وأبي الوليد الباجي ونظرائهم ممن ينتحل علم الكلام، ويتكلم في أصول الديانات ويصف الرد على أهل الأهواء، أهم أئمة رشاد وهداية، أم هم قادة حيرة وعماية...»؟ أجاب ابن رشد: «تصفحت، عصمنا الله وإياك سؤالك هذا، ووقفت عليه، وهؤلاء الذين سميت من العلماء أئمة خير، وممن يجب بهم الاقتداء...»[٣].

وفي عهد الموحدين: «أخذ حظه الكامل من الانتشار، فقد كان ابن تومرت يلزم أصحابه بدراسته إلزاماً. وكان الموحدون على العموم يعتبرون من لم يعرف العقائد على سبيل التفصيل، وعلى طريقة الأشعري بالأخص يعتبرونه كافراً ليس معه من الإسلام إلا الاسم»[٤]. ومن الذين نالوا الشهرة فيه أبو عمرو عثمان بن عبدالله بن عيسى السَّلاجي (ت٥٦٤هـ)[٥] الذي

---

(١) ن: الإحاطة، ج١، ص١٩٤.

(٢) ن: التكلمة، ترجمة رقم ٢١٧٢.

(٣) ن: ابن رشد: مسائل أبي الوليد بن رشد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، ج١، ص٧١٦، ٧١٧، ط١، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(٤) ن: النبوغ المغربي، ج١، ص١٢١.

(٥) انظر ترجمته في جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لابن القاضي، قسم٢، ص٤٥٨، دار المنصور، الرباط، ١٩٧٣م.

يرجع إليه الفضل في تحول أهل فاس من المذهب السلفي في العقيدة إلى المذهب الأشعري تبعاً للتيار العام الذي اكتسح المغرب بأجمعه في هذا الأمر نتيجة لدعوة ابن تومرت[1].

الفرع الثاني: العلوم العقلية

١ ـ الفلسفة:

كانت الفلسفة من العلوم المنبوذة في عهد المرابطين[2]، فهي لم تأخذ مكانها في الحركة الفكرية خلال القرن السادس إلا في عهد الموحدين، فانتشرت علومها انتشاراً كبيراً لم تبلغه في أي عصر آخر، وأصبح عهد الموحدين عصرها الذهبي[3]. وذلك أنها حظيت باهتمام أمراء الدولة، فقد كان يوسف بن عبدالمؤمن مناصراً لعلومها، موالياً لأهلها؛ بل «كان هو نفسه متحققاً بكثير من أجزائها، مشاركاً في جملة من فنونها»[4]. وكذلك كان ولده أبو يوسف يعقوب المنصور معتنياً بهذا العلم[5]. ومن الذين نبغوا في الفلسفة، ونالوا شهرة نادرة فيها، أبو بكر محمد بن عبدالملك بن محمد بن طفيل (ت٥٨١هـ)[6]، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، فهو إلى جانب براعته في الفقه، ذاع صيته كذلك في الفلسفة. إلا أنه نال محنة فيها في عهد أبي يوسف يعقوب المنصور، ثم استدعاه إلى مراكش للإحسان إليه، والعفو عنه[7].

٢ ـ الطب والصيدلة:

حظي الطب في عهد الموحدين باهتمام خاص، «فنراهم مثلاً

---

(١) ن: النبوغ المغربي، ج١، ص١٢١.
(٢) ن: الدولة الموحدية بالمغرب، ص٣٦٥.
(٣) ن: النبوغ المغربي، ج١، ص١٣٣.
(٤) ن: النبوغ المغربي، ج١، ص١٣٣؛ والمعجب ص٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣.
(٥) ن: النبوغ المغربي، ج١، ص١٣٥؛ والمعجب ص٣٠٦.
(٦) ن: الإحاطة، ج٢، ص٤٧٨، والمعجب، ص٢٣٩، ٢٤٠.
(٧) ن: المعجب، ص٣٠٥ ـ ٣٠٧.

يشجعون الطب والأطباء، ويرفعونهم أحياناً إلى مرتبة الوزارة، وينشؤون المستشفيات للمرضى»[1]. ولعل أعظم مستشفى بناه الموحدون، هو مستشفى مراكش الذي بناه يعقوب المنصور[2]. ومن الذين نالوا شهرة ذائعة في هذا المجال بنو زهر، وعلى رأسهم أبو مروان عبدالملك بن زهر (ت٥٥٧هـ)[3]، ثم ولده أبو بكر بن زهر (ت٥٩٥هـ)[4]. وإلى جانب الطب ازدهر علم الصيدلة، وقد نبغ فيه أعلام كثيرون أشهرهم أبو العباس أحمد بن محمد بن مفرج الأموي المعروف بابن الرومية، وبالعشاب والنباتي؛ بلغ درجة عالية في دراسته لعلم النبات، وتمييز الأعشاب وتصنيفها، وتجول من أجل ذلك في بلاد الأندلس والمغرب والمشرق. وقد وصفه ابن الخطيب بأنه «عجيبة نوع الإنسان في عصره، وما قبله، وما بعده، في معرفة علم النبات، وتمييز العشب، وتحليتها، وإثبات أعيانها، على اختلاف أطوار منابتها، بمشرق أو مغرب حساً، ومشاهدة، وتحقيقاً، لا مدافع له في ذلك، ولا منازع، حجة لا ترد ولا تدفع، إليه يسلم في ذلك ويرجع»[5].

٣ ـ علوم الرياضيات: (الهندسة، والحساب، والجبر)

لقيت علوم الرياضيات رواجاً كبيراً خلال القرن السادس، فنجد في عهد المرابطين أبو بكر بن باجة الذي ذاع صيته في هذه العلوم. يقول عنه صاحب الخريدة: «لم يبلغ درجته أحد من أهل عصرنا في الحكمة، وله تصانيف في الرياضيات والمنطق والهندسة فاق فيها المتقدمين،

---

(١) ن: تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ص٤٩٥.

(٢) انظر وصفاً كاملاً لهذا المستشفى في المعجب، ص٢٨٧، ٢٨٨.

(٣) ن: ابن عبدالملك المراكشي: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق الدكتور إحسان عباس، سفر٥، قسم ١، ترجمة رقم ٣١، دار الثقافة، بيروت.

(٤) ن: التكملة، ترجمة رقم ١٤٩٩.

(٥) ن: الإحاطة، ج١، ص٢٠٧ ـ ٢١٤.

ووصف بالتفرد بعلم الهيئة والهندسة العملية والنظرية»[1]. وممن اشتهر في الحساب محمد بن بكر بن محمد عبدالرحمٰن بن بكر الفهري (ت٦١٨هـ)[2]، امتاز بالبراعة فيه والتحقق من مسائله. ومن رجال الجبر عبدالله بن محمد بن حجاج المعروف بابن الياسمين (ت٦٠١هـ)[3]، ألف أرجوزة في علم الجبر.

٤ ـ علوم الزراعة:

واشتهر في مجال الزراعة العلامة الزراعي أبو عبدالله محمد بن مالك الطَغْنَري، الذي برع في هذه العلوم وألف فيها كتاباً سماه: «زهرة البستان ونزهة الأذهان».

وهو يسمى أحياناً باسم الحاج الغرناطي، وابن حمدون الإشبيلي[4]. ونجد في أواخر القرن السادس من علماء الزراعة أبو زكريا يحيى بن أحمد بن العوام الإشبيلي، الذي اشتهر بكتابه «الفلاحة»، والذي يتحدث فيه بكيفية مستفيضة عن الفنون الزراعية، وكيفية العمل فيها والغراسة، وتخصيب الأرض، والمواسم الملائمة لزراعة كل صنف... إلخ[5].

٥ ـ علوم الفلك والتنجيم:

استهوى الاشتغال بهذا العلم نفوس المسلمين لما تقتضيه الضرورة من

---

(١) ن: خريدة القصر، رقم ٩٤، لابن العماد الأصفهاني نقلاً عن عصمت دندش في: «الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين» ص٤١٠.

(٢) ن: التكملة، ترجمة رقم ١٦٠٠.

(٣) ن: المرجع السابق، ترجمة رقم ٢١٥٦.

(٤) ن: عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، قسم١، ص٤٧٤؛ والإحاطة، ج٢، ص٢٨٢.

(٥) ن: عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، قسم٢، ص٧١٨، ٧١٩، لم أقف على ترجمته.

البحث في أمور الدين من حيث العبادات كتحديد القبلة، وأوقات الصلاة، ودخول شهر رمضان، ولفوائده الدنيوية كمعرفة وقت اعتدال الشمس، وحدوث الكسوف والخسوف، ويبدو أن علم التنجيم نال منزلة مرموقة لدى المرابطين، فقد كان رئيس مجلس علمائهم مالك بن وهيب حزاء ينظر في النجوم[١]. وفي عهد الموحدين حظي كذلك بالاهتمام، إذ نجد يعقوب المنصور لما غضب على الفيلسوف ابن رشد، وكره تبعاً لذلك علوم الفلسفة، أمر بإحراق كتبها مستثنياً علوم الطب والحساب، وما يتوصل به من علوم النجوم إلى معرفة أوقات الليل والنهار وسمت القبلة[٢]. كما أنه لما أتم بناء مسجد إشبيلية الأعظم أقام به برجا عالياً للآذان ورصد النجوم، ولعله كان أول مرصد أقيم في أوربا[٣]. أما عن التأليف فيه، فقد صنف الحسن بن علي بن خلف الأموي (ت٦٠٢هـ)[٤]، كتاباً سماه «اللؤلؤ المنظوم في معرفة الأوقات بالنجوم».

٦ ـ علوم اللغة والأدب:

أما عن اللغة وعلومها فحدث ولا حرج، فقد اشتهر فيها أعلام كثيرون منهم أبو عبدالله بن أبي الخصال (ت٥٤٠هـ)[٥]، وأحمد بن عبدالجليل بن عبدالله المعروف بالتدميري (ت٥٥٥هـ)[٦]. استأثذ به السلطان بمراكش لبنيه. له مؤلفات مفيدة في هذه العلوم ذكرها ابن الأبار في ترجمته. ونجد أخيراً محمد بن طاهر الخزرجي الداني النحوي (ت٦١٩هـ)[٧] صنف كتاباً سماه «تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الأدب في علم مجازات العرب».

* * *

(١) ن: العبر، ج٦، ص٢٢٨.
(٢) ن: المعجب، ص٣٠٦.
(٣) ن: تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ص٤٩٧.
(٤) ن: التكملة، ترجمة رقم ٦٩٨.
(٥) ن: الإحاطة، ج٢، ص٣٨٨.
(٦) ن: التكملة، ترجمة رقم ١٧٥.
(٧) ن: نفح الطيب، ج٧، ص٤١ ـ ٤٣.

◈ المبحث الخامس:
الحركة العلمية والحياة الدينية

تميزت الحركة العلمية خلال القرن السادس الهجري بإيثار المرابطين لعلم الفروع، وانتشار الحركات الصوفية بالأندلس في آخر عهدهم. أما الموحدون فقد وضع لهم إمامهم المهدي محمد بن تومرت عقيدة خاصة، حاولوا في ظل مبادئها محو مذهب مالك من الدولة، وحمل الناس على الظاهر من نصوص القرآن والحديث.

* * *

المطلب الأول: الاتجاه الديني للدولة المرابطية

حظي الفقهاء في عهد علي بن يوسف بمكانة متميزة في الدولة، حتى إنه كان لا يبت في أمر من أمور مملكته إلا بعد مشاورة الفقهاء؛ فكان إذا ولى أحداً من قضاته كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمراً في صغير من الأمور ولا كبيرها إلا بمحضر أربعة من الفقهاء؛ فبلغوا في أيامه مبلغاً عظيماً، ولم يزالوا على ذلك طول عهده، وأمور المسلمين راجعة إليهم، وأحكامهم موقوفة عليهم؛ غير أن أهل الفروع كانوا أكثر حظوة لديه من غيرهم. وفي ذلك يقول المراكشي:

«ولم يكن يقرب من أمير المسلمين ويحظى عنده إلا من علم علم الفروع، أعني فروع مذهب مالك، فنفقت في ذلك الزمان كتب المذهب وعمل بمقتضاها ونبذ ما سواها، وكثر ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ؛ فلم يكن أحد من مشاهير أهل ذلك الزمان يعتني بهما كل الاعتناء، ودان أهل ذلك الزمان بتكفير كل من ظهر منه الخوض في شيء من علوم الكلام؛ وقرر الفقهاء عند أمير المسلمين تقبيح علم الكلام وكراهة السلف له وهجرهم من ظهر عليه شيء منه، وأنه بدعة في الدين وربما أدى أكثره إلى اختلال في العقائد، في أشباه لهذه الأقوال،

حتى استحكم في نفسه بغض علم الكلام وأهله، فكان يكتب عنه في كل وقت إلى البلاد بالتشديد في نبذ الخوض في شيء منه، وتوعد من وجد عنده شيء من كتبه؛ ولما دخلت كتب أبي حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ المغرب، أمر أمير المسلمين بإحراقها، وتقدم بالوعيد الشديد من سفك الدم واستئصال المال، إلى من وجد عنده شيء منها؛ واشتد الأمر في ذلك»[1].

وكتب الغزالي التي أمر أمير المسلمين بإحراقها، لعل المراد بها نسخ كتاب «إحياء علوم الدين» الذي يقول الناصري عنه: «لم يقع في دولة المرابطين أشنع من هذه النازلة، وهي: إحراق كتاب الإحياء، فإنه لما وصلت نسخه إلى بلاد المغرب تصفحها جماعة من فقهائه منهم القاضي أبو القاسم ابن حمدين، فانتقدوا فيها أشياء على الشيخ أبي حامد رضي الله عنه، وأعلموا السلطان بأمرها، وأفتوه بأنه يجب إحراقها، ولا تجوز قراءتها بحال[2]. وكان علي بن يوسف واقفاً ـ كأبيه ـ عند إشارة الفقهاء، وأهل العلم، قد رد جميع الأحكام إليهم، فلما أفتوه بإحراق كتاب الإحياء، كتب إلى أهل مملكته في سائر الأمصار والأقطار بأن يبحث عن نسخ الإحياء بحثاً أكيداً، ويحرق ما عثر عليه منها»[3].

والأشياء المنتقدة على أبي حامد الغزالي في كتابه هذا، اختلفت الآراء بشأنها؛ فمنهم من يرى أن صاحب الكتاب يحاول التوفيق بين الفقه وعلم الكلام، ويتخذ المنطق سبيلاً إلى تحليل المعتقدات، بينما يتعصب فقهاء المالكية بقرطبة لكل ما ينتسب إلى مذهب مالك من غير أية مناقشة[4]. ومنهم من يرى أن بعض الأحاديث التي يتضمنها الإحياء كانت موضوعة لا أصل لها. ويرى فريق آخر أن في ظهور الكتاب وانتشاره تهديداً للمركز السامي الذي ينعم به الفقهاء في البلاط المرابطي[5]. غير أن ما أميل إليه

---

(١) ن: المعجب، ص١٧١ ـ ١٧٣.
(٢) بل ذهب ابن حمدين إلى تكفير جميع من قرأها! ـ ن: الحلل الموشية، ص١٠٤.
(٣) ن: الاستقصا، ج٢، ص٦٧.
(٤) ن: المغرب عبر التاريخ، ج١، ص١٦٩.
(٥) ن: جامع القرويين، ج١، ص١١٩.

- والله أعلم - هو ما يراه عبدالله كنون حيث يقول: «هذا الكتاب لما وصل إلى المغرب، ونعني به هنا ما يشمل الأندلس والمغربين الأقصى والأوسط، نظر فيه رجال الفقه والدين، فرأوه محشواً بما لا عهد لهم به من أراء المتكلمين ومذاهب الصوفية. وقد تداولته الأيدي من خاصة الناس وعامتهم، فقرروا مجافاته لظاهر الشريعة وساذج العقيدة، وحذروا الناس من مطالعته والنظر فيه، فما كان من رجال الدولة إلا أن أمروا بجمعه وإحراقه»[1]. وذلك أن الدولة كانت غير مرتاحة في نظرتها إلى علم الكلام والمشتغلين به، فضلاً على أن كتاب الإحياء سار فيه أبو حامد الغزالي على مذاهب الصوفية، الذين كانت حركاتهم قد بدأت تنتشر في الأندلس منذ مطلع القرن السادس.

* * *

المطلب الثاني: الحركات الصوفية بالأندلس

تميز آخر عهد المرابطين في الأندلس بانتشار الحركات الصوفية التي جاءت كرد فعل نحو ما كان يعرفه أهل الأندلس من انحلال خلقي، وفساد اجتماعي، وانغماس في اللهو والملذات، تاركين أمر الدفاع عن بلادهم لغيرهم. وكان من نتيجة هذا الوضع أن لجأ فريق إلى التزهد والتصوف بعيداً عما يجري في المجتمع من مفاسد؛ حتى أن أبا بكر بن العربي الذي يعد من معارضي التصوف، نجده قد فضل هذا الطريق للابتعاد عما يجري في هذا المجتمع الذي وصفه أبلغ وصف في كتابه «سراج المريدين» الذي بدا فيه ساخطاً على كل شيء، ولم يكن إلى إصلاحه من سبيل إلا البعد عنه، والزهد في كل شيء، ومال إلى العزلة التي كانت في نظره أفضل من الخلطة في مجتمع فسد فيه كل شيء، وأصبحت الحياة فيه شاقة كدرة، بعيدة عن منهاج الشرع، وقانون الدين، وهكذا انتشرت البؤر الصوفية في

(١) ن: النبوغ المغربي، ج١، ص٦٩.

جل المدن الأندلسية في القرن السادس الهجري، وكانت الحركات الصوفية بها تشكل رباطاً يمتد من شرق الأندلس إلى غربها[١].

والتصوف كما يعرفه ابن خلدون: «محاسبة النفس على الأفعال والتروك والكلام في الأذواق والمواجد التي تحصل عن المجاهدات، ثم تستقر للمريد مقاماً يترقى منها إلى غيرها، ثم لهم مع ذلك أداب مخصوصة بهم، واصطلاحات في ألفاظ تدور بينهم، إذ الأوضاع اللغوية إنما هي للمعاني المتعارفة، فإذا عرض من المعاني ما هو غير متعارف، اصطلحنا عن التعبير عنه بلفظ يتيسر فهمه منه فلهذا اختص هؤلاء بهذا النوع من العلم الذي ليس لواحد غيرهم من أهل الشريعة الكلام فيه»[٢].

ويبدو أن حركات التصوف الأندلسية هذه كانت تختلف في الأفكار والآراء، وتنحصر في ثلاث طوائف[٣]: الأولى كانت تلتزم بالكتاب والسنة، وكان على رأسها أبو العباس ابن العريف[٤]. والطائفة الثانية كانت تميل إلى المذهب الظاهري، ويتزعمها أبو بكر محمد بن الحسين الميورقي[٥]. بينما نجد الطائفة الثالثة يتزعمها بعض صوفية الغرب، وعلى رأسهم أحمد بن قسي، وهي تميل إلى المذهب الباطني، والتي يقول ابن الخطيب عن مريديها: «وكثر خوضهم في الكتب التصوفية وموضوعات الغلاة من الباطنية، والكلف برسائل إخوان الصفاء وأمثال ذلك»[٦]. ويضيف ابن الأبار أن ابن قسي أقبل على قراءة كتب أبي حامد الغزالي في الظاهر مستجلباً إليه الناس ومحرضاً على الفتنة وداعياً إلى الثورة في الباطن[٧].

---

(١) ن: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، ص٥٠.

(٢) ن: المقدمة، ص٥١٨، ٥١٩.

(٣) ن: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، ص٥٧، ٥٨.

(٤) انظر ترجمته في الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، لعباس بن إبراهيم المراكشي، تحقيق عبدالوهاب بن منصور، ج٢، ص٥، المطبعة الملكية، الرباط، ١٩٧٧م.

(٥) انظر ترجمته في: الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، ج٤، ص٨٤.

(٦) ن: أعمال الأعلام، ص٢٤٩.

(٧) ن: الحلة السيراء، ج٢، ص١٩٧.

والتصوف خلال القرن السادس الهجري، كان يمر بمرحلة انتقال من طور الزهد والرياضة في التربية الصوفية والمجاهدة، إلى الطور الفلسفي الذي ظهرت معالمه واضحة في مذهب محيي الدين ابن عربي[1] في عهد الموحدين، فكانت مرحلة ابن العريف، وابن برجان[2]، والميورقي، وابن قسي تمثل مرحلة وسطى بين الطورين. وقد اعتمد هؤلاء المتصوفة إدخال العنصر الفلسفي إلى تصوفهم مبتدئين بالغزالي الذي اتخذوه نموذجاً وأستاذاً، ولذلك نجدهم ـ وخاصة ابن قسي ـ يعكفون على كتبه بالدرس والتحصيل وينشرون آراءه، ويدافعون عنها في إيمان وحرارة؛ وطبيعي أن يتخذوا من الغزالي أستاذاً، ومن تعاليمه طريقاً، لأنه كان أدنى إلى مشاربهم في فهمه للدين وموقفه منه ومن التصوف. بيد أن ثقافتهم الروحية والفلسفية، لم تقف عند حدود تعاليم الغزالي وكتبه، بل تعدتها إلى الفلسفة اليونانية التي ترجمت في الشرق ونقلت إلى الأندلس، ومن ذلك فلسفة أفلاطون وأرسطو. كما اتصلت بمؤلفات فلاسفة المشرق الإسلامي مثل الفارابي وابن سينا وإخوان الصفاء، وبمؤلفات كبار المتكلمين لا سيما المعتزلة، ومؤلفات الصوفية حتى عصر القشيري، ومع أنهم لم تظهر في تصوفهم نزعة فلسفية واضحة، على نحو ما ظهر في تصوف ابن عربي في الجيل الذي تلاهم، فقد اتجهوا بالتصوف إلى وجهة جديدة ذات طابع إشراقي متميز في أساليبه ومصطلحاته، كما يظهر في مؤلفات ابن برجان وابن العريف وابن قسي[3].

أما عن موقف الدولة تجاه هذه الحركات الصوفية، فإننا نجد في معاملة الأمير علي بن يوسف لزعماء الصوفية كثيراً من التسامح رغم

---

(١) انظر ترجمته في أزهار الرياض في أخبار عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق الدكتور عبدالسلام الهراس وسعيد أعراب، ج٣، ص٥٤، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات العربية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

(٢) انظر ترجمته في الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، ج٨، ص٥٦.

(٣) ن: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، ص٣٥٧ ـ ٣٦٠.

تورطهم في زعزعة أمن الدولة، ولعل هذا يعود في الأساس إلى طبيعة وسلوك الأمراء المرابطين الذي يميل إلى السلوك الصوفي[1]. كما أن الدولة ربما لم تهتم بهذه الحركات الصوفية بجدية كما حدث لكتب الغزالي، وهذا ما نستشفه من الرسالة الصادرة عن الأمير تاشفين بن علي في أوائل سنة ٥٣٨هـ، والتي تخلو من أية إشارة إلى ما يتعلق بالصوفية، وإنما كان الإلحاح والتأكيد فقط على الالتزام بالمذهب المالكي، واعتماده في القضاء والفتوى، وكل ما يتعلق بالأحكام بين الناس، ومحاربة كتب أبي حامد الغزالي[2].

لكن لما بدا أن هذه الحركات تنحو منحا باطنياً، وبدأ منظروها يشكلون خطراً حقيقياً على الدولة والوحدة المذهبية، عمدت إلى مطاردتهم، وأصبحت خطواتهم محسوبة عليهم[3]. وبموت ابن برجان، وابن العريف، وأبي بكر الميورقي سنة ٥٣٦هـ، وهي السنة التي أشخصوا فيها إلى مراكش، تخلص المرابطون من أكبر زعماء المريدين، وأصبح الميدان خالياً أمام مدعي التصوف والتزهد، بل أمام الفئة المتطرفة من المريدين بزعامة ابن قسي الذي أصبح شيخ الصوفية بالأندلس بغير منازع، فكثر أتباعه، وادعى أنه على مذهب الإمام الغزالي الذي قضى المرابطون بإحراق كتبه. فكان يقرأها على أتباعه ويدافع عن آراء أبي حامد الغزالي، ويختص أصحابه المريدين بجلسات سرية يدبر معهم فيها أساليب الثورة على المرابطين. وتعتبر سنة ٥٣٩هـ بداية الدور العلني لهذه الثورة. وبمقتل ابن قسي سنة

---

(١) ن: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، ص٤٣.

(٢) انظر نص هذه الرسالة كاملاً في عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، قسم ١، ص٥٨٤، ٥٥٠.

(٣) يقول ابن الخطيب: «وكانت هذه الطائفة قد كثرت يومئذٍ بغرب الأندلس، لاسيما بمدينة شلب؛ وكثر خوضهم في الكتب التصوفية وموضوعات الغلاة من الباطنية، والكلف برسائل إخوان الصفاء، وأمثال ذلك. وانتشر هذا الرأي بشلب ولبلة ونظر مرتلة، وهي بلد أبي القاسم أحمد بن الحسين بن قسي؛ وكثر جمعهم؛ ووقع الحديث بهم؛ وحذروا صاحب الدولة؛ فتفرقوا». ن: أعمال الأعلام، ص٢٤٩.

٥٤٦هـ، انتهت حركة المريدين بالأندلس الذين كانوا أول من أعلن الخروج على المرابطين، وشمل سلطان الموحدين كل منطقة الغرب[١].

***

المطلب الثالث: عقيدة المهدي محمد بن تومرت

تعتبر دعوة ابن تومرت التي أسفرت عن قيام الدولة الموحدية، ثاني دعوة دينية في الغرب الإسلامي بعد دعوة الشيعة بإفريقية التي أدت إلى قيام الدولة الفاطمية بها. وبالرغم من بعض التشابه بين الدعوتين، فإن أهم ما يميز دعوة ابن تومرت، هو عقيدته التي استقى مبادئها من مذاهب إسلامية متعددة كالشيعة، والمعتزلة، والأشاعرة. يقول المراكشي: «وكان على مذهب أبي الحسن الأشعري في أكثر المسائل إلا في إثبات الصفات، فإنه وافق المعتزلة في نفيها وفي مسائل قليلة غيرها؛ وكان يبطن شيئاً من التشيع، غير أنه لم يظهر منه إلى العامة شيء»[٢]. ويضيف ابن خلدون تفصيلاً عن عقيدة ابن تومرت بعد كلامه عن رحلته إلى المشرق، فيقول:

«وانطوى هذا الإمام راجعاً إلى المغرب بحراً متفجراً من العلم، وشهاباً وارياً من الدين، وكان قد لقي بالمشرق أئمة الأشعرية من أهل السنة، وأخذ عنهم واستحسن طريقتهم في الانتصار للعقائد السلفية والذب عنها بالحجج العقلية الدافعة في صدر أهل البدعة، وذهب إلى رأيهم في تأويل المتشابه من الآي والأحاديث، بعد أن كان أهل المغرب بمعزل عن اتباعهم في التأويل والأخذ برأيهم فيه، اقتداء بالسلف في ترك التأويل وإقرار المتشابهات كما جاءت، ففطن أهل المغرب في ذلك وحملهم على القول بالتأويل والأخذ بمذاهب الأشعرية في كافة العقائد، وأعلن بإمامتهم ووجوب

---

(١) ن: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، ص٧٠ ـ ٧٢، ١١٧، ١١٨.

(٢) ن: المعجب، ص١٨٨.

تقليدهم وألف العقائد على رأيهم مثل المرشدة في التوحيد، وكان من رأيه القول بعصمة الإمام على رأي الإمامية من الشيعة وألف في ذلك كتابه في الإمامة الذي افتتحه بقوله: أعز ما يطلب، وصار هذا المفتتح لقباً على هذا الكتاب»، وكان ينكر على أهل المغرب جمودهم على مذهب السلف في إقرار المتشابه كما جاء، ويرى أن الجمهور لقنوه تجسيماً، ويذهب إلى تكفيرهم بذلك أحد قولي الأشعرية في التكفير[1].

وتبدو أهمية تعاليم ونظريات ابن تومرت الدينية في عدة مسائل تعتبر قوام عقيدته، وأساس مذهبه؛ وأهمها موقفه من إعمال الرأي والاجتهاد في أمور الشريعة، والإمامة والعصمة.

الفرع الأول: إعمال الرأي والاجتهاد في أمور الشريعة

يرى ابن تومرت فيما يخص إعمال الرأي في أمور الشريعة، «أن الشريعة لا تثبت بالعقل من وجوه، منها أن العقل ليس فيه إلا الإمكان والتجويز وهما شك، والشك ضد اليقين، ومحال أخذ الشيء من ضده»[2].

وعن الاجتهاد كأصل من أصول الشريعة، يقول ابن تومرت: «إن هذه القاعدة كثيرة الالتباس، وعنها زل كثير من الناس، وبالجهل بها، وعدم التحقيق لها، قالوا: كل مجتهد مصيب، فجعلوا هذه المقالة سلماً إلى هدم الشريعة، وإسناد الأحكام إلى غير مستندها، وعكس الحقائق عن موضوعها، وصيروا الحلال حراماً والحرام حلالاً، وجعلوا الشرع متناقضا، واتبعوا قولة كل قائل، وإن تناقضت، واعتقدوا الحق في المجتهدات وإن تعارضت»[3].

وإنكار ابن تومرت للاجتهاد كمصدر من مصادر الشريعة، يعد من الأمور التي تقتضيها عقيدته، وتتماشى مع مذهبه؛ لأنه يتشح بثوب الإمام المعصوم الذي يعني ألا تبحث آراؤه، ولا ترد أحكامه.

---

(١) ن: العبر، ج٦، ص٢٢٦، ٢٢٧.
(٢) ن: أعز ما يطلب، ص١٦٣.
(٣) ن: المرجع السابق، ص٢٥.

الفرع الثاني: الإمامة والعصمة

بقول ابن تومرت عن الإمامة وخصائصها: «هذا باب في العلم، وهو وجوب اعتقاد الإمامة على الكافة، وهي ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الشريعة، ولا يصح قيام الحق في الدنيا إلا بوجوب اعتقاد الإمامة في كل زمان من الأزمان إلى أن تقوم الساعة، ما من زمان إلا وفيه إمام الله قائم بالحق في أرضه من عاد إلى نوح، ومن بعده إلى إبراهيم... ولا يكون الإمام إلا معصوماً... من الباطل والظلم»[1].

ويؤكد ابن تومرت على أهمية الإمامة كركن جوهري من أركان الدين، ووجوب اعتقادها، والخضوع لها، فيقول: «والإمامة هي عمدة الدين وعموده على الإطلاق في سائر الأزمان وهو دين السلف الصالح، والأئمة السالفة إلى إبراهيم وما قبله، فاعتقادها دين، والعمل بها دين والتزامها دين ومعناها الاتباع والاقتداء والسمع والطاعة والتسليم، وامتثال الأمر، واجتناب النهي، والأخذ بسنة الإمام في القليل والكثير[2]. ويضيف ابن تومرت تأكيداً لمبادىء عقيدته في الإمامة والعصمة بأنه «لا يكذب بهذا إلا كافر أو جاحد أو منافق أو زائغ أو مبتدع أو مارق أو فاجر أو فاسق أو رذل أو نذل لا يؤمن بالله واليوم الآخر»[3].

وهذه الإمامة المطلقة الواجبة الطاعة في كل زمان ومكان، وما يلازمها من العصمة؛ يتوجها ابن تومرت بصفة خاصة تؤكد شرعيتها، وتزيد من قدسيتها، وهي صفة المهدي المنتظر، الذي يقول عنه: «فالعلم به واجب، والسمع والطاعة له واجب، واتباعه والاقتداء بأفعاله واجب، والإيمان به والتصديق به واجب على الكافة، والتسليم له واجب، والرضى بحكمه

---

(١) ن: أعز ما يطلب، ص٢٤٥، ٢٤٦، وهذا يتفق مع رأي الشيعة في الإمامة، ن: الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، ج١، ص١٤٦، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

(٢) ن: أعز ما يطلب، ص٢٥٣، ٢٥٤.

(٣) ن: المرجع السابق، ص٢٥٤.

واجب، والانقياد لكل ما قضى واجب، والرجوع إلى علمه واجب، واتباع سبيله واجب، والاستمساك بأمره حتم، ورفع الأمر إليه بالكلية لازم»[1].

وطاعة المهدي والتسليم له ما هي - في نظر ابن تومرت - إلا طاعة الله ورسوله ذاتها، «فإن سنة المهدي هي سنة الله ورسوله، وأمره أمر الله ورسوله، وطاعته طاعة الله ورسوله، والانقياد له الانقياد إلى الله ورسوله، وموافقته موافقة الله ورسوله، وتعظيم حرماته تعظيم حرمات الله ورسوله، وهو أعلمهم بالله، وأقربهم إلى الله، به قامت السماوات والأرض، وبه كشفت الظلمات، وبه تدفع الأباطيل، وبه تظهر المعارف، وبموافقته تنال السعادة، وبطاعته تنال البركات»[2].

أما الذين تسول لهم أنفسهم مخالفة ابن تومرت ومعارضته أو الشك في أمره، فإنه يتوعدهم بشر النكال، وذلك أن «أمر المهدي حتم، ومن خالفه يقتل، لا دفع له في هذا الدافع، ولا حيلة فيه لزائغ ثبت بثبوت نصوص الكتاب، وقواطع الشرع، وبيان العلم، ودام ما دامت السماوات والأرض بإذن الله الواحد القهار»[3].

هذه هي أهم مبادىء عقيدة ابن تومرت التي قامت عليها الدعوة الموحدية، فما هو الاتجاه الديني الذي سارت عليه دولة الموحدين في ظل هذه المبادىء؟

* * *

المطلب الرابع: الاتجاه الديني للدولة الموحدية

ما أن استتب أمر الموحدين، وتوطدت دعائم دولتهم، حتى عمدوا إلى نبذ ما كانت تسير عليه الدولة المرابطية؛ فأمروا بإحراق كتب الفروع،

---

(١) ن: المرجع السابق، ص٢٥٢.
(٢) ن: المرجع السابق، ص٢٥٢.
(٣) أعز ما يطلب، ص٢٥٤.

ورد الناس إلى الظاهر من نصوص القرآن والحديث. وبهذا وما أتى به ابن تومرت في مسائل العقيدة، يكون الموحدون قد ناهضوا مذهب مالك؛ أو على الأصح أرادوا محوه من الدولة، واتخاذ مذهب الظاهرية مذهباً رسمياً لها.

الفرع الأول: إحراق كتب الفروع

كانت أول خطوة نحو إحراق كتب الفروع التي كانت الدولة المرابطية تؤثرها في التشريع، واعتماد الموحدين استنباط الأحكام من نصوص القرآن والحديث سنة ٥٥٠هـ، «ففيها أمر أمير المؤمنين عبدالمؤمن بإصلاح المساجد وبنائها في جميع بلاده، وتغيير المنكر، وتحريق كتب الفروع، ورد الناس إلى قراءة الحديث؛ وكتب بذلك إلى جميع طلبة المغرب والعدوة»[1].

ويعلق عبدالله علي علام على هذا النص بأن فيه: «ملاحظات خليقة بالاعتبار، منها أن عبدالمؤمن ابتدأ هذا القرار الخطير ـ الذي بدأ فيه مجتهداً في الفقه ـ بإصلاح المساجد وبنائها، ثم بتغيير المنكر، وفي هذا البدء ما يهدىء النفوس، ويثلج الصدور، ثم يذكر بيت القصيد من أمره، وهو تحريق كتب الفروع، ورد الناس إلى قراءة الحديث في نهاية الأمر. ومنها أنه أناط الطلبة (العلماء) بتنفيذ الأمر دون الولاة ورجال الجيش، ليجس بذلك نبض المالكية بطريق الإقناع، حتى يجنب نفسه عواقب الثورات المسلحة التي ربما يشعلها المالكية ضده في أنحاء البلاد. ومنها أن تأخير أمره بتحريق كتب الفروع إلى نهاية الرسالة ما يشعر بأنه يخشى عاقبة التنفيذ، وبالتالي ما يوحي إلى العلماء بالكف عن التنفيذ إن صادفوا تذمراً من المالكية»[2].

ولعل ما يفسر إقدام عبدالمؤمن على هذا الإجراء، هو شعوره بخطورة

---

(١) ن: الأنيس المطرب، ج٢، ص١٥٤.

(٢) ن: الدولة الموحدية بالمغرب، ص٢٣١.

جمود الدعوة الموحدية بعد أن وصل الموحدون إلى تحقيق مأربهم في إقامة الدولة، إذ أصبحت الدعوة الموحدية في شبه جمود، ولم يكن في طبيعة مبادئها ما يدفعها نحو الذيوع والانتشار، فقام عبدالمؤمن بهذه الخطوة قصد إضعاف سيطرة مذهب مالك على نفوس الشعب[1].

ويبدو أن هؤلاء الطلبة الموحدين لم يستطيعوا القيام بتنفيذ رغبة الخليفة عبدالمؤمن، ولم تحرق كتب الفروع في عهده، ولا في عهد ابنه أبي يعقوب يوسف[2]، وإنما قام بالتنفيذ حفيده أبو يوسف يعقوب المنصور الذي يقول المراكشي عنه:

«وفي أيامه انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يجرد ما فيها من حديث رسول الله ﷺ، والقرآن، ففعل ذلك، فأحرق منها جملة في سائر البلاد، كمدونة سحنون وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد ومختصره، وكتاب التهذيب للبراذعي، وواضحة ابن حبيب وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها؛ لقد شهدت منها وأنا يومئذٍ بمدينة فاس، يؤتى منها بالأحمال فتوضع ويطلق فيها النار، وتقدم إلى الناس في ترك الاشتغال بعلم الرأي والخوض في شيء منه وتوعد على ذلك بالعقوبة الشديدة، وأمر جماعة ممن كان عنده من العلماء المحدثين بجمع أحاديث من المصنفات العشرة: (الصحيحين، والترمذي، والموطأ، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن البزار، ومسند ابن أبي شيبة، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي) في الصلاة وما يتعلق بها على نحو الأحاديث التي جمعها محمد بن تومرت في الطهارة؛ فأجابوه إلى ذلك وجمعوا ما أمرهم بجمعه، فكان يمليه بنفسه على الناس، ويأخذهم بحفظه، وانتشر هذا المجموع في جميع المغرب، وحفظه الناس من العوام والخاصة، فكان يجعل لمن حفظه الجعل السني من الكسا والأموال، وكان قصده في الجملة

---

(١) ن: المرجع السابق، ص٢٣٠، ٢٣١.

(٢) لكن أبا يعقوب يوسف هذا أبدى تذمره واستياءه الشديد من كثرة الأقوال وتشعبها في المسألة الواحدة، ن: المعجب، ص٢٧٩.

محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة، وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث، وهذا المقصد بعينه كان مقصد أبيه وجده إلا أنهما لم يظهراه وأظهره يعقوب هذا»[1].

الفرع الثاني: مذهب الظاهرية مذهب رسمي للدولة الموحدية

يتضح إذن من مبادىء عقيدة ابن تومرت، وإحراق الموحدين لكتب الفروع، أنهم اعتنقوا مذهب الظاهرية، واتخذوه مذهباً رسمياً للدولة، يقول ابن جزي: «وكان المنصور أبو يوسف يعقوب عالماً محدثاً، ألف كتاب الترغيب في الصلاة، وحمل الناس على مذهب الظاهرية، وأحرق كتب المالكية»[2]. ويضيف محمد بن الحسن الحجوي نقلاً عن أحد أعلام مدينة فاس:

«إن مهدي الدولة الموحدية وأتباعه من ملوكها، كانوا ينكرون الرأي، وانتحلوا مذهب الظاهرية، وهو العمل بظاهر القرآن والسنة، وحملوا الناس على ترك الفروع الفقهية، وحرقوا كتب الفروع كلها، ولم تزل كتب الفروع منبوذة عنده وعند عبدالمؤمن بن علي وأولاده، بل حرقوها ووضعوا في السنن أوضاعاً، وأوقعوا المحن بذوي الفروع، وقتلوهم وضربوهم بالسياط، وألزمهم الأيمان المغلظة من عتق وطلاق على أن لا يتمسكوا بشيء من كتب الفقه»[3].

وبالرغم من هذا كله، فإن أصحاب الرأي لم ينساقوا وراء الدعوة الموحدية إلى نبذ كتب الفروع، بل كانوا يحفظونها، ويتصدون للآراء التي تريد النيل منها. يقول عبدالهادي التازي: «لقد كان الفقهاء يتبارون في حفظ

---

(١) ن: المعجب، ص٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) ن: ابن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ص٣٠٩، ط٣، مطبعة الأمنية، الرباط، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م.

(٣) ن: محمد بن الحسن الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج٢، ص١٩٩، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

الفروع، حتى يقطعوا الطريق على كل الذين يريدون النيل منها، وكانوا أنشط ما يكون لتعقب الآراء التي يريد الموحدون نشرها بين العامة»[1].

وهكذا يكون الموحدون قد أوقعوا بالمذهب المالكي محنة كبرى، وانقسم الفقهاء إلى نزعتين: أهل الرأى وأهل الحديث، ويعرف الشيخ محمد الخضري الفريقين، فيقول:

«أهل الحديث، قبلتهم السنة باعتبارها مكملاً للقرآن وباعتبارها نصوصاً تعبد بها من دان بالإسلام من غير نظر إلى علل راعاها الشارع الإسلامي في تشريعه، ولا أصول عامة يرجع إليها المجتهد، ولا أصول خاصة بالأبواب المختلفة، فهم المتشرعون الحرفيون، ومن أجل ذلك نراهم إذا لم يجدوا نصاً في المسألة، سكتوا ولم يفتوا.

أما أهل الرأي والقياس، فإنهم رأوا الشريعة معقولة المعنى، ورأوا لها أصولاً عامة نطق بها القرآن الكريم، وأيدتها السنة، ورأوا كذلك لكل باب من أبواب الفقه أصولاً أخذوها من الكتاب والسنة، وردوا إليها جميع المسائل التي من هذا الباب ولو لم يكن فيها نص»[2].

وعن ضرورة الالتجاء إلى الاجتهاد والقياس، يقول الشهرستاني:

«نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد. ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً. والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى. علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد»[3].

ويبدو من هذه الحركة العلمية، أن أبا القاسم الحوفي قد بقي متمسكاً

---

(١) ن: جامع القرويين، ج١، ص١٢٠.

(٢) ن: محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص٢٠٠، ط٧، دار الفكر؛ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٣) ن: الملل والنحل، ج١، ص١٩٩.

بالاجتهاد في الفروع على مذهب مالك، رغم إحراق الموحدين لكتبه، وإنزالهم المحن بأصحابه؛ وهذا ما نلمسه في كتابه: «المختصر في الفرائض» موضوع الدراسة والتحقيق.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن أهم ما عرفته الحركة العلمية أواخر القرن السادس الهجري، هو أن أبا يوسف يعقوب المنصور نفسه أخذ ينتقد مبادىء المهدي محمد بن تومرت ـ داعية الموحدين ـ ويعلن عدم اعترافه بالإمامة والعصمة[1]، ـ أحد مبادىء دعوته ـ فتحدث هذه الآراء تصدعاً كبيراً في الدعوة الموحدية، ويرتاب الناس بعد خليفتهم في مهدوية ابن تومرت؛ ثم بعد ذلك يبتدىء فقهاء المالكية في استعادة مكانتهم. وبعد المنصور بنحو ثلاثين سنة، يحكم الدولة الموحدية ابنه المأمون، ويعلن أمام الملأ إلغاء أسطورة المهدوية ومحو عبارات التنويه بالمهدي المنتظر[2].

(١) ن: المعجب، ص.١٩١ وانظر المطلب الثالث من هذا المبحث كيف كان ابن تومرت يدافع عن هذه المبادىء بكل حزم وصرامة.

(٢) ن: الاستقصا، ج٢، ص٢١٢، ٢١٣.

الفصل الثاني:
نشأة أبي القاسم الحوفي ونسبه

هذا الفصل تناولته في مبحثين:

◈ المبحث الأول:
ولادته والتحقيق في اسمه ونسبه

وهو في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو أبو القاسم أحمد[1] بن محمد بن خلف بن عبدالعزيز الكَلاعي

(١) ترجمته في الكتب الآتية:

١ ـ محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص١٥٩، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

٢ ـ ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ص٥٣، ٥٤، ط١، نشر عباس بن عبدالسلام بن شقرون، مصر، ١٣٥١هـ.

٣ ـ الفكر السامي، ج٢، ص٢٦٦.

٤ ـ عبدالعزيز بن عبدالله: معلمة الفقه المالكي، ص١١٢، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥ ـ حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج٢، ص١٢٤٦، المطبعة البهية، استانبول، ١٣٦٠ هـ ـ ١٩٤١م. =

الإشبيلي المالكي المعروف بالحَوْفِي. وقد أجمع من ترجم له على أن اسمه أحمد، وكنيته أبو القاسم بلا خلاف. وأما اسم أبيه فهو محمد بن خلف. وكلمة «الكلاعي» نسبة إلى «كلاع» بفتح أوله وإهمال آخره، وهو اسم إقليم بالأندلس من نواحي بَطْلِيَوْس؛ كما تطلق الكلمة كذلك على أشبان محل

---

٦ ـ أحمد بن قنفذ: شرف الطالب في أسنى المطالب، تحقيق محمد حجي، ص٦٦، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م، (ضمن ألف سنة من الوفيات).

٧ ـ عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، ج١، ص٢٦٢، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٨ ـ إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج١، ص٨٧، المطبعة البهية، استانبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى، بغداد.

٩ ـ الأعلام، ج١، ص٢١٦.

١٠ ـ ابن عبدالملك المراكشي: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق محمد بن شريفة، سفر١، قسم ١، ترجمة رقم ٦٠٨، دار الثقافة، بيروت.

١١ ـ التكملة، ترجمة رقم ٢٢٧.

١٢ ـ عبدالملك بن صاحب الصلاة: تاريخ المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين، تحقيق عبدالهادي التازي، ص٤٦٥، ٤٦٦، ط١، دار الأندلس، بيروت، ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤م.

١٣ ـ محمد بن سليمان السطي: شرح فرائض الحوفي، مخ. خ. ح بالرباط، رقم ١٢١٠٠ ورقة أ/ب ـ ٢/أ.

١٤ ـ محمد بن عمر السنوسي: المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي، مخ. خ. ح رقم ١١٥٧٧، ورقة ١٤٧/أ.

١٥ ـ محمد بن أجانا العدناني: شرح على متن الحوفية في الفرائض، مخ. م. ع بتطوان رقم ٨٤٤، ورقة ٣/ أ ـ ب.

١٦ ـ مؤلف مجهول: طبقات المالكية، مخ خ. ع بالرباط رقم ٣٩٢٨د، ورقة ١٦٩/ب.

١٧ ـ مؤلف مجهول: شرح فرائض الحوفي، مخ. خ. ع رقم ٦٦٦ ج، ورقة ١/ ب.

١٨ ـ أحمد بن عجيبة: أزهار البستان في طبقات الأعيان، مخ. خ. ح رقم ٤١٧، ج١، ورقة ٣٧/أ.

١٩ ـ Carl Brockelmann: Geschichte der Arabischen Litteratur, T. I. p 480, Leiden, E.J Brill, 1943.

٢٠ ـ Carl Brockelmann: Geschichte der Arabischen Litteratur, Supplement Band, T. L. - p663 Leiden, E.J. Brill, 1937.

بنيسابور[1]. ولعل الراجح والأصح في نسبه الكلاعي، هو ما يفيد انتماءه إلى الأندلس، لا إلى أشبان. وقد اشتهر مترجمنا بالحوفي شهرة تكاد تنسيه اسمه ونسبه. و«الحوفي» نسبة إلى «حوف» بفتح أوله وسكون وسطه وآخره، وهي كلمة تشترك فيها معان كثيرة، منها: الحوف بمعنى: القِربة، بكسر القاف وفتح الموحدة، كما ظنه صاحب معجم البلدان وضبطه، ويجمع على أحواف؛ وتطلق الكلمة كذلك على أهل الشحر كالهودج وليس به. كما تطلق أيضاً على إزار من أدم يلبسه الصبيان. أما الحوف بمعناه المكاني، فهو يطلق على ناحيتين: إحداهما مكان بعمان، والأخرى بمصر. والتي بمصر حوفان: الشرقي والغربي، فالشرقي من جهة الشام، والغربي قرب دمياط، وهما يشتملان على بلدان وقرى كثيرة[2]. غير أن الثابت في نسبه «الحوفي» عند الذين ترجموا له، أنه من حَوْف مصر[3].

كما أنه لا خلاف بين الذين ترجموا له في انتمائه إلى المذهب المالكي، وهو ما نلمسه كذلك من خلال متن الكتاب موضوع التحقيق، وأسانيد رواياته. وقد اشتهر بالحوفي بعض الأعلام غير مترجمنا كعلي بن إبراهيم بن سعيد بن يوسف النحوي (ت ٤٣٠ هـ)، صاحب البرهان في تفسير القرآن، وعلوم القرآن، والموضح في النحو[4].

* * *

(١) ن: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج٤، ص٤٧٤، دار صادر، بيروت ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

(٢) ن: المرجع السابق، ج٢، ص.٣٢٢

(٣) ن: الذيل والتكملة، سفر ١، قسم ١، ترجمة رقم ٦٠٨؛ والديباج، ص٥٤؛ والفكر السامي، ج٢، ص٢٦٦؛ وشرح السطي، ورقة ١/ب؛ وشرح على متن الحوفية، ورقة ٣/أ؛ والأعلام، ج١، ص٢١٦؛ والمقرب المستوفي، ورقة ١٤٧/أ؛ ومعجم المؤلفين، ج١، ص٢٦٢؛ وشرح فرائض الحوفي لمؤلف مجهول، ورقة ١/ب؛ وأزهار البستان، ج١ ورقة ٣٧/أ.

(٤) ن: السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، ج٢، ص١٤٠، ط٢، دار الفكر ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م.

المطلب الثاني: ولادته

أجمعت الكتب التي ترجمت لأبي القاسم الحوفي على أنه ولد سنة ٥١١هـ، ولا تذكر شيئاً عن مكان ولادته؛ إلا أن نسبه الإشبيلي يحمل على الاعتقاد أنه ولد بمدينة إشبيلية، لا سيما وأن أباه إشبيلي[١]. كما أن مترجمنا لا يذكر منسوباً إلى غيرها.

* * *

المطلب الثالث: نشأته

يبدو أن أبا القاسم الحوفي قد نشأ في أحضان أسرة عالمة ومتدينة، وهو ما توحي به شخصيته العلمية، وسيرته وتقواه وزهده. كما أن الذين ترجموا له يذكرون أنه من بيت علم[٢]. ويظهر من خلال تاريخ وفاة بعض شيوخه، أن طلبه للعلم كان في سن مبكرة. فأبو بحر سفيان بن العاصي الأسدي، وأبو محمد عبدالرحمٰن بن محمد بن عتاب توفيا سنة ٥٢٠هـ، بينما توفي أبو الحسن عبدالرحمٰن بن أحمد بن بقي سنة ٥١٥هـ، وهم من شيوخه.

وبإسقاط ٥١١ ـ تاريخ ولادة أبي القاسم الحوفي ـ من ٥٢٠ أو ٥١٥، يكون مترجمنا قد بدأ طلبه للعلم وعمره لا يتجاوز خمس سنوات، أو عشر سنوات على أكبر تقدير.

---

(١) ن: ابن عبدالملك المراكشي: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق الدكتور إحسان عباس، سفر ٦، ترجمة رقم ٥٢٧، ط١، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٣م.

(٢) ن: الذيل والتكملة، سفر ١، قسم ١، ترجمة رقم ٦٠٨؛ والديباج ص٥٤؛ والفكر السامي ج٢، ص٢٦٦؛ وطبقات المالكية، ورقة ١٦٩/ب؛ وشرح السطي، ورقة ١/ب؛ وشرح على متن الحوفية، ورقة ٣/أ؛ وشجرة النور ص١٥٩، وأزهار البستان، ج١، ورقة ٣٧/أ.

وهذا يعني أن مترجمنا بدأ أخذه للعلوم في سن مبكرة، لكن عملية الضبط والتمييز في هذا الأخذ، وبداية استيعاب العلوم، لا تساعد العوائد على اعتقاد حصولها في خمس سنوات بقدر ما هي أمكن بعدها، والله أعلم.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن أخاه أبا محمد عبدالله يبدو أنه كان عالماً كذلك؛ إذ يذكر ابن الأبار في ترجمته أنه رحل حاجاً، فأدى فريضة الحج وسمع من أبي الطاهر السِّلفي وغيره، وعاد إلى بلده قبل سنة ٥٥٣ هـ، وحدث[١]. كما أن أباه يصفه ابن عبدالملك المراكشي بأنه «كان فقيهاً عاقداً للشروط، مبرزاً في العدالة، جيد الخط»[٢].

ولا شك أن أبا القاسم الحوفي ما كان له أن يتبوأ هذه المرتبة، والمكانة العالية من الثقافة والمعرفة المتنوعة[٣]، والشهرة الذائعة، لولا نشأته في وسط ثقافي يساعد على الدراسة والتحصيل واكتساب المعرفة. فضلاً على أن الحياة الفكرية خلال القرن السادس كانت تعرف ازدهاراً ونشاطاً ملحوظاً في مجالات عديدة ومتنوعة[٤].

هذا ما يسعني أن استخلصه عن نشأة أبي القاسم الحوفي وغاية ما تذكره كتب ترجمته عن نشأته وحياته الأولية؛ دون أن تدلنا على ما يمكن أن نقف من خلاله على شيء من دراسته أو تعلمه. غير أن بعض المصادر تقربنا إلى ذلك من خلال كلامها عن طريقة التدريس والتعليم بالأندلس؛ كابن خلدون الذي يقول بعدما تكلم عن طريقة التدريس والتعليم عند أهل المغرب:

---

(١) ن: التكملة، ترجمة رقم ٢٠٣٣.

(٢) ن: الذيل والتكملة، سفر ٦، ترجمة رقم ٥٢٧.

(٣) سيأتي أن أبا القاسم الحوفي كان إلى جانب علمه بالمواريث، ذا دراية بعلوم أخرى - ن: صفحة ٩٦ من هذه الدراسة.

(٤) انظر مبحثاً خاصاً بذلك تحت عنوان: «الحياة الفكرية» في الفصل الأول من هذا الباب.

«وأما أهل الأندلس، فمذهبهم تعليم القرآن والكتاب من حيث هو، وهذا هو الذي يراعونه في التعليم، إلا أنه لما كان القرآن أصل ذلك وأسه ومنبع الدين والعلوم جعلوه أصلاً في التعليم، فلا يقتصرون لذلك عليه فقط بل يخلطون في تعليمهم للولدان رواية الشعر في الغالب والترسل وأخذهم بقوانين العربية وحفظها وتجويد الخط والكتاب، ولا تختص عنايتهم فيه بالخط أكثر من جميعها إلى أن يخرج الولد من عمر البلوغ إلى الشبيبة وقد شدا بعض الشيء في العربية والشعر والبصر بهما وبرز في الخط والكتاب وتعلق بأذيال العلم على الجملة لو كان فيها سند لتعليم العلوم لكنهم ينقطعون عن ذلك لانقطاع سند التعليم في آفاقهم ولا يحصل بأيديهم إلا ما حصل من ذلك التعليم الأول وفيه كفاية لمن أرشده الله تعالى واستعداد إذا وجد المعلم»[1].

* * *

◈ المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول: شيوخه

تذكر المصادر والمراجع التي ترجمت لأبي القاسم الحوفي، أنه أخذ علمه وثقافته عن شيوخ عدة؛ ولا شك أن كثرة الشيوخ لها دور فعال في إغناء ثقافة طالب العلم وتنوعها. فعلى كثرة الشيوخ تحصل الملكات، وتنمو المدارك، وتتبلور شخصية المتعلم، وفي هذا الصدد يقول ابن خلدون:

«إن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل، تارة علماً وتعليماً وإلقاء، وتارة محاكاة وتلقيناً بالمباشرة؛ إلا أن

(١) ن: المقدمة، ص٥٩٤ ـ ٥٩٥.

حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها»[1]. وهذا ما حصل لأبي القاسم الحوفي الذي نجده قد أخذ علمه، واستقى ثقافته، عن عدة شيوخ، بعضهم من المشرق، وبعضهم من الأندلس. فمن الذين أخذ عنهم من أهل المشرق نجد:

ـ أبو الطاهر السِّلفي:

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني، الملقب صدر الدين، كان أحد الحفاظ المكثرين رحل في طلب الحديث، ولقي أعيان المشايخ، وكان شافعي المذهب، جاب البلاد وطاف الآفاق، ودخل الإسكندرية سنة ٥١١هـ، وأقام بها، وقصده الناس من الأماكن البعيدة، وسمعوا عليه، وانتفعوا به، ولم يكن في آخر عمره في عصره مثله. بنى له العادل أبو الحسن علي بن السَلاّر، وزير الظافر العبيدي صاحب مصر في سنة ٥٤٦هـ مدرسة، بثغر الإسكندرية وفوضها إليه، وتوفي بها سنة ٥٧٦هـ[2].

ويذكر بعض من ترجم لأبي القاسم الحوفي[3]، أن أبا الطاهر السلفي أجازه، ولعل هذه الإجازة كانت مراسلة لا مباشرة ولقاء؛ لأن أبا القاسم الحوفي، لم تذكر الكتب التي ترجمت له أنه رحل في طلب العلم؛ وإن كانت الرحلة كما يقول ابن خلدون: «لا بد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال»[4]. غير أننا نجد فيما كان سائداً في ذلك العصر بين العلماء ما يفسر طريقة هذه

---

(١) ن: المقدمة، ص٥٩٨.

(٢) ن: أزهار الرياض، ج٣، ص١٦٧ ـ ١٦٩.

(٣) ن: الذيل والتكملة، سفر ١، قسم ١، ترجمة رقم ٦٠٨؛ والديباج، ص٥٤، وشرح السطي، ورقة ١/ب؛ وشرح على متن الحوفية، ورقة ٣/ب؛ وأزهار البستان، ج١، ورقة ٣٧/أ؛ وطبقات المالكية، ورقة ١٦٩/ب.

(٤) ن: المقدمة، ص٥٩٨.

الإجازة التي حصل عليها أبو القاسم الحوفي من شيخه أبي الطاهر السلفي، وهي أن الإجازة بالمراسلة كانت معروفة بين العلماء ومعمولاً بها. لا سيما وأن أبا الطاهر السلفي قد أجاز واستجاز عن طريق المراسلة، فقد ذكر المقري أن أبا الطاهر السلفي قد أجاز واستجاز عن طريق المراسلة، فقد ذكر المقري أن أبا الطاهر السلفي أجاز القاضي عياض بالمراسلة، كما أن السلفي نفسه قد استجاز الزمخشري بنفس الطريقة[١].

ولعل سبب هذه الإجازة بالمراسلة يرجع إلى تعذر لقاء الأشياخ والعلماء، نظراً لبعد المسافة خاصة في القرن السادس الهجري الذي لم تكن فيه وسائل التنقل والاتصال ميسرة بالشكل الكافي كما في وقتنا الحاضر، يقول المقري:

«ولم يزل الفضلاء من الأئمة والنبهاء من أعلام هذه الأمة يستجيزون الأشياخ الأخيار عند تعذر اللقاء وبعد الديار، ولو تتبعنا من فعل ذلك لضاق عنه هذا الموضوع، ولما احتمله هذا المجموع»[٢].

ـ قاضي الحرمين أبو المظفر محمد بن علي بن الحسين الطبري:

ذكره من شيوخ الحوفي ابن عبدالملك المراكشي[٣]، وابن فرحون[٤]، والسطي[٥]، وابن أجانا[٦]، ومحمد بن محمد مخلوف[٧]؛ وغيرهم ولم أقف على ترجمته.

---

(١) ن: أزهار الرياض، ج٣، ص١٦٧، ٢٨٣ ـ ٢٨٥، ٢٨٧، وانظر إجازة أخرى بالمراسلة لغير السلفي في نفس المرجع، ص١٧١.
(٢) ن: المرجع السابق، ج٣، ص١٧١.
(٣) ن: الذيل والتكملة، سفر١، قسم ١، ترجمة رقم ٦٠٨.
(٤) ن: الديباج، ص٥٤.
(٥) ن: شرح السطي، ورقة ١/ب.
(٦) ن: شرح على متن الحوفية، ورقة ٣/ب.
(٧) ن: شجرة النور، ص١٥٩.

كما نجد في طليعة الذين أخذ عنهم من أهل الأندلس:

ـ أبو بكر بن العربي:

هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن العربي المعافري من أهل إشبيلية، وصفه ابن بشكوال بـ: «الإمام العالم المستبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها»[1].

رحل إلى المشرق سنة ٤٨٥هـ، ودخل الشام، ولقي بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي وتفقه عنده، ولقي جماعة من العلماء والمحدثين وعاد إلى الأندلس سنة ٤٩٣ هـ، وقدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق. ويذكر ابن بشكوال أيضاً أنه: «كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها نافذاً في جميعها حريصاً على أدائها ونشرها ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود»[2].

ويذكر ابن عبدالملك المراكشي[3]، وابن فرحون[4]، والسطي[5]؛ وغيرهم ممن ترجم لأبي القاسم الحوفي، أنه روى قراءة وسماعاً عن أبي بكر بن العربي ولم يجز له.

ـ عبدالرحمٰن بن أحمد بن بقي:

هو أبو الحسن عبدالرحمٰن بن محمد بن أحمد بن مخلد بن عبدالرحمٰن بن أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد، من أهل قرطبة، تولى القضاء بها مدة طويلة، وكان ذا فضل ودين، ومن بيت علم. قال عنه ابن

---

(١) ن: الصلة، ج٢، ص٥٣١.
(٢) ن: المرجع السابق والصفحة.
(٣) ن: الذيل والتكملة، سفر ١، قسم١، ترجمة رقم ٦٠٨.
(٤) ن: الديباج، ص٥٤.
(٥) ن: شرح السطي، ورقة ١/ب.

بشكوال: «وسمعنا منه، وأجاز له بخطه، ولم تكن عنده أصول، وتوفي رحمه الله سنة ٥١٥هـ»[١].

ـ أبو الحسن خليل:

هو خليل بن إسماعيل بن خلف بن عبدالله السكوني، من أهل لَبْلة، يكنى كذلك أبو محمد. كان عالماً بالقراءات والعربية والآداب. رحل إلى قرطبة وأخذ عن كثير من علمائها، وكان فقيهاً مشاوراً في الأحكام، حافظاً للفروع، دربأ بالفتيا، ذا معرفة بالوثائق، وكان يقرىء القرآن ويسمع الحديث، ويدرس الفقه والعربية. لم يذكر ابن الآبار تاريخ وفاته، غير أنه قال: حدث عنه ابن خير وأجاز له في سنة ٥٥٧هـ[٢].

ـ أبو الحسن شريح بن محمد:

هو شريح بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي، مقرىء إشبيلية وخطيبها. قال ابن بشكوال عنه: «وكان من جلة المقرئين، معدوداً في الأدباء والمحدثين، خطيباً بليغاً حافظاً محسناً فاضلاً حسن الخط واسع الخلق، سمع الناس منه كثيراً ورحلوا إليه، واستقضي ببلده، ثم صرف عن القضاء سنة ٥٣٩هـ»[٣]. ويضيف الضبي أنه توفي بإشبيلية في جمادى الآخرة سنة ٥٣٧هـ وله مؤلفات تدل على معرفته وتقدمه في صنعة الإقراء وغير ذلك[٤]. ويذكر في ترجمة أبي القاسم الحوفي أنه سمع من أبي الحسن شريح صحيح البخاري وأجاز له[٥].

---

(١) ن: الصلة، ج١، ص٣٤١.

(٢) ن: التكملة، ترجمة رقم ٨٤٠.

(٣) ن: الصلة، ج١، ص٢٣٣.

(٤) ن: الضبي: بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، ترجمة رقم ٨٤٩، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.

(٥) ن: شرح السطي، ورقة ١/ب؛ وشرح على متن الحوفية، ورقة ٣/ب؛ والذيل والتكملة، سفر ١، قسم١، ترجمة رقم: ٦٠٨؛ وشرح فرائض الحوفي لمؤلف مجهول، ورقة ١/ب.

ـ أبو محمد عبدالرحمٰن بن محمد بن عتاب:

وصفه الضبي بأنه كان فقيهاً عارفاً، ومحدثاً مكثراً، وفي الرواية معدوداً، استجاز له أبوه وهو صغير، توفي سنة ٥٢٠هـ[١]. وقال عنه ابن بشكوال: «هو آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو الأسانيد وسعة الرواية... وكان حافظاً للقرآن العظيم، كثير التلاوة له، عارفاً برواياته وطرقه، واقفاً على كثير من تفسيره وغريبه ومعانيه، مع حظ وافر من اللغة العربية... وشوور في الأحكام... وكان صدراً فيما يستفتى... وكان من أهل الفضل والحكم والوقار والتواضع وكتب بخطه علماً كثيراً في غير ما نوع من العلم، وجمع كتاباً حفيلاً في الزهد والرقائق سماه شفا الصدور، وهو كتاب كبير... سمع الناس منه كثيراً، وكانت الرحلة في وقته إليه، ومدار أصحاب الحديث عليه، لثقته وجلالته وعلو إسناده وصحة كتبه، وكان صابراً على القعود للناس، ومواظباً على الإسماع، يجلس لهم يومه كله وبين العشائين وطال عمره؛ وسمع منه الأباء والأبناء والكبار والصغار، وكثر أخذ الناس عنه وانتفاعهم به»[٢].

ـ أبو بحر سفيان بن العاصي الأسدي أو الأزدي كما في الصلة:

هو سفيان بن العاصي بن أحمد بن العاصي بن سفيان بن عيسى بن عبدالكبير بن سعيد الأسدي، أصله من مربيطر عمل ببلنسية، إمام محدث، وأديب متقدم[٣].

ويضيف ابن بشكوال: «وكان من جلة العلماء؛ وكبار الأدباء ضابطاً لكتبه صدوقاً في روايته حسن الخط جيد التقييد من أهل الرواية والدراية، سمع الناس منه كثيراً» توفي بقرطبة سنة ٥٢٠هـ[٤].

* * *

(١) ن: بغية الملتمس، ترجمة رقم ٩٨٦.
(٢) ن: الصلة، ج١، ص٣٤٢.
(٣) ن: بغية الملتمس، ترجمة رقم ٧٨٢.
(٤) ن: الصلة، ج١، ص٢٢٩.

المطلب الثاني: تلاميذه

لقد تتلمذ على أبي القاسم الحوفي عدد كبير من التلاميذ، وهو ما يعني أنه قد تولى التدريس كمهمة من المهام التي اضطلع بها كثير من العلماء المعاصرين له، لا سيما وأن الحياة الفكرية في القرن السادس كانت تعرف كثيراً من الاندفاع والإزدهار. ولا شك أن الناس استفادوا من علمه ومؤلفاته التي قد يكون ألفها ولم يصلنا منها إلا هذا المختصر موضوع الدراسة والتحقيق.

ولعل أحسن ما نعتمد عليه في هذا المجال، هو نص الإجازة التي دونها الناسخ بأول ورقة من نسخة خزانة القرويين المعتمدة في التحقيق نقلاً عن أصلها، والتي جاء فيها بعد البسملة والصلاة على النبي:

«ليحمل الشيخ الفقيه الفرضي أبو عمرو ميمون بن علال أكرمه الله هذا الكتاب عن مؤلفه أحمد بن محمد بن خلف الكلاعي المعروف بأبي القاسم الحوفي عفا الله عنه، فقد أجزته له وعمل على مسائله على اختلاف أنواعها حتى وصل إلى الوصية بالأنصباء، وأرجو له بعون الله تعالى أنه لا يخفى عليه شيء من بقية الكتاب لجودة ذهنه وحسن قريحته». فمن هذا النص الذي أجاز فيه أبو القاسم الحوفي تلميذه أبا عمرو ميمون بن علال، يتضح بجلاء أنه تولى التدريس، واستفاد من علمه الناس.

ونجد في طليعة الذين اخذوا عنه، كما تذكر ذلك الكتب التي ترجمت له:

- أبو سليمان داود بن سليمان بن داود بن عبدالرحمٰن بن سليمان بن عمر بن حوط الله الأنصاري الحارثي الأندي، توفي سنة ٦٢١هـ[1].

---

(١) ن: الإحاطة، ج١، ص٥٠٣.

ـ أبو محمد عبدالله بن سليمان بن داود بن عبدالرحمٰن بن سليمان بن عمر بن حوط الله الأنصاري الحارثي الأزدي[1]، توفي سنة ٦١٢هـ[2].

ـ أبو الحسن عبيدالله بن عاصم الداري:

هو عبيدالله بن عاصم بن عيسى بن أحمد بن عيسى بن محمد الأسدي من أهل رندة وإمام جامعها والخطيب به. لم يذكر ابن الأبار تاريخ وفاته، غير أنه قال في حقه: «وكان من أهل العناية بالرواية حدث وأخذت عنه، وأجاز لبعض أصحابنا في سنة ٦٣٥هـ»[3].

ـ محمد بن عياش بن عظيمة:

هو محمد بن عياش بن محمد بن عبدالرحمٰن بن محمد بن الطفيل العبدي من أهل إشبيلية يكنى أبو الحسن، ويعرف بابن عظيمة. لم يذكر ابن الأبار تاريخ وفاته، إلا أنه قال: «وقفت على خطه بالإجازة لبعض تلاميذه سنة ٦٠٥هـ»[4].

ـ أبو علي عمر بن محمد بن الشلوبين:

هو عمر بن محمد بن عمر بن عبدالله أبو علي الإشبيلي الأزدي، المعروف بالشلوبين، بفتح المعجمة واللام وسكون الواو وكسر الموحدة وبعدها تحتانية ونون؛ وربما زيد بعدها ياء النسبة. «كان إمام عصره في العربية بلا مدافع؛ آخر أئمة هذا الشأن في المشرق والمغرب ذا معرفة بنقد الشعر وغيره، بارعاً في التعليم، ناصحاً، أبقى الله به ما بأيدي أهل المغرب من العربية» توفي سنة٦٤٥هـ[5].

---

(١) يبدو أن «الأزدي» أو «الأندي» كما في الذي سبقه، إحداهما تحريف للأخرى، لأن المترجم لهما أخوان، والله أعلم.
(٢) ن: الإحاطة، ج٣، ص٤١٦.
(٣) ن: التكملة، ترجمة رقم ٢١٨٦.
(٤) ن: التكملة، ترجمة رقم ١٥٤٠.
(٥) ن: بغية الوعاة، ج٢، ص٢٢٤.

ـ أبو بكر يحيى بن أحمد بن خليل السكوني:

هو يحيى بن أحمد بن خليل بن إسماعيل بن عبدالملك بن خلف بن محمد بن عبدالله السكوني، من أهل لبلة، كان متقدماً في علم الكلام، وأصول الفقه وغيرها من العلوم. ويضيف ابن الزبير أنه «كان يخطب بديها ويتكلم عن السلاطين في المصالح الجمهورية، فيأتي بعجائب إدراكاً وبلاغة. وكان من أجل طلبة الأندلس والمغرب في وقته تفنناً في العلوم الدينية والعقائد الإيمانية، وجلس للتدريس بإشبيلية، فكان مجلسه أحفل مجلس، وأجمعه لأشتات المعارف». توفي سنة ٦٢٦هـ[١].

ـ أبو عمر محمد بن أحمد بن خليل السكوني:

هو محمد بن أحمد بن خليل السكوني لبلي الأصل، إشبيلي المنشأ والمسكن، أخو أبي الخطاب الآتي ذكره. قال ابن عبدالملك المراكشي في حقه: «كان حسن المشاركة في فنون من العلم، فقيهاً حافظاً، جيد القيام على المذهب المالكي، ذاكراً مسائله». استقضي بغير موضع من أنظار إشبيلية، توفي سنة ٦٤٦هـ[٢].

ـ أبو الخطاب محمد بن أحمد بن خليل:

لبلي الأصل سكن إشبيلية، روى عن أبي القاسم الحوفي وغيره من الشيوخ، وكلهم أجازوا له. ويذكر ابن عبدالملك المراكشي أنه كان «كاتباً بليغاً شاعراً مجيداً خطيباً مصقعاً مقداماً على الكلام وجاداً له يرتجل الخطب البليغة بين يدي الملوك وفي المحافل الجمهورية تنبيهاً على المصالح وحضا على ما فيه سداد الأحوال، غير متوقف في ذلك، ولا متهيب له كعادة أخيه أبي بكر يحيى... وبأبي الخطاب ختم شأن الخطابة والبلاغة فيها

---

(١) ن: ابن الزبير، صلة الصلة، ج٧، ص١٩٣ ـ ١٩٥؛ نشر إ. ليڤي بروڤنسال، المطبعة الاقتصادية، الرباط، ١٩٣٨م.

(٢) ن: ابن عبدالملك المراكشي: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق الدكتور إحسان عباس، سفر٥، قسم ٢، ترجمة رقم١٢٠١، دار الثقافة، بيروت.

بالأندلس». كما أنه كان فقيهاً حافظاً متقدماً في عقد الشروط، وملماً بكثير من العلوم[1].

ـ ابن أخته أبو إسحاق بن محمد بن زغلل:

ذكره من جملة تلاميذ الحوفي السطي[2]، وابن أجانا[3]، وابن عبدالملك المراكشي[4]، ولم أقف على ترجمته.

ـ يوسف بن أحمد الهراني:

ذكره من تلاميذ الحوفي ابن عبدالملك المراكشي[5]، وصاحب شرح فرائض الحوفي[6]، ولم أقف على ترجمته.

* * *

نتائج وآثار

حاولت أن أتعرض لبيان الشيوخ الذين أثروا في فكره ومنهجه، وكذلك بيان منزلته بين معاصريه أو الذين سبقوه مع الإشارة إلى من هم تلاميذه الذين تأثروا به وسلكوا طريقته في التأليف، ولكن نظراً لقلة المصادر، وعدم العثور على أي كتاب لهؤلاء التلاميذ؛ فإنني أعرضت عن ذلك. بيد أن ما يمكن استخلاصه، هو أنه كان متنوع الثقافة، إلى جانب نبوغه في المواريث التي قامت شهرته عليها؛ وهو ما سنراه في منزلته العلمية. كما يلاحظ أنه بقي مالكي المذهب رغم أخذه عن أبي الطاهر السلفي وهو شافعي، ويبدو كذلك أنه لم يتأثر بموقف شيخه أبي بكر بن

---

(١) ن: الذيل والتكملة، سفر ٥، قسم٢، ترجمة رقم ١٢٠٠.
(٢) ن: شرح السطي، ورقة ١/ب.
(٣) ن: شرح على متن الحوفية، ورقة ٣/ب.
(٤) ن: الذيل والتكملة، سفر ١، قسم ١، ترجمة رقم ٦٠٨.
(٥) ن: الذيل والتكملة، سفر ١، قسم ١، ترجمة رقم ٦٠٨.
(٦) ن: شرح فرائض الحوفي لمؤلف مجهول، ورقة ١/ب.

العربي من الاختصار الذي عده من أسباب نضوب ماء العلم في الإسلام ونقصان ملكة أهله فيه؛ لتعاطيهم المختصرات، وإعراضهم عن كتب الأقدمين المبسوطة المعاني؛ ولعل ما يبرر عدم مسايرة أبي القاسم الحوفي لشيخه أبي بكر بن العربي في هذا الرأي، هو التزامه بالاختصار المقبول الذي لا يتعدى حدوده المعقولة في إيجاز اللفظ والإيفاء بالمعنى، وهو ما سأتحدث عنه بحول الله في الفصل الثاني من الباب الآتي.

الفصل الثالث:
شخصيته وآثاره العلمية ووفاته

وهو في مبحثين:

◈ المبحث الأول: مكانته العلمية ومهامه وسيرته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منزلته العلمية

بقيت شخصية أبي القاسم الحوفي قرونا عديدة من الزمن بعيدة عن أنظار الباحثين والدارسين، ولم تتوجه إليها أقلامهم لتعطيها ما تستحقه من دراسة وتحليل، لا سيما وأنه قد أغنى المكتبة الإسلامية بذخيرة فقهية فائقة القيمة وعزيزة النظير. ولم تتحدث الكتب التي ترجمت له بشيء من التفصيل عن الجوانب العلمية من حياته، باستثناء إشارات قليلة وردت في سياق ترجمته. وهي إفادات قيمة، وتسلط بعض الأضواء على شخصيته، وتدلنا على ما تيسر من معالم حياته، التي لا شك أنها كانت حافلة بالعلم أخذاً وعطاء. كما أن الدارس لكتابه هذا، لا يمكن أن يخرج ـ وهو يحاول إدراك شخصيته العلمية ـ إلا بما يفيد أن أبا القاسم الحوفي كان بكل جدارة واستحقاق ذا شخصية علمية، ومكانة فقهية فذة جديرة بكل إعجاب وتقدير. ولا شك أن هذا المختصر ـ موضوع الدراسة والتحقيق ـ الذي كتب الله له

البقاء والسلامة من عوادي الزمن حتى وصل إلينا، خير شاهد على مكانة وشخصية أبي القاسم الحوفي العلمية، الذي كان في مجال علم المواريث أحد أعلام مالكية الأندلس في الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، وأحد المجتهدين الذين بلغوا درجة الترجيح والاختيار. فقد كانت له يد بيضاء في إثراء فقه المواريث على مذهب الإمام مالك، خاصة باجتهاداته الصائبة، وآرائه القيمة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الكتاب موضوع التحقيق يكشف عن مساهمة مؤلفه البارزة، في ضبط بعض أحكامه، وتقعيد بعض قواعده؛ وهذا يدل على أن مترجمنا كان فقيهاً بارزاً، وعالماً متميزاً.

وقد وصفه محمد بن محمد مخلوف بأن «له في الفرائض تعاليق...، وقد بلغ في الإجادة ذلك الغاية»[1]. ويحليه ابن الأبار بأنه كان «بصيراً بالوثائق، وعني بالفرائض، وألف فيها كتاباً حسناً سمعه منه الناس»[2].

وقال عنه محمد بن الحسن الحجوي: «فقيه حافظ، ذاكر للمسائل، بصير بالشروط والتوثيق، فرضي ماهر، له في الفرائض تصانيف كبير ووسيط ومختصر، وكل بلغ في الإجادة الغاية»[3]. ويقول عنه السطي أحد شراحه: «وكان فقيهاً حافظاً، حاضر الذكر للمسائل، بصيراً بعقد الشروط، فرضياً ماهراً، وله نظر في علوم، وتحقيق لما يدريه، وخط بارع مليح جداً»[4]. ويقول عنه ابن قنفذ: «الفقيه القاضي الزاهد أبو القاسم الحوفي الفرضي»[5]. وقال عنه عمر رضا كحالة: «فقيه فرضي»[6]. وقال عن الزركلي: «قاضي مالكي عالم بالفرائض»[7]. ووصفه محمد بن أحمد بنيس بأنه: «إمام

---

(١) ن: شجرة النور، ص١٥٩.
(٢) ن: التكملة ترجمة رقم ٢٢٧.
(٣) ن: الفكر السامي، ٢/٢٦٦.
(٤) ن: شرح السطي، ورقة ٢/أ.
(٥) ن: شرف الطالب، ص٦٦.
(٦) ن: معجم المؤلفين، ج١، ص٢٦٢.
(٧) ن: الأعلام، ج١، ص٢١٦.

الفراض»[1]. وهكذا فلا تكاد تخلو أقوال الذين ترجموا له، أو تكلموا عنه، من الإشارة إلى أنه كان فرضياً متقناً ماهراً، وعالماً مالكياً ممتازاً.

ولعل أحسن ما حلاه به الذين ترجموا له، هو ما ذكره ابن عبدالملك المراكشي[2]، وابن فرحون[3]، من أنه كان: «فقيهاً حافظاً، حاضر الذكر للمسائل، بصيراً بعقد الشروط، فرضياً ماهراً، وله في الفرائض تصانيف كبير ومتوسط ومختصر، وكل ذلك مما بلغ في إجادته الغاية، تحصيلاً لعلمها، وتقريباً لأغراضها، وضبطاً لأصولها، وتيسيراً على ملتمسها».

كما أن أبا القاسم الحوفي، عرف بتنوع ثقافته، فهو لم يكن فقيهاً فرضياً فحسب، بل كان بالإضافة إلى ذلك يجمع بين علوم كثيرة، فقد كان ذا معرفة بالمساحة والتكسير والفلاحة. ولعل هذه الثقافة المتنوعة التي تجمع بين المعقول والمنقول، هي التي حذت بأمراء الدولة الموحدية إلى الاعتماد عليه في بعض أمور الدولة. فقد ذكر ابن صاحب الصلاة، أن أبا يعقوب يوسف بن عبدالمؤمن الموحدي، لما حل سنة ٥٦٧ هـ بإشبيلية، وأراد اختطاط مصالحها، وبناء قصوره بها التي عرفت بالبحيرة، كان من الذين اعتمد عليهم في هذه المشاريع العمرانية أبو القاسم الحوفي.

ولا شك أن ذلك راجع إلى ثقافته المتنوعة، وأمانته ومتانة دينه، وحسن سيرته. وهنا يقول ابن صاحب الصلاة:

«وأمر أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين رضي الله عنه أبا القاسم أحمد بن محمد الحوفي القاضي، وأبا بكر محمد بن يحيى بن الحذا الإمام بمسجده الموثق، لأمانتهما وديانتهما، ومعرفتهما بالمساحة، والتكسير والفلاحة، أن يختطا له ما يتصل بهذه القصور والمباني من الأرض البيضا حواليها من مال المخزن، ما يحسن مسكنها لغرس الزيتون والأشجار والأعناب؛ ولغرس

---

(١) ن: محمد بن أحمد بنيس: بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، مخ خاص، ورقة ٣٧/ب.

(٢) ن: الذيل والتكملة، سفر ١، قسم١، ترجمة رقم ٦٠٨.

(٣) ن: الديباج، ص٥٤.

الفواكه العجيبة من كل الأنواع المستغربة العذاب، فاختطا ما أمرا به من ذلك، ودخل للناس من أهل إشبيلية في هذا الاختطاط أرض من أملاكهم، وجنات ومواضع مغتبطات، عوضهم أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين منها أرضاً بأرض، وبقيمة وافية من العين الفرض حتى رضوا واغتبطوا، وأشهدوا برضاهم على أنفسهم وارتبطوا، وجرى أمرها على العدل التام، والنظام العام»[1].

* * *

المطلب الثاني: مهامه

إن أبرز المهام التي اضطلع بها أبو القاسم الحوفي في حياته، هي توليه خطة القضاء بمدينة إشبيلية، التي يعتقد أنها مسقط رأسه. وقد تولى قضاءها بعد أبي بكر الغافقي، الذي يذكر ابن الأبار في ترجمته أنه توفي في نحو السبعين وخمسمائة[2]. وهذا في عهد أبي يعقوب يوسف الموحدي، وتفيد المصادر والمراجع التي ترجمت لأبي القاسم الحوفي، أنه ولي خطة القضاء بإشبيلية أكثر من مرة. فابن الأبار[3]، وابن فرحون[4]، ومحمد بن الحسن الحجوي[5]، وابن عجيبة[6]، والزركلي[7]، يذكرون أنه استقضي بإشبيلية مرتين. ويضيف ابن عبدالملك المراكشي[8]، والسطي[9]، أن

(١) ن: تاريخ المن بالإمامة، ص٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦.
(٢) ن: التكملة، ترجمة رقم ١٩٢.
(٣) ن: التكملة، ترجمة رقم ٢٢٧.
(٤) ن: الديباج، ص٥٤.
(٥) ن: الفكر السامي، ج٢، ص٢٦٦.
(٦) ن: أزهار البستان، ج١، ورقة ٣٧/أ.
(٧) ن: الأعلام، ج١، ص٢١٦.
(٨) ن: الذيل والتكملة، سفر ١، قسم ١، ترجمة رقم ٦٠٨.
(٩) ن: شرح السطي، ورقة ٢/أ.

إحديهما كانت سنة ٥٨٢هـ. ويقول ابن أجانا أحد شراحه: «وولي قضاء إشبيلية غير مرة، وولاه الأمير أبو يعقوب، ثم ابنه أبو يوسف المنصور»[١]. ويقول السنوسي: «وولي القضاء لأبي يعقوب المنصور ولولده في إشبيلية... وولي القضاء مرتين، وقيل ثلاث مرات»[٢]. ويتضح من هذا أن أبا القاسم الحوفي، استقضي بإشبيلية أكثر من مرة، وليس مرة واحدة كما قد يفهم من قول عبدالعزيز بن عبدالله في ترجمته: «قاضي إشبيلية في عهد يوسف الموحدي ٥٨٠ أو ٥٨٨»[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن ما ذكره السنوسي، من كون مترجمنا تولى القضاء لولد أبي يعقوب المنصور، يبدو أنه خطأ، لأن أبا القاسم الحوفي توفي سنة ٥٨٨هـ[٤]، وأبا يوسف يعقوب المنصور توفي سنة ٥٩٥هـ. فمترجمنا إذن لم يعش إلى ما بعد عهد المنصور حتى يكون قاضياً لولده.

أما عن تاريخ انصرافه عن القضاء، فأغلب الظن ـ والله أعلم ـ أنه صرف عنه لما دخل هبة الله بن الحسين المصري الأندلس. إذ يقول ابن القاضي في ترجمة هذا الأخير: «كان من أهل العلم، عارفاً بالأصول، حافظاً للحديث، متيقظاً، حسن الصورة والشارة، دخل الأندلس، وولي قضاء إشبيلية، وبه صرف أبو القاسم الحوفي»[٥]. ويعد أبو القاسم الحوفي، من الشخصيات التي يمكن لمنصب القضاء أن يفتخر بها، لا سيما وأن سيرته كانت محمودة، وطريقته في القضاء مشكورة، كما سنرى ذلك بإيضاح أكثر في سيرته.

❋ ❋ ❋

(١) ن: شرح على متن الحوفية: ورقة ٣/ب.
(٢) ن: المقرب المستوفي، ورقة ١٤٧/أ.
(٣) ن: معلمة الفقه المالكي، ص١١٢.
(٤) وهو التاريخ الذي اتفق أغلب الذين ترجموا له أنه توفي فيه.
(٥) ن: جذوة الاقتباس، ج٢، ص٥٣٢.

المطلب الثالث: سيرته

تميز أبو القاسم الحوفي ـ من خلال ما تنقله لنا عنه تراجمه ـ بكثير من الخصال التي تعتبر من أهم ما قامت عليه حياته وسيرته. فقد ذكر ابن الأبار[١]، وابن عبدالملك المراكشي[٢]، وابن فرحون[٣]، ومحمد بن الحسن الحجوي[٤]، والسطي[٥]، وغيرهم ممن ترجم له، أن أبا القاسم الحوفي كان مشكور السيرة في أحكامه، سالكاً سبيل النزاهة والسراوة والعدل والجزالة، شديد البأس على أهل الشر والدعارة.

ولعل ما يفسر هذه الصرامة من سيرة أبي القاسم الحوفي، هو ما كان يعرف به أهل الأندلس عموماً، وأهل إشبيلية خصوصاً، من انحراف خلقي، وفساد اجتماعي[٦].

وينقل السطي[٧]، والسنوسي[٨]، وابن أجانا[٩]، أنه كان بالإضافة إلى ذلك أحد رجال الكيس والتيقظ، والفطنة، والدهاء والذكاء، وقوة الفراسة، فضلاً عن متانة دينه، حتى كان يتحدث عنه من ذلك.

كما نلمس من سيرته كذلك زهده وتقلله من الدنيا، فقد كان طيلة مدة قضائه لا يأخذ على القضاء أجراً، وأنه كان يعيش أيام قضائه من صيد السمك مرة أو مرتين في الأسبوع، ويعيش من ثمنه[١٠]. وقد نقل عنه لما

---

(١) ن: التكملة، ترجمة رقم ٢٢٧.
(٢) ن: الذيل والتكملة، سفر ١، قسم ١، ترجمة رقم ٦٠٨.
(٣) ن: الديباج، ص٥٤.
(٤) ن: الفكر السامي، ج٢، ص٢٦٦.
(٥) ن: شرح السطي، ورقة ٢/أ.
(٦) ن: المطلب الرابع من مبحث الحياة الاجتماعية.
(٧) ن: شرح السطي، ورقة ٢/أ.
(٨) ن: المقرب المستوفي، ورقة ١٤٧/أ.
(٩) ن: شرح على متن الحوفية، ورقة ٣/ب.
(١٠) ن: المقرب المستوفي، ورقة ١٤٧/أ.

عرض عليه منصب القضاء، أنه قال: «اكفوني مؤنة البغلة وخادمها، وأنا أكفوكم مؤنة نفسي»[1]. أو كما قال السطي: «حكى لي بعض أصحابنا، أنه وجد بخط الخطيب المحدث أبي عبدالله محمد بن رشيد ما نصه: حكى الأستاذ أبو الحسن بن أبي الربيع إمام النحويين، ورئيس الفرضيين، أنه لما ولي القضاء لم يقبل عليه أجراً، إلا أنه قال لهم: تكفلوا الدابة التي أركب عليها، وقوت خادمها، وأنا فلي شبكة أصيد بها في كل يوم جمعة، أتبلغ بذلك سائر أيام الجمعة»[2]. ويقول ابن قنفذ: «وكان قوته في مدة قضائه من صيد الحوت بيده، وكان الأمير يقوم بأمر بغلته، ولم يزد ثوباً على مرقعته»[3].

وفضلاً عن هذا، فقد كان أبو القاسم الحوفي زاهداً، ولم يوجد في بيته لما مات إلا عشرة دراهم، وكان سكناه خارج إشبيلية على نهرها بقرية شَنَتْ بُسْر، في موضع له، يبتغي بذلك جلاء الخاطر، وتعديل مزاجه. كما أنه لم يتعيل قط إلا مرة ثم طلق، وكان حصوراً عن النساء[4].

* * *

◈ المبحث الثاني: آثاره ووفاته

المطلب الأول: آثاره

إن أغلب الذين ترجموا لأبي القاسم الحوفي يصفونه بالعالم الفرضي، ويذكرون أن له في الفرائض تصانيف كبير ومتوسط ومختصر. ويضيف

(١) ن: المقرب المستوفي، ورقة ١٤٧/أ.
(٢) ن: شرح السطي، ورقة ٢/أ.
(٣) ن: شرف الطالب، ص٦٦.
(٤) ن: شرح على متن الحوفية، ورقة ٣/ب؛ والمقرب المستوفي، ورقة ١٤٧/أ؛ وشرح السطي، ورقة ٢/أ؛ وشرح فرائض الحوفي لمؤلف مجهول، ورقة ١/ب.

السنوسي أن له مؤلفات في غير الفرائض[1]. بيد أن ما وصلنا من هذه المصنفات، هو كتاب المختصر موضوع الدراسة والتحقيق.

وتجدر الإشارة بخصوص آثاره، أن عبدالعزيز بن عبدالله يذكر له كتابين[2]: الأول كتاب الفرائض الحوفية، وهو الكتاب موضوع التحقيق، والثاني كتاب في العقود والمواريث، مشيراً إلى أن محمد بن عرفة قام باختصار هذه الفرائض، وأنها توجد بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١٩٨٧د. وهذا كلام يوهم بوجود كتاب ثان لمترجمنا. لكن بعدما رجعت إلى الخزانة المذكورة، تبين لي أن الكتاب الثاني لا وجود له، وأن ما قام باختصاره ابن عرفة هو الكتاب الأول، وهو الموجود بالخزانة تحت الرقم المذكور.

* * *

المطلب الثاني: وفاته

اختلف الذين ترجموا لأبي القاسم الحوفي في تاريخ وفاته. فإسماعيل باشا البغدادي[3]، وحاجي خليفة[4]، يقولان: أنه توفي سنة ٥٨٠هـ.

بينما يذهب صاحب طبقات المالكية[5]، وابن عجيبة[6]، وابن قنفذ[7]، وعمر رضا كحالة[8]، ومحمد بن محمد مخلوف[9]، وابن

(١) ن: المقرب المستوفى، ورقة ١٤٧/أ.
(٢) ن: معلمة الفقه المالكي، ص.١١٢
(٣) ن: هدية العارفين، ج١، ص٨٧.
(٤) ن: كشف الظنون، ج٢، ص١٢٤٦.
(٥) ن: طبقات المالكية، ورقة ١٦٩/ب.
(٦) ن: أزهار البستان، ج١، ورقة ٣٧/أ.
(٧) ن: شرف الطالب، ص٦٦.
(٨) معجم المؤلفين، ج١، ص٢٦٢.
(٩) ن: شجرة النور، ص١٥٩.

عبدالملك المراكشي[1]، وابن الأبار[2] وابن فرحون[3]، وغيرهم ممن ترجموا له؛ والسطي[4]، والسنوسي[5]، في أحد قوليهما، إلى أنه توفي سنة ٥٨٨هـ، ويقولان في قول ثان: أنه توفي سنة ٥٨٣هـ.

ولعل الراجح والأصح في تاريخ وفاته، هو ما اتفق عليه أغلب الذين ترجموا له، وهو سنة ٥٨٨ هـ. كما أن السطي يضيف توضيحاً بخصوص تاريخ وفاته نقلاً عن عبدالملك بن صاحب الصلاة، فيقول: «وقال عبدالملك بن صاحب الصلاة: توفي في صبيحة يوم الأحد التاسع من شوال والثامن من أكتوبر من عام ثمانية وثمانين وخمسمائة»[6]، والله أعلم بالصواب.

(١) ن: الذيل والتكملة، سفر ١، قسم ١، ترجمة رقم ٦٠٨.
(٢) ن: التكملة، ترجمة رقم ٢٢٧.
(٣) ن: الديباج، ص٥٤.
(٤) ن: شرح السطي، ورقة ١/ب.
(٥) ن: المقرب المستوفي، ورقة ١٤٧/أ.
(٦) ن: شرح السطي، ورقة ١/ب.

الباب الثاني:
المذهب المالكي وظهور المختصرات الفقهية

هذا الباب سأتناوله بحول الله في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أسباب انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي.

الفصل الثاني: ظاهرة المختصرات الفقهية.

الفصل الثالث: كتاب المختصر في الفرائض ومكانته في الفقه المالكي

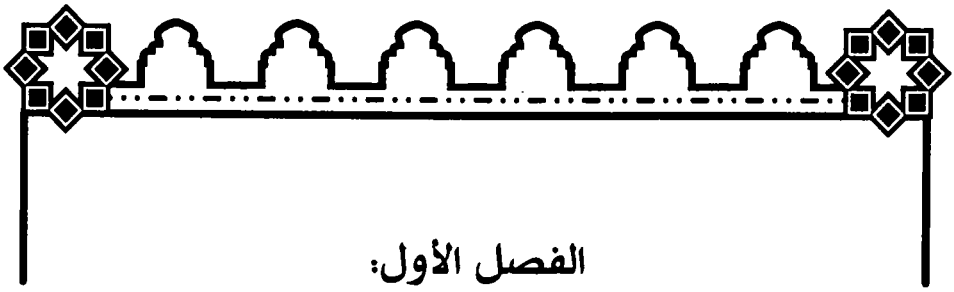

الفصل الأول:
أسباب انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي

لقد ظهر مذهب الإمام مالك في بلاد الحجاز أول أمره، وفيها تكون وتوطدت قواعده ودعائمه، ومنها ذاع وانتشر في الآفاق، يحمله تلاميذ صاحب المذهب الذين كانوا يفيدون عليه بالمدينة طلباً للعلم من مختلف أرجاء العالم الإسلامي.

فالمدينة المنورة كانت قاعدة الانطلاق لهذا المذهب، ثم انتشر بعد ذلك في جهات مختلفة من الحجاز، ثم انتقل بعدها إلى مصر، البلد الأول الذي احتضنه بعد المدينة المنورة، وانتقل إلى اليمن، ثم إلى بلاد العراق، ثم إفريقية وما وراءها من بلاد المغرب والأندلس[1].

والمذهب المالكي الذي أود التحدث هنا عن أسباب انتشاره في الغرب الإسلامي، لم يكن المذهب الوحيد في القرن السادس الهجري، وهو الإطار الزمني الذي عاش فيه أبو القاسم الحوفي، بل كانت المذاهب الفقهية إذ ذاك تنحصر في خمسة: مالكية، وحنفية، وشافعية، وحنبلية، وظاهرية[2].

---

(١) ن: القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج١، ص٢٥، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٢) ن: المرجع السابق، ج١، ص٦٧؛ ومحمد المرير: الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية، ج١، ص٧٩، دار الطباعة المغربية، تطوان، ١٩٥١م؛ والديباج، ١٣.

غير أن ما يهمنا في هذا الفصل، هو تلك الأسباب التي كانت وراء انتشار مذهب مالك في الغرب الإسلامي دون غيره من المذاهب الفقهية التي عاصرته أو سبقته، وهو ما سأحاول التحدث عنه من خلال المباحث الآتية:

❋ ❋ ❋

◈ المبحث الأول: شخصية صاحب المذهب

فقد عرف عن الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ تمسكه بالسنة، ومحاربة البدعة، واتباع آثار الصحابة والتابعين، وفضلاً عن ذلك فقد استجمع أدوات الإمامة وصفاتها... إلى غير ذلك من المناقب والخصال التي لعلها تكون من بين ما حذا بالناس في الغرب الإسلامي إلى الانقياد لفكره، وتقدير علمه، والاقتناع بأن مذهبه أولى بالاقتداء والاتباع، لا سيما وأنه أقرب إلى روح الشريعة من سائر مذاهب الشام والعراق وبقية الأمصار الأخرى، إضافة إلى ثناء الناس عليه، وإعجابهم بحسن سيرته وموطن نشأته، واستقامة سلوكه، وجديته وإخلاصه في بذل العلم، والتزامه الصارم باتباع نصوص الكتاب والسنة، والقياس الواضح، فما من مسألة عرضت عليه، إلا والتمس لها حلا في الكتاب والسنة، فإن لم يجد ذهب إلى القياس الصحيح، فإن لم يجد اعتذر عن الإفتاء والحكم، واكتفى بعبارته المفضلة لديه: «لا أدري»[1].

هذا بالإضافة إلى الأثر الوارد في شأن عالم المدينة، والذي حمله كثير من العلماء عليه، وهو قوله ﷺ: **«يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة»**[2]. وقد علق سفيان بن

---

(١) ن: الدكتور عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص٢٩، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج٢، ص٢٩٩، ط٢، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م. وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال؛ والترمذي في سننه، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالرحمن محمد عثمان، ج٤، ص١٥٢، ط٢، دار الفكر، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م، أبواب العلم ـ باب ما=

عيينة على هذا الحديث قائلاً: «نرى أن المراد بهذا الحديث مالك بن أنس»[1]. وقال القاضي أبو محمد عبدالوهاب: «إنه لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب، إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة فيقول: المراد به إمامي، ونحن ندعي أنه صاحبنا بشهادة السلف له، وبأنه إذا أطلق بين أهل العلم، قال عالم المدينة، وإمام دار الهجرة؛ فالمراد به مالك عندهم، دون غيره من علمائها»[2].

ومن إعجاب الناس بشخص الإمام مالك وتقديرهم له، ما قاله سحنون: «قرأ لنا ابن غانم كتاباً من الموطأ، فقال له رجل: يعجبك هذا من قول مالك؟ فألقى الكتاب من يده، وقال: أليس وصمة في عقلي وديني أن أرد على مالك قوله؟ ولقد أدركت العباد وأهل الورع والدين الذين يتورعون عن الذر فما فوقه... فما رأيت بعيني أورع من مالك»[3].

* * *

◈ المبحث الثاني: رحلة أهل الغرب الإسلامي إلى الحجاز

ذهب إلى هذا الرأي العلامة عبدالرحمٰن بن خلدون، وهو رأي ينبني على أن رحلة أهل الأندلس والمغرب كانت غالباً إلى الحجاز بقصد الحج أو غيره، والمدينة كانت وقتئذ دار العلم فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة، ولما رجعوا إلى بلادهم قلدوا مذهب مالك. يقول ابن خلدون:

= جاء في عالم المدينة؛ وانظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، تحقيق محمد التائب السعيدي وغيره، ج١، ص٨٥، ط٢، المغرب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م؛ والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء؛ مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، لابن عبدالبر، ص٢١، نشر مكتبة القدسي، ١٣٥٠ هـ؛ وترتيب المدارك، ج١، ص٦٨.

(١) ن: ترتيب المدارك، ج١، ص٧٠؛ والديباج، ص١٤.

(٢) ن: ترتيب المدارك، ج١، ص٧٣؛ والديباج، ص١٤.

(٣) ن: ترتيب المدارك، ج١، ص١٥٨.

«وأما مالك رحمه الله تعالى فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس وإن كان يوجد في غيرهم إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل لما أن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذٍ دار العلم ومنها خرج إلى العراق ولم يكن العراق في طريقهم، فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة وشيخهم يومئذٍ وإمامهم مالك وشيوخه من قبله وتلميذه من بعده، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقته»[1].

* * *

◈ المبحث الثالث: موقف بعض الحكام والسلاطين

ومعنى ذلك، أن إلزام الحاكم أو السلطان الرعية باتباع مذهب معين يعد من أسباب انتشار المذهب، وهنا يذكر أن حاج المغرب والأندلس قدموا على مالك بالمدينة فسألهم عن سيرة عبدالرحمٰن بن معاوية المعروف بالداخل، فقيل له: إنه يأكل الشعير ويلبس الصوف ويجاهد في سبيل الله، فقال مالك: ليت الله زين حرمنا بمثله[2]. فبلغت مقالته إلى ملك الأندلس مع ما علم من جلالة مالك ودينه، فسر بها وحمل الناس على مذهبه، وترك مذهب الأوزاعي[3].

وفي هذا الصدد يرى ابن حزم أن سبب انتشار مذهب مالك بالأندلس يرجع إلى نفوذ الحكام وسلطانهم، فيقول:

«مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان، مذهب أبي حنيفة، فإنه لما ولى الرشيد أبا يوسف خطة القضاء، كانت القضاة من قبله من أقصى المشرق إلى أقصى عمل إفريقية. ومذهب مالك عندنا بالأندلس فإن

(١) ن: المقدمة، ص٤٩٧ ـ ٤٩٨.
(٢) ن: الاستقصا، ج١، ص١٢٥، ١٢٦.
(٣) ن: المرجع السابق، ج١، ص١٢٦.

يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السلطان، مقبول القول في القضاة، وكان لا يولي قاض في أقطار الأندلس إلا بمشورته واختياره ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان من مذهبه، والناس سراع إلى الدنيا فأقبلوا على ما يرجون به بلوغ أغراضهم على أن يحيى لم يل قضاء قط ولا أجاب إليه، وكان ذلك زائداً في جلالته عندهم، وداعياً إلى قبول رأيه لديهم»[1].

وهذا الرأي الذي يراه ابن حزم يحالفه كثير من الصواب، وذلك لما يؤيده من الوقائع التاريخية، حيث نجد ثاني خلفاء بني أمية بالأندلس هشام بن عبدالرحمٰن بن معاوية قد أخذ الناس جميعاً بالتزام مذهب مالك، وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك فالتزم الناس به وحموه بالسيف عن غيره[2]. وقد حدث كذلك ما يشبه هذا في عهد المعز بن باديس أواسط المائة الخامسة للهجرة حيث حمل جميع أهل المغرب على التمسك بمذهب مالك[3]. وفي عهد المرابطين الذين ساروا على مذهب مالك، نجد الأمير تاشفين بن علي يلح في رسالة موجهة إلى الفقهاء والوزراء والأخيار والكافة ببلنسية بالأندلس على التمسك بمذهب مالك، وأن مدار الحكم والفتوى يكون عليه[4].

ورغم هذا كله، فإنه مهما يكن لقرار الحاكم أو السلطان من تأثير في حمل الناس على مذهب معين، فإن قراره قد يكون عديم الأثر، إن لم يكن المذهب ذاته المراد نشره بين الناس ذا مميزات وخصائص تكفل له الذيوع والانتشار، كما حدث خلال القرن السادس الهجري محور هذه الدراسة عندما قام الموحدون بنشر دعوتهم، وحمل الناس على مذهب الظاهرية ولم يفلحوا في ذلك[5].

---

(١) ن: المرجع السابق، ج١، ص١٢٥؛ والحميدي: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، ص٣٦٠، مطبعة السعادة، مصر.

(٢) ن: ترتيب المدارك، ج١، ص٢٦.

(٣) ن: الاستقصا، ج١، ص١٢٤.

(٤) انظر نص هذه الرسالة في عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، قسم ١، ص٥٥٠.

(٥) ن: مطلب الاتجاه الديني للدولة الموحدية من مبحث الحركة العلمية والحياة الدينية.

وبعد هذه الوقائع، فإن ما ذهب إليه ابن حزم يبقى نسبيّاً في صوابه، وذلك لاعتبارين:

ـ **أولاً**: إن منشور الحاكم الأموي الذي قرر فيه وجوب التمسك بمذهب مالك كان بعد البحث والتنقيب والاطلاع على مآخذه وقيام البراهين على أنه مبني على أصول الكتاب والسنة، وأنه جدير بالاتباع والتقليد، ولهذا قال: «وكل من زاغ عن مذهب مالك، فإنه ممن رين على قلبه، وزين له سوء عمله، وقد نظرنا طويلاً في أخبار الفقهاء، وقرأنا ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا، فلم نر مذهبا من المذاهب غيره أسلم منه، فإن فيها الجهمية، والرافضة، والخوارج، والمرجئة، والشيعة إلا مذهب مالك رحمه الله تعالى، فإنا ما سمعنا أن أحداً ممن تقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع»[1].

ـ **ثانياً**: إن أول من أتى بمذهب مالك وأشاعه في الأندلس، هم أشياخ يحيى بن يحيى الذين أخذوا عن مالك، كزياد بن عبدالرحمٰن المعروف بشبطون، وعيسى ابن دينار[2] وغيرهما، وهؤلاء لم تكن بيدهم سلطة حتى يخشاهم الناس منها، وإنما كانوا علماء رحلوا إلى الحجاز ليتفقهوا في الدين، ثم رجعوا إلى أهلهم مذيعين ناشرين لعلم مالك، وما لقوه من فضله، فاقتدى الناس بهم رغبة في الدين واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ[3].

* * *

(١) ن: ترتيب المدارك، ج١، ص٢٢؛ وأحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص١٩١، ١٩٢ بهامش الديباج؛ والأبحاث السامية، ج١، ص٨٤؛ وأحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، ج٦، ص٣٥٧، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

(٢) انظر ترجمة شبطون في نفح الطيب، ج٦، ص١٠٨؛ وترجمة ابن دينار في صفحة ٥٣٠ هامش (٣).

(٣) ن: الأبحاث السامية، ج١، ص٨٣.

◈ المبحث الرابع:
تشابه البيئة في كل من الحجاز وبلاد الغرب الإسلامي

هذا رأي في سبب انتشار مذهب مالك بالغرب الإسلامي، ذهب إليه ابن خلدون، ويبدو أنه محق في هذا كما في رأيه السابق؛ وذلك أن البداوة «كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضاً عندهم ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب»[1].

* * *

◈ المبحث الخامس: مناهضة المذهب المالكي لمذهب الخوارج

ويعد من هذه الأسباب كذلك، مناهضة المذهب المالكي لمذهب الخوارج الذي كان قد تسرب إلى المغرب منذ أوائل القرن الثاني الهجري على يد بعض خوارج العراق، واستشرى فيه، والخوارج ـ كما هو معلوم عنهم ـ ينكرون حكم الأمويين والعلويين؛ وبما أن الأندلس كانت تحكم من قبل الأمويين، والمغرب كان يساس من قبل الأدارسة العلويين؛ فإن حكام هذين القطرين قد عملوا على ترسيخ ونشر مذهب مالك إبطالاً لمذهب الخوارج[2].

* * *

◈ المبحث السادس: ملاءمة المذهب المالكي لطبيعة المغاربة

وذلك أن المذهب المالكي مذهب عملي يعتد بالواقع، ويأخذ بأعراف الناس وعاداتهم، وفقهه فقه عملي أكثر منه نظري، يساير طبيعة الفطرة البشرية في بساطتها ووضوحها دون تكلف أو تعقيد، وأهل المغرب يميلون

(١) ن: المقدمة، ص٤٩٨.

(٢) ن: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص٣٧.

بطبعهم إلى البساطة والوضوح؛ ويفرون من النظريات والتأويلات البعيدة المتكلفة، لا سيما وأن المذهب المالكي قد بقي سالماً من كثرة تداخل الآراء، وظل بعيداً عن الاختلافات التي تسربت إلى أمور الدين في الأمصار الأخرى نتيجة اختلاف الناس باختلاف مذاهبهم[1].

هذه جملة من الأسباب التي قيل أنها كانت وراء انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، والتي استعرضها المرحوم الدكتور عمر الجيدي في مؤلفه: «محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي» دون أن يرجح سبباً على آخر إلا ما كان من حمل سلاطين المغرب رعاياهم على المذهب، والهجرة التي كانت مستمرة بين المغرب والمدينة المنورة، وموطن المذهب ومنشئه[2].

وفضلاً عن هذا كله، فإنه يمكن أن يعد من الأسباب خصوصيات المذهب نفسه، ذلك أن المذهب المالكي يعتبر أكثر المذاهب الفقهية مصادفة للصواب في استنباط الأحكام، وأكثرها استعداداً للتجديد، وقبولاً للاجتهاد.

أما عن تاريخ دخول مذهب مالك إلى الأندلس، فقد اختلف فيه، ويبدو أنه دخل أيام هشام بن عبدالرحمٰن الداخل، وكان أول من أدخله زياد بن عبدالرحمٰن المعروف بشبطون، وذلك أن أهل الأندلس كانوا يتفقهون على مذهب الأوزاعي، فلما رحل زياد وغيره إلى الحج ورجع، وصف من فضل مالك وسعة علمه وجلالة قدره ما عظم به صيته بالأندلس، فانتشر يومئذٍ رأيه وعلمه بها[3]. ويرى ابن القوطيّة أنه دخل في عهد عبدالرحمٰن الداخل أول أمراء بني أمية بالأندلس[4]، ومنها انتقل إلى المغرب أيام الأدارسة حسب ما يذكره الناصري في الاستقصا[5].

---

(١) ن: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص٣٠، ٣١.

(٢) ن: المرجع السابق، ص٣٨.

(٣) ن: الاستقصا، ج١، ص١٢٥؛ ونفح الطيب، ج٦: ١٠٨ ـ ١١١.

(٤) ن: ابن القوطية: تاريخ افتتاح الأندلس، تقديم عبدالله أنيس الطباع، ص٥٨، دار النشر للجامعيين، ١٩٥٧م.

(٥) ن: الاستقصا، ج١، ص١٢٤.

الفصل الثاني:
ظاهرة المختصرات الفقهية

وفيه ثلاثة مباحث:

◈ المبحث الأول:
مفهوم الاختصار ودواعيه وتاريخ ظهوره

جاء في لسان العرب: اختصار الكلام: إيجازه. والاختصار في الكلام: أن تدع الفضول وتستوجز الذي يأتي على المعنى[1]. ومفهوم ذلك إيراد معاني كثيرة بمباني قليلة. أما عند الفقهاء، فقد اختلفت عباراتهم في تحديد معنى الاختصار. فقال بعضهم: حقيقة الاختصار ضم بعض الشيء إلى بعض بقصد الإيجاز ورد الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير. وقال بعضهم الآخر: هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى[2].

والاختصار إذا جمع ثلاثة أشياء: إحداها الاستقصاء في الصفة، والثاني الاهتمام في المعنى، والثالث الإيجاز، كان ذلك أبلغ[3].

وقد بدأت المختصرات الفقهية تظهر للوجود في المذهب المالكي

---

(١) ن: لسان العرب، (خصر)، ج١، ص٨٤١.

(٢) ن: الدكتور عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص٨٧، ط١، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ١٩٩٣م.

(٣) ن: كشف الظنون، ج٢، ص١٦٢٥.

أوائل المائة الثالثة، ويبدو أن أول من تصدى لاختصار المؤلفات الفقهية هو الفقيه أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم المصري (ت٢١٤هـ)، إذ يذكر أنه صنف مختصراً كبيراً نحا فيه اختصار كتب أشهب[١]. وانطلاقاً من هذا التاريخ، بدأت تنمو حركة الاختصار، حتى كثرت المختصرات في القرن الرابع، وبلغ الاختصار غايته بعد القرن السادس.

ويرجع السبب في ظهور هذه المختصرات، إلى أن المتأخرين صعب عليهم استيعاب ما أنتجه المتقدمون من مؤلفات ضخمة، وأمهات مطولة، وشق عليهم التعامل معها وحفظها، فاستعاضوا عنها كتباً مختصرة رغبة في تيسيرها على المبتدئين، وتسهيل حفظها على المتعلمين، لا سيما وأن المؤلفات التي اختصرت كانت كبيرة الحجم، مثل المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون (ت٢٤٠هـ) عن ابن القاسم (ت١٩١هـ)، والموازية لمحمد بن المواز (ت٢٦٩هـ)، والواضحة لعبدالملك بن حبيب (ت٢٣٨هـ)، والمبسوطة للقاضي إسماعيل (ت٢٨٢هـ)، والحاوي لأبي الفرج الليثي (ت٣٣١هـ)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)؛ وغيرها من المصنفات التي كانت تشكل أمهات الفقه في المذهب المالكي، وعليها مدار الاعتماد في أخذ الأحكام. فلما عسر على المتأخرين التعامل مع هذه المؤلفات المطولة، وضعفت العزائم، وفترت الهمم، قام أهل المائة الرابعة باختصار هذه المصنفات بقصد تيسير استيعابها وحفظها، وكان أول من اختصر بعض هذه المؤلفات الفقهية فضل بن سلمة الجهني الأندلسي (ت٣١٩هـ)، الذي اختصر المدونة والواضحة والموازية وغيرها، ثم محمد بن عبدالله بن عيشون الطليطلي (ت٣٤١هـ) الذي اختصر المدونة، ثم جاء بعدهما محمد بن عبدالملك الخولاني البلنسي (ت٣٦٤هـ) فاختصرها أيضاً كما اختصرها من بعده ابن أبي زيد القيرواني، وكذا أبو عبدالله محمد بن أبي زمنين (ت٣٩٩هـ)[٢].

❋ ❋ ❋

(١) ن: الفكر السامي، ج٢، ص١١٣؛ وترتيب المدارك، ج٣، ص٣٦٥.

(٢) ن: الفكر السامي، ج٢، ص٤٥٧؛ ومباحث في المذهب المالكي، ص٨٨.

◈ المبحث الثاني: الغاية من الاختصار

المختصرات كما قال حاجي خليفة: تجعل تذكرة لرؤوس المسائل، ينتفع بها المنتهي للاستحضار، وربما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء لسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدقيقة[1]، وهي على نوعين: اختصار خاص لكتاب معين مثل المدونة التي رواها سحنون واختصرها كثير من العلماء، وكتاب الإيضاح في الفرائض لابن ثابت الذي اختصر أبو القاسم الحوفي منه كتابه هذا[2]. ومختصرات عامة اختصرت فيها أبواب الفقه، مثل مختصر ابن الحاجب، ومختصر خليل.

والاختصار يروم تحقيق مقصدين: تقليل الألفاظ تيسيراً للحفظ والاستيعاب، وجمع ما هو مفرق في كتب المذهب من الفروع في مختصر حتى يكون أجمع للمسائل؛ وهما مقصدان استحسنهما الفقهاء ما لم تحصل المغالاة فيه كما حدث بعد القرن السادس[3].

❋ ❋ ❋

◈ المبحث الثالث: موقف العلماء من ظاهرة الاختصار

لقد كان من الطبيعي بعدما تجاوز الاختصار حده المعقول في الإيجاز أن تذهب الفائدة منه، ويظهر من ينتقده من العلماء، وكان أول من تصدى لنقد ظاهرة الاختصار أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ) الذي عده من أسباب نضوب ماء العلم في الإسلام ونقصان ملكة أهله فيه، لانكباب الناس على تعاطي المختصرات الصعبة الفهم، وإعراضهم عن كتب الأقدمين المبسوطة المعاني، الواضحة الأدلة التي تحصل لمطالعها الملكة في أقرب مدة[4].

(١) ن: كشف الظنون، ج١، ص٣٥.
(٢) ن: صفحة ١٤٥.
(٣) ن: الفكر السامي، ج٢، ص٤٥٧، ٤٥٨.
(٤) ن: الاستقصا، ج٨، ص٦٧.

ورغم هذا الموقف من الاختصار، فقد توالى الإقبال على المختصرات الفقهية حتى ما بعد المائة السادسة، وهناك بلغ الاختصار غايته، فبعد اختصار ابن أبي زيد القيرواني للمدونة، جاء بعده أبو القاسم اللبيدي (ت٤٤٠هـ) فاختصرها أيضاً، ثم البراذعي (ت٤٣٨هـ) الذي اختصر مختصر ابن أبي زيد القيرواني للمدونة في كتاب سماه التهذيب، ثم جاء أبو عمرو عثمان بن الحاجب (ت٦٤٦هـ) فاختصر تهذيب البراذعي، وهو الذي سيختصره خليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦هـ) فيما بعد، وأصبحت المختصرات عبارة عن ألغاز مقفلة، ومتون مغلقة، لا تفهم إلا بالشروح والحواشي[١]. ولعل هذا المال الذي آل إليه الاختصار، هو الذي حذا بكثير من العلماء إلى إنكار ظاهرة الاختصار يقول ابن خلدون:

«ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم يولعون بها ويدونون منها برنامجاً مختصراً في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن وصار ذلك مخلاً بالبلاغة وعسراً على الفهم، وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان، فاختصروها تقريباً للحفظ كما فعله ابن الحاجب في الفقه، وابن مالك في العربية، والخونجي في المنطق وأمثالهم وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل»[٢].

كما أن أحمد القباب لما اجتمع في تونس بابن عرفة، أوقفه هذا الأخير على ما كتب من مختصره الفقهي، وقد شرع في تأليفه، فقال له: ما صنعت شيئاً. فقال له ابن عرفة: ولم؟ قال: لأنه لا يفهمه المبتدىء ولا يحتاج إليه المنتهي. ويقال إن كلامه هذا هو الحامل لابن عرفة على أن بسط العبارة في أواخر مختصره ولين الاختصار، والله أعلم[٣].

---

(١) ن: الفكر السامي، ج٢، ص٤٥٧ ـ ٤٥٩؛ ومباحث في المذهب المالكي، ص٨٨.

(٢) ن: المقدمة، ص٥٨٨.

(٣) ن: نيل الابتهاج، ص٧٣.

وعلى العكس من ذلك، نجد من العلماء من تحمس للاختصار، ورأى أن الصواب فيه كابن البناء المراكشي الذي صاغ نظماً قال فيه:

قصدت إلى الوجازة في كلامي ... لعلمي بالصواب في الاختصار
ولم أحذر فهو ما دون فهمي ... ولكن خفت إزراء الكبار
فشأن فحولة العلماء شأني ... وشأن البسط تعليم الصغار[1]

ويبقى التقريب بين من انتقد الاختصار ومن تحمس له، أن الأمور بحسب أحوالها؛ وذلك أن الإفراط في الإيجاز والإجمال، مع التفريط في الوضوح وطلاقة التعبير؛ من شأنه أن يفقد الاختصار فائدته، ويذهب عنه الغاية المتوخاة منه، وهي تسهيل عملية الفهم والاستيعاب.

فالاختصار المقبول، هو الذي لا يتعدى حدوده المقبولة في الإجمال والإيجاز. وهذا ما يمكن أن نفهمه من قول محمد بن الحسن الحجوي:

«أنهم لما أغرقوا في الاختصار، صار لفظ المتن مغلقاً لا يفهم إلا بواسطة الشراح أو الشروح والحواشي، ففات المقصود الذي لأجله وقع الاختصار، وهو جمع الأسفار في سفر واحد، وتقريب المسافة، وتخفيف المشاق، وتكثير العلم، وتقليل الزمن، بل انعكس الأمر، إذ كثرت المشاق في فتح الأغلاق، وضاع الزمن من غير ثمن»[2]. والقاعدة أن كل شيء تجاوز حده انقلب إلى ضده.

والملاحظ أن عمل الاختصار في كتاب أبي القاسم الحوفي، لم يكن على حساب وضوح المعنى والمقصود من الكلام، وإن قرظه كثير من الفقهاء بالشرح والإيضاح. وذلك أن مترجمنا اعتمد أسلوب اختصار محكم[3]، يراعي الإيجاز في اللفظ، والإيفاء ببيان المعنى؛ وهو الشيء

---

(١) ن: جذوة الاقتباس، ج١، ص١٥٢.

(٢) ن: الفكر السامي، ج٢، ص٤٥٩.

(٣) من بين شراحه الذين أشادوا باختصاره، العقباني حيث قال في مسألة من مسائل المناسخات التي أجاد المؤلف في اختصارها: «هذه المسألة لو عملت على قانون=

الذي بدأت تفقده المختصرات الفقهية بعد القرن السادس الهجري حيث أصبحت صعبة المراس، مستعصية الفهم، إن لم نقل مغلقة المتون[1]، وليس ذلك على القارىء فحسب، بل حتى على مؤلفيها، إذ يقول ابن الحاجب عن مختصره الفقهي:

«لما كنت مشتغلاً بوضع كتابي هذا، كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل، ثم إني بعد، ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل»[2].

= المناسخات، لطال العمل فيها طولاً كثيراً، ففي عملها بهذه الطريقة التي ذكر المصنف اختصار بديع». ن: سعيد العقباني: شرح فرائض الحوفي، مخ خ ح رقم ١١٥٧٧، ورقة ٤٠/أ.

(١) ن: الفكر السامي، ج٢، ص٤٥٧، وما بعدها.

(٢) ن: الشاطبي: الإفادات والإنشادات، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، ص١٦٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣م.

الفصل الثالث:
كتاب المختصر في الفرائض ومكانته في الفقه المالكي

هذا الفصل اقتضى مني أن أتناوله في خمسة مباحث:

◈ المبحث الأول:
اسم الكتاب وتاريخ تاليف وأصله ونسبته إلى مؤلفه

المطلب الأول: اسم الكتاب وتاريخ تأليفه

يعتبر كتاب أبي القاسم الحوفي موضوع هذه الدراسة والتحقيق، الكتاب الوحيد - فيما أعلم - الذي وصلنا عن هذه الشخصية المالكية البارزة. ورغم ذلك فقد وقع الخلاف في اسمه بين الذين تحدثوا عنه، أو اقتبسوا منه وأحالوا عليه.

ففي تاريخ الأدب العربي[1] والذيل عليه[2]، سمي الكتاب «كتاب الفرائض». وفي المكتبة العربية الإسبانية، سمي «كتاب الفرائض على مذهب

(١) Carl Brockelmann: Geschichte der Arabischen Litteratur, T.1, p480.

(٢) Carl Brockelmann: Geschichte der Arabischen Litteratur Supplement band T. 1 P663.

الإمام مالك»[1]. وفي كشف الظنون[2]، وهدية العارفين[3]، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل[4]، ورسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن[5]؛ سمي الكتاب «فرائض الحوفي». وفي الإيضاح والتحصيل أحال عليه أبو الشتاء الصنهاجي بأسماء مختلفة، فتارة باسم «الحوفي»[6]، وذلك باسم واضعه، وتارة باسم «متن الحوفي»[7]، و«الحوفية»[8]. وبهذا الاسم الأخير وقعت الإحالة عليه في الراحة المساعدة[9]. وجاء في معلمة الفقه المالكي[10]، وطبقات المالكية[11] «الفرائض الحوفية». وفي إيضاح المكنون «مختصر الحوفي في الفرائض»[12]، وهو الاسم الذي وقعت الإحالة به على الكتاب من قبل الباحثين والدارسين في كثير من كتبهم. فقال محمد العلمي عند شرحه لنظم الشران في حالات ميراث الأب: «وما قررنا به تبعاً للناظم من أنه يرث في هذه الحالة بالتعصيب، هو طريقة القاضي عبدالوهاب في المعونة والتلقين،

---

(١) Antonius Perez. de soto: Catalogo de la Bibliotheca Arabico - Hispana Escurialensis T. 2 P. 459, 1760- 1770.

(٢) ن: كشف الظنون، ج٢، ص١٢٤٦.

(٣) ن: هدية العارفين، ج١، ص٨٧.

(٤) ن: الرهوني: حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج٨، ص٢٥٩، ط١، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٠٦هـ.

(٥) ن: علي بن ميمون الغماري: رسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن، مخ خ ع رقم ٧٠٩ و٩٨٧ ميكرو فيلم ص٢٢.

(٦) ن: أبو الشتاء الصنهاجي: الإيضاح والتحصيل لشرح الخرشي على فرائض خليل، ص٥، ٢٩٥، ط١، مطبعة النهضة، فاس، ١٣٥٤ هـ.

(٧) ن: المرجع السابق، ص١١٣.

(٨) ن: الإيضاح والتحصيل، ص١٤٥، ٢٠٣.

(٩) ن: محمد العلمي: الراحة المساعدة على تحصيل الفائدة، مخ خاص، ورقة ٩/أ، و٣٦/ب.

(١٠) ن: معلمة الفقه المالكي، ص١١٢.

(١١) ن: طبقات المالكية، ورقة ١٦٩/ب.

(١٢) ن: إسماعيل باشا البغدادي: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج٢، ص٤٤٨، المطبعة البهية، استانبول، ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥م.

وابن شاس في الجواهر، والحوفي في مختصره»[1].

وقال العقباني في شرحه لكتاب الحوفي: «ومن أراد النظر في فروع المفقود فعليه بما تحدث الفقهاء على كتب العدة من المدونة، فهذا قدر ما يحتمل هذا المختصر[2]. وقال السنوسي عند شرحه لمسألة من مسائل الاستهلال الواردة في كتاب الحوفي: «وأما عمل هذه المسألة بطريقة الكسور فهو مما تكفل به المتعرضون لذلك، كالشيخ العقباني والشيخ سيدي أحمد بن زاغ وغيرهما ولولا ما خشينا السآمة... وما يصدنا عن إتمام هذا المختصر، لتكلمنا عليه بما فيه كفاية والله الموفق بفضله»[3]. وقال محمد العلمي بعدما تكلم عن أهمية علم الفرائض والحاجة الداعية إليه في القضاء والفتوى: «ومن أجل ما ألف فيه المختصرات، مختصر أبي القاسم الحوفي»[4]. وفي خزانة القرويين أشار العابد الفاسي إلى النسخة التي اعتمدتها أصلاً في التحقيق باسم «المختصر في الفرائض»، وهو الاسم الذي اعتبرته صحيحاً لكتاب الحوفي، أما بقية الأسماء فيبدو أنها من صنيع الشارحين والناقلين عن الكتاب.

أما عن تاريخ تأليف الكتاب، فإنه يفهم من قول الحوفي الذي ورد في نص الإجازة بأول ورقة من نسخة خزانة القرويين نقلاً عن أصلها، أن الكتاب كان سنة ٥٦٩هـ موضوعاً. يقول الحوفي بعد البسملة والصلاة على النبيّ:

«ليحمل الشيخ الفقيه الفرضي أبو عمرو ميمون بن علال أكرمه الله هذا الكتاب عن مؤلفه أحمد بن محمد بن خلف الكلاعي المعروف بأبي القاسم

---

(١) ن: محمد بن محمد العلمي: العروى الوثقى للمتشبثين بتلخيص خلاصة الباحثين عن أحوال جميع الوارثين، شرح على الأرجوزة الفرضية لأبي عبدالله محمد الشران، ص١٢، ١٣، ط٢، مطبعة الشريف، تونس. وبهذا الاسم أحال عليه كذلك في مواضع أخرى من نفس المرجع، انظر ص٢، ٣، ٤٨.

(٢) ن: شرح العقباني، ورقة ١٧ /ب.

(٣) ن: المقرب المستوفي، ورقة ٨٨/أ؛ وبهذا الاسم أحال عليه في ورقة ٩٢/أ، ١١٣/أ.

(٤) ن: العروى الوثقى، ص٢، ٣.

الحوفي عفا الله عنه، فقد أجزته له وعمل على مسائله على اختلاف أنواعها... وكتبت له بذلك خط يدي الفانية في شهر رمضان المعظم عام تسعة وستين وخمس مائة»[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: أصل الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

هذا الكتاب كما ترجح لي في تحقيق اسمه، هو عبارة عن مختصر، ويبدو أن أبا القاسم الحوفي اختصره من كتاب «الإيضاح في الفرائض للمالكية» كما سماه حاجي خليفة في كشف الظنون[2] دون أن يذكر اسم مؤلفه.

غير أننا بالرجوع إلى كتب أخرى، نجد أن مؤلفه هو ابن ثابت كما يصرح بذلك عبدالرحمٰن بن زيدان عند ترجمته لمحمد المكناسي الفرائضي حيث قال: «ووقفت على تحليته بالشيخ الفقيه العدل الفاضل... الفرائضي عند الإمام بن جابر الغساني المكناسي في شرحه على المنظومة التلمسانية... وذكر أنه أثنى له كثيراً على كتاب الإيضاح لابن ثابت في الفرائض»[3]. كما أن مما يزكي الاعتقاد بأن هذا المختصر اختصار لكتاب ابن ثابت، هو إشارة بعض شراح كتاب الحوفي إلى ذلك؛ فقد قال العقباني عند شرحه لمسألة من مسائل الولاء: «والمسألة كثيرة الوجود في كتب المذهب ولا أعرف من نقل فيها هذا الذي نقل المصنف إلا ابن ثابت الذي اختصر المصنف في هذا الكتاب كلامه»[4]. وقال السنوسي، وهو من شراحه أيضاً: «واعلم أن الشيخ في أكثر أعمال هذا الكتاب رأيته متبعاً لابن

---

(١) ن: نسخة خزانة القرويين المعتمدة أصلاً في التحقيق تحت رقم ١٦٤٥، ورقة ١/أ.

(٢) انظر، ج١، ص٢١٠.

(٣) ن: عبدالرحمٰن بن زيدان: إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج٣، ص٥٨٨، ط١، المطبعة الوطنية، الرباط، ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م.

(٤) ن: شرح العقباني، ورقة ١٥٠/ب.

ثابت، وهذا العمل[1] وجدته في كتابه على نحو ما تقرر إلا ما ذكره الشيخ من قوله وإنما ضربتها في الاثني عشر للمباينة بينها وبين سهام من أجاز ومن لم يجز فإنه لم يذكره، وابن ثابت اقتصر على أن صحح المسألة من العدد الذي رد إليه المسألتين[2].

كما أن المؤلف استعمل كلمة الاختصار في كثير من مواضع الكتاب[3]، ولا شك أن هذه النقول تدل على صحة اسم الكتاب «المختصر في الفرائض»، ونسبته إلى مؤلفه أبي القاسم الحوفي.

* * *

المطلب الثالث: الدافع إلى تأليف الكتاب

أما عن الغاية من تأليف الكتاب، فإن أبا القاسم الحوفي لم يبين دافعه إلى ذلك. ولكن يبدو أن اختصاره لكتاب الإيضاح كان بقصد تسهيل تدريس مادة المواريث، لا سيما وأنه أجاز رواية كتابه لبعض تلاميذه. كما أنه لا يستبعد أن يكون ألفه بقصد اعتماده في القضاء، وهو ما حصل للكتاب بعد وفاة مؤلفه، إذ يقول علي بن ميمون الغماري (ت٩١٧هـ) أيام دراسته بجامع القرويين: «ولازمت مجلس أبي عبدالله المكناسي الحيسوبي قاضي الجماعة الآن بفاس قبل أن يتولى القضاء في فرائض الحوفي»[4]. كما يعتقد كذلك أن يكون قد ألفه من أجل تخليد الذكر، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[5]. خصوصاً وأنه يقول في نص إجازة

---

(١) يعني طريقة من طرق عمل الوصايا.

(٢) ن: المقرب المستوفي، ورقة ١٠٢/ب.

(٣) وغالباً بعبارة: «تصح المسألة من كذا وترجع بالاختصار إلى كذا».

(٤) ن: رسالة الإخوان، ص٢٢.

(٥) أخرجه مسلم في جامعه الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج٣، ص١٢٥٥، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

رواية كتابه عنه لتلميذه أبي عمرو ميمون بن علال، كما ثبت بأول ورقة من نسخة خزانة القرويين المعتمدة أصلاً في التحقيق: «. . . والله تعالى يجعل عملنا خالصاً لوجهه، ويوفق جميعنا لطاعته بمنه ورحمته».

❋ ❋ ❋

◈ المبحث الثاني: منهج المؤلف في تاليف الكتاب

المطلب الأول: الخصائص والمميزات لمنهج المؤلف

اتبع أبو القاسم الحوفي في كتابه: «المختصر في الفرائض» منهجاً مضبوطاً، وطريقة محكمة تراعي التدرج في بسط مواد الكتاب والاستقصاء لمحاوره. فهو قبل أن يتكلم عن أبواب الكتاب، تحدث عن أمور تعتبر أحكاماً وقواعد عامة، لا بد من ذكرها والوقوف عندها، قبل الخوض في الكلام عن محاور أي باب من أبواب الكتاب، لأنها مبادىء أولية في علم المواريث؛ وهو ما يمكن أن نعتبره مقدمة للكتاب.

كما أن المؤلف لا ينتقل من باب إلى آخر، إلا بعد أن يستوفي الكلام عن الباب الذي هو بصدده، ويبسط أحكامه، ويذكر القواعد الفقهية والعملية التي تناسب الباب الذي يتحدث عنه، وتخدم محاوره. ثم يذيل تلك القواعد والأحكام بأمثلة تطبيقية بقصد تسهيل عملية الفهم والاستيعاب على القارىء. وبالإضافة إلى ذلك فهو ينقل أقوال الفقهاء والعلماء في المسائل الفقهية التي فيها خلاف بينهم، أو يذكرها على سبيل الاستشهاد بها في سياق عرض الأحكام الفقهية والعملية التي ترتبط بعلم المواريث.

ومما امتاز به مترجمنا أنه كان أميناً في النقل عن غيره، حيث نجده يعزو كل قول لصاحبه بكل نزاهة. وهذه سمة اتسم بها أسلافنا العظام، إذ كانوا يعزون الفضل لأهله، والقول لصاحبه. ومما يلاحظ على هذه النقول أنها قليلة مما جعل شخصية أبي القاسم الحوفي أكثر بروزاً في الكتاب.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: محتوى الكتاب

الكتاب كما يتضح من اسمه «المختصر في الفرائض»، يتحدث عن مادة هامة في الفقه الإسلامي، ألا وهي مادة علم المواريث. وقد بسط المؤلف الكلام عنها في هذا الكتاب فقهاً وعملاً، وعلى مذهب الإمام مالك خاصة، بما فيه الكفاية، وبطريقة محكمة التبويب، ومستوفية لفروع وأحكام كل باب من أبواب الكتاب التي حصرها في سبعة، ووردت في الكتاب وفق الترتيب الآتي:

- **الباب الأول: باب المناسخة.**
- **الباب الثاني: باب المدبر.**
- **الباب الثالث: باب الصلح.**
- **الباب الرابع: باب الإقرار والإنكار.**
- **الباب الخامس: باب الوصايا.**
- **الباب السادس: باب الخنثى.**
- **الباب السابع: باب الولاء.**

وقبل أن يتحدث المؤلف عن هذه الأبواب، تكلم عن أحكام وقواعد عامة لا بد منها قبل البدء فيما يليها من الأبواب المذكورة. وهذا ما يمكن أن نعتبره مدخلاً أو مقدمة عامة لأبواب الكتاب، لا سيما وأنني لم أقف في النسخ التي اعتمدتها في التحقيق على عنوان مناسب لهذه القواعد والأحكام العامة التي استهل أبو القاسم الحوفي كتابه بها، وهي بإيجاز كما يلي:

- الحقوق المتعلقة بالتركة.
- أسباب الإرث وجهاته، والوارثون بهذه الأسباب.
- أدلة الإرث، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع.
- أصناف الورثة، وهم: أهل أسباب، وأهل أنساب. فأهل الأسباب

ثلاثة: الزوجان، ومولى النعمة يعني من باشر العتق، ومولى الولاء، وهو عاصب مولى النعمة. وأهل الأنساب، وهم الوارثون بسبب القرابة عموماً.

ـ الحجب، وهو نوعان: حجب نقص، وحجب إسقاط، والنقص على ثلاثة أقسام: من فرض إلى فرض، ومن فرض إلى تعصيب، ومن تعصيب إلى فرض. والإسقاط على قسمين: حجب سبب، وحجب نسب.

فحجب النسب تنحصر صوره في قاعدة ضابطة له، وهي كون الحاجب والمحجوب تربط بينهما علاقة دم وقرابة، وأن الحاجب أولى بالإرث من المحجوب، أو بتعبير أصح أن الأقرب منهما يحجب الأبعد. وأما حجب السبب فتنحصر صوره في الرق، والكفر، وقتل العمد، والشك، واللعان، والزنا، وعدم الاستهلال. ويعبر عنها بعض الفرضيين بموانع الإرث. ثم فصل المؤلف بعد ذلك الكلام عن كل فرع من هذه الأمور.

ـ الفروض الواردة في كتاب الله تعالى، وهي عشرة كما صاغها المؤلف ما بين مسماة غير محدودة، ومحدودة غير مسماة، ومحدودة مسماة.

ـ مسائل مقاسمة الجد الإخوة، وقد حصرها في ثماني مسائل.

ـ مسائل المعادة، وقد حصرها في ثلاثة عشر مسألة إذا كان الجد مع الإخوة خاصة.

ـ أصول الفرائض، وهي سبعة أصول متفق عليها: اثنان، وأربعة، وثمانية، وثلاثة، وستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون. وهناك أصلان مختلف فيهما، وهما ثمانية عشر، وستة وثلاثون، أشرت إليهما في الهامش كتعليق. ثم تكلم المؤلف بعد ذلك عن الأصول التي تعول، وهي: ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، والأصول التي لا تعول، وهي: اثنان، وأربعة، وثلاثة، وثمانية.

ـ طرق أصول الفرائض، فذكر المؤلف فيها طرق أصول الفرائض التي تعول، والتي لا تعول، في مسائل العول وغيره.

ـ الفرق التي تنكسر عليها سهامها على سبيل البدل، والفرق التي تنكسر عليها سهامها على سبيل الاجتماع.

ـ انكسار السهام على فرقها (أحيازها) وطرق تصحيحه بما يلزم ذلك من النظر بين السهام وأحيازها بالموافقة والمباينة والمناسبة. ثم ذكر طريقة الحل في تصحيح الانكسار مع إعطاء أمثلة للمسائل الإرثية الصحيحة، وهي التي لا تنكسر فيها السهام على فرقها، والمنكسرة فيها سهامها على فرقها.

الباب الأول: باب المناسخة

تحدث المؤلف في هذا الباب بصورة عامة عن أنواع المناسخات ومسائلها، وطريقة العمل فيها، وكذا طريقة تأصيل هذه المسائل وتصحيحها. ثم بعد ذلك أتى بأمثله كثيرة ومتنوعة بقصد التبسيط وتيسير الفهم والاستيعاب. ويمكن القول هنا أن أبا القاسم الحوفي أتى بكثير من أنواع المناسخات، وأوضح طريقة العمل فيها تأصيلاً وتصحيحاً، وكيفية اختصار مسائلها إذا كان لهذا الاختصار محل. ثم بعد ذلك ختم مسائل المناسخات بمسألة معروفة لدى الفرضيين بـ «أم ملقبات» أو «خشبة الوادي»، وذلك وفق طريقة البصريين والكوفيين، مع وضع جدول بياني لذلك.

ـ قسمة التركات، تكلم المؤلف في ذلك عن طرق قسمة التركة، وتنحصر الطرق التي أتى بها المؤلف في هذا المجال فيما يلي:

١ ـ سهم الوارث مما صحت منه المسألة، هو الجزء الذي يصير له من التركة. لأن جزء الوارث من المسألة، هو الجزء الذي يصير له من التركة، سواء كانت عيناً، أو مكيلاً، أو موزوناً، أو عروضاً، أو حيواناً، أو أصولاً.

٢ ـ تقسم عدد التركة إذا كانت عيناً، أو مكيلاً، أو موزوناً، أو قيمة

العروض والحيوان والأصول على العدد الذي صحت منه المسألة، وتضرب الخارج فيما بيد كل وارث، يكون المجتمع ما يجب له من التركة.

٣ ـ أو تضرب ما بيد كل وارث في عدد التركة، وتقسم المجتمع على العدد الذي صحت منه المسألة، أو تزيل الاشتراك بين عدد التركة والعدد الذي صحت منه المسألة، وتضرب سهام كل وارث في راجع التركة، وتقسم ما اجتمع على راجع المسألة.

٤ ـ أو تقدم قسمة راجع التركة على راجع المسألة، وتضرب الخارج في سهام كل وارث يكون المجتمع ما يجب له من التركة. ثم بعد هذه القواعد والطرق أتى بأمثلة تطبيقية.

ـ طرق معرفة قيمة التركة، تكلم المؤلف عن ذلك من خلال القواعد الآتية:

١ ـ اضرب العدد الذي صحت منه المسألة في عدد العين، واقسم المجتمع على سهام الذي أخذه.

٢ ـ أو اقسم عدد المسألة على سهام الذي أخذ العين، واضرب الخارج في عدد العين.

٣ ـ أو اقسم عدد العين على سهام الذي أخذه يخرج واجب السهم الواحد من جميع التركة، اضربه في العدد الذي صحت منه المسألة، يكن قيمة جميع التركة.

٤ ـ أو سَمِّ سهام الذي أخذ العين من المسألة، واقسم عدد العين على الخارج.

٥ ـ أو سم سهام الذي أخذ العين من العين، واقسم عدد المسألة على الخارج.

ـ طرق معرفة قيمة العروض والأصول، وذلك كما يلي:

اقسم عدد العين على سهام الذي أخذه يخرج جزء السهم، اضربه في

سهام الذي أخذ العرض يكن قيمته، أو في سهام الذي أخذ الأصول يكن قيمتها. ثم تكلم المؤلف عما إذا كان أحد الورثة مديناً للميت، أو للميت ولأجنبي وهو عديم.

باب المدبر

تكلم فيه عن المدبر والأحكام التي تتعلق به، والقدر الذي يعتق منه، والطرق العملية التي تتبع في مسائله.

باب الصلح

تحدث المؤلف فيه عما إذا صولح أحد الورثة بأقل من نصيبه أو أكثر، وطريقة العمل في ذلك. ثم تحدث عن الصلح على إسقاط جميع النصيب، أو بعضه، أو هبته؛ والصلح على بعض النصيب على أن يضرب فيه كل وارث بجزء من نصيبه، مع بيان طريقة العمل في المسائل الإرثية ذات الصلح.

باب الإقرار والإنكار

تكلم فيه المؤلف عن الإقرار بالنسب وشروطه، وما يقبل منه وما لا يقبل، ثم عن الإقرار الذي يخول للمقر به الحق في الإرث فقط دون ثبوت نسبه، ثم عن الإقرار بالدين على الميت والأحكام التي تتعلق بذلك، ثم عن الإقرار بوارث وطرق العمل وما قد يصحب ذلك من إنكار أو تصديق. وبعد هذا تحدث المؤلف عن محاور بارزة في هذا الباب يمكن إجمالها فيما يلي:

- الإقرار بوارث وفيه زيادة في نصيب بعض الورثة، وذكر أن ذلك لا يكون إلا في مسائل العول.

- إقرار أحد الورثة بوارث فأكثر، وتصديق بعضهم له.

- إقرار أحد الورثة بوارثين فأكثر، وتصديق بعضهم له في البعض فقط.

- تعدد الإقرار واتحاد المقر، ومعناه أن يقر أحد الورثة بوارث، ثم بوارث آخر.

- إقرار المقر به، ومعناه أن يقر وارث بوارث، ثم يقر المستلحَق (المقر به) بآخر.

- إخراج الإقرار المقر عن جميع ميراثه، ومعنى ذلك أن يقر وارث بآخر على وجه يأخذ المقر به جميع ميراث المقر، كأخت تقر بابن.

- اختلاف المقر وجهة الإقرار، وذلك بأن يقر وارث بوارث على جهة، ويقر به وارث آخر على جهة أخرى.

- إقرار الورثة بوارث صدقهم وعنده قدر نصيبه من التركة.

- إقرار بعض الورثة بوارث صدقهم وعنده قدر نصيبه أو بعضه من التركة.

- إقرار بعض الورثة بوارث صدقهم وعنده نصيبه أو بعضه مما اقتسموا ومما أخذه على أن نسبه ثابت.

- الاستهلال، ومعناه أن يتوفى رجل عن زوجة حامل وورثة، أقر أحدهم أن المولود استهل صارخاً ومات، وأنكر سائرهم.

باب الوصايا

تحدث المؤلف فيه عن الأحكام العامة للوصايا، ثم تكلم عن محاور خاصة في هذا الباب، وهي:

- بيان العمل في المسائل الإرثية ذات الوصية.

- إجازة الوصية بأكثر من الثلث.

- رد الوصية بأكثر من الثلث.

- إجازة الورثة لبعض الوصية بأكثر من الثلث.

- إجازة بعض الورثة للوصية بأكثر من الثلث.

- إجازة فريق من الورثة لفريق من الموصى لهم.
- إجازة الورثة الوصية للوارث.
- إجازة بعض الورثة الوصية للوارث.
- الوصية لوارث ولأجنبي.
- الوصية بالجزء.
- الوصية بمثل النصيب.
- الوصية بالتكملة.
- الوصية ذات الدراهم.

باب الخنثى

تكلم فيه عن الخنثى، وهو الذي له مثل ما للذكر والأنثى من قبل فرج وذكر، وطريقة الميراث في مسائله، والعلامات المعتبرة في ذلك.

باب الولاء

تحدث فيه عن الولاء، والعتق وأحكامهما، ومن يكون له الولاء في ذلك، وأن السنة في ميراث الولاء بخلاف السنة في ميراث القرابة؛ وذلك أن الولاء لا يورث بالفرض وإنما يورث بالتعصيب. ثم تكلم عن انتقال الولاء وعمن يكون له ميراثه ومن لا يكون له ذلك، والحالات التي يكون فيها الولاء لموالي الأم. كما أن المؤلف أتى بأمثلة تطبيقية لمسائل كل باب قصد تيسير الفهم والاستيعاب.

المطلب الثالث: مصادره

اعتمد أبو القاسم الحوفي في تأليفه لكتاب «المختصر في الفرائض» على مصادر هامة في الفقه المالكي، بل يعد بعضها من أمهات كتب المذهب.

وهكذا تكون المصادر التي استقى منها مترجمنا مادته العلمية: القرآن الكريم، والمدونة للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، والموطأ له برواية يحيى بن يحيى الليثي المشهورة، والجامع الصحيح للإمام البخاري، والواضحة لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، وشرح الداودي على الموطأ لأحمد بن نصر الداودي الأسدي، والعتبية لمحمد العتبي، وكتاب عبدالغافر، هكذا ذكره المؤلف، ويبدو أن المراد به كتاب في الفرائض لأبي أيوب عبدالغافر بن محمد، وهو ما ترجح لي[1].

أما طريقة أخذه من هذه المصادر والمراجع التي اعتمدها، فإنه فيما يخص القرآن الكريم، نجد المؤلف قد استشهد بآيات كثيرة من سورة النساء، وآية واحدة من سورة النجم؛ والسبب في ذلك واضح، وهو أن الكتاب تأليف في الفرائض، وأن السورة التي تناولت هذا الموضوع بتفصيل هي سورة النساء، وهو ينقل نص الآية كاملاً. وفيما يخص نص الحديث، فإنه يذكره تاماً ودراية في الغالب، وهذا ما جعلني أثبت في الهامش نصوصاً لبعض الأحاديث، حتى يتسنى للقارىء أن يقارن بينها وبين رواية المؤلف؛ كما أنه قلما يشير إلى الكتب التي روى منها. وفيما يرجع لتعامله مع النقول والاقتباسات من بقية الكتب التي اعتمدها، فإنه ينقلها بكل أمانة، ويعزو كل قول لقائله بكل نزاهة، إلا أنه يتصرف في أغلبها وفق ما يتطلبه المقام، وتقتضيه صياغة المعنى. كما أنه تارة يصرح في اقتباساته باسم الكتاب الذي أخذ منه، وتارة لا يذكر ذلك؛ الشيء الذي اقتضى مني الرجوع إلى مظان تلك النقول حتى أقف على صحة ذلك القول، ونسبته إلى صاحبه.

والملاحظ هنا بخصوص مصادر المؤلف، أنه اعتمد كثيراً على أقوال الإمام مالك بالدرجة الأولى، ثم على أقوال كبار تلاميذه، كابن القاسم، وعبدالملك بن الماجشون، وأشهب، وابن وهب، والمغيرة، وغيرهم. كما

---

(١) ن: صفحة: ٣٤٣ هامش (٢)، وصفحة: ٥٠٢ هامش (١).

نقل أيضا عن تلاميذ تلاميذ مالك كأصبغ، وعيسى بن دينار، وابن المواز، والقاضي إسماعيل، وسحنون... إلى غير ذلك من أعلام المذهب. وهذا شيء بديهي لأن الكتاب تأليف في الفرائض على مذهب مالك خاصة.

* * *

◈ المبحث الثالث:
القيمة العلمية لكتاب «المختصر في الفرائض»

يعتبر كتاب «المختصر في الفرائض» لأبي القاسم الحوفي، من أهم الكتب الفقهية في المذهب المالكي التي اعتنت بمادة علم المواريث، وبسطت أحكامه وقواعده وضوابطه الشرعية والعملية. فقد تكلم عنه محمد العلمي عند حديثه عن أهمية علم المواريث فقال:

«إنه لما كان علم الفرائض من أجل العلوم قدراً، وأنفعها لمن يريد ثواب الدنيا والأخرى، لمسيس الحاجة الداعية إليه في القضاء والفتوى، وجب أن تكون العناية به أشد والرغبة فيه أقوى، لتجدد مسائله، وتعدد مشاكله، ولذلك اعتنى جلة العلماء بضبط قواعده، واقتناص شوارده، والتقاط فرائده. ومن أجل ما ألف فيه المختصرات، مختصر الإمام أبي القاسم الحوفي المتوفى سنة ٥٨٨ هـ، ومن الأراجيز أرجوزة الإمام أبي إسحاق إبراهيم التلمساني المتوفى سنة ٩٦٧هـ. وكان تعاطي هذا العلم تعلماً وتعليماً بهما في القرون الوسطى من الأمر الشهير»[١].

ويقول ابن أجانا أحد شراح هذا الكتاب: «وكان كتاب الشيخ الفقيه القاضي العالم العلم المرحوم أبي القاسم الحوفي من أجل الكتب المصنفات في هذا الشأن، وعكف الناس على قراءته في جميع البلدان»[٢].

ويقول أبو عبدالله محمد المجاري عن شيخه أبي سعيد فرج المعروف

(١) ن: العروى الوثقى، ص٢.

(٢) ن: شرح على متن الحوفية، ورقة ١/ب.

بالشداد: «قرأت عليه جميع رجز التلمساني في الفرائض... ومن أول كتاب الحوفي في الفرائض إلى قسمة التراثك»[1].

ويقول كذلك عن شيخه أبي عبدالله محمد بن أبي عثمان سعيد الصنهاجي: «وقرأت عليه التلخيص المشهور لابن البنا في العدد... والكتاب المسمى باسم واضعه الحوفي في الفرائض»[2].

كما أن ابن البنا المراكشي قرأ الكتاب على شيخه أبي الوليد بن أبي بكر بن حجاج الأندلسي[3]. ويقول ابن خلدون بعدما تكلم عن علم الفرائض: «وللناس فيه تآليف كثيرة، أشهر ما عند المالكية من متأخري الأندلس كتاب ابن ثابت ومختصر القاضي أبي القاسم الخوفي»[4]. ويقول محمد بن أحمد بنيس عند كلامه عن انكسار السهام على فرقها: «ومن أراد تتبع الصور وتفاريعها، فليراجع كتاب إمام الفراض لأبي القاسم الحوفي، فإن فيه من ذلك ما يقضى منه العجب»[5].

وهكذا، فلا تكاد تخلو أقوال العلماء من الإشادة بكتاب أبي القاسم الحوفي، وأنه كان من بين الكتب المعتبرة في المقررات الدراسية.

ولعل تلك القيمة العلمية للكتاب، هي التي دفعت ابن عرفة إلى اختصار مسائله تيسيراً على الطلبة. يقول ابن عرفة:

«وبعد فإنه لما تكرر قراءتي لكتاب الشيخ الفقيه القاضي الفرضي أبي القاسم الحوفي، وأنه لمن أحسن التآليف، وأجل التصانيف، وكانت مطالب مسائله مستخرجة بأعمال جزئية، فكنت ألقيها للطلبة بضوابط كلية، فهي أقرب لطول المكث في خزانة الحفظ فكانوا كثيراً ما يلتمسون تكرير تلك

---

(١) ن: محمد المجاري: برنامج المجاري، تحقيق محمد أبو الأجفان، ص١٢٦، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٢م.

(٢) ن: برنامج المجاري، ص١٢٨.

(٣) ن: جذوة الاقتباس، ج١، ص١٥٠.

(٤) ن: المقدمة، ص٥٠٠؛ وكلمة «الخوفي» وقع فيها تصحيف، والصواب «الحوفي».

(٥) ن: بهجة البصر، ورقة ٣٧/ب.

الضوابط حرصاً على حفظها استعنت بالله الذي لا حول ولا قوة إلا به في اختصار مسائل هذا الكتاب ووجوه أعماله، مع زيادات مكملة، وتنبيهات على مواضع مشكلة»[1].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الكتاب موضوع الدراسة والتحقيق يبدو أنه كان يعتمد في القضاء، إذ يقول علي بن ميمون الغماري المتوفى سنة ٩١٧هـ: «ولازمت مجلس أبي عبدالله المكناسي الحيسوبي قاضي الجماعة... بفاس قبل أن يتولى القضاء في فرائض الحوفي»[2].

كما أن كثيراً من الفقهاء الفرضيين اعتمدوا ما جاء في كتاب «المختصر في الفرائض» سواء من حيث إسناد الرواية، أو من حيث الدراية. فمن حيث إسناد الرواية أسوق على سبيل المثال ما ذكره الحطاب عند كلامه على الخنثى حيث قال: «والصحيح أنه لم يصح عن مالك فيه شيء. قال الحوفي: قال ابن القاسم: لم يكن أحد يجترىء أن يسأل مالكاً عن الخنثى المشكل»[3]. أما من حيث اعتماد الحوفي دراية، فإن المقام لا يسع لذكر جميع من اعتمد كتابه، إذ ينذر جداً أن نجد فقيهاً فرضياً مالكياً لم يعتمد كتاب الحوفي، أو لم يرجع إليه في بعض المسائل الإرثية. ومن الذين اعتمدوه وأحالوا عليه:

- محمد بن محمد العلمي في العروى الوثقى.
- محمد العلمي في الراحة المساعدة على تحصيل الفائدة.
- أبو الشتاء الصنهاجي في الإيضاح والتحصيل.
- الزرقاني في شرح مختصر خليل.
- محمد بن الحسن البناني في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل.

---

(١) ن: ابن عرفة: مختصر الفرائض الحوفية، مخ خ ع رقم ١٩٨٧د. ورقة ١/ب.

(٢) ن: رسالة الإخوان، ص٢٢.

(٣) ن: الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٦، ص٤٢٦، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

- الأخضري في شرح الدرة البيضاء.

- أبو عبدالله محمد الدرناوي في حاشيته على شرح الدرة البيضاء.

- الخرشي في شرحه لمختصر خليل.

- الحطاب في مواهب الجليل.

- محمد بن أحمد بنيس في «بهجة البصر في شرح فرائض المختصر».

- الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل.

- علي بن يحيى العصنوني في شرحه لمنظومة التلمساني في المواريث.

ومن هذه النماذج يتضح أن كتاب أبي القاسم الحوفي يعد من أهم كتب المذهب المالكي في علم المواريث إن لم نقل من أمهاتها. ولم يكتف الفقهاء باتخاذ «المختصر في الفرائض» مصدراً ومرجعاً لهم، بل انكبوا عليه بالشروح المفيدة والقيمة، ومن الذين قرظوه بالشرح والإيضاح:

- عبدالله بن أبي بكر بن يحيى الصودي، توفي بعد سنة ٦٩٩هـ[١]، له شرح على كتاب الحوفي ذكره أبو الشتاء الصنهاجي[٢].

- محمد بن علي بن سليمان السطي، توفي غريقاً في أسطول أبي الحسن المريني قرب بجاية سنة ٧٤٩هـ. كانت له اليد الطولى في حل عقد كتاب الحوفي، وكان يعتبر خزانة مذهب مالك[٣].

- محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، توفي سنة ٨٠٣هـ. قام باختصار كتاب الحوفي[٤].

---

(١) ن: نيل الابتهاج، ص١٤٠.

(٢) ن: الإيضاح والتحصيل، ص١١.

(٣) ن: ابن القاضي: درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، ص١٣٤، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس؛ والفكر السامي ج٢، ص٢٨٨. وشرحه يوجد بالخزانة العامة تحت رقم ٦٣٥ ق، والخزانة الحسنية تحت رقم ١٢١٠٠.

(٤) ن: درة الحجال، ج ٢، ص٢٨٠؛ واختصاره لكتاب الحوفي انظره بالخزانة العامة تحت رقم ١٩٨٧د.

- سعيد بن محمد العقباني التلمساني، توفي سنة ٨١١هـ[١].

- علي بن محمد بن محمد بن علي القرشي الشهير بالقلصادي توفي سنة ٨٩١هـ، له شرح على الحوفي سماه «المستوفي لمسائل الحوفي»[٢].

- محمد بن يوسف بن عمر السنوسي، توفي سنة ٨٩٥هـ[٣].

- محمد ين أحمد بن غازي العثماني الفاسي توفي سنة ٩١٩هـ. له شرح على الحوفي سماه «الجامع المستوفي لجداول الحوفي»[٤].

- محمد بن أبي بكر بن أجانا العدناني[٥].

- أبو النصر الفتوح بن الشيخ عيسى بن أحمد الصنهاجي[٦].

* * *

(١) ن: الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٦؛ وشجرة النور، ص٢٥٠. له شرح كتاب الحوفي يوجد بالخزانة الحسنية تحت رقم ١١٥٧٧ ضمن مجموع، وبخزانة القرويين تحت رقم ١١٨٦.

(٢) ن: بدرالدين القرافي: توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق وتقديم أحمد الشتيوي، ص١٣٢، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م؛ والشرح المذكور يوجد بالخزانة العامة تحت رقم ٤٦٩ق.

(٣) ن: الفكر السامي، ج٢، ص٣١٠؛ ودرة الحجال، ج٢، ص١٤١، له شرح على كتاب الحوفي سماه «المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي»، يوجد بالخزانة العامة تحت رقم ٦٠٥ق. والخزانة الحسنية تحت رقم ١١٥٧٧ ضمن مجموع مع شرح العقباني.

(٤) ن: درة الحجال، ج٢، ص١٤٧. والشرح يوجد بالخزانة الصبيحية بسلا تحت رقم ٣٩٦، ضمن مجموع مع فرائض الحوفي؛ والخزانة العامة تحت رقم ٦١٦ق ضمن مجموع، ومكتبة عبدالله كنون بطنجة تحت رقم ١٠٢٧٧، وهو عبارة عن جداول لمسائل الحوفي.

(٥) ذكره بروكلمان في: Geschichte der Arabischen Litteratur, T.1. P.480.
وشرحه يوجد بالكتبة العامة بتطوان تحت رقم ٨٤٤، والخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٢٥٧١د.

(٦) لم أقف على ترجمته، وشرحه يوجد بخزانة القرويين صندوق ٢، رقم١٠؛ وهو عبارة عن خروم.

◈ المبحث الرابع: وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب

عندما عقدت العزم على تحقيق كتاب «المختصر في الفرائض» لأبي القاسم الحوفي، رأيت أنه لا بد من الوقوف على نسخ الكتاب بالخزانات العلمية، واختيار بعضها لاعتمادها في التحقيق. وقد عثرت على نسخ عديدة للكتاب، غير أنني اعتمدت منها خمس نسخ معتبراً فيها الكمال والسلامة من البتر، وعدم نسخ بعضها عن بعض.

النسخة الأولى:

توجد بخزانة القرويين بفاس تحت رقم ١٦٤٥، رمزت لها بحرف (أ)، وثبت بأول ورقة منها بخط مقابلها على أصلها، ما يلي:

«الحمد لله وحده، قابلت هذه النسخة بنسخة على ظهرها مكتوب ما نصه: بسم الله الرحمٰن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً. ليحمل الشيخ الفقيه الفرضي أبو عمرو ميمون بن علال أكرمه الله هذا الكتاب عن مؤلفه أحمد بن محمد بن خلف الكلاعي المعروف بأبي القاسم الحوفي عفا الله عنه، فقد أجزته له وعمل على مسائله على اختلاف أنواعها حتى وصل إلى الوصية بالأنصباء وأرجو له بعون الله تعالى أنه لا يخفى عليه شيء من بقية الكتاب لجودة ذهنه وحسن قريحته، والله تعالى يجعل عملنا خالصاً لوجهه ويوفق جميعنا لطاعته بمنه ورحمته، وكتبت له بذلك خط يدي الفانية في شهر رمضان المعظم عام تسعة وستين وخمسمائة». كما ثبت بهذه الورقة أيضاً نص وثيقة تحبيس الكتاب من قبل الفقيه القاضي أبي عبدالله محمد حفيد سيدي عيسى بن علال المصمودي بعد موته على خزانة جامع الأندلس بتاريخ أوائل رمضان عام خمسة وثمانين وثمانمائة. وفي آخر ورقة من هذه النسخة كتب: «كمل الكتاب بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله بالمدرسة النورية المالكية من دمشق المحروسة صبيحة يوم الخميس الثاني والعشرين من جمادى الثانية من سنة إحدى وتسعين وسبعمائة على يد كاتبه لنفسه ثم لمن

شاء الله تعالى من بعده عبدالعزيز بن مسعود». وبهامشها: «بلغت المقابلة والحمد لله حق حمده والصلاة التامة على سيدنا محمد نبيه وعبده في العشر الأوسط من شهر شوال عام اثنين وثمانمائة بكهف الوقت من مدينة تونس المحروسة».

هذه النسخة مكتوبة بحبر مصمغ أسود، وبخط مشرقي جميل، رؤوس مسائله بالأحمر، ناسخها كما ذكر هو عبدالعزيز بن مسعود. وقد كان فراغه من نسخها صبيحة يوم الخميس ثاني وعشرين جمادى الثانية عام إحدى وتسعين وسبعمائة، وقد نسخها من نسخة أجازها المؤلف، وهي نسخة مقروءة من طرف العلماء، وبهوامشها تعليقات وعناوين جانبية وطرر مع جداول العمل في الفرائض وضعها القارئون لها، ومن قام بنسخها.

وعناوينها مكتوبة بخط عريض (سميك)، ولا توجد فواصل أو نقط في آخر جملها، ولا تبدأ الفقرة من أول السطر، بل كتبت بطريقة مسترسلة. ويبلغ عدد أوراقها ١٥٨ ورقة، والناسخ اتبع مسطرة واحدة في كتابتها، إذ كل ورقة تحتوي على ثلاثة عشر سطراً، وكل سطر فيه حوالي ١٢ كلمة. وهذه النسخة التزم الناسخ فيها نظام التعقيبة، وهي الكلمة التي تكتب في أسفل الورقة لتدل على بداية الورقة التي تليها، فبتتبع هذه التعقيبات يمكن الاطمئنان إلى تسلسل أوراق الكتاب. أما مقياسها فهو ١٨,٥/٢٧ سم.

وقد اعتبرت هذه النسخة أصلاً لقدمها وأسبقيتها في الوجود، فهي أقرب النسخ تاريخاً بالنسبة إلى وفاة أبي القاسم الحوفي، ولكونها منقولة عن نسخة كتبها المؤلف بخط يده وأجازها لتلميذه، ولقلة السقط فيها، وندرة الأخطاء بها، كما أن التصحيف والتحريف في هذه النسخة قليل.

النسخة الثانية:

توجد بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٧٣٢ق، ومصورة في شريط (ميكرو فيلم) تحت رقم ٨٤٥، وقد رمزت لها بحرف (ب)، وهي مكتوبة بحبر مصمغ أسود، وبخط مغربي نسخي متوسط، والناسخ اتبع في نسخها

نظام التعقيبة كالأولى. وكاتب هذه النسخة هو محمد بن عبدالرحمٰن بن قاسم بن محمد بن محمد بن قاسم بن القاضي الفاسي، وهي مقروءة من طرف العلماء، وعليها بعض التصحيحات والتوقيفات، عدد أوراقها ٦١، مقياسها ٢٨,٥/٢٢ سم، مسطرتها ٢٧ سطراً، وعدد كلمات كل سطر حوالي ١٧ كلمة. ليس بها تاريخ النسخ أو الأصل الذي انتسخت منه، وباقي أوصاف النسخة السابقة تنطبق عليها.

النسخة الثالثة:

رمزت لها بحرف (ج)، وتوجد بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم ١٠٤٤٨، وهي مكتوبة بخط مغربي، ثبت في أولها اسم المؤلف هكذا: «قال الإمام الفرضي أبو القاسم الحوفي رحمه الله تعالى ورضي عنه...».

ناسخها هو علي بن أحمد بن محمد بن عبدالعزيز الحاحي، وكان فراغه من نسخها أواخر رجب الفرد عام ثلاثة وتسعين وسبعمائة. عدد أوراقها ٣٨ ورقة، مقياسها ٢٩/٢٠ سم. ويبدو أن ناسخا قد عهد بكتابتها بعد الورقة ٢٢ إلى الورقة ٢٤ إلى ناسخ آخر. وهذا ما يفهم من تغير خط النسخ في الأوراق المذكورة عن بقية أوراق النسخة. مسطرتها ٣٢ سطراً في كل ورقة، ما عدا الأوراق المذكورة فإن ناسخها لم يتبع في كتابتها مسطرة واحدة، وهي مكتوبة بخط رقيق يصعب قراءته في بعض الأوراق، وهي نسخة مقروءة من طرف العلماء، وتنطبق عليها أوصاف النسختين السابقتين من حيث الهوامش وطريقة الكتابة، غير أنها لا توجد بهوامشها جداول بيانية لمسائل الكتاب، كما أنها مشكولة المتن في كثير من أوراقها.

النسخة الرابعة:

هذه النسخة توجد أيضاً بالخزانة الحسنية تحت رقم ١٠١٢٨، ورمزت لها بحرف (د)، وهي مكتوبة بخط مغربي، وكان الفراغ من نسخها ثالث شعبان عام سبعة وسبعين ومائة وألف. ثبت بآخر ورقة منها أنها بلغت بالقراءة والتصحيح في مجلس أبي العباس سيدي أحمد بن عبدالجليل

الشرايبي أواخر جمادى الأولى عام ألف ومائة و(. . .) وسبعين، وأواسط ربيع الثاني عام ألف ومائة وتسعة وسبعين. عدد أوراقها ٦٩ ورقة، وناسخها اتبع مسطرة واحدة في كتابتها، إذ بكل ورقة ٢٣ سطراً، وكل سطر فيه حوالي ١٣ كلمة، وهي مقروءة من طرف العلماء وعلى هوامشها بعض التعليقات والتصحيحات.

النسخة الخامسة:

رمزت لها بحرف (هـ)، وتوجد بالخزانة الصبيحية بسلا تحت رقم ٣٩٦ ضمن مجموع.

وهي مكتوبة بخط مغربي مدموج دقيق جداً ملون، وفي أول ورقة منها كتب اسم المؤلف هكذا: «قال الشيخ الفقيه الإمام القاضي الورع الزاهد أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف بن عبدالعزيز الكلاعي المشتهر بالحوفي. . .». ناسخها عبدالسلام بن عبدالله حركات، وكان الفراغ من نسخها في سادس جمادى الثانية عام تسعة وتسعين ومائة وألف. عدد أوراقها ٣١ ورقة، والناسخ لم يتبع مسطرة واحدة في كتابتها، إذ عدد سطور أوراقها يتراوح ما بين ٣٩ و٤٣ سطراً في كل ورقة، عدد كلمات كل سطر حوالي ٢٤ كلمة.

* * *

◈ المبحث الخامس:
المنهجية المتبعة في تحقيق هذا الكتاب

إن كتاب «المختصر في الفرائض» لأبي القاسم الحوفي قد ظل عقوداً من الزمن، بل قروناً مخطوطاً في الخزانات العلمية، ولم تمتد إليه يد أمينة تتناوله بالتحقيق والدراسة؛ فتجلي عنه الخطأ والتحريف والتصحيف، وترجع به إلى أصوله الخطية، ومصادره التي استقى منها مؤلفه مادته العلمية.

والكتاب اعتمده كثير من الفرضيين، وكثر الاستشهاد بنقوله، وهذا مما

يترجم أهميته. كما أن صاحبه كان من الفقهاء المالكيين المجتهدين، وهذه ميزة أخرى تتجلى للقارىء من خلال رجوعه إلى الكتاب، وما قمت بوضعه من تعليق في الهامش، وكذا بالرجوع إلى شروحه.

وقد هالتني صعوبة مادة الكتاب، وكثرة لوحاته، وأنا اطلع عليه، وأتصفح أوراقه، وأدرس فكرة الاشتغال به في إطار نيل دبلوم الدراسات العليا من جامعة القرويين شعبة الأحوال الشخصية والتبرعات. ولعل تلك الصعوبة، وكثرة اللوحات؛ كانت سبب عزوف الباحثين عنه؛ وهذا ما لمسته وأنا أقوم بتحقيق الكتاب.

وبالرغم من ذلك، فقد عقدت العزم، وقررت المضي قدماً في التحقيق اقتناعاً مني بأهميته، خاصة وقد شجعتني على ذلك شروح الكتاب التي قرظه الفقهاء بها، لأنني رأيت فيها ضالتي وخلاصي فيما يمكن أن يشكل علي من أمر الكتاب، وذلك كله بعدما واسيت نفسي بالتأني والصبر الجميل، وقد كان عملي في تحقيق الكتاب على الشكل الآتي:

أولاً: إن أول عمل قمت به، هو أنني حاولت الوقوف على النسخ الخطية للكتاب بالخزانات المغربية والأجنبية، وذلك من خلال الاطلاع على فهارس المخطوطات بها، وكذا الرجوع إلى تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، ثم بعد ذلك اتصلت ببعض أهل العلم لعلني أقف على النسخة الأم، وهو ما لم أعثر عليه.

وقد كان من حظي بعد البحث والتنقيب، أن وفقني الله في الوقوف على نسخ كثيرة للكتاب بالخزانات المغربية؛ اعتمدت منها خمس نسخ معتبراً فيها الكمال، والسلامة من البتر والخروم، وقدمها.

وبعد حصولي على مصوراتها، قمت بدراسة دقيقة وفاحصة لهذه النسخ، قصد تعيين النسخة الأم، ثم مقابلة بقية النسخ بها.

وقد وقع اختياري على نسخة خزانة القرويين لكونها أقرب النسخ تاريخاً إلى عصر المؤلف، إضافة إلى أنها قوبلت بنسخة أجازها المؤلف لتلميذه. كما أن ناسخها على درجة عالية من الإلمام بفن الكتاب، يتجلى

ذلك من خلال ما كان يضعه من ضَبَّة[1] على كل ما أشكل عليه الأمر فيه من مادة الكتاب عند نسخه له، وهو ما كنت أحيل على بيانه في هامش التعليق.

وقد أشرت إلى هذه النسخة التي اعتمدتها أصلاً بحرف (أ)، والتزمت الإشارة إلى أرقام لوحاتها، وهي الأرقام التي وضعتها على يمين المتن، فكل واحد منها يشير إلى بداية اللوحة التي تحمل نفس الرقم في هذه النسخة. وذلك حتى يسهل الرجوع إليها على من أراد ذلك.

ثانياً: ترتيب النسخ الأخرى من حيث الأهمية، ومقابلتها بالأصل:

وقد اعتمدت في هذه المقابلة إلحاق كل ما بدا لي صواباً وأنسب في هذه النسخ، وكان كاملاً في الأداء ولم أجده في الأصل، بمتن الكتاب ووضعه بين خطين عموديين مشيراً في الهامش إلى النسخة أو النسخ التي ثبت فيها ذلك. وعندما تختلف الروايات بين النسخ، ويصعب علي الاهتداء إلى الصواب؛ فإنني أقف عند كل موطن من ذلك، لأجتهد مستعيناً بشروح الكتاب في ترجيح إحدى الروايات وإثباتها في متن الأصل، ثم الإشارة إلى بقية الروايات في الهامش، وذلك أداء للأمانة العلمية، كما أنه قد يوجد غيري ممن لا يوافقني الرأي فيما أثبته.

وهذا ما يعرف بالمنهج الانتقائي المقارن في إخراج النص، وهو عمدة كثير من المحققين.

والهدف من هذه المقابلة، هو معرفة الزيادة والنقص الذي وقع في متن الكتاب على مدى القرون التي ظل فيها مخطوطاً، ومواطن الخلاف بين النسخ، ثم الاجتهاد في التصويب والترجيح للخروج بنص أقرب ما يكون

---

(١) هي عبارة عن حرف «ص» يمده الناسخ على الكلام الذي وقع له فيه إشكال، دون أن يلزق به حتى لا يظن ضرباً.

ن: مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، للدكتور رمضان عبدالتواب، ص٣٢، ط١، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

إلى الكمال والصواب، وغالباً ما كنت أصل إلى ذلك بصعوبة كبيرة ومشقة وجهد جهيد.

والنسخ التي بين أيدينا للكتاب، لا تزيد على بعضها أو تنقص من حيث المتن، إلا في مواطن قليلة، لكن الخلاف في بعض الكلمات والعبارات كثير. وذلك راجع في نظري لأمرين:

١ ـ إن الفترة الزمنية الطويلة التي ظل فيها الكتاب مخطوطاً، قد كثر فيها نسخ الكتاب؛ فكان ذلك سبب كثرة الخلاف بين الكلمات والجمل.

٢ ـ صعوبة مادة الكتاب، حيث إن النساخ عادة إذا لم يفهموا كلمة أو عبارة، اجتهدوا في التصويب؛ فأبدلوها بما بدا لهم.

هذه الخلافات بين النسخ، أفردت لها هامشاً خاصاً بها، واعتمدت ترتيبها بالحروف الأبجدية، فاصلاً بينها وبين المتن بخط.

ثالثاً: الرجوع إلى المصادر والمراجع التي استقى منها المؤلف مادة الكتاب، فعارضت النقول على أصولها، وأشرت عقب تخريجها في الهامش إلى ما كان منها بتصرف، وذلك ليعرف القارىء طريقة المؤلف في اقتباس النقول. أما التي لم يشر إليها في مصادرها، فإنني حاولت الرجوع إلى مظانها في الكتب المخطوطة والمطبوعة. وذلك أن الرجوع إلى مصادر المؤلف، وتخريج النقول التي اعتمدها؛ يمكن من تقويم النص، وإخراجه سالماً من الخطأ والتصحيف والتحريف، ويكون باعثاً على الاطمئنان لسلامة النقل. كما أنه يسهل للقارىء الرجوع إليه بالجزء والصفحة إذا كان المصدر مطبوعاً، ومكان تواجده في الخزانات إذا كان مخطوطاً. وهذا يفيد الباحث كذلك في ترسيخ هذه النقول في ذهنه من جراء الاشتغال بتخريجها، والاحتكاك بها. وما أثبته من هذه المصادر في المتن بين خطين معقوفين اقتضاه تقويم متن الكتاب، سواء تعلق الأمر بالمعنى أو السياق، أو غير ذلك، فأشرت في الهامش إلى مكان استجلابه، إلا ما كان من عند محققه فقد بقي عارياً عن ذلك.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المؤلف يمتاز في نقله بأمرين: النقل

بالمعنى في الغالب، والضبط في ذلك. حيث إنني لم أجد نقلاً خرجته خالف فيه المؤلف ما ذكره.

رابعاً: تكميل النص، وذلك بما يلي:

١ ـ ذكر اسم السورة ورقم الآية فيها.

٢ ـ تخريج الأحاديث النبوية، وذلك بالرجوع إلى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي في الكتب الستة ومسند الدارمي وأحمد بن حنبل وموطأ الإمام مالك، وغيرها من كتب الحديث. وقد اعتمدت في هذا التخريج الترتيب حسب درجة الصحة المعتمدة عند المحدثين، والتزمت الإشارة إلى هذه الأحاديث معزوة إلى مصادرها بذكر ترجمة الكتاب والباب والجزء والصفحة، والتعليق على بعضها من خلال أقوال المحدثين فيها.

٣ ـ ترجمة أعلام المؤلف، والأماكن، والكتب الواردة في المتن؛ وقد حاولت أن تكون ترجمة الأعلام مركزة وأمس بالسياق الذي وردت فيه، ثم أحيل على المصادر التي ترجمت له.

٤ ـ الرجوع بالآثار إلى مظانها قدر المستطاع.

خامساً: خدمة النص، وذلك بما يلي:

١ ـ شرح الكلمات اللغوية التي تحتاج إلى شرح وبيان، وذلك من خلال الرجوع إلى قواميس معاجم اللغة.

٢ ـ بيان ما أشكل من كلام المؤلف، وذلك أن الكتاب كتاب فقه اعتمد صاحبه في تأليفه أسلوب الاختصار، وهذا ما جعلني أقف على عبارات يصعب على القارىء إدراك مدلولها إن لم يوضع شرح لها في الهامش، فقمت ببيانها وشرحها من خلال الرجوع إلى شروح الكتاب، وهي على قدر كبير من الأهمية في هذا المجال.

٣ ـ شرح الكلمات الفقهية، وتعريف المصطلحات؛ حيث التزمت شرح الكلمات التي تحتاج إلى بيان، فرجعت في ذلك إلى كتب الفقه، أما

المصطلحات التي وردت في الكتاب، فإني رجعت غالباً في تعريفها إلى حدود ابن عرفة، وذلك لكونها جامعة مانعة.

٤ ـ إيضاح بعض الأعداد التي ذكرها المؤلف في كتابه وهي كثيرة، وذلك راجع إلى أن المواريث تقوم على أمرين: أحكام فقهية، وأعمال حسابية، قال أبو الشتاء: «علم الفرائض حقيقته مركبة من أمرين، فقه خاص، وعمل حساب خاص، وموضوعه التركات»[١]، فالأعداد التي أوردها المؤلف في كتابه، ورأيت صعوبة في فهم القارىء لها، قمت بإيضاحها، وبيان طريقة المؤلف في حصوله عليها؛ وذلك بالرجوع إلى شروح الكتاب، أو استناداً إلى اجتهادي الخاص. وقد رمت في ذلك تقريب القارىء من موضوع الكتاب، وتسهيل فهمه له.

وفي هذا المجال ـ القسم العملي من علم الفرائض ـ حاولت الاجتهاد في الإتيان ببعض القواعد العملية التي تسهل الإدراك، والوصول إلى المطلوب بأيسر سبيل وأقل جهد. وقد وفقت بعون من الله وهداية منه في الإتيان بنظرية في هذا المجال، اصطلحت عليها بـ «نظرية اختصار طرق معرفة الموافقة والمباينة بين السهام وأحيازها»، ويمكن بيانها فيما يلي:

تتنوع المسائل الإرثية من حيث انقسام النصيب على فريقه إلى نوعين: منقسمة ومنكسرة[٢].

ـ **فالمسألة المنقسمة**: هي التي يكون نصيب مشترك منها منقسماً على شركائه، فتصح المسألة من أصلها.

ـ **والمسألة المنكسرة**: هي التي لا ينقسم نصيب مشترك فيها على شركائه إلا بكسر، ويسمى عدم الانقسام بالانكسار.

والانكسار بهذا المعنى، لا يخرج عن حالات ثلاث للسهام والأحياز، فهي إما أن تكون متوافقة، أو متناسبة، أو متباينة.

---

(١) ن: الإيضاح والتحصيل، ص١١.

(٢) ن: مختصر علم الفرائض والحقوق الإرثية، ص٨٧.

فإذا انكسرت السهام على أحيازها، تعين تصحيح المسألة حتى يأخذ كل وارث فيها نصيبه بغير كسر، لأن قسمة التركة بالكسور لا يعمل به عند الفرضيين؛ فلا بد إذن من تصحيح الإنكسار، وذلك عن طريق النظر بين السهام والأحياز بالموافقة والمباينة والمناسبة[1]. وفي بيان معنى هذه الأنظار الثلاثة قال أبو القاسم الحوفي:

«الموافقة هي أن تكون السهام والرؤوس التي انكسرت عليها متفقة بجزء واحد تشترك فيه، ويسمى أيضاً الاشتراك. والمناسبة أن يكون عدد الرؤوس أضعافاً للسهام. والمباينة ألا يتفقا بجزء، ولا يعدهما إلا الواحد. ويعرف ذلك بأن ينقص الأقل من الأكثر مرة أو مراراً، فإن فني الأكثر فهما متناسبان، وإن بقيت من الأكثر بقية نقصتها من الأقل، فإن فني بها فهما متوافقان، والموافقة بينهما بالجزء السمي للبقية، لأن البقية تعدهما وإن بقيت بقية نقصتها من البقية الأولى، ولا تزال تفعل ذلك حتى يبقى عدد يفني الذي يليه، فبجزء ذلك العدد تكون الموافقة، لأن ذلك العدد يعدهما؛ وإن انتهى بك النقص إلى الواحد، فهما متباينان إذ ليس يعدهما إلا الواحد»[2].

فالمناسبة واضح معناها كما ذكره المؤلف. وتعرف كذلك بطريقة أكثر اختصاراً، وهي أن يقسم عدد الرؤوس على السهام حيث يكون الخارج عدداً صحيحاً، والباقي منعدم، وإلا فلا. وكل تناسب بين عددين توافق بينهما بأقلهما، فبينهما عموم وخصوص؛ فكل تناسب توافق، وليس كل توافق تناسب.

أما الموافقة والمباينة، فإن الوصول إلى معرفتهما قد يتطلب جهداً ووقتاً، لا سيما إذا كانت السهام والأحياز أعداداً كبيرة، أو على الأقل أحدهما[3]، وذلك لإجراء عملية نقص عدد من آخر وفق التفصيل الذي أتى به الحوفي.

---

(١) وهذا أول عمل في تصحيح المسألة، وانظر بقيته في محله من كتب المواريث.

(٢) ن: صفحة ٢٣٩، ٢٤٠.

(٣) غالباً ما يكون عدد السهام.

والطريقة المتداولة عند الفرضيين في ذلك، تكمن في حل عددي السهام والرؤوس إلى أعدادهما الأوائل، وقد أشار إليها الحوفي بقوله: «وقد يوصل إلى معرفة ذلك بالحل: تحل عدد الرؤوس والسهام إلى أعدادهما الأوائل التي تركب منها كل واحد منهما...»[1].

وهذه طريقة بدورها تطول مراحلها إذا كانت الأعداد كبيرة.

لذا يكتفى في معرفة الموافقة والمباينة بين السهام والرؤوس التي انكسرت عليها، بالنظر بين أصغر العددين وباقي قسمة أكبرهما عليه، وحاصل النظر بينهما بالموافقة والمباينة هو المعتمد بين السهام والرؤوس.

مثال: ليكن ألف وعشرون (1020) عدد السهام، وثمانية وأربعون (48) عدد الرؤوس. فإن اختصار طريقة الحوفي وغيره من الفرضيين في معرفة الموافقة والمباينة بين العددين، يقوم على تحديد أكبر قاسم مشترك بين العددين، وهو 12.

ونكتب: $1020 \wedge 48 = 12$

إذن:

الهدف هو كيف نحدد أكبر قاسم مشترك لعددين صحيحين طبيعيين a وb كبيرين أو أحدهما؟

الطريقة تسمى: خوارزمية إقليدس لتحديد القاسم المشترك الأكبر[2].

تقديم:

* ـ ليكن a عدداً صحيحاً طبيعياً.

---

(١) ن: صفحة ٢٤٠.

(٢) راجع عن خوارزمية إقليدس بإيضاح أكثر:
الرياضيات الجبر والهندسة وحساب الاحتمالات، السنة الثالثة الثانوية، شعبة العلوم الرياضية، ص٤٢، ٤٣، ط٢، مكتبة المدارس الدار البيضاء، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م،
و Mathématiques. Mathématiques et téchnique, T.1.p.166 - 167, éd: 3, Librairie des écoles, Casablanca, 1984.

مجموعة قواسم العدد a يرمز لها بالرمز: D_a.

مثال:

D_{48}= (1; 2; 3; 4; 6; 8; 12; 16; 24; 48)

D1020= (1; 2; 3; 4; 5; 6; 10; 12; 15; 17; 20; 30; 34; 51...).

- ليكن a وb عددين صحيحين طبيعيين.

d قاسم مشترك لِـ a وb يعني أن:

$d \in D_a \cap D_b$ ⟨ - d قاسم لِـ a: $a = a'd: d \in D_a$ ⟩ ⟨ - d قاسم لِـ b: $b = b'd: d \in D_b$ ⟩

أكبر عنصر في المجموعة $D_b \cap D_a$ يسمى القاسم المشترك الأكبر لِـ a وb، ويرمز له بالرمز: $a \wedge b$.

مثال: $D1020 \cap D48 = \{1;2;3;4;5;12\}$

إذن $48 \wedge 1020 = 12$.

سؤال:

ليكن a وb عددين صحيحين طبيعيين: $a > b$.

كيف نحدد: $a \wedge b$؟

(أكبر قاسم مشترك لِـ a وb)؟

(العدد الذي يتوافق به a وb)؟

مبرهنة: خوارزمية إقليدس لتحديد القاسم المشترك الأكبر.

ليكن a وb عددين صحيحين طبيعيين غير منعدمين $(a > b)$، بحيث b لا يقسم a.

ليكن r باقي القسمة الإقليدية لِـ a على b.

لدينا: $a \wedge b = b \wedge r$

برهان:

لدينا $a = bq + r$ مع $o < r < b$

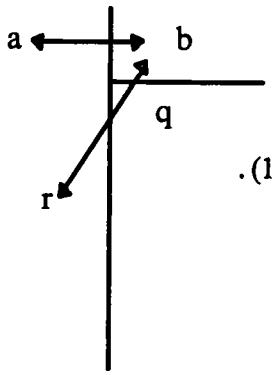

إذن: $r = a - bq$

* ـ كل قاسم مشترك لِـ a وb يقسم كذلك r (1).

$a = a'd$ و $b = b'd$.

إذن: $r = (a' - b'q)\, d$.

* ـ كل قاسم مشترك لِـ bوr يقسم كذلك a (2).

$r = r'd$ و $b = b'd$.

إذن: $a = (bq' + r')\, d$.

من (1) و(2) نستنتج أن: $a \wedge b = b \wedge r$.

وهو ما عبرت عنه بـ:

لمعرفة الموافقة والمباينة بين a وb، نكتفي بمعرفة الموافقة والمباينة بين b وr.

مثال:

لنبحث عن القاسم المشترك الأكبر لِـ 5748 و 144.

لنقسم 5748 على 144 نجد:

$5748 = 144 \times 39 + 132$

إذن: 5748 ∧ 144 = 144 ∧ 132

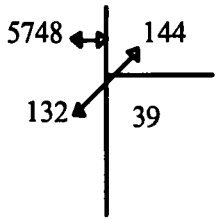

لنقسم الآن 144 على 132 نجد:

144 = 132 × 1 + 12

إذن: 144 ∧ 132 = 132 ∧ 12

وبما أن: 5748 ∧ 144 = 12 فإن: 132 ∧ 12 = 12

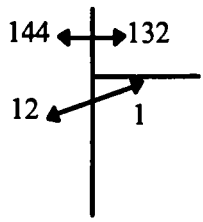

بيان المصطلحات الرمزية

١ ـ الخط المائل / والرقم الذي يقابله، يشيران إلى رقم وبداية وجه أو ظهر الورقة من النسخة المعتمدة أصلاً. مثال:

١/ أ: وجه الورقة الأولى من المخطوط.

١/ب: ظهر الورقة الأولى من المخطوط.

٢ ـ الخطان العموديان || يشيران إلى أن الموجود بينهما ساقط من النسخة المعتمدة أصلاً.

٣ ـ الخطان المعقوفان [] يشيران إلى أن الموجود بينهما مثبت من خارج النسخ المعتبرة في التحقيق.

٤ ـ ن: انظر.

٥ ـ مخ: مخطوط.

٦ ـ م. ع: المكتبة العامة بتطوان.

٧ ـ م. و: المكتبة الوطنية ببرلين.

٨ ـ خ ح: الخزانة الحسنية بالرباط.

٩ ـ خ ق: خزانة القرويين بفاس.

١٠ ـ خ ع: الخزانة العامة بالرباط.

أ: النسخة الموجودة بخزانة القرويين، وهي المعتمدة أصلاً تحت رقم ١٦٤٥.

ب: النسخة الموجودة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٧٣٢ق.

ج: النسخة الموجودة بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم ١٠٤٤٨.

د: النسخة الموجودة بنفس الخزانة تحت رقم ١٠١٢٨.

هـ: النسخة الموجودة بالخزانة الصبيحية بسلا تحت رقم ٣٩٦.

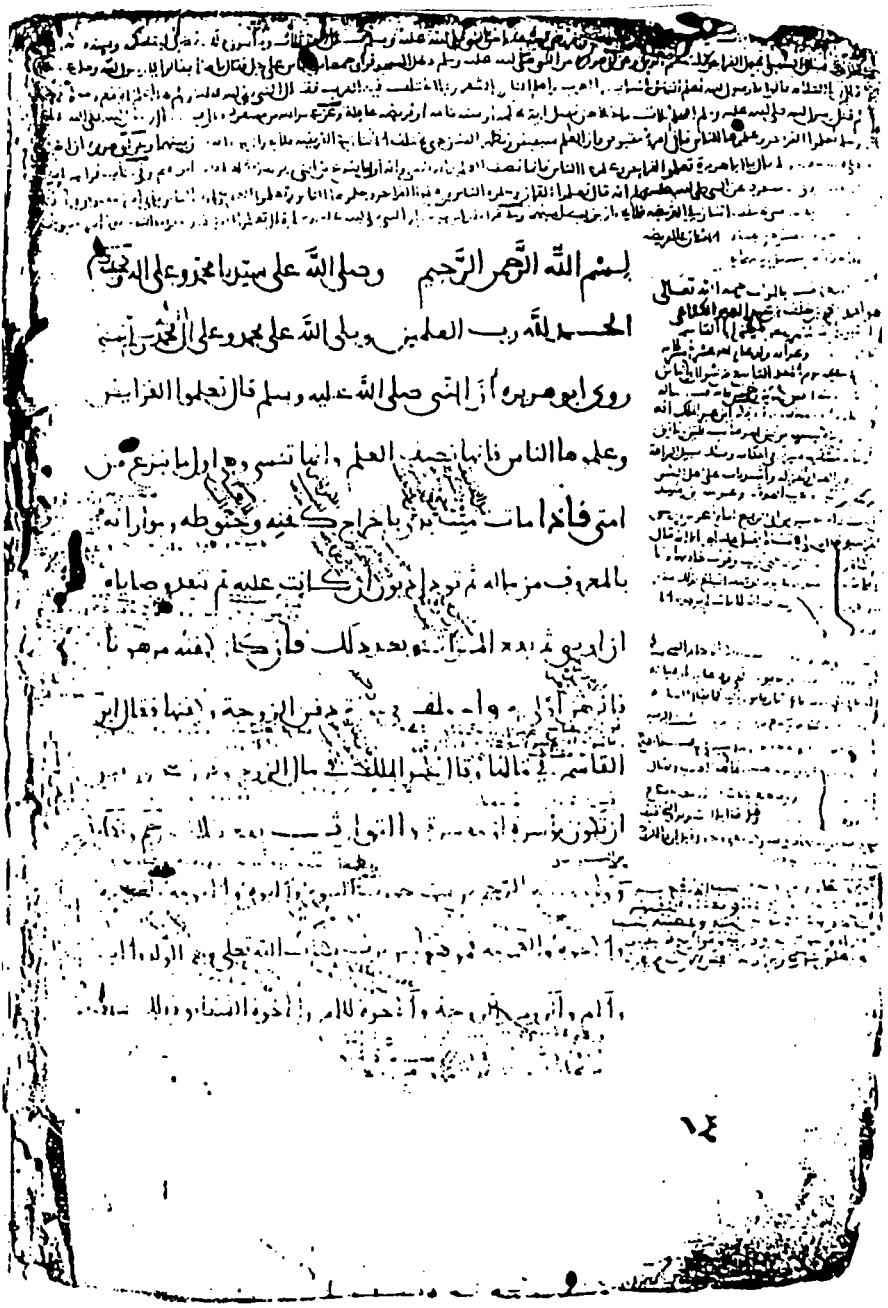

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض

وعلموها الناس فإنها نصف العلم وإنها تنسى وهو أول ما ينزع من

أمتي فإذا مات ميت قيل باخراج كفنه وحنوطه ومواراته

بالمعروف من ماله ثم ترد إلى دين إن كان عليه ثم تعطى وصاياه

إن أوصى بها من الثلث بعد ذلك فإن كان

فإن لم أر له ولد ولا

وآخره للأم وآخره للأب وآخره

١٤

الصفحة الأولى من النسخة (أ).

بين الاجنبي والام لانهما معتقا ابنهما لكن الام ميته يرجع نصيبها ربع
الى ابنهما لانهما اعتقاها لكن احداهما ميتة يرجع ثمنا الى ابنها والاجنبي
وثمن الام الى اخيه والميته ثم يدور لكن ورثت الابنه النصف بالنسب
والاجنبي نصفه بالولا ورجع ربع الام الى ابنتيهما ثم من الميتة الى ابنها
والاجنبي فيكون للحيه نصف الربع الذي للام وللاجنبي نصف نصفه
وتكلما يصير للام للابنه منهما ثلاثا للاجنبي وللاجنبي سهم

كمل الكتاب بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله
على سيدنا محمد وآله بالمدرسة السورية المالكية من دمشق
المحروسة صبيحة يوم الخميس الثاني والعشرين من جمادى
الثانية من سنة احدى وتسعين وسبعمائة على يدي كاتبه
محمد بن محمد ثم لمن يتلوه الله تعالى من بعده عبد العزيز بن سعود

بلغت المقابلة والتصحيح
حسب جهدي وانصافي اقتداء
على مسورها محمد بن سيرين
رحمه الله تعالى ومنظر بن سيرين
عليه السلام وطالعت
الوقف من موضع
من

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ).

الصفحة الأولى من النسخة (ب).

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب).

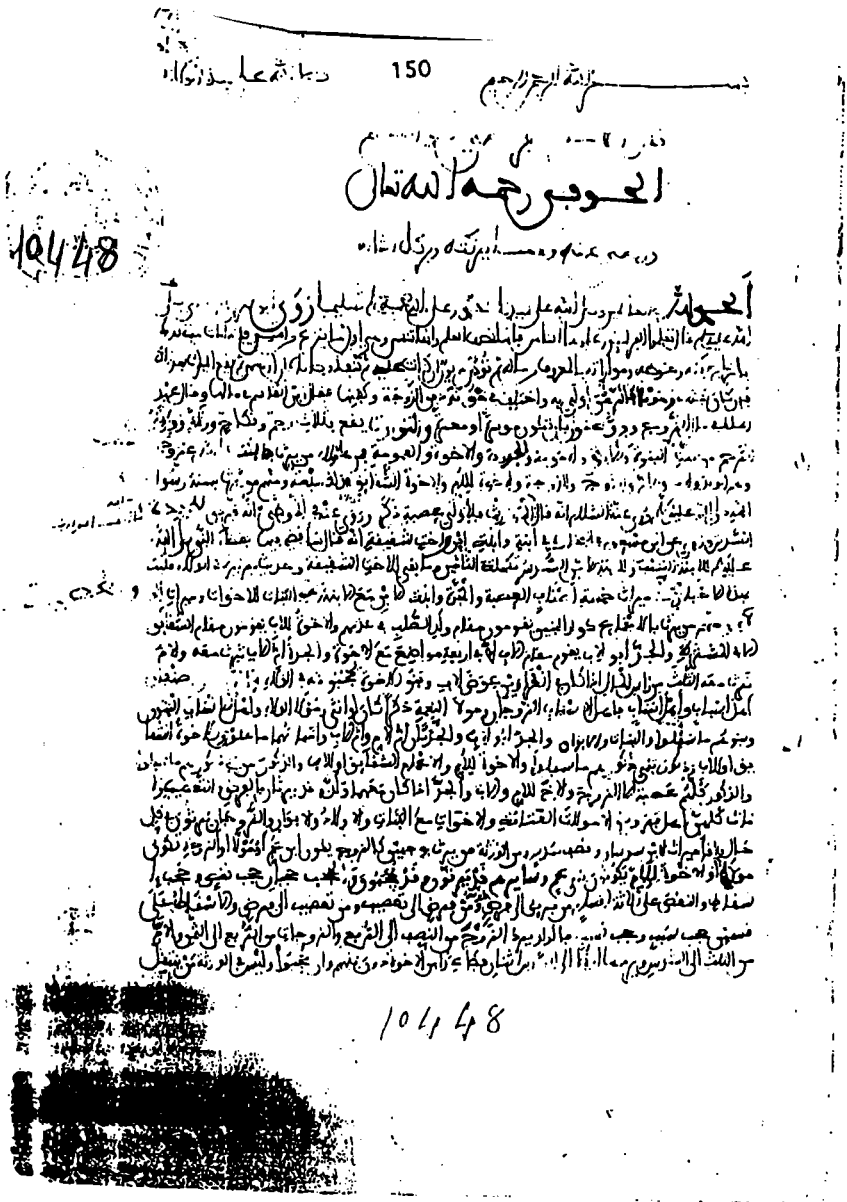

الصفحة الأولى من النسخة (ج).

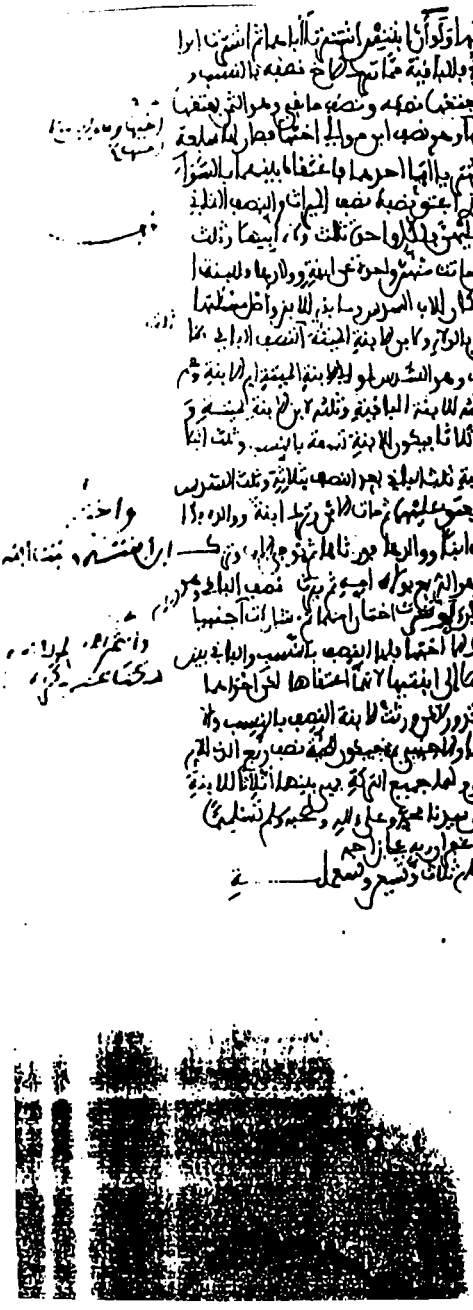

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج).

الصفحة الأولى من النسخة (د).

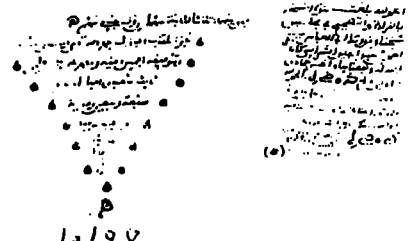

(*) انظر في بيان معنى هذه الرموز : المصادر العربية لتاريخ المغرب . الفترة المعاصرة 1790 - 1930 . لمحمد المنوني . ج 2/1 ص : 359 . منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الرباط - ط 1 - 1983م

الصفحة الأخيرة من النسخة (د).

الصفحة الأولى من النسخة (هـ).

الصفحة الأخيرة من النسخة (هـ).

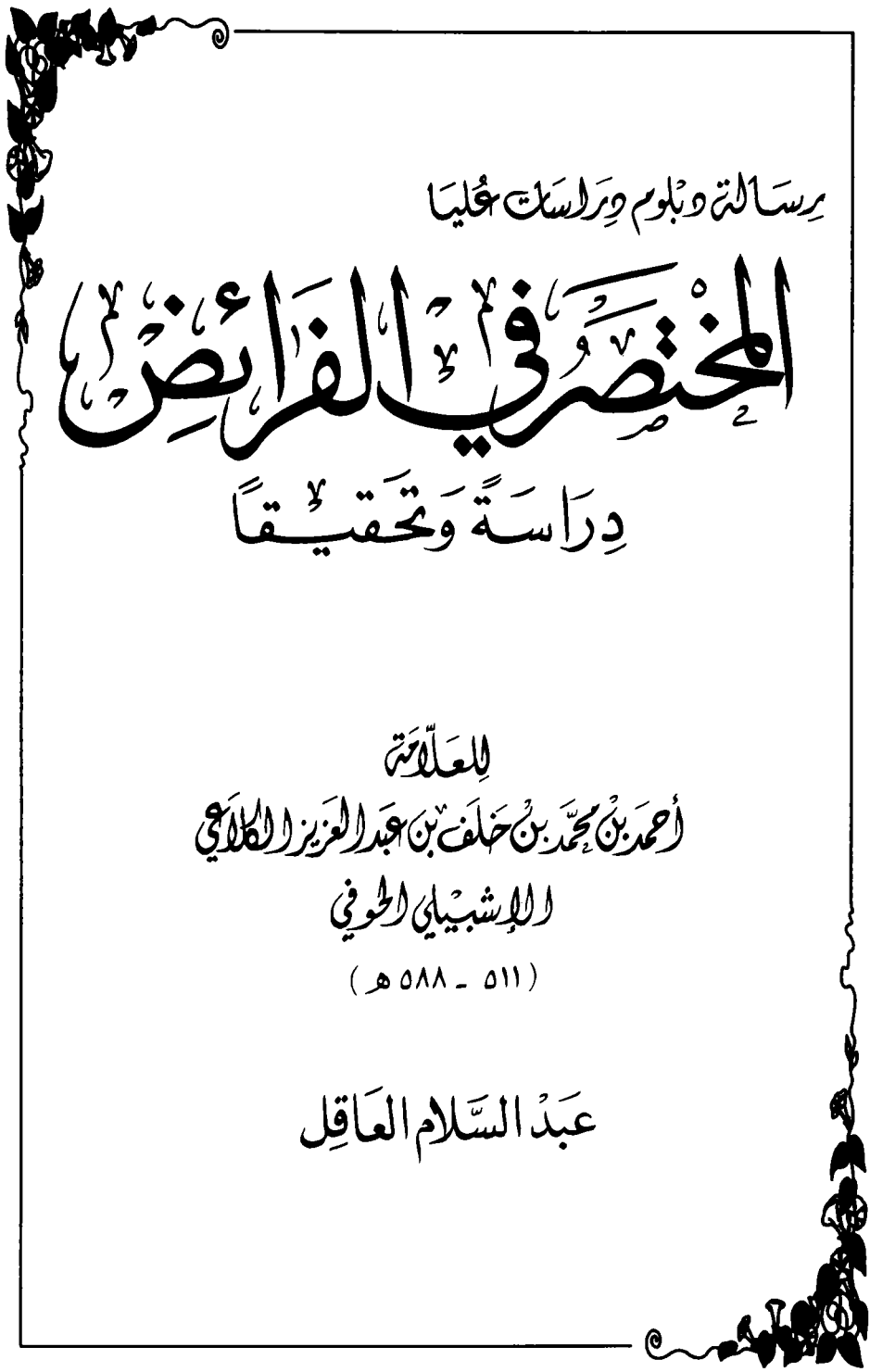

رسالة دبلوم دراسات عليا

المختصر في الفرائض

دراسة وتحقيقاً

للعلامة

أحمد بن محمد بن خلف بن عبد العزيز اللاعي

الإشبيلي الحوفي

(٥١١ - ٥٨٨ هـ)

عبد السلام العاقل

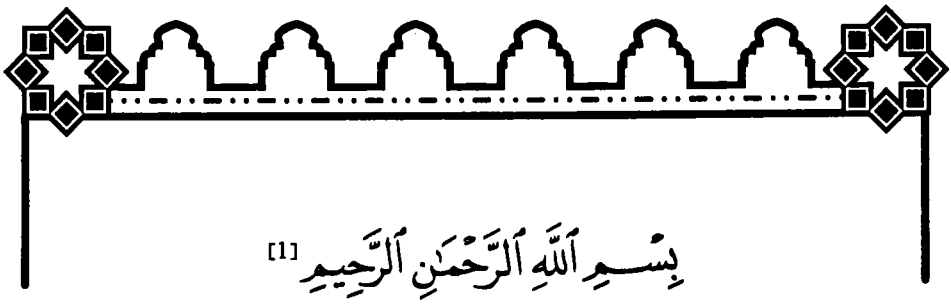

[أ/١]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ [1]

و[2]صلى الله على سيدنا[3] محمد وعلى[4] آله وصحبه[5] وسلم[6].

قال الإمام الفرضي أبو القاسم الحَوْفي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا ببركته وبركة أمثاله(١):

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على[7] محمد وعلى آله[8] وسلم تسليماً. روى أبو هريرة(٢) أن النبي ﷺ قال: «تعلموا

---

[1] في (ب) زيادة (عونك اللهم يا نور يا مصور).
[2] الواو ساقط من (ج).
[3] في (ج) و(هـ) زيادة (ومولانا).
[4] (على) ساقط من (ج) و(د) و(هـ).
[5] (وصحبه) ساقط من (ج).
[6] انفردت (هـ) بزيادة (تسليماً).
[7] في (ج) و(د) زيادة (سيدنا).
[8] في (ب) و(هـ) (آل محمد)، وانفردت (ج) و(د) بزيادة (وصحبه).

---

(١) هذا الافتتاح من (ج).
(٢) هو أبو هريرة عبدالرحمٰن بن صخر الدوسي اليماني كان من أكثر الصحابة حفظاً ورواية للحديث (ت٥٧هـ).
ن: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، ج٧، ص٤٢٥، مطبعة نهضة مصر، القاهرة؛ وابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٥، ص٣١٨، دار الفكر؛ وابن عبدالبر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق=

الفرائض[1] وعلموها الناس فإنها نصف العلم، وأنها تنسى[1]، وهي أول ما ينزع[2] من أمتي»[2].

[1] في (ب) (ننسى) وهو تصحيف.

[2] في (ب) (تنزع)، وفي (هـ) (يتنزع).

= علي محمد البجاوي، ج٤، ص١٧٦٨، مطبعة نهضة مصر، القاهرة؛ وابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٢، ص٣٦٢، دار صادر، دار بيروت، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

(١) علم الفرائض والمواريث، قال ابن عرفة في حده:
«علم الفرائض لقبا الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة». - ن: شرح حدود ابن عرفة، ج٢، ص٦٨٧. واعترض ابن خلدون على الفرضيين في تخصيصهم الحديث بفروض الورائة كما سيأتي في آخر تخريج الحديث.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض ج٢، ص٩٠٨، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م، بسنده: حدثنا إبراهيم بن المُنْذر الحزامي حدثنا حفص بن عمر بن أبي العِطاف، حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»**.
والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض ج٤، ص٦٧، دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، بسند: قرىء على أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع حدثكم محمد بن عباد المكي أبو عبدالله قراءة عليه في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين حدثنا حفص بن عمر بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«تعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإنه نصف العلم، وهو أول شيء ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي»**.
والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض، ج٤، ص٣٣٢، مكتبة ومطابع النصر الحديثة بإسناد: حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، حدثنا بشر بن موسى الأسدي، حدثنا إسماعيل بن أبي أَوْيس حدثني حفص بن عمر بن أبي العطاف مولى بني سهم عن أبي الزناد عن الأعرج قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموه، فإنه نصف العلم وأنه ينسى، وهو أول ما ينزع من أمتي»**.
والبيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ج٦، ص٢١٠، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن، الهند، ١٣٥٢هـ، بسنده: المصري حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا إسماعيل بن أبي أَوَيس حدثنا حفص بن عمر=

فإذا مات ميت، بدىء بإخراج كفنه وحَنُوطه[1] ومواراته[2][1][2]

[1] في (هـ) (موراته)، وهو تحريف ـ ن: التعليق أسفله رقم ٢.

= بن أبي العطاف مولى بني سهم (ح وأخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل أخبرنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ أخبرنا أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي حدثنا محمد بن عباد المكي حدثنا حفص بن عمر المدني، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي»**.

هذه هي الروايات التي وقفت عليها، وهي قريبة من لفظ المؤلف؛ ولعله يروي الحديث دراية ومن حفظه، لأن من عادته أن يفعل ذلك كما سيأتي في تخريج بقية الأحاديث.

وقد اعترض ابن خلدون على الفرضيين في احتجاجهم بهذا الحديث على فضل الفرائض وتخصيصه بفروض الوراثة، فقال:

«وقد يحتج الأكثر من أهل هذا الفن على فضله بالحديث المنقول عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الفرائض ثلث العلم وأنها أول ما ينسى، وفي رواية نصف العلم... واحتج به أهل الفرائض بناء على أن المراد بالفرائض فروض الوراثة والذي يظهر أن هذا المحل بعيد وأن المراد بالفرائض إنما هي الفرائض التكليفية في العبادات والعادات والمواريث وغيرها وبهذا المعنى يصح فيها النصفية والثلثية، وأما فروض الوراثة فهي أقل من ذلك كله بالنسبة إلى علم الشريعة كلها ويعين هذا المراد أن حمل لفظ الفرائض على هذا الفن المخصوص أو تخصيصه بفروض الوراثة إنما هو اصطلاح ناشيء للفقهاء عند حدوث الفنون والاصطلاحات ولم يكن صدر الإسلام يطلق على هذا إلا على عمومه مشتقاً من الفرض الذي هو لغة التقدير أو القطع وما كان المراد به في إطلاقه إلا جميع الفروض كما قلنا وهي حقيقته الشرعية فلا ينبغي أن يحمل إلا على ما كان يحمل في عصرهم فهو أليق بمرادهم منه والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق». ن: المقدمة، ص٥٠١.

(١) الحَنُوط والحِناط، هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة ـ ن: لسان العرب (حنط)، ج١، ص٧٣٧؛ والمقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج١، ص٢١١، ط٦، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢٤م.

(٢) ورِّيت الشيء، وواريته مواراة: أخفيته، وتوارى: استتر.
ن: لسان العرب (وري)، ج٣، ص٩١٧؛ والجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ج٦، ص٢٥٢٣، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٦م.

بالمعروف[1] من ماله، ثم تؤدى ديون إن كانت عليه، ثم تنفذ وصاياه إن أوصى، ثم يقع الميراث بعد ذلك؛ فإن كان كفنه مرهوناً، فالرهن[2] أولى به[3].

واختلف في مؤنة[4] دفن الزوجة وكفنها: فقال ابن القاسم[5]: في مالها، وقال عبدالملك[6]: في مال الزوج، .....

---

(١) يسمى ذلك نفقة التجهيز، وهي في كل ميت بحسبه من غير إسراف أو تقتير.
قال أبو الشتاء:

والسرف في نفقة التجهيز ليس له في الشرع من مجيز
وفعله يوجب غرماً أبداً على الذي صدر منه باعتدا

ن: الإيضاح والتحصيل ص٢٠.

(٢) الرهن: «مال قبضه توثق به في دين». ن: شرح حدود ابن عرفة ج٢، ص٤٠٩.

(٣) حصر هذه الحقوص المتعلقة بالتركة في خسمة ثابت بالاستقراء.
ن: شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٨، ص١٩٥، ١٩٦؛ وعلي العدوي: حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل، ج٨، ص١٩٦، ١٩٧ بهامش الشرح المذكور؛ ومواهب الجليل ج٦، ص٤٠٦.
وترتيبها ثابت بالشرع اتفاقاً ـ ن: الإيضاح والتحصيل ص١٣. لذلك كان الرهن أولى بالإخراج، قال خليل في مختصره ص٣٠٦ «يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالموهون...»، ثم ذكر بقية الحقوق كما وردت عند المؤلف حصراً وترتيباً.

(٤) يقال مَأنَ القومَ، ومانَهم: قام عليهم. ومأنْتُ القوم أمانُهم مَأناً، إذا احتملت مؤونتهم أي قوتهم ـ ن: لسان العرب (مأن): ج٣، ص٤٢٩. وفيها ثلاث لغات، إحداها على وزن فَعولة، والجمع مئونات. والثانية: مُؤنة، والجمع مُؤَن. والثالثة: مُونَة، والجمع مُون ـ ن: المصباح، ج٢، ص٨٠٦. ولعل المؤلف اعتمد اللغة الثانية، لأن ناسخ (أ) لم يهمز.

(٥) هو أبو عبدالله عبدالرحمٰن بن القاسم العُتَقي المصري، أثبت الناس في مذهب مالك، وأعلمهم بأقواله، وأشهر تلامذته، وعنه روى سحنون المدونة (ت ١٩١ هـ).
ن: ترتيب المدارك، ج٣، ص٢٤٤؛ وابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، ج٣، ص١٢٩، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م؛ والديباج ص١٤٦؛ والذهبي تذكرة الحفاظ ج١، ص٣٥٦، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧هـ؛ وابن قنفذ: الوفيات. تحقيق عادل نويهض، ص١٥٠، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م؛ وشجرة النور ص٥٨.

(٦) هو أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، الفقيه المالكي، كان من أهل بيت علم بالمدينة (ت٢١٢هـ).
ن: ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج٦، ص٣٦١، ط١، دار الفكر، ١٤٠٥هـ ـ=

وفرق سحنون[1]: بين أن[1] تكون موسرة أو معسرة[2]، والتوارث يقع بثلاث:

رحم[3] ونكاح[4]، .....

---

[1] في (ج) و(د) (بأن).

= ١٩٨٥م؛ ووفيات الأعيان، ج٣، ص١٦٦؛ وشجرة النور، ص٥٦؛ والديباج، ص١٥٣؛ وشرف الطالب، ص٤٠.

(١) هو أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التُّوخي الملقب بسحنون من أشهر فقهاء المالكية، وعنه انتشر علم مالك بالمغرب، سمع ابن القاسم وغيره، ومن مؤلفاته المدونة الكبرى (ت٢٤٠هـ).

ن: ترتيب المدارك ج٤، ص٤٥؛ والديباج، ص١٦٠؛ وشرف الطالب ص٤٢؛ وشجرة النور ص٦٩؛ والشيرازي: طبقات الفقهاء، ص١٦٠، دار القلم، بيروت.

(٢) انظر هذه الأقوال ومعتمد كل واحد منها في البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي، تحقيق الدكتور محمد حجي وغيره، ج٢، ص٢٥٢، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م؛ والجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لابن يونس، مخ خ ق رقم ٣٤٢، ج١، ورقة ٨١/ب. وما اعتمده ابن القاسم هو المشهور في المذهب. - ن: إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة، للرسموكي، ص٥، دار الفكر؛ وشرح الدرة البيضاء، لعبدالرحمن الأخضري، ج١، ص٤٣، ط١، المطبعة العامرة الشرفية، ١٣٠٩هـ.

(٣) هو النسب والقرابة، وهو لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت، كانت من جهة الأب أو الأم؛ وهي تنحصر في الأصول والفروع والحواشي.

ن: الميراث العادل، ص٦٢؛ والعلامة البقري: حاشية على شرح سبط المارديني للرحبية، ص٣٢، بهامش الرحبية؛ ومحمد الشطي: لباب الفرائض، تقديم محمد المنصف المنستيري، ص١٨، ط٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٤) هو عقد الزوجية الصحيح شرعاً، يورث به من الجانبين وإن لم يحصل وطء ولا خلوة؛ ويتوارث به الزوجان كذلك في عدة الطلاق الرجعي ولو كان الطلاق في الصحة ما لم تنقض العدة، وفي الطلاق البائن إذا كان في المرض ولو انقضت العدة=

وولاء[1].

ووراثة الرحم من ست جهات[2]: البنوة، والأبوة، والأمومة، والجدودة، والأخوة، والعمومة. فمن هؤلاء من يرث بكتاب الله تعالى[1]،

---

[1] في (ج) و(د) (عز وجل).

= وتزوجت غيره. والنكاح في مرض الموت، كالنكاح في حالة الصحة إذا دخل الزوج
ـ ن: لباب الفرائض ص١٨، والميراث العادل ص٦٣ ـ ٦٥.
والنكاح الفاسد إما متفق على فساده أو مختلف فيه. فالمتفق على فساده، لا توارث بين الزوجين فيه، مات أحدهما قبل الدخول أو بعده. والمختلف فيه، حكمه حكم الصحيح في اعتباره سبباً من أسباب الإرث. ولا يستثنى منه إلا نكاح الخيار، ونكاح المريض، وإنكاح العبد والمرأة حيث يكونا وليين.
ن: شرح الخرشي على مختصر خليل ج٨، ص٢٠٠؛ والإيضاح والتحصيل ص٥٨.
والقاعدة في النكاح الفاسد، أن كل نكاح يفسخ بطلاق ففيه الإرث، وكل نكاح يفسخ بغيره لا إرث فيه.
ـ ن: إيضاح الأسرار ص٧.
والمعتبر عند الفقهاء في النكاح هو العقد إلا في المبتوتة فلا تحل لباتها إلا بالدخول.
ـ ن: الإيضاح والتحصيل ص٥٩.

(١) الولاء سبب من أسباب الإرث مبني على الإنعام بالعتق، وهو شبيه بالنسب، إذ السيد أخرج معتقَه من الرق الذي هو كالعدم، إلى الحرية التي هي كالوجود حساً، فيحدث بينهما من الإعتاق محبة تامة تكون موجبة لموالاة بعضهما بعضاً في دفع المضار وجلب المنافع، كما توجب القرابة المتأكدة ذلك. والولاء لا يورث به إلا بالتعصيب، ومن جهة واحدة. قال السطي: «الولاء لا يورث به إلا بالعصوبة، ولا يقع به الميراث على المشهور من مذاهب العلماء إلا من جهة واحدة». بينها الصنهاجي في قوله: «المولى الأعلى يرث الأسفل، ولا يرث الأسفل الأعلى».
ن: إيضاح الأسرار ص٦؛ وشرح السطي، ورقة ١٥/ب؛ وأوائل شرح الصنهاجي لفرائض الحوفي، مخ خ ق صندوق ٢ رقم ١٠، ورقة ٥/أ.
ويطلق على السببين الأخيرين اسم «السبب»، قال عبدالملك بن حبيب: «الميراث يكون بسبب ونسب، فالسبب النكاح والملك والعتق».
ن: كتاب في أصول الفرائض، لعبدالملك بن حبيب السلمي مخ م و- برلين رقم ٤٣٦، ورقة ١/أ.

(٢) بعض الفرضيين يجعلها خمسة، وذلك بإجمال الجدودة من جهة الأب في «الأبوة»، =

وهم: الولد، والأب، والأم، والزوج، والزوجة، والإخوة للأم، والإخوة الشقائق؛ فذلك سبعة. /ومنهم من يرث بسنة رسول الله ﷺ؛ و[1] روي [1/ب] عنه عليه السلام أنه قال: «**ما أبقت المواريث فلأولى عصبة**(1) **ذكر**»(2).

---

[1] الواو ساقط من باقي النسخ.

= والجدودة من جهة الأم في «الأمومة»؛ كما قال الرسموكي:

جـــهـــاتـــه أبـــوة أمـــومـــة بـــنـــوة أخـــوة عـــمـــومـــه

ن: إيضاح الأسرار ص ٦.

(1) قال الخطابي: «أي لأقرب رجل من العصبة» ـ ن: أعلام السنن في شرح صحيح البخاري، تحقيق الدكتور يوسف الكتاني ج٢، ص١٢٤٠، مطابع منشورات عكاظ، الرباط. وراجع الموضول بتوسع في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ج٩، ص٤٢٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٠٥هـ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ج٢٣، ص٢٣٦، ٢٣٧، دار الفكر؛ وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ج١٢، ص١١، دار الفكر؛ وشرح صحيح البخاري، للكرماني، ج٢٣، ص١٥٩، المطبعة البهية، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م؛ وشرح صحيح مسلم، للنووي، ج١١، ص٥٣، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٨م.

وتعليل ذلك، كما يقول ابن القصار: «لأن أمر المواريث مبني على من هو أقرب إلى الميت بدرجة، فهو أولى ممن هو أبعد».

ن: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار مخ خ ق رقم ٤٦٧، ج١ ورقة ٤٩/ب.

(2) هذا طرف من حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج... ج٨، ص٨، دار الفكر، أوفست عن دار الطباعة باستانبول، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م بسنده قال: حدثنا أمية بن بِسطام حدثنا يزيد بن زُرَيْع عن رَوْح عن عبدالله بن طاوُس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر**»؛ ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها... ج٣، ص١٢٣٣، بنفس المتن والسند. كما أخرجه البخاري في باب ميراث الولد من أبيه وأمه... ج٨، ص٥، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن... ج٨، ص٦، وباب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ج٨، ص٦، ومسلم في الباب المذكور، بسند آخر مرفوعاً عن ابن عباس، ولفظ قريب من لفظ المؤلف، ومن عادته أن يروي الحديث بالمعنى.

وروي عنه في الموطأ: أنه فرض للجدة[1] السدس[2]، وروي عن ابن مسعود[3] في البخاري[4] في ابنة وابنة ابن وأخت شقيقة أنه قال: سأقضي

---

(١) يعني أم الأم ـ ن: الزرقاني: شرح موطأ الإمام مالك، ج٣، ص١١١، مطبعة الاستقامة، مصر، ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٥٩م؛ والباجي: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ج٦، ص٢٣٨، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) نصه: «حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَة، عن قَبِيصة بن ذُؤَيْب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها. فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء. وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً. فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس. فقال المغيرة بن شُعْبَة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مَسْلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة. فأنفذه لها أبو بكر الصديق. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها. فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك. وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً. ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها».

ن: الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ج٢، ص٥١٣، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م. وحديث ميراث الجدة رواه كذلك أبو داود في سننه، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، كتاب الفرائض، باب في الجدة، ج٣، ص١٢١، دار إحياء السنة النبوية؛ والترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ج٣، ص٢٨٣، وقال فيه: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ج٢، ص٩٠٩؛ والدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب قول أبي بكر الصديق في الجدات، ج٢، ص٣٥٩، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، ج٤، ص٣٣٨، وقال فيه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٣) هو أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي صحابي جليل، أسلم بمكة، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وكان حافظاً للقرآن، وفي حقه قال النبي ﷺ: «إنك غلام معلم» (ت ٣٢ هـ).

ن: طبقات ابن سعد، ج٣، ص١٥٠؛ والاستيعاب، ج٣، ص٩٨٧؛ والإصابة، ج٤، ص٢٣٣؛ وأسد الغابة، ج٣، ص٢٨٠؛ وتذكرة الحفاظ، ج١، ص١٣.

(٤) الجامع الصحيح للإمام البخاري، وهو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، إمام في علم الحديث. وكتابه المذكور من أصح كتب الدين الإسلامي بعد المصحف الكريم (ت٢٥٦هـ). =

فيها بقضاء النبي[1](١) ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين وما بقي للأخت[2](٢). وحديث بَرِيرَة(٣) في الولاء(٤)، فثبت[3] بهذه الأحاديث[4] ميراث خمسة أصناف:

---

[1] في (ب) (رسول الله) وهو أعم ـ ن: التعليق أسفله رقم ١.

[2] في (ج) و(د) زيادة (الشقيقة)، وهي غير واردة في البخاري، ويفضل الاستغناء عنها؛ لأن ما بقي عن الابنة وابنة الابن ترثه الأخت تعصيباً شقيقة كانت أو لأب.

[3] في (ب) (ثبت).

[4] في (ب) زيادة (الأربعة) فوق السطر، وفي (ج) و(د) (الأخبار).

= ن: ابن النديم: الفهرست، تحقيق رضا تجدد، ج٦، ص٢٨٦، ط٣، دار المسيرة، ١٩٨٨م؛ ووفيات الأعيان، ج٤، ص١٨٨؛ ووفيات ابن قنفذ ص١٨٠؛ وتهذيب التهذيب، ج٩، ص٤١؛ وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٢، ص١٣٤، مكتبة القدسي، ١٣٥٠ هـ.

(١) الفرق بين النبي والرسول، أن النبي هو المنبأ المخبر فعيل بمعنى مفعل، والرسول هو المأمور بتبليغ ما نبىء وأخبر به، فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً.

ن: أعلام السنن، ج١، ص٢١٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، حيث قال: «حدثنا آدم، حدثنا شُعبة، حدثنا أبو قَيْس، سمعت هُذَيل بن شُرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف وأْتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى؛ فقال: لقد ضللتُ إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت...» الحديث.

ن: الجامع الصحيح، ج٨، ص٦.

(٣) هي مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل لبعض بني هلال، فكاتبوها، ثم باعوها فاشترتها عائشة وفي شأنها جاء الحديث بأن الولاء لمن أعتق، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.

ن: تهذيب التهذيب، ج١٢، ص٤٣٢؛ وأسد الغابة، ج٦، ص٣٩؛ والإصابة، ج٧، ص٥٣٥؛ والاستيعاب، ج٤، ص١٧٩٥؛ وطبقات ابن سعد، ج٨، ص٢٥٦؛ والتمهيد، ج٣، ص٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ما يرث النساء من الولاء، ج٨، ص١١، =

العصبة:[1]، والجدة، وابنة الابن مع الابنة، وتعصيب البنات

= حيث قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، أرادت عائشة أن تشتري بريرة فقالت للنبي ﷺ: إنهم يشترطون الولاء. فقال النبي ﷺ: «**اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق**». وباب ميراث السائبة، وباب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، ص٩، وباب إذا أسلم على يديه وكان الحسن لا يرى له ولاية...، ص١٠؛ وفي كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ج١، ص١١٧؛ وفي كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ج٢، ص١٣٥؛ وفي كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ج٣، ص٢٧، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ص٢٩؛ وفي العتق وفضله، باب بيع الولاء وهبته، ص١٢٠؛ وفي المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم...، وباب ما يجوز من شروط المكاتب.. ص١٢٦، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ص١٢٧، وباب إذا قال المكاتب: اشتريني واعتقني فاشتراه لذلك، وباب بيع المكاتب إذا رضي... ص١٢٨؛ وفي كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، ص١٣١؛ وفي كتاب الشروط، باب الشروط في البيع، ص١٧٣، وباب ما يجوز من شروط المكاتب... ص١٧٦، وباب الشروط في الولاء، ص١٧٧، وباب المكاتب وما لا يحل من الشروط... ص١٨٤؛ وفي كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ج٦، ص١٧١، وباب حدثنا عبدالله بن رجاء أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة... ص١٧٢؛ وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه، ج٧، ص٢٣٨. وفي جميع هذه الأبواب عن عائشة، بسند ومتن مختلف. كما أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج٢، ص١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، عن عائشة وبسند ومتن مختلف كذلك.

(١) عَصَب الشيءَ يَعْصِبه عَصْباً: طواه ولواه، وقيل: شَدَّه، وعصَب رأسه وعصَّبه تعصيباً: شده، وعصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه. وسموا عصبة لأنهم عصبوا بنسبه أي استكفوا به. وكل شيء استدار بشيء، فقد عصب به ـ ن: لسان العرب (عصب)، ج٢، ص٧٩٠.

وفي الاصطلاح، قال السنوسي: «كل ذكر مشارك في الصلب بشرط أن لا يحول بينه وبين ذلك الصلب بطن احترازاً من نحو ابن الأخت».

وقال محمد الشطي: «من حاز كل المال عند انفراده، أو البقية إن كان معه صاحب فرض».

ن: المقرب المستوفي، ورقة٣/أ؛ ولباب الفرائض ص٢٧.

للأخوات[1](١) وميراث الولاء. و[2] منهم من يرث بالإجماع: كولد البنين يقومون مقام ولد الصلب في عدمهم، والإخوة للأب يقومون مقام الشقائق إلا في المشتركة، والجد أبو[3] الأب(٢) يقوم مقام الأب إلا في أربعة مواضع: مع الإخوة، والجدة أم الأب ترث معه، والأم ترث معه الثلث من رأس المال إذا كان في الغراوين عوض الأب، وإبنوا[4] الإخوة يحجبونه في الولاء(٣).

---

[1] في (ب) (تعصيب الأخوات للبنات) وهو خطأ، لقول خليل في مختصره، ص٣٠٧، «والأوليان الأخريين».

[2] الواو ساقط من (هـ).

[3] في (ب) (أب) وهو خطأ ـ ن: التعليق رقم ٥٠، صفحة: ١٣.

[4] في (أ) (بنوا) بزيادة الألف الفارقة، وهي في غير محلها.

---

(١) محله إذا لم يكن ابن مع البنات، ولا ابن ابن مع بنات ابن الابن؛ وإلا سقطت الأخوات مطلقاً. ولو اجتمعت الأخت مع أخيها، وبنت أو بنت ابن؛ لكان العاصب الأخ لا البنت أو بنت الابن.
ن: الإيضاح والتحصيل ص٣٩.

(٢) إتيانه بالجد مع من يرث بالإجماع من غير تفصيل، يحتاج إلى بيان: فالجد الأدنى يرث بالسنة لما روي من طريقي عمران بن حُصَين ومَعْقِل بن يسار أن رسول الله ﷺ قضى في ميراثه بالسدس.
ن: مسند الإمام أحمد ج٤، ص٤٢٨، ٤٣٦؛ وسنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد ج٣، ص١٢٢؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب فرائض الجد، ج٢، ص٩٠٩؛ وسنن الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، ج٣، ص٢٨٣.
والجد الأعلى يرث بالإجماع، قال ابن زكري: «الجد يرث بالسنة، وإن علا فبالإجماع ما لم يفصل بأنثى». وقال الشران:
ووالد والد سنة وما علا فأجمعت عليه العلما
ما لم يقع فصل بأنثى والأب يسقطه كذاك جد أقرب
ن: العروى، ص١٣، ١٤؛ ومنتهى الأبحاث في أحكام الوراث، لابن زكري، مخ خاص، ورقة ٨/ب.

(٣) لأنهم بنو الأب، فكانوا أحق منه؛ وفي الميراث يحجبهم لأنه أحق منهم ـ ن: البيان والتحصيل، ج١٤، ص٢٤٢. =

[أ/٢] والوارثون صنفان: أهل أسباب، وأهل/ أنساب. فأهل الأسباب: الزوجان، ومولى النعمة ذكراً كان أو أنثى، ومولى |الولاء|[1](١). وأهل الأنساب: البنون، وبنوهم ما سفلوا والبنات، والأبوان، والجد أبو[2] الأب؛ والجدتان أم الأم وأم الأب، وأمهاتهما [إذا لم تكونا](٢) ما علون، والإخوة الشقائق أو للأب[3]، وذكور بني ذكورهم ما سفلوا، والإخوة للأم، والأعمام الشقائق أو للأب[4]، والذكور من بني ذكورهم ما سفلوا.

والذكور كلهم عصبة، إلا الزوج والأخ للأم والأب والجد إذا كان معهما ولد، وقد يرثان بالفرض والتعصيب. والإناث كلهن أهل فروض، إلا مولاة العتاقة، والأخوات مع البنات. والأولاد والأبوان والزوجان يرثون في كل حال(٣). وأقل ميراث الابن سدسان ونصف سدس(٤)، ومن الورثة من

---

[1] في (أ) (الولى) وهو لا معنى له.
[2] في (ب) و(هـ) (أب) وهو خطأ.
[3] في (هـ) (لأب).
[4] في (هـ) (لأب).

= وما نقله المؤلف في المسألة هو المشهور من مذهب مالك.
ن: شرح على متن الحوفية، ورقة ٦/ب؛ وشرح السطي، ورقة ١٥/ب.

(١) مولى النعمة هو من باشر العتق، ومولى الولاء عصبة مولى النعمة.
ن: شرح العقباني، ورقة ٦/ب؛ والمقرب المستوفي ورقة ٥/أ.

(٢) زيادة اقتضاها تقويم المعنى ـ ن: البيان والتحصيل، ج١٤، ص٢٣٣.

(٣) يعني لا ينالهم حجب الإسقاط، وقد جمعهم ابن عاصم في نظمه:
ولا سقوط لأب ولا ولد ولا لزوجين ولا أم فقد
ن: المجموع الكبير من المتون فيما يذكر من الفنون، ص١٦٠، ط٢، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٤هـ.

(٤) لأن الوارثين صنفان: عصبة، وأهل فروض. فالعصبة لا يمكن أن يشارك أحد منهم الابن في ميراثه، إذ لا يجتمع في فريضة واحدة عاصبان حتى يدليان بجهة واحدة، إلا الجد مع الإخوة فإنه يدلي ببنوة الأب وهم بأبوته. وأهل الفروض لا يرث مع الابن منهم إلا الأزواج والزوجات والأب والأمهات وإن بعدوا، وأما من سواهم فالابن يحجبهم، ثم الأزواج لا يجتمعون مع الزوجات في فريضة واحدة، والزوج=

يرث بوجهين(١): كالزوج يكون ابن عم أو مولى، أو الزوجة تكون مولاة، أو الإخوة[1] للأم يكونون بني عم؛ وسائرهم قد يرثون وإقدا[2] يحجبون. والحجب(٢) حجبان: حجب نقص، وحجب إسقاط.

والنقص على ثلاثة أقسام: من فرض إلى فرض[3]، ومن فرض إلى تعصيب، ومن تعصيب إلى فرض. والإسقاط على /قسمين: حجب سبب، وحجب نسب. [٢/ب]

---

[1] في (هـ) (الأخوات) وهو خطأ، لأن الأخوات يرثن بوجه واحد وهو الفرض.

[2] (قد) ثابت في باقي النسخ.

[3] في (ج) زيادة (دونه) فوق السطر، وفي (د) زيد في المتن، وهي زيادة لا حاجة إليها، لأنها مفهومة من السياق.

= أكثر ميراثاً من الزوجة. فأكثر ما يورث مع الابن ربع الزوج وسدسا الأبوين، وذلك سبعة من اثني عشر، فيبقى له خمسة، وهي سدسان ونصف سدس.

ن: شرح العقباني، ورقة٨/أ.

(١) بفرض وتعصيب.

(٢) حجب الشيء يحجبه حجباً: ستره، ومن معناه كذلك المنع، يقال: حجبه من الدخول أي منعه؛ وكل شيء منع شيئاً فقد حجبه.

ن: لسان العرب (حجب) ج١، ص٥٦٨.

وفي الاصطلاح، قال العقباني: «الحجب المنع، ويعني به الفرضيون نقل من له أهلية استحقاق الميراث من ميراثه الأصلي جملة، أو عن نوعه، أو عن بعضه».

ن: شرح العقباني، ورقة٨/ب.

[أقسام حجب النقص]

[القسم الأول: النقل من فرض إلى فرض]

فالولد يرد الزوج من النصف إلى الربع، والزوجات من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، ويردها أيضاً[1] إلى السدس اثنان فصاعداً من الإخوة دون بنيهم، وإن حُجِبُوا(١).

وليس في الورثة من ينتقل من فرض إلى فرض بمحجوب، إلا الأم بالإخوة خاصة. والابنة الواحدة ترد بنات الابن إلى السدس، وكذلك الشقيقة ترد الأخوات للأب إلى السدس.

[القسم الثاني: النقل من فرض إلى تعصيب]

والبنات وبنات البنين، والأخوات الشقائق أو للأب، يرد كلٌّ صنف منهن إخوتُه من الفرض إلى التعصيب(٢).

---

[1] في (ب) (أبداً).

---

(١) قال التلمساني في حجب الإخوة:

وفيهم في الفرض أمر عجب لأنهم قد حُجبوا وحَجبوا

ن: منظومة التلمساني في المواريث مخ م ع رقم ٤٤٩، ورقم ٥/ب.

(٢) النقص في صور هذا القسم غير مطرد، حيث إن تعصيب من ذكرن بالأخ قد لا يغير=

[القسم الثالث: النقل من تعصيب إلى فرض]

والولد يرد الأب والجد من التعصيب إلى الفرض[1].

= من حظهن بالنقص، بل قد يأتي لهن بزيادة، مثال الحالة الأولى أربع بنات؛ والثانية خمس بنات أو أكثر؛ وكلما كثر البنات وقل البنون، إلا ووقعت الزيادة في حظهن. لذا لو عوض مصطلح «النقص» بـ «النقل» وصدرت هذه الأقسام بـ و«النقل على ثلاثة أقسام» لكان أنسب. فتأمله.

(١) استدرك العقباني عليه في القسم الأول: انتقال بنت الصلب بأخرى فأكثر من النصف إلى المشاركة في الثلثين، والواحد من ولد الأم بأكثر من مثله من السدس إلى المشاركة في الثلث. وفي الثاني: انتقال الأخوات بالجد حيث يقتسمن معه شقيقات كن أو لأب كما يقتسمن مع أخيهن، وحيث يأخذن ما بقي عن فرضه، وفرض من معه، وذلك إذا لم يقاسمن فيفرض له، وانتقالهن أيضاً بالبنت وبنات البنين فيرثن ما بقي تعصيباً، وانتقال الأم في الغراوين بإحدى الزوجين مع الأب، فإن أظهر ما فيهما أن الأم ترث مع الأب للذكر مثل حظ الأنثيين على سبيل التعصيب. وفي الثالث: انتقال الشقيق من التعصيب إلى الفرض في الحمارية، والجد تارة إلى السدس، وتارة إلى الثلث، وتارة إلى ثلث ما بقي.

وأضاف السطي قسماً رابعاً، فقال: «والنقل أربعة أقسام، من فرض إلى فرض، ومن فرض إلى مشاركة، ومن فرض إلى تعصيب، ومن تعصيب إلى فرض... والذين ينقلون من فرض إلى مشاركة سبعة أصناف: بنت الصلب أو بنات، وبنت الابن أو بنات، والأخت الشقيقة أو أخوات، والأخت للأب أو أخوات، والزوجات، والجدات، وولد الأم» وأفاد مثله ابن أجانا.

ن: شرح العقباني، ورقة ٩/أ، وشرح السطي، ورقة٢٠/أ؛ وشرح على متن الحوفية، ورقة ٧/ب.

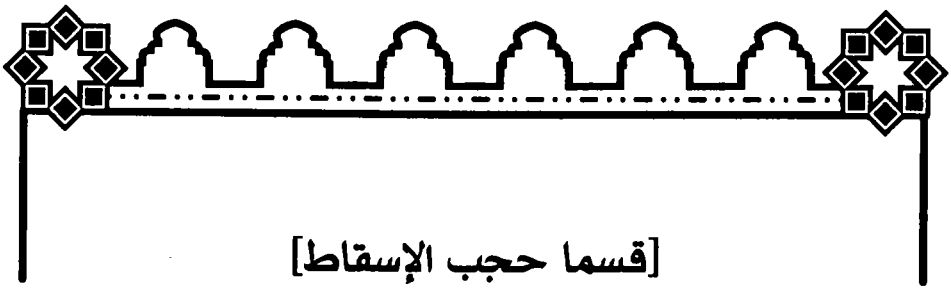

[قسما حجب الإسقاط]

[القسم الأول: حجب النسب]

وحجب النسب: الابن وابن الابن يحجب من تحته من بني البنين، والإخوة من قبل ما كانوا، وبنيهم، والأعمام وبنيهم[1]. والأب يحجب أبويه[2]، والإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم[3]. والأم تحجب الجدات[4].

---

(١) هذا بالإجماع ـ ن: المقرب المستوفي، ورقة ٦/ب.
وظاهر كلام المؤلف غير جامع لمحجوبي الابن وابنه، لأنه خصه بالذكور فقط؛ والجامع ما قاله ابن حبيب: «الابن يحجب من تحته من بني البنين ذكورهم وإناثهم، والإخوة والأخوات وبنيهم وبني بنيهم والأعمام».
ن: كتاب في أصول الفرائض، ورقة ١/أ.

(٢) الأب يحجب أباه بالإجماع؛ والقاعدة أن: «من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده». وحجبه لأمه فيه قولان: الحجب وعدمه. والمعتمد مذهب الجمهور، وهو مبني على القاعدة المذكورة.
ن: شرح السطي، ورقة ٢٥/ب؛ والمقرب المستوفي، ورقة ٦/ب.

(٣) بالإجماع ـ ن: شرح السطي، ورقة ٢٦/ب.

(٤) قال السنوسي: «هذا متفق عليه» مبيناً سبب الحجب: «إذا كانت الجدة للأم كالجد للأب، لزم أن تكون الأم كالأب؛ فالأم كانت أولى باستغراق الميراث». واستثنى السطي منه مسائل اللعان، فقال: «والأم تحجب الجدات هذا بإجماع إلا في مسائل اللعان، وهو مبني على أن المرأة إذا لاعنت على ولدها تتنزل منزلة أبيه... ومثاله، إذا لاعنت على بنت، ثم تزوجت تلك البنت وولدت بنتاً، ثم ماتت بنت البنت ولم تترك عاصباً، تأخذ الأم الثلث وتأخذ الجدة للأم ما بقي لأنها كالجد للأب».
ن: المقرب المستوفي، ورقة ٦/ب؛ وشرح السطي ورقة ٢٦/ب.

والجد للأب يحجب من فوقه من الأجداد، والإخوة للأم، والأعمام وبنيهم[1](١)، وبني الإخوة. والجدة أم الأم تحجب من فوق درجتها من الجدات من قبل ما[2] كن. وأم الأب وأمها، وأم أمها، /ما علت[3] القريبة منهن تحجب [أ/٣] البعيدة. ولا يرث عند مالك(٢) من الجدات[4] إلا هاتان الجدتان، وأمهاتهما [إذا لم تكونا] ما علون(٣). وورث زيد بن ثابت(٤) في أحد قوليه [ثالثة][5]: أم

---

[1] (والأعمام وبنيهم والأم... إلى: والأعمام وبنيهم) ساقط من (هـ).

[2] في (ج) و(د) (من) وهي رواية مقبولة.

[3] في (ج) و(د) (عالت) وهو خطأ.

[4] في (ب) تقديم وتأخير هكذا (ولا يرث من الجدات عند مالك).

[5] في (أ) إصلاح يحتمل (ثلاثاً) و(ثلاثة)؛ وما ثبت في باقي النسخ هو الثابت عند من نقل قول زيد، وهو أنسب.

---

(١) ذكر السطي أن حجبه لمن فوقه من الأجداد والأعمام وبينهم هو بالإجماع، وحجبه للإخوة للأم لأنه من عمود النسب، وما نقله المؤلف في الأعمام وبنيهم، قال فيه العقباني: «هذا هو المشهور».
ن: شرح السطي، ورقة ٢٦/ب؛ وشرح العقباني ورقة ١١/أ.

(٢) هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي عالم المدينة، وإمام دار الهجرة، وصاحب المذهب (ت١٧٩هـ).
ن: الديباج ص١٧؛ وشجرة النور ص٥٢؛ وترتيب المدارك، ج١، ص١٠٤؛ والأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٦، ص٣١٦، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م؛ وابن الجوزي: صفة الصفوة، ج٢، ص٩٩، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن، الهند، ١٣٥٥هـ.

(٣) ن: الموطأ، ج٢، ص٥١٤؛ والبيان والتحصيل، ج١٤، ص٢٣٢، ٢٣٣؛ وهو أحد قولي زيد بن ثابت، والمشهور في المذهب، ن: شرح العقباني، ورقة ١١/ب.

(٤) هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن النجار الأنصاري، كان أعلم الصحابة بالقرآن والفرائض، وأحد أصحاب الفتوى (ت٤٨هـ).
ن: أسد الغابة، ج٢، ص١٢٦؛ وطبقات ابن سعد، ج٢، ص٣٥٨؛ وتذكرة الحفاظ، ج١، ص٣٠؛ ودائرة المعارف الإسلامية، لمجموعة من المستشرقين، ترجمة محمد ثابت الفندي وغيره، ج١١، ص٨، جمادى الثانية ١٣٥٢هـ - أكتوبر ١٩٣٣م.

|أبي|[1](١) الأب(٢). |و|[2] ورث أبو حنيفة(٣) كل جدة لم يحل بينها وبين الميت أبو أم[3] وأبو جدة(٤)، وقاله سفيان(٥). وورث ابن مسعود كل جدة(٦)،

---

[1] في (أ) و(ب) (أب) وهو خطأ ـ ن: التعليق أسفله رقم ١.

[2] الواو ثابت في (ب).

[3] في (ب) (أبواهم) وهو تحريف.

---

(١) (أب) من الأسماء الستة المعتلة، إذا وردت مفردة مكبرة، ومضافة إلى غير ياء المتكلم؛ فإنها تجر بالياء نيابة عن الكسرة.

ن: ابن هشام: شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق ح. الفاخوري، ص٤٦، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ص٧، ٨، مطبعة عبدالسلام بن محمد بن شقرون، وشرح التصريح على التوضيح، ج١، ص٦١ وما بعدها، ط١، القاهرة، ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٤م.

(٢) ن: السرخسي: المبسوط، ج٢٩، ص١٦٥، ط١، مطبعة السعادة، مصر؛ وعيون الأدلة، ج١، ورقة ٥٧/ب؛ والبيان والتحصيل ج١٤، ص٢٣٣؛ والقول الآخر انظره في صفحة ٢٣٢ من نفس المرجع، وهو الذي اعتمده مالك.

(٣) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي المعروف بالإمام الأعظم، انتهت إليه رئاسة مدرسة الكوفة التي عرفت بمدرسة الرأي، وهو صاحب المذهب الحنفي (ت١٥٠هـ).

ن: تهذيب التهذيب، ج١٠، ص٤٠١؛ وتذكرة الحفاظ، ج١، ص١٦٨؛ وشرف الطالب، ص٣٣؛ وطبقات الفقهاء، ص٨٧؛ والخزرجي: خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ص٣٤٥، ط١، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٢٢هـ.

(٤) ن: المبسوط، ج٢٩، ص١٦٥.

(٥) هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، من أتباع التابعين، وأحد الأئمة المجتهدين، إمام الكوفة والعراق؛ كان لا يقدر عليه أحد في زمانه في الحديث والفقه، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ.

ن: طبقات ابن سعد، ج٦، ص٣٧١؛ والحلية، ج٦، ص٣٥٦؛ ووفيات الأعيان، ج٢؛ ص٣٨٦؛ وتهذيب التهذيب، ج٤، ص٩٩. وقوله انظره في المبسوط، ج٢٩، ص١٦٦.

(٦) هي أربع جدات: أم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما؛ وأم أبي الأب، وأم أبي الأم، وأمهاتهما، ـ ن: البيان والتحصيل ١٤، ص٢٣٣؛ والمبسوط، ج٢٩. ص١٦٥؛ والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٧١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

وروي مثله عن ابن عباس[1](١).

فإذا اجتمعت الجدة[2] للأم مع التي للأب، كان السدس بينهما؛ و[3] إن كانت التي للأب أقرب. وإن كانت التي للأم أقرب انفردت بجميع السدس، وهو قول مالك(٢). وقال ابن مسعود: السدس بينهما وإن كانت التي من قبل الأم أقرب(٣). وروي عن علي(٤): أن السدس للقريبة كانت من قبل الأم أو من قبل الأب(٥)، وهو قول

---

[1] (وورث أبو حنيفة كل جدة... إلى: كل جدة) ساقط من (ج) و(د) و(هـ)، ومثبت في غير محله من (ب) بعد (وإن كانت التي للأم أقرب انفردت بجميع السدس)، وانفردت (أ) بزيادة (وروي مثله عن ابن عباس).

[2] في (ج) و(د) زيادة (التي).

[3] الواو ساقط من (هـ).

---

(١) هو عبدالله بن عباس أبو الخلفاء العباسيين القرشي الهاشمي الصحابي الجليل ابن عم رسول الله ﷺ، كان يقال له: الحبر لكثرة علمه، دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين، وكان أعلم أمة محمد بما أنزل على محمد، وفي حقه قال ﷺ: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**» (ت٦٨هـ).
ن: طبقات ابن سعد، ج٢، ص٣٦٥؛ والاستيعاب، ج٣، ص٩٣٣؛ وأسد الغابة، ج٣، ص١٨٦؛ والإصابة، ج٤، ص١٤١؛ وتهذيب التهذيب، ج٥، ص٢٤٢.
وما روي عنه انظره في المبسوط ج٢٩، ص١٦٥؛ والبيان والتحصيل، ج١٤، ص٢٣٣؛ والجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٧١.

(٢) ن: الموطأ، ج٢، ص٥١٤؛ والبيان والتحصيل، ج١٤، ص٥٧٩.

(٣) ن: المبسوط، ج٢٩، ص١٦٦، ١٦٨؛ وسنن الدارمي، ج٢، ص٣٦٠.

(٤) هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أول الناس إسلاماً، مات مقتولاً بالكوفة سنة ٤٠هـ.
ن: الإصابة، ج٤، ص٥٦٤؛ والاستيعاب، ج٣، ص١٠٨٩؛ وأسد الغابة، ج٣، ص٥٨٨؛ والحلية، ج١، ص٦١؛ وتاريخ خليفة بن خياط، رواية بقي بن مخلد، تحقق سهيل زكار، ج١، ص٢٢٧، مطابع وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي، إحياء التراث القديم.

(٥) ن: سنن الدارمي، ج٢، ص٣٥٩؛ والمبسوط، ج٢٩، ص١٦٨؛ والجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٧١.

الشافعي(١)، وأبي حنيفة(٢)، وداود(٣)، وأحد قولي زيد بن ثابت[1](٤). والبنات وبنات البنين يحجبن الإخوة للأم. والشقيق يحجب الأخ للأب. والأخ للأب يحجب ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ[2] الشقيق يحجب ابن الأخ للأب. وابن الأخ للأب يحجب ابن ابن الأخ[3] الشقيق. وكذلك حال الأعمام الشقائق وبنيهم مع الأعمام للأب وبنيهم. وأعمام الميت يحجبون أعمام الأب. وأعمام الأب يحجبون أعمام الجد.

---

[1] (وهو قول مالك... إلى: وأحد قولي زيد بن ثابت) ساقط من باقي النسخ.

[2] (الأخ) ساقط من باقي النسخ غير (هـ)، وفي (أ) وضع الناسخ عليه خطاً لعله إشارة إلى أن الكلمة زائدة.

[3] (الأخ) ساقط من باقي النسخ غير (هـ)، وفي (أ) وضع الناسخ عليه خطاً.

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، أحد الأئمة المجتهدين الأربعة، وصاحب المذهب الشافعي (ت٢٠٤ هـ).
ن: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمد محمود الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، ج١، ص١٩٢، ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م؛ وتذكرة الحفاظ، ج١، ص٣٦١؛ والشذرات، ج٢، ص٩. وقوله انظره في الأم، ج٤، ص١١؛ ومختصر المزني، ج٣، ص١٥٨، بهامش كتاب الأم.

(٢) ن: المبسوط، ج٢٩، ص١٦٨.

(٣) هو أبو سليمان داود بن علي المعروف بالظاهري، كان صاحب مذهب مستقل (ت٢٧٠هـ).
ن: الفهرست، ج٦، ص٢٧١؛ ووفيات الأعيان، ج٢، ص٢٥٥؛ وتذكرة الحفاظ، ج٢، ص٥٧٢؛ والشذرات، ج٢، ص١٥٨؛ والذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج١، ص٣٢١، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٥هـ.
وقوله انظره في المحلى لابن حزم، تحقيق محمد منير الدمشقي، ج٩، ص٢٧٨، ط١، نشر إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ١٣٥١هـ.

(٤) ن: سنن الدارمي، ج٢، ص٣٥٩؛ والمبسوط، ج٢٩، ص١٦٨؛ والجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٧١.

[القسم الثاني: حجب السبب]

وحجب السبب: الرق، والكفر، وقتل العمد، والشك، واللعان[1]، والزنا، وعدم الاستهلال[2]. فلا يرث العبد، ولا المكاتب[3]، ولا المدبر[4]، ولا المعتق بعضه[5]، ولا المعتق إلى أجل، ولا أمهات الأولاد[1][6] ولا أولادهن من غير السيد، /وإن ولدوا بعد ولده، وكذلك [٣/ب] أولادهم من إمائهم، وأولاد أولادهم ما سفلوا، وأولاد بناتهم، وكذلك أولاد الإناث من جميعهم، وأولاد أولادهن، وأولاد بناتهن، وهم تبع لأمهاتهم في الرق والحرية، وحكم جميعهم حكم العبيد لا يرثون ولا يحجبون، ويورثون بالملك. والمعتق بعضه يرث جميع ماله المتمسك بالرق. والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم[2] ولو ترك أضعاف الكتابة[7] إلا

---

[1] في (ج) و(د) (أولاد).

[2] في (ج) و(د) زيادة (واحد).

---

(١) اللعان: «حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولُها حدَّها بحكم قاض». ـ ن: شرح حدود ابن عرفة، ج١، ص٣٠١.

(٢) استهل الصبي استهلالاً: رفع صوته بالبكاء، وصاح عند الولادة، ن: سعدي أبي جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص٣٦٨، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

(٣) المكاتب: هو الذي تعاقد مع سيده على أقساط من المال إذا أداها أصبح حراً. ـ ن: تعليق ديب البغا على حاشية البقري ص٣٦ بهامش الرحبية.

(٤) هو: «المعتق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم».
ن: شرح حدود ابن عرفة، ج٢، ص٦٧٥.

(٥) هو من كان بعضه حراً وبعضه مملوكاً، كما لو كان مشتركاً بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه منه. ـ ن: تعليق ديب البغا، ص٣٦.

(٦) هي: «الحر حملها من وطء مالكها عليه جبراً» ـ ن: شرح حدود ابن عرفة، ج٢، ص٦٧٩.

(٧) الكتابة: «عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه».
ن: شرح حدود ابن عرفة، ج٢، ص٦٧٦.

أن يكون له ولد دخلوا معه في الكتابة، أو حدثوا له فيها من إمائه، فلهم أن يؤدوا بقية الكتابة وهم أحق بما فضل من السيد ومن ولد المكاتب الأحرار[1]. فإن كانت ابنة أو بنات، فللسيد ما فضل بعد النصف أو الثلثين. ولا ترث أم الولد من سيدها، وترث من غيره بعد موته وتحجب.

وأما الكفر، فلا ميراث بين [أهل] دينين(١)، لا بنسب، ولا بنكاح، ولا بولاء؛ ولا يحجب أحداً(٢). وما أعتق المسلم من عبيده الكفار، فميراثهم لبيت المال؛ فإن كان لهم ورثة من أهل دينهم، ففيها اختلاف؛ لمالك: أن ميراثهم[2]

---

[1] في (ب) (الأخران) وهو تصحيف.

[2] في (هـ) (ميراثه) بالإفراد، والسياق يقتضي الجمع.

---

(١) هذا حكم ينبني على أصول شرعية، منها قوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**» أخرجه أصحاب الكتب الستة. وقال العقباني: «الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم، والجمهور على أن المسلم لا يرث الكافر». فمنطوق الحديث لا توارث بين مسلم وكافر، ومفهومه أن اختلاف دين الوارث وموروثه مانع من توارثهما، وهو ما اعتمده شراحه وغيرهم. قال السطي: «هذا فيه إشكال، لأن الكفر ليس مانعاً إجماعاً لوقوع التوارث بين أهل الملة الواحدة من الكفر إجماعاً، وإنما المانع اختلاف الدين». وأفاد ابن أجانا مثله مضيفاً: «واختلاف الدين مانع من الميراث سواء كان بين مسلم وغيره، أو بين دينين خارجين عن الإسلام» والمخالفة في الدين - يقول أبو الشتاء - لا فرق في كونها مانعة من الإرث بين أن تكون أصلية كما في المسلم مع الكافر غير المرتد، أو عارضة كما في المسلم مع المرتد. وهذا ما اختصره خليل في قوله: «ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره» وذكر محمد الشطي أن الكفر ملل وهو المذهب.

ن: شرح العقباني، ورقة ١٢/ب؛ وشرح السطي، ورقة ٣٤/ب، وشرح على متن الحوفية ورقة ١٣/أ، والإيضاح والتحصيل، ص٢٩٥؛ ومختصر خليل، ص٣١١؛ ولباب الفرائض ص١٩.

(٢) فاعل: «يحجب» يعود على ذي اختلاف الدين.

ن: شرح السطي، ورقة ٣٤/أ.

في[1] بيت المال(١)، وروى أشهب(٢)/ عنه: [2]أنه لولده(٣)، وروى عنه ابن القاسم: [١/٤]
أنه لولده وإوالده|[3] خاصة(٤). وروى عنه ابن القاسم أيضاً: أنه لجميع ورثته[4]
وعصبته، وإلا فلبيت المال(٥)، وبه قال ابن القاسم وابن عبدالحكم(٦)، وأصبغ(٧).

وإذا اختلفت الأديان، وادعى كل واحد أن موروثه مات[5] على دينه،

---

[1] في (ب) و(هـ) (لبيت).
[2] في (هـ) تقديم وتأخير هكذا (روى عنه أشهب).
[3] في (أ) (لوالده).
[4] في (هـ) (أنه لورثته).
[5] (مات) ساقط من (ج) و(د).

---

(١) ن: تبصرة اللخمي، مخ خ ق رقم ٣٦٧، ج٣، ورقة ٤٤/ب؛ ومختصر ابن أبي زيد القيرواني للمدونة في فقه مالك، مخ خ ق رقم ٣٣٩، ورقة ١٤٧/أ.

(٢) هو الإمام أشهب بن عبدالعزيز بن داود أبو عمرو القيسي الفقيه المصري الثبت. انتهت إليه رئاسة الفقه بعد ابن القاسم (ت٢٠٤هـ).
ن: ترتيب المدارج، ج٣، ص٢٦٢؛ وشجرة النور، ص٥٩؛ وتهذيب التهذيب، ج١، ص٣١٤؛ ووفيات الأعيان، ج١، ص٢٣٨.

(٣) ن: مختصر ابن أبي زيد القيرواني، ورقة ١٤٧/أ؛ وتبصرة اللخمي، ج٣، ورقة ٤٤/ب؛ والبيان والتحصيل، ج١٤، ص٤٩٠، ٤٩١.

(٤) ن: مختصر ابن أبي زيد القيرواني، ورقة ١٤٧/أ؛ وتبصرة اللخمي، ج٣، ورقة ٤٤/ب.

(٥) ن: المرجعين السابقين والورقة؛ والبيان والتحصيل، ج١٤، ص٤٩١، ٤٩٢.

(٦) هو أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث الفقيه المالكي المصري، انتهت إليه رئاسة الفقه بمصر بعد أشهب من مؤلفاته المختصر الكبير والأوسط والصغير (ت٢١٤هـ).
ن: ترتيب المدارك ج٣، ص٣٦٣؛ والديباج، ص١٣٤؛ ووفيات الأعيان، ج٣، ص٣٤؛ وتهذيب التهذيب ج٥، ص٢٥٢؛ والشذرات، ج٢، ص٣٤.
وما قال به انظره في مختصر ابن أبي زيد القيرواني، ورقة ١٤٧/أ.

(٧) هو أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري كان مناظراً، ومن أعلم الناس بفقه مالك. قال ابن الماجشون في حقه: «ما أخرجت مصر مثل أصبغ» (ت٢٢٥هـ).
ن: ترتيب المدارك، ج٤، ص١٧؛ والديباج ص٩٧؛ وشجرة النور ص٦٦؛ وتذكرة الحفاظ، ج٢، ص٤٥٧؛ وتهذيب التهذيب، ج١، ص٣١٥.
وما قال به انظره في مختصر ابن أبي زيد القيرواني، ورقة ١٤٧/أ.

قسم ميراثه[1] على عدد الأديان إذا لم تكن لهم[2] بينة(١)، أو |تكافأت|[3] بيناتهم(٢) من المسلمين.

وميراث المرتد(٣) لبيت المال(٤)، واختلف في ميراث الزنديق(٥). فقال ابن القاسم: لورثته(٦)، وقال غيره: لبيت المال(٧).

وقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية(٨)، ولا يحجب(٩)؛

---

[1] في (هـ) (ماله).

[2] (لهم) ساقط من (هـ).

[3] في (أ) (تكافت) وهو تحريف.

---

(١) البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ليقع الحكم به.
ن: ابن معجوز: وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، ص١٣، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
وتطلق عادة في الفقه الإسلامي على البينة الشخصية.
ن: صبحي محمصاني: فلسفة التشريع في الإسلام، ص٢٣٣، ط٢، مطابع دار الكشاف، بيروت، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

(٢) المراد بتكافؤ البينات عند مالك؛ تكافؤ العدالة لا العدد.
ن: مالك بن أنس: المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبدالرحمٰن بن القاسم العتقي، ج٥، ص١٨٨، دار صادر، بيروت، ١٣٢٣هـ.

(٣) المرتد هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه. ن: القوانين الفقهية، ص٢٦٨.

(٤) علي المشهور - ن: شرح العقباني، ورقة ١٦/أ.

(٥) الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر.
ن: القوانين الفقهية، ص٢٦٩؛ وفاروق حمادة؛ المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل دراسة منهجية في علوم الحديث، ص٩١، ط٢، دار نشر المعرفة، الرباط، ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.

(٦) ن: مختصر ابن أبي زيد القيرواني، ورقة ١٧١/ب؛ والبيان والتحصيل، ج١٦ ص٤٠٦، ٤٠٩.

(٧) ن: تبصرة اللخمي، ج٣، ورقة ٥٣/ب؛ والبيان والتحصيل، ج١٦، ص٤٠٩.

(٨) الدية: «مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد». ن: شرح حدود ابن عرفة، ج٢، ص٦٢١.

(٩) لأن القاعدة: «من لا يرث لا يحجب وارثاً إلا الأخوة». ن: الإيضاح والتحصيل، ص٥٦.

وقاتل الخطأ يرث من المال دون[1] الدية، ويحجب [فيما يرث منه][2]، ويرثان الولاء.

وأتوام(١) الملاعنة والمسبية والمستأمنة يتوارثون من قبل الأب والأم؛ وأتوام الزانية والمغتصبة يتوارثون من قبل الأم(٢).

---

[1] في (ج) و(د) (ولا يرث من) بدلاً من (دون).
[2] (فيما يرث منه) ساقط من غير (ب).

---

(١) قال ابن زكري: «قول بعض الفرضيين في توءم أتوام من أغلاط الفقهاء، إذ لا يقال ذلك سماعاً ولا قياساً، وقياسه توائم كجوهر وجواهر، والمسموع تؤام على وزن فعال». وهذا هو الموافق لفصيح اللغة، قال ابن منظور: «التوأم من جميع الحيوانات: المولود مع غيره في بطن من الاثنين إلى ما زاد، ذكراً كان أو أنثى، أو ذكراً مع أنثى؛ وقد يستعار في جميع المزدوجات وأصله ذلك، والجمع توائم وتؤام».
ن: منتهى الأبحاث، ورقة ١٧/أ، ولسان العرب (تأم)، ج١، ص٣٠٧.

(٢) اختلف في أتوام الملاعنة، وما نقله المؤلف في توارثهم هو الاستحسان، لأن الفراش لهم معروف، ولو استلحقهم الأب للحقوا به، وهو قول مالك.
والقياس أنهم لا يتوارثون إلا من قبل الأم، لأن نسبهم من الأب منقطع؛ وهو قول المغيرة وابن دينار. ذكره ابن رشد، ولم ير خلافاً فيما بقي قائلاً: «وقد اختلف في أتوام الملاعنة، ولم يختلف في أتوام المسبية والمستأمنة». لكن العقباني نقل خلافاً في المسبية بعدما قال في توءمي الملاعنة: «قوله في توءمي الملاعنة لأب وأم قاله مالك وبه العمل... المسبية فيها أيضاً قولان، والذي رجع إليه مالك هو ما نقل المصنف أنهما أشقاء، وقال أيضاً لأم وبه قال المغيرة وابن دينار...» ولم يستبعد الخلاف في المستأمنة، فقال: «... ونحوها المستأمنة يتوارثان شقيقين كما قال، ولا يبعد الخلاف فيها كالمذكورة معها». وما نقله في أتوام الزانية، ذكر العقباني والسنوسي أنه المشهور؛ وما اعتمده في أتوام المغتصبة، قال فيه ابن رشد أنه القياس، مضيفاً قولاً ثانياً وهو الاستحسان.
وجميع ما اعتمده المؤلف ورد عند الخرشي أنه المشهور، قال أبو الشتاء:

وتوءما اللعان أو من طاريه أو سبيت كذات أمن فادريه
هما شقيقان بعكس إن زنت أو غصبت فالحكم للأم ثبت

ن: البيان والتحصيل، ج٦، ص٤٠٥، ٤٠٦، ج١٤، ص٢٣٢؛ وشرح العقباني ورقة ١٦/ب؛ والمقرب المستوفي، ورقة٩/ب؛ وشرح الخرشي على مختصر خليل، ج٨، ص٢٢٢؛ والإيضاح والتحصيل ص٢٨٨.

وكل متوارثين هلكا بغرق أو هدم أو قتل، ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر، لم يرث أحدهما من الآخر؛ ويرث كلٌّ واحد منهما أحياءُ ورثته.

ولا يرث من لم يستهل صارخاً ولا يورث[1]، ولا يحجب.

[٤/ب] /واللقيط[2] حر، وميراثه للمسلمين؛ وإن التقطه كافر أخذ منه[1]، ولو وجد في كنيستهم وعليه زيهم؛ كان مسلماً يورث بالإسلام إذا كان بالموضع مسلمون. ذكره ابن حبيب[3]. وإذا أسلم المجوس[4]،

---

[1] في (ج) و(د) (منهم) بالجمع، والسياق يقتضي الإفراد.

---

(١) من الأصول الشرعية المعتمدة في اعتبار عدم الاستهلال مانعاً من الإرث، قوله ﷺ: «**إذا استهل الصبي صلي عليه وورث**» رواه ابن ماجه في كتاب الفرائض، ج٢، ص٩١٩؛ وصححه الحاكم.
ن: المستدرك، ج٤، ص٣٤٨.
وقال ابن خروف في أوائل شرح الصنهاجي: «الاستهلال عند مالك الصراخ والبكاء، وذلك دليل الحياة، وليست الحركة والتنفس والعطاس، ولا ما ضارعهما... عند مالك صراخاً». وقال ابن جزي: «ولا يقوم مقام الصراخ الحركة والعطاس في المذهب، إلا أن يطول أو يرضع». وأفاد العقباني أن «الوقوف مع نص الحديث في الصراخ كالتحكم». مضيفاً الإجماع: «فقد أجمعنا أن من ولد ولم يصرخ، وعاش اليوم ونحوه يرضع ويتحرك أنه يرث وإن لم يستهل صارخاً». فمدار الحكم إذن تحقق حياة المولود، وهو ما نقل ابن رشد فيه اتفاق العلماء حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن المولود لا يرث ولا يورث إلا أن يولد حياً، وعلامة حياته الاستهلال بالصراخ».
ن: أوائل شرح الصنهاجي، ورقة ١٠/أ؛ والقوانين الفقهية، ص٢٩١؛ وشرح العقباني، ورقة ١٨/ب؛ والبيان والتحصيل، ج١٤، ص٣٠٠.

(٢) اللقيط: «صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه» ـ ن: شرح حدود ابن عرفة، ج٢، ص٥٦٥.

(٣) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب الأندلسي القرطبي الفقيه المالكي، انتهت إليه رئاسة الفقه بالأندلس بعد يحيى بن يحيى، كان ضعيفاً في الحديث إلا أنه كان غاية في الفقه (ت٢٣٨هـ).
ن: الديباج ص١٥٤؛ وترتيب المدارك، ج٤، ص١٢٢؛ وتهذيب التهذيب، ج٦، ص٣٤٧؛ وتذكرة الحفاظ، ج٢، ص٥٣٧؛ والشذرات، ج٢، ص٩٠.
وما ذكره انظره في البيان والتحصيل، ج٢، ص٢٥٨.

(٤) المجوس: قوم كانوا يعبدون الشمس، والقمر، والنار. وقد أطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث للميلاد، وهي كلمة فارسية.
ن: القاموس الفقهي، ص٣٣٧.

نقضت أنكحتهم غير الجائزة عند المسلمين، ويتوارثون بأقرب الأنساب.

* * *

[الفروض الواردة في كتاب الله تعالى]

والفروض عشرة في كتاب الله تعالى، منها ثلاثة مسماة غير محدودة. قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(١). وقال تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾(٢). وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(٣).

وفرض واحد محدود غير مسمى، قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾(٤). فلما جعل لها الثلث علم أن الباقي للأب، وهو الثلثان. وستة فروض محدودة مسماة(٥) في ثلاثة عشر موضعاً: الثلثان، ونصفهما وهو الثلث، ونصفه وهو السدس؛ والنصف، ونصفه وهو الربع، ونصفه وهو الثمن. فذكر الله[1] تعالى الثلثين في موضعين: للبنات في / قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(٦)، [1/٥]

---

[1] (الله) ساقط من (ب) و(ج) و(د).

---

(١) النساء: ١١.
(٢) النساء: ١٧٦.
(٣) النساء: ١٧٦.
(٤) النساء: ١١.
(٥) المسماة ما وقع النص على أنه موروث، سواء عين النص نسبته من جملة المال أم لا. والمحدودة ما بين الشرع نسبته من جملة المال، سواء وقع النص على كونه موروثاً أو سكت النص عنه، لكن فهم بالمفهوم أو بالاقتضاء ونحوه.
ن: شرح العقباني، ورقة ٢٠/أ.
(٦) النساء: ١١.

وللأختين في قوله تعالى[1]: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾(١). وذكر الثلث في موضعين: للأم إذا لم يكن[2] ولد ولا إخوة، قال الله[3] تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾(٢)، وللإخوة للأم قال[4] تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾(٣). وذكر السدس في ثلاثة مواضع: لكل واحد من الأبوين مع الولد، قال[5] تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾(٤)، وللأم مع الإخوة قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾(٥)، ولكل واحد من الإخوة للأم، قال الله[6] تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾(٦). وذكر النصف في ثلاثة مواضع: للابنة[7]، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا

---

[1] (تعالى) الأولى والثانية ساقط من باقي النسخ.

[2] في (ج) و(د) زيادة (له).

[3] (الله) ساقط من (ب) و(ج) و(د).

[4] في (ب) زيادة (الله).

[5] في (هـ) زيادة (الله).

[6] (الله) ساقط من (ج) و(د).

[7] في (ج) و(د) (للبنت).

---

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١٢.

(٤) النساء: ١١.

(٥) النساء: ١١.

(٦) النساء: ١٢. والكلالة قال الحسن البصري في معناها:
«الكلالة من لا ولد له ولا والد». وهو المعتمد من الأقوال فيها. قال ابن العربي: «الكلالة ذهاب الطرفين، وعليه مبنى اللغة، وغير ذلك من الأقوال بعيد ضعيف».
ن: تفسير الحسن البصري، تحقيق الدكتور محمد عبدالرحيم، ج١، ص٢٦٤، دار الحديث، القاهرة؛ وابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، ج١، ص٣٤٩، ط١، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

ٱلنِّصْفُ﴾(١) وللأخت الواحدة، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾(٢)، وللزوج إذا لم يكن ولد، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾(٣). وذكر الربع في موضعين: /للزوج[1] مع الولد، وللزوجة إن[2] لم يكن ولد، قال الله[3] [٥/ب] تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾(٤). وذكر الثمن في موضع واحد[4] للزوجة(٥) مع الولد، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾(٦).

فالنصف فرض خمسة: للبنت الواحدة، ولابنة الابن، وللأخت الشقيقة، وللأخت للأب، وللزوج إذا لم يكن ولد. والربع فرض اثنين: للزوج مع الولد، وللزوجة أو للزوجات[5] مع عدمه. والثمن فرض الزوجة أو[6] الزوجات مع الولد. والثلثان فرض أربع[7]:

---

[1] في (ب) (فللزوج).
[2] في (ج) و(د) (إذا).
[3] (الله) ساقط من باقي النسخ.
[4] (واحد) ساقط من (ب).
[5] (وللزوجة) ساقط من (ج) و(د)، وفيهما: (وللزوجات).
[6] في (ب) و(ج) (والزوجات).
[7] في (ج) و(د) (أربعة).

---

(١) النساء: ١١.
(٢) النساء: ١٧٦.
(٣) النساء: ١٢.
(٤) النساء: ١٢.
(٥) وكذلك الزوجات، لقول الرحبي:

والثمن للزوجة والزوجات ... مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم ... ولا تظن الجمع شرطاً فافهم

ن: الرحبية ص٥٣.
(٦) النساء: ١٢.

للاثنتين[1] فصاعداً ممن فرضه النصف ما |خلا|[2] الزوج. والثلث فرض اثنين: للاثنين فصاعداً من الإخوة[3] للأم، وللأم في عدم الولد والإخوة، إلا في الغراوين وهي: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان؛ فإن للأم ثلث ما بقي بعد النصف للزوج، أو الربع[4] للزوجة(١). والسدس فرض سبعة: لكل واحد من الأبوين مع الولد، والأم مع اثنين فصاعداً من الإخوة، وللجدة أو الجدتين، وللواحدة /فصاعداً من بنات الابن مع [١/٦] الابنة الواحدة تكملة الثلثين، فإن كانتا اثنتين[5] فصاعداً لم يكن لبنات الابن شيء، إلا أن يكون بإزائهن أو أسفل منهن ابن ابن(٢)، فيرد

---

[1] في (ب) (للاثنين).
[2] في (أ) و(ب) (خلى) بالقصر وهو خطأ.
[3] في (ج) (الأخوات) وهو سواء.
[4] في (ب) (ربع).
[5] في (ب) (اثنين) وهو خطأ.

---

(١) بالاجتهاد، وليس بنص.
(٢) المراد بـ «ابن ابن» أخو بنت الابن، وكذا ابن عمها.
قال الأخضري:

وبنت الابن فاستمع يا سائل ... يعصبها ابن عمها المعادل
من غير شرط وابن عم أسفل ... أن لم تكن في الثلثين تدخل

ثم قال: «يعني أن بنت الابن كما يعصبها أخوها كذلك يعصبها ابن عمها المعادل أي المساوي لها في درجتها سواء كانت داخلة في الثلثين لعدم البنات، أو بوجود بنت واحدة أو ممنوعة من الثلثين لتعدد البنات لأنه بمنزلة أخيها هذا معنى قولنا من غير شرط. وكذلك ابن عمها الأسفل أي النازل عن درجتها، لكن يشترط أن تكون محجوبة ببنتين فوقها هذا معنى قولنا إن لم تكن إلخ».
ن: شرح الدرة، ج١، ص٦٨.
وقد علل السطي ذلك، فقال: «لأن الميراث مبني على القرب، وبنت الابن أقرب من ابن ابن الابن وهو ذكر، والذكورة لا توجب الإسقاط بل التعصيب، ولما كان أخوها لا يسقطها فأحرى ابن عمها».
ن: شرح السطي، ورقة٤٥/ب.

على نفسه وعليهن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وكذلك الأخوات للأب مع الشقيقة أو الشقائق[1]، وهو فرض للأخ[1] أو[2] الأخت للأم، وللجد مع الولد، وفي بعض فروضه مع الإخوة.

[مسائل مقاسمة الجد الإخوة]

والجد يقاسم الشقائق أو[3] الإخوة للأب في ثماني مسائل:

يقاسم الأخ، والأخوين، والأخت، والأختين، والثلاث، والأربع، والأخ مع الأخت، والأخ مع الأختين. فإن زادوا على ذلك[2]، وصار له أقل من الثلث، فرض له الثلث وكان الباقي بين الشقائق، أو [الذين] للأب. فإن اجتمعوا، عادَّ[3] الشقائق الجد بالذين للأب، ثم يأخذ الشقائق[4] إن كانوا أكثر من أخت ما صار للذين للأب.

* * *

---

[1] في (هـ) (الأخ).

[2] في (هـ) (والأخت) وهو خطأ، لأن الواو تفيد الجمع بينهما، فيرثان عندئذ الثلث لا السدس.

[3] في باقي النسخ (والإخوة للأب) بصيغة الجمع بينهما، وهو خطأ؛ لأن اجتماع الشقائق مع الإخوة للأب والجد، يدخل في مسائل المعادة الآتية بعد في قوله (فإن اجتمعوا...) لا في مقاسمة الجد الإخوة.

[4] في (هـ) (الشقيق) بالإفراد، والسياق يقتضي الجمع.

---

(١) أي يرثن السدس مع الشقيقة تكملة الثلثين، وإذا كن مع الشقيقات لم يبق لهن شيء من الثلثين، فيرد عليهن أخوهن بالتعصيب، وابن أخيهن لا يعصبهن.
ن: شرح السطي، ورقة ٤٥/ب.

(٢) على عدد مثليه.

(٣) عدَّه يعُدُّه عداً: أحصاه. وعادَّهم الشيءُ: تساهموه بينهم إذا اشتركوا فيما يعادُّ فيه بعضهم بعضاً من مكارم أو غير ذلك من الأشياء كلها.
ن: لسان العرب (عدد)، ج٢، ص٧٠٢.

[مسائل المعادة]

ومسائل المُعَادَّة[1](١) إذا كان الإخوة مع الجد خاصة، ثلاث عشرة

---

[1] في (ج) و(د) (المعادات).

---

(١) قال الشيخ بنيس: «المعادة، مفاعلة من العد، وهي لا تكون إلا بين اثنين؛ لأن الإخوة الأشقاء يعدون على الجد بالإخوة للأب، وهو يريد عد الأشقاء فقط. ووجه المعادة أن من حجة الشقيق أن يقول للجد: أنا لو لم أكن وانفرد الإخوة للأب معك لورثوا، ولم يكن لك سبيل إلى إسقاطهم، وأنا الذي حجبتهم فاستبد بما كان يجب لهم، لأن من قتل قتيلاً فله سلبه».

ن: بهجة البصر، ورقة ١٩/أ.

وقال محمد الشطي: «هي المسائل التي يجتمع فيها الأشقاء والإخوة للأب مع الجد، وسميت بذلك لأن الشقيق يحاسب الجسد بالأخ للأب عند المقاسمة، ثم يرجع فيما ينوب الأخ للأب لأنه يحجبه».

ن: لباب الفرائض، ص٤٩.

وما ذكره الشيخ بنيس من أن «المعادة مفاعلة من العد، وهي لا تكون إلا بين اثنين» يقتضي الفعل من الجانبين، وهو أن يعد كل واحد من الاثنين شيئاً على الآخر، وهذا لا يجتمع في مسألة واحدة من مسائل المعادة، قال أبو الشتاء: «المعادة مفاعلة من العد أي الحساب، وهي لا تكون إلا بين اثنين لأن الإخوة الأشقاء يعدون على الجد الإخوة للأب مطلقاً، وهو يعد عليهم أيضاً الإخوة للأم في المالكية وشبهها. وكون العد من الجد ومن الإخوة ليس مجتمعاً في فريضة واحدة على مذهب الجمهور، لا يضر في وجه التسمية».

ن: الإيضاح والتحصيل، ص٨٩.

ولا تكون المعادة إلا إذا كانت مقاسمة الجد لجنس الأشقاء أحظى له من غيرها، وضابط ذلك أن يكون عدد الأشقاء أقل من مثليه، قال محمد الشطي: «ولا تكون المعادة إلا إذا كان الأشقاء أقل من شقيقين، أو عد لهما أربع شقائق». وصور ذلك خمس:

أخت شقيقة، وأختان شقيقتان، وثلاث شقيقات، وأخ شقيق، وأخ وأخت شقيقان.

وما يعد به جنس الشقيق الجد يشترط فيه أن يكون مجموعه معه مثلي الجد فأقل، حتى لا ينقص له عن الثلث إذا لم يكن ذو فرض، أو سدس المال أو ثلث الباقي إذا كان ذو فروض. قال أبو الشتاء: «لا بد أن يكون العاد والمعدود مثلي الجد أو أقل، وإلا رجع إلى الثلث إن لم يكن ذو فرض، أو السدس أو ثلث الباقي إن كان ذو=

مسألة: إذا كان مع الجد والشقيق أخ لأب، أو أخت لأب[1]، أو أختان لأب. أو مع الجد أخ شقيق و[2] أخت شقيقة وأخت / لأب. أو مع الجد [٦/ب] والشقيقة أخ لأب، أو أخت لأب، أو أختان لأب، أو أخ وأخت لأب، أو ثلاث أخوات لأب. أو الجد وشقيقتان[3] وأخت لأب، أو أخ لأب، أو أختان[4] لأب. أو مع الجد ثلاث أخوات شقائق وأخت لأب.

فإذا كانت الشقيقة واحدة، وسائرهم لأب؛ استكملت النصف فرضها، وكان الباقي بين الذين[5] للأب. ولا يفضل للذين للأب شيء إلا في ثماني مسائل: إذا كان مع الجد والشقيقة أخ لأب، أو أختان لأب، أو أخ وأخت لأب، أو ثلاث أخوات لأب، أو يكون مع الجد والشقيقة أم، أو جدة، وأخ وأخت لأب، أو ثلاث أخوات لأب(١).

---

[1] (أو أخت لأب) ساقط من (هـ).

[2] (مع الجد أخ شقيق و) ساقط من باقي النسخ، وفي (أ) وضع الناسخ عليه ضبَّةً، وكلام المؤلف سليم.

[3] في (ج) و(د) (الشقيقتان).

[4] في (ب) (أختين) وهو خطأ.

[5] في (ج) و(د) (للذين).

= فرض». وقال الشيخ بنيس: «لا يعد الشقيق إلا بما يكون مجموعه معه مثلي الجد، فإن زادوا على ذلك، رجع الجد إلى الثلث».
ن: لباب الفرائض، ص٤٩؛ والإيضاح والتحصيل، ص٨٩؛ وبهجة البصر، ورقة ١٩/ب.

(١) هذه المسائل ورد بعضها مجملاً في آخر كلام المؤلف، وبيانها مع ما يفضل فيها للذين للأب كما يلي:
أولاً: جد وشقيقة وأخ لأب ـ يفضل له واحد.
ثانياً: جد وشقيقة وأختان لأب ـ يفضل لهما واحد.
ثالثاً: جد وشقيقة وأخ وأخت لأب ـ يفضل لهما واحد.
رابعاً: جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب ـ يفضل لهن واحد.
خامساً: جد وشقيقة وأم وأخ وأخت لأب ـ يفضل لهما اثنان.
سادساً: جد وشقيقة وجدة وأخ وأخت لأب ـ هي كالتي قبلها فقهاً وعملاً.
سابعاً: جد وشقيقة وأم وثلاث أخوات لأب ـ يفضل لهن اثنان.
ثامناً: جد وشقيقة وجدة وثلاث أخوات لأب ـ هي كالتي قبلها فقهاً وعملاً.

وإذا كان مع الجد والإخوة أهل فروض، كان لهم فرضهم، وكان الجد والإخوة في الباقي كما كانوا لو لم يكن أهل الفروض؛ ما لم توجب له المقاسمة أو ثلث ما بقي أقل من سدس المال، فيكون له حينئذٍ السدس من رأس المال، والباقي للإخوة.

ولا يفرض للأخوات مع الجد إلا في الأكدرية، وهي: زوج، وأم، [١/٧] وأخت شقيقة أو لأب، وجد؛ فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد/ السدس، ويعال للأخت بالنصف لما فرغ المال، ثم يضم الجد ما صار له إلى ما صار لها، ويقتسمان الجميع، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا يفرض للأم الثلث في مسائل العول، إلا في خمس مسائل: الأكدرية، وإذا كان مع الأم زوج وأخت شقيقة، أو لأب، أو زوجة وأخت شقيقة، أو لأب. واعلم أن الجد يقاسم بعد خروج السدس(١) في الثماني[1] مسائل المذكورة(٢)، وبعد خروج الربع(٣) أو الربع والسدس؛ فإن[2] زاد الإخوة على أخوين أو أربع أخوات، كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة ومن السدس، ويقاسم بعد خروج النصف في الثماني مسائل، فإن زاد الإخوة كان السدس وثلث ما بقي سواء، ويقاسم بعد خروج الربع،

---

[1] في (ب) (الثمانية) وهو خطأ.

[2] في (هـ) (فإذا).

---

(١) سدس الأم أو سدس الجدة، لأن سدس الإخوة للأم يسقطه الجد، وسدس الأب يسقط الجد، وسدس بنت الابن لا يكون إلا مع وجود فرض آخر وهو النصف؛ وسدس الأخوات للأب لا يجتمع مع مقاسمة الجد لهن وللشقيقات؛ فالسدس إما سدس الأم، وإما سدس الجدة. وإذا كان سدس الأم، فلا بد من تعدد الإخوة، ولو بوجود الإخوة للأم.
ن: شرح العقباني، ورقة ٢٤/ب.

(٢) في صفحة ٢١٧.

(٣) يعني أنه يقاسم أيضاً في الثماني مسائل بعد خروج الربع، والمراد بالربع هنا ربع الزوجة، لأن ربع الزوج غير ممكن.
ن: شرح العقباني، ورقة ٢٥/أ.

والثلث[1] للأم[2]؛ أو الثلث لها[3]، أختاً أو أختاً[4] فإن زادوا رجعت الأم إلى السدس، وعاد الأمر إلى ما تقدم. ويقاسم بعد خروج النصف والثمن، أخاً، أو أختين، أو أختاً.

فإن زادوا، كان السدس خيراً[5] له، وكذلك بعد خروج الثلثين(١)، أو النصف والسدس. وأما بعد خروج / الربع والنصف، فيقاسم أختاً واحدة؛ [٧/ب] وذلك والسدس سواء؛ فإن زاد الإخوة كان السدس خيراً له. وأما بعد خروج النصف والثلث، فإن كانت أختاً واحدة فهي الأكدرية، وإن كان أخاً فلا شيء له، وإن كانت أختين، كان للأم السدس[6] والباقي لهم.

واعلم أنه لا يوجد في جميع الورثة من يأخذ الذكر كالأنثى، إلا[7] الإخوة للأم والشقائق في الحمارية(٢)، وهي: زوج، وأم أو جدة، وإخوة لأم، وإخوة شقائق. فللزوج[8] النصف وللأم أو الجدة[9] السدس، وللإخوة للأم الثلث يشترك معهم فيه الشقائق، لأن جميعهم من أم واحدة.

---

[1] في (ب) زيادة الواو، وهي مخلة بالمعنى.
[2] (للأم) ساقط من (هـ).
[3] في (ب) (إذا كان الثلث لها) بدلاً من (أو الثلث لها).
[4] في (ج) و(د) و(هـ) تقديم وتأخير هكذا (أخاً أو أختاً)، وفي (هـ) أثبت الناسخ فوق (لها أخاً أو أختاً) (كذا).
[5] في (ب) (خير) وهو خطأ.
[6] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا (السدس للأم).
[7] في (هـ) زيادة (في)، وهي زيادة يفضل الاستغناء عنها.
[8] في (ب) (للزوج).
[9] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا (وللجدة أو الأم)، وفي (هـ) (أو الجد) وهو خطأ، لأن الجد لا يكون في الحمارية.

---

(١) ثلثا البنات، أو بنات الابن.
ن: شرح السطي، ورقة ٤٩/أ.

(٢) حيث يجتمع الذكر والأنثى في درجة واحدة يدليان بها إلى الميت، ويرثان ميراثاً واحداً يشتركان فيه بفرض أو تعصيب؛ وإلا انتقض قوله بالأبوين مع وجود الولد=

فإن كان معهم جد كانت كالمالكية: للزوج النصف، وللأم أو الجدة[1] السدس، وللجد السدس، والباقي للإخوة الشقائق، ولا شيء للذين للأم، لأن الجد حجبهم[2]، هذا على[3] مذهب زيد بن ثابت؛ وعلى قول مالك: يقول الجد للإخوة الشقائق: أنا أحق بالثلث الباقي منكم إذ لو كنتم دوني لورثتم مع الإخوة للأم من قبل الأم خاصة وأنا[4] أحجبكم وإياهم(١).

[١/٨] والمالكية: أن يكون عوض الشقائق إخوة لأب، لأن الجد / يقول لهم: لو كنتم دوني لم ترثوا معهم شيئاً وأنا حجبتهم[5]، فآخذ الثلث الذي كان لهم.

* * *

[1] في (ب) تقديم وتأخير هكذا (وللجدة أو الأم).
[2] في (ج) و(د) (يحجبهم).
[3] (على) ساقط من (ج) و(د).
[4] في (ب) (فأنا).
[5] في (ج) و(د) (أحجبهم)، وفي (هـ) (أحجبكم)، وهو خطأ، لأن الجد يحجب الإخوة للأم وليس الذين للأب.

= الذكر، والأنثى المتعددة؛ وبالجد والجدة حيث يأخذ الجد السدس؛ وبالبنت إذا كان معها أحد الأصول من أبوين أو جد وجدة، وكان في المسألة بنت ابن أسفل منها ابن ابن.
ن: المقرب المستوفي، ورقة ١٥/أ.
وقد ذكر أبو الشتاء أن الذكر والأنثى يستويان في الميراث في ثمانية مواضع.
ن: الإيضاح والتحصيل، ص٦٦.

(١) هذه هي المسألة الوحيدة التي خالف فيها مالك زيداً؛ فمالك يرى أن الجد لما حجب الإخوة للأم عن الثلث الذي كانوا يستحقونه دون الشقائق، كان هو أولى به. أما زيد، فيرى أن الجد لا يحجب الإخوة الشقائق.
ن: بداية المجتهد، ج٢، ص٣٥١.

[أصول الفرائض][1]

ولما سمى الله تعالى[1] في كتابه العزيز ستة فروض محدودة، وهي: النصف، ونصفه وهو الربع، ونصفه وهو الثمن؛ والثلثان، ونصفهما وهو الثلث، ونصفه وهو السدس؛ لم يكن بُدٌّ[2] من قسمة التركات[2][3] على أقل عدد توجد فيه هذه الفروض ليتميز[3] كل فرض منها لمستحقه، وكان مقام كل فرض أقل عدد يوجد فيه؛ صارت أصول[4] هذه الفروض[5] الستة خمسة أعداد: الاثنان أقل عدد يوجد فيه النصف، لأن النصف جزء[6] من اثنين. وضعفهما أربعة[7]، وهي أقل عدد يوجد فيه الربع، لأن الربع

---

[1] (تعالى) ساقط من (ج) و(د).

[2] في (ج) و(د) (التركة).

[3] في (ب) و(ج) و(د) (ليتبين).

[4] في (ج) و(د) زيادة (مسائل) وهي مقبولة.

[5] في (د) (الفرائض).

[6] في (ج) (يوجد).

[7] في (ج) و(د) (الأربعة).

---

(١) أصول مسائل ذوي الفروض، أما أصول مسائل العصبة فلا تنحصر في عدد. قال خليل: «وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها، وضعف للذكر على الأنثى».
ن: مختصر خليل، ص٣٠٩.

(٢) يقال: لا بد منه، وليس لهذا الأمر بُدٌّ، أي لا محالة ولا فراق من حصوله، ومعناه: لا انفكاك منه.
ن: أحمد رضا: معجم متن اللغة، ج١، ص٢٥٢، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م؛ والنووي: تحرير التنبيه معجم لغوي، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، والدكتور فايز الداية، ص١٠٨، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٣) قال الخرشي: «التركة حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة أو ما في معناها كالنكاح والولاء».
ن: شرح الخرشي، ج٨، ص١٩٦.

جزء[1] من أربعة. وضعفها[2] ثمانية، وهي أقل عدد يوجد فيه الثمن، لأن الثمن جزء[3] من ثمانية. والثلاثة أقل عدد يوجد فيه الثلث والثلثان، لأن الثلث جزء[4] من ثلاثة؛ والثلثان[5] جزآن من ثلاثة. والستة أقل عدد يوجد فيه السدس، لأن السدس جزء[6] من ستة؛ فهذه خمسة أعداد. ولما |كان|[7] بعضها قد يجتمع[8] في مسألة واحدة، لم يكن بد من قسمة التركة
[٨/ب] على أقل عدد توجد[9] فيه. فالربع / والنصف، يوجدان في الأربعة[10]. والثمن والنصف يوجدان في الثمانية. والنصف والثلث والثلثان والسدس توجد[11] في الستة. و[12] إذا اجتمع الربع مع الثلث والثلثين[(١)] والسدس[13]، أو مع بعضها؛ كان أقل عدد يوجد[14] فيه |اثنا|[15] عشر.

---

[1] في (ج) (يوجد).
[2] في (ب) و(هـ) (ضعفهما) وهو خطأ.
[3] في (ج) (يوجد).
[4] في (ج) (يوجد).
[5] في (هـ) (الثلثين).
[6] في (ج) (يوجد).
[7] في غير (ب) (كانت) وهو خطأ.
[8] في (ج) و(د) (تجتمع) وهو خطأ.
[9] في (هـ) (يوجد) وهو خطأ.
[10] في (هـ) (أربعة).
[11] في (ب) (يوجد).
[12] الواو ساقط من (هـ).
[13] في (ب) تقديم وتأخير هكذا: (السدس والثلث والثلثين).
[14] في (ب) و(هـ) (توجد).
[15] في غير (هـ) (اثني) وهو خطأ.

---

(١) يعني ربع الزوجات، أما ربع الأزواج فلا يجتمع مع الثلث، والثلثان المجتمعان مع الثلث هما ثلثا الأخوات الشقيقات أو لأب، إذ ثلثا البنات أو بنات الابن لا تجتمع مع الثلث؛ والثلث إذن ثلث ولد الأم، لا ثلث الأم.
ن: شرح السطي، ورقة ٥٣/أ.

و[1] إذا اجتمع[2] مع بعضها الثمن[3] عوض[4] الربع(١)، كان أقل عدد يوجد[5] فيه أربعة وعشرون. فهذه الأعداد السبعة، هي أصول الفرائض(٢)؛ منها أربعة[6] لا تعول، وهي: الاثنان، والأربعة، والثمانية، والثلاثة؛ وسائرها قد يعول. فالستة تعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى

---

[1] الواو ساقط من (هـ).
[2] في (ب) و(هـ) زيادة (معها أو) وهي زيادة لا محل لها.
[3] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (الثمن مع بعضها).
[4] في (هـ) (دون).
[5] في (ب) و(هـ) (توجد).
[6] في (هـ) (أربع) وهو خطأ.

---

(١) لأن الثمن للزوجة، فالربع إن كان لها فلا ثمن، وإن كان للزوج فلا زوجة فلا ثمن، وغاية ما يجتمع من هذه الفروض في فريضة واحدة أربعة فروض، ولا يمكن اجتماع أكثر من ذلك: فلا يجتمع النصف والربع والثلثان، ولا الثمن مع الربع، ولا الثمن مع الثلث، ولا هما مع الثلثين.
ن: شرح العقباني، ورقة ٢٨/أ؛ وأوائل شرح الصنهاجي، ورقة ١٩/أ.

(٢) المتفق عليها، وإلا فهناك أصلان مختلف فيهما، وهما: ثمانية عشر، وستة وثلاثون؛ ويكونان في باب الجد والإخوة. فالثمانية عشر أصل لكل مسألة من مسائل الجد والإخوة مع أهل الفروض فيها سدس وثلث ما بقي؛ لأن أقل عدد له سدس وثلث ما بقي ثمانية عشر. والستة والثلاثون أصل لكل مسألة من مسائل الجد والإخوة مع أهل الفروض فيها سدس وربع وثلث ما بقي؛ لأن أقل عدد له سدس وربع وثلث ما بقي ستة وثلاثون.
ن: الإيضاح والتحصيل، ص١٦٢.
وسبب الخلاف أن مقام الفرض المطلوب وجوده في الفريضة هل من شرطه أن يكون مضافاً إلى جملة التركة، أو تكفي إضافته إلى التركة من حيث الجملة؛ فعلى الأول يلغى الأصلان، لأن ثلث ما بقي غير مضاف إلى جملة التركة، وعلى الثاني يعتبران.
ن: أوائل شرح الصنهاجي، ورقة١٩/أ ـ ب.
والراجح من الخلاف في المسألة أنهما أصلان لا تصحيح، لأنهما قد يحتاجان إلى تصحيح آخر، فبطل كونهما تصحيحين.
ن: الراحة المساعدة، ورقة ٦/أ؛ والإيضاح والتحصيل، ص١٦٢.

عشرة وهو أكثر العول[1]. و|الاثنا|[1] عشر تعول إلى ثلاثة عشر وهو أقل العول، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر[2]. والأربعة والعشرون[2] تعول إلى سبعة وعشرين.

* * *

[طرق أصول الفرائض]

[أولاً: طرق الأصول التي لا تعول]:

فالإثنان لها طريقان: إذا كان الورثة من له نصف ونصف: كزوج وأخت شقيقة أو لأب. أو النصف وما بقي: كزوج وأب أو جد أو عاصب؛ أو ابنة مع أخت شقيقة أو لأب أو عاصب؛ أو ابنة ابن عوض الابنة؛ أو أخت شقيقة أو لأب مع عاصب/. [1/٩]

وللأربعة |ثلاث|[3] طرق: إذا كان الورثة من له ربع وما بقي: كزوج وابن، أو ثلاثة بنين، أو ابن وابنة، أو ابني ابن عوض البنين. أو زوجة وأب أو جد، أو أخ شقيق أو لأب، أو ثلاثة إخوة، أو أخ وأخت، أو ابن

---

[1] في غير (هـ) (الاثني) وهو خطأ.
[2] في (هـ) زيادة (قد).
[3] في غير (ب) (ثلاثة) وهو خطأ.

---

(١) العَوْل: الميل في الحكم إلى الجور من عال يعول عولاً: جار ومال عن الحق. ومن معناه كذلك: النقصان.
ن: لسان العرب (عول) ج٢ ص٩٣١.
وفي الاصطلاح، قال السطي: «هو أن يجتمع في الفريضة الواحدة فروض مقدرة لا يفي بها جملة المال، ولا سبيل إلى نقص بعض دون بعض، ولا إلى إسقاط بعض الورثة، فيقع الحصاص بينهم».
ن: شرح السطي، ورقة ٥٣/ب.
(٢) وهو أكثر العول.

أخ، أو عم، أو ابن عم، أو ثلاثة من كل[1] صنف منهم. أو من له ربع ونصف وما[2] بقي: كزوج وابنة أو ابنة ابن وعاصب. أو زوجة وأخت شقيقة أو لأب وعاصب. أو من له ربع وثلث ما بقي(١) وما بقي: كزوجة وأبوين، وهي إحدى[3] الغراوين.

وللثمانية طريقان: إذا كان[4] الورثة من له ثمن وما بقي: كزوجة وابن، أو سبعة بنين، أو ابن وخمس بنات، أو ابنين وثلاث بنات، أو |ثلاثة|[5] بنين وابنة، أو بني ابن عوض البنين. أو من له الثمن والنصف وما بقي: كزوجة وابنة أو ابنة ابن وأخ[6] أو أخت شقيقين[7] أو لأب، أو ثلاثة ذكور أو إناث، أو أخ وأخت، أو عاصب، أو ثلاثة.

وللثلاثة |ثلاث|[8] طرق: إذا كان الورثة من له ثلث وما بقي: كأبوين، أو أم وأخ شقيق أو لأب؛ أو جد، أو عاصب أو عاصبين. / أو إخوة لأم[9] [٩/ب] وأخ شقيق أو لأب، أو أخوين، أو عاصب، أو عاصبين؛ وهذه المسألة أصلها من ثلاثة وينكسر ثلثها على الإخوة للأم، فتحتاج إلى عمل(٢) يأتي

---

[1] (كل) ساقط من (هـ).
[2] (وما) وقع تكراره في (أ).
[3] في (ج) (أحد) وهو خطأ.
[4] في (ب) زيادة (في) وهي مقبولة.
[5] في (أ) (ثلاث) وهو خطأ.
[6] (وأخ) ساقط من (ب)، وسقوطه يخل بالمسألة.
[7] في (ب) (شقيقة).
[8] في غير (ب) (ثلاثة) وهو خطأ.
[9] في (ج) و(د) (للأم).

---

(١) هذا على أن أصول الفرائض تسعة، وأما على أنها سبعة فلا يكون للأربعة إلا طريقان، لأن ثلث ما بقي هو الذي نشأ عنه الأصل التاسع.
ن: شرح على متن الحوفية، ورقة ٢٤/أ.

(٢) أي تصحيحها.

ذكره إن شاء الله تعالى[1](١). أو من له ثلثان وما بقي: كابنتين أو ابنتي ابن وأخ أو[2] أخت شقيقين[3] أو لأب، أو عاصب. أو أختين شقيقتين أو لأب مع عاصب. أو من له الثلث والثلثان: كأختين شقيقتين أو لأب[4] وأخوين أو أختين لأم؛ هذه[5] المسألة أيضاً[6] أصلها من ثلاثة[7] وينكسر ثلثها على الإخوة للأم، فتحتاج[8] إلى عمل يأتي ذكره إن شاء الله[9] تعالى[10].

[ثانياً: طرق الأصول التي تعول]:

[١ ـ طرق الستة في غير مسائل العول]:

وللستة في غير مسائل العول أحد عشر طريقاً:

إذا كان الورثة من له سدس وما بقي: كأحد الأبوين أو الجد أو الجدة مع ابن، أو خمسة بنين، أو ابن وثلاث بنات، أو ابنين[11] وابنة، أو ابني ابن عوض البنين. أو أم أو جدة، أو أخ أو أخت لأم؛ مع خمسة إخوة شقائق أو لأب، و[12] في عدم الأم[13] عاصب أو خمسة، أو أخ

---

[1] (تعالى) ساقط من (ب).

[2] في (ب) (وأخت) وهو خطأ، لأن الواو تفيد الجمع بينهما فينكسر عليهما ما بقي وهو ثلث، وتحتاج المسألة عندئذٍ إلى تصحيح.

[3] في (ب) (شقيقتين) وهو خطأ.

[4] (أو عاصب أو أختين... إلى: كأختين شقيقتين أو لأب) ساقط من (هـ).

[5] في (ب) (فهذه)، وفي (ج) و(د) و(هـ) (وهذه).

[6] (أيضاً) ساقط من (هـ).

[7] في (ج) (ثلثه) وهو تحريف.

[8] في (ب) (فيحتاج) وهو مقبول إذا اعتبرنا الانكسار.

[9] (الله) ساقط من (ج).

[10] (تعالى) ساقط من (ب).

[11] في (هـ) (ابنتين) وهو خطأ يقع معه الانكسار في المسألة.

[12] في (ب) (أو في عدم الأم) بزيادة ألف القطع وهي مقبولة.

[13] في (ج) و(د) زيادة الواو وهي مخلة بالمعنى.

---

(١) في صفحة: ٢٤٧.

شقيق أو لأب، أو مع الجدة أب أو جد. أو من له سدسان وما بقي: كأبوين، أو أب و[1] جدة لأم، أو جد وأم أو /جدة؛ ويكون معهم ابنان أو [١/١٠] ابن[2] أو أربعة، أو ابن وابنتان، أو إبنوا[3] ابن عوض البنين. أو أم أو جدة، وأخ أو أخت لأم؛ مع أخ شقيق أو لأب، أو أخوين، أو أربعة[4]، أو أخ وأختين. أو جدة وأخ أو أخت لأم؛ مع عاصب، أو عاصبين، أو أربعة[5]. أو من له سدس ونصف وما بقي: كأحد الأبوين أو الجد أو الجدة، مع ابنة أو ابنة ابن، أسفل منها ابن ابن، أو إبناا[6] ابن. أو أب أو جد، وابنة أو ابنة ابن؛ وهنا يرث الأب و[7] الجد بالفرض والتعصيب[8]. أو ابنة وابنة ابن، وعاصب أو عاصبين. أو إحداهما[9] وجدة، أو أم؛ مع أخ شقيق أو لأب، أو أخوين، أو أخت أو أختين، أو عاصب أو عاصبين. أو أخت شقيقة وأخت لأب، وعاصب أو عاصبين. أو أخت شقيقة أو لأب[10]، وأخت[11] أو أخ لأم؛ وعاصب أو عاصبين. أو زوج و[12] جدة، أو أخ أو[13] أخت لأم؛ وعاصب أو عاصبين. أو زوج وأم، أو جدة أو أخ أو أخت لأم؛ وأخوين شقيقين أو لأب. أو من له سدسان ونصف وما بقي: كأحد الأبوين أو جد أو جدة، مع ابنة و[14] ابنة ابن، أسفل منها

---

[1] في (ب) (أو جدة) وهو خطأ.
[2] في باقي النسخ تقديم وتأخير هكذا: (ابن أو ابنان).
[3] في (أ) و(ب) (بني) وهو خطأ.
[4] في (ج) و(د) (أربع) وهو خطأ.
[5] (أو أخ وأختين... إلى: أو أربعة) ساقط من (ب).
[6] في غير (هـ) (ابني) وهو خطأ.
[7] في (ب) (أو الجد) بزيادة ألف القطع، وهي زيادة يفضل الاستغناء عنها.
[8] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة (معاً).
[9] في (ب) (أحدهما) وهو خطأ، لوجوب عودة الضمير على الابنتين.
[10] (وعاصب أو عاصبين... إلى: أو لأب) وقع تكراره في (ب).
[11] في (ب) زيادة (لأم).
[12] في (هـ) (أو جدة) وهو خطأ.
[13] في (ب) (وأخت) وهو خطأ، لأن الواو تفيد الجمع بينهما فيرثان عندئذٍ الثلث لا السدس.
[14] في (هـ) (أو ابنة ابن) وهو خطأ.

[١٠/ب] ابن ابن. أو إحداهما[1] مع الأبوين[2]، / أو[3] أب وجدة لأم، أو جد وأم أو جدة؛ وفي هذه المسائل يرث الأب والجد[4] بالفرض والتعصيب. فإن كان فيها[5] ابن ابن أسفل من الابنة، أو ابنة الابن؛ ورثا بالفرض خاصة. وكذلك إن كان عوض ابن الابن أخ شقيق أو لأب في عدم الأب، ورث الجد بالفرض خاصة؛ وكان الباقي للأخ أو يقاسمه. أو يكون الورثة زوجاً، وأماً أو جدة، وأخاً أو أختاً لأم، ويكون العاصب في المسألة التي فيها الأم أخاً. أو يكون الورثة ثلاث أخوات مفترقات وعاصباً، أو أخاً لأم عوض الأخت للأم، أو أماً أو جدة عوض التي للأب، أو الذي[6] للأم. أو من له ثلاثة أسداس ونصف: كأبوين، أو أب وجدة لأم، أو جد وأم أو جدة، مع ابنة وابنة ابن. أو أم أو جدة، وثلاث أخوات مفترقات؛ أو عوض التي للأم أخ لأم[7]. أو من له سدس وثلث وما بقي: كأم وأخ أو أخت لأم، وعاصب أو ثلاثة[8]. أو أخوين أو أختين لأم، وأم أو جدة، مع أخ شقيق أو لأب، أو ثلاثة، أو أخ وأخت، أو عاصب أو ثلاثة. أو من له سدس
[١١/أ] وثلثان وما بقي: كأحد الأبوين أو الجد أو الجدة، مع ابنتين[9]، /أو أربع بنات، أو ابنتي ابن[10]، أو أربع، أسفل منهن ابن ابن؛ أو أخ شقيق أو لأب في عدم الأب، أو أخت أو عاصب في عدم الأب والجد. أو أختين شقيقتين أو لأب، أو أربع؛ وأم أو جدة، أو أخ أو أخت لأم، وعاصب. أو من له سدسان وثلثان: كأبوين، أو أب وجدة لأم، أو جد وأم أو

---

[1] في (ب) (أحدهما) وسبق التنبيه عليه.
[2] في باقي النسخ (أبوين).
[3] في (هـ) زيادة (مع).
[4] في (ج) تقديم وتأخير هكذا: (الجد والأب)، و(والجد) ساقط من (هـ).
[5] في (ب) (فيهما) بالتثنية وهي خطأ، لأن الضمير يعود على (المسائل)، وهي جمع.
[6] في (ج) و(د) (التي) وهو سواء.
[7] في (هـ) (للأم).
[8] في (هـ) (ثلاث) وهو خطأ.
[9] في (ب) (اثنتين) وهو تصحيف.
[10] في (ب) (ابنتا ابن) وهو خطأ.

جدة[1] مع ابنتين، أو أربع؛ أو ابنتي ابن أو أربع. أو أختين شقيقتين أو لأب، أو أربع، وأخ أو أخت لأم، وأم أو جدة. أو من له سدس وثلث ونصف: كزوج وأم وأخ أو أخت لأم؛ أو زوج وأم أو جدة وأخوين أو[2] أختين لأم؛ أو عوض الزوج أخت شقيقة أو لأب. أو من له ثلث ونصف وما بقي: كزوج أو أخت شقيقة أو لأب، مع أم أو أخوين أو أختين لأم، وعاصب؛ أو زوج وأم وجد. أو من له نصف وثلث ما بقي[1] وما بقي: كزوج وأبوين وهي إحدى الغراوين.

[٢ ـ طرق الستة في مسائل العول]:

ولها في مسائل العول ثلاثة عشر طريقاً: أربعة منها في العول إلى سبعة، وثلاثة في العول إلى ثمانية، وأربعة في العول إلى تسعة، واثنان في العول إلى عشرة.

[أ ـ طرق العول إلى سبعة]:

فإذا كان الورثة من له نصفان /وسدس: كزوج وأخت شقيقة وأخت [١١/ب] لأب؛ أو إحداهما[3] مع جدة أو أخ أو أخت لأم وزوج. أو من له نصف وثلثان: كزوج وأختين شقيقتين أو لأب، أو أربع. أو من له نصف وثلث وسدسان: كأخت شقيقة وأخت لأب وأخوين أو أختين لأم مع أم أو جدة. أو من له سدس وثلث وثلثان: كأم أو جدة، وأخوين أو أختين لأم، وأختين شقيقتين أو لأب، أو أربع. فهذه المسائل تعول إلى سبعة[4].

---

[1] في (ب) (أو جدتين) وهو خطأ.
[2] في (ب) وأختين) وهو خطأ.
[3] في (د) (إحديهما) وهو خطأ.
[4] في (هـ) (سبع) وهو خطأ.

---

(١) هذا على أن أصول الفرائض تسعة، وإلا فلا يكون للستة إلا عشر طرق.
ن: صفحة ٢٢٧ هامش ١.

[ب ـ طرق العول إلى ثمانية]:

وإذا كان في الورثة من[1] له نصفان وثلث: كزوج وأخت شقيقة أو لأب، وأخوين أو أختين لأم أو أم. أو من له نصفان وسدسان: كزوج وثلاث أخوات مفترقات، أو أخ لأم عوض الأخت للأم، أو أم أو جدة عوضها أو عوض التي للأب، أو أخت لأب عوض الشقيقة. أو من له نصف وسدس وثلثان: كزوج وأم أو جدة أو أخ أو أخت لأم، مع أختين شقيقتين أو لأب أو أربع، فتعول هذه المسائل إلى ثمانية.

[ج ـ طرق العول إلى تسعة]:

أو يكون الورثة من له نصفان وثلث وسدس: كزوج وأخوين أو أختين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب أو أم أو جدة، /أو تكون التي للأب عوض [١/١٢] الشقيقة. أو من له نصف وثلث وثلثان[2]: كزوج وأخوين أو أختين لأم وأختين شقيقتين، أو لأب أو أربع. أو من له نصف وسدسان وثلثان[3]: كزوج وأم أو جدة وأخ أو أخت لأم وأختين شقيقتين أو لأب أو أربع. أو من له نصفان وثلاثة أسداس: كزوج وأم أو جدة وثلاث أخوات مفترقات، أو عوض الأخت للأم أخ لأم، وتعول هذه المسائل إلى تسعة[4].

[د ـ طريقا العول إلى عشرة]:

أو يكون الورثة من له نصفان وسدسان وثلث: كزوج وأم أو جدة وأخوين أو أختين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب. أو من له نصف وسدس وثلث وثلثان: كزوج وجدة أو أم وأخوين أو أختين لأم، وأختين شقيقتين أو لأب، أو أربع[5]. فتعول هذه المسائل إلى عشرة.

---

[1] في (هـ) (ممن).
[2] في (ج) تقديم وتأخير هكذا، (ثلثان وثلث).
[3] في (ب) تقديم وتأخير هكذا (ثلثان وسدسان).
[4] في (هـ) (تسع) وهو خطأ.
[5] في (هـ) (أربعة) وهو خطأ.

[٣ ـ طرق الاثني عشر في غير مسائل العول]:

وللاثني عشر في غير مسائل العول [ست][1] طرق:

إذا كان الورثة من له ربع وسدس وما بقي: كزوج وأحد الأبوين، أو جد أو جدة أو جدتين، مع ابن أو سبعة بنين، أو ابن وخمس بنات، أو ابنين وثلاث بنات، أو ثلاثة بنين وابنة؛ أو عوض البنين بني ابن. أو زوجة أو ثلاث زوجات، /وأم أو جدة أو جدتين، أو أخ أو أخت لأم؛ مع سبعة [١٢/ب] إخوة شقائق أو لأب، أو أخ وخمس أخوات، أو أخوين وثلاث أخوات، أو ثلاثة إخوة وأخت؛ وإذا لم تكن الأم فعاصب أو سبعة، أو أخ شقيق أو لأب. أو من له ربع وسدسان وما بقي: كزوج وأبوين، أو أب وجدة لأم، أو جد وأم أو جدة أو جدتين؛ مع ابن أو خمسة، أو ابن وثلاث بنات، أو ابنين[2] وابنة؛ أو بني ابن عوض البنين. أو زوجة أو ثلاث زوجات، وأخ أو أخت لأم، وجدة أو جدتين، أو أم؛ وأخ شقيق أو لأب، أو خمسة، أو أخ وثلاث أخوات، أو أخوين وأخت؛ أو عاصب أو خمسة، إذا لم تكن الأم. أو من له ربع وثلثان وما بقي: كزوج وابنتين، أو ابنتي ابن، أو أربع، أو ثمان، أسفل منهن ابن ابن، أو أخ شقيق أو لأب، أو أخت أو عاصب؛ أو زوجة أو ثلاث زوجات، وأختين شقيقتين أو لأب، أو أربع، أو ثمان، وعاصب. أو من له ربع ونصف وسدس وما بقي: كزوج وابنة وابنة ابن، أو ابنتي ابن، أو أم[3] أو جدة أو جدتين؛ وأخ شقيق أو لأب، أو[4] أخت[5]، /أو عاصب، أو ابنة الابن عوض الابنة؛ أو زوجة أو ثلاث [١٣/أ] وأخت شقيقة، وأخت لأب، أو جدة أو جدتين، أو أخ أو أخت لأم، وعاصب، أو التي للأب عوض الشقيقة؛ أو زوجة أو ثلاث، وأخت

---

[1] في كافة النسخ (ستة) وهو خطأ.

[2] في (ب) (أو ابنتين) وهو خطأ يقع معه الانكسار في المسألة.

[3] (أو أم) ساقط من (هـ).

[4] في (هـ) (وأخت) وهو خطأ.

[5] في (هـ) زيادة (شقيقة) وهي زيادة يفضل الاستغناء عنها، لأن ما بقي ترثه الأخت تعصيباً شقيقة كانت أو لأب.

شقيقة، وأم، وأخ لأب. أو من له ربع وثلث وما بقي: كزوجة أو ثلاث، وأم أو أخوين أو أختين لأم، أو أربعة، وعاصب أو خمسة، أو أخ شقيق أو لأب، وإذا لم تكن الأم فخمسة إخوة، أو أخ وثلاث أخوات، أو أخوين[1] وأخت. أو من له ربع وثلث وسدس وما بقي: كزوجة أو ثلاث، وأم أو جدة أو جدتين، وأخوين أو أختين لأم، أو |أربع|[2] وأخ شقيق أو لأب، أو ثلاثة، أو أخ وأخت، أو عاصب أو ثلاثة؛ أو أم و[3] أخ أو أخت لأم وعاصب مع الزوجة أو الزوجات.

[٤ ـ طرق الاثني عشر في مسائل العول]:

ولها في مسائل العول [تسع][4] طرق: ثلاثة منها في العول إلى ثلاثة عشر، وأربعة في العول إلى خمسة عشر، واثنان في العول إلى سبعة عشر.

[أ ـ طرق العول إلى ثلاثة عشر]:

فإذا كان الورثة من له ربع ونصف وثلث: كزوجة أو ثلاث، وأم أو[5] أخوين أو أختين لأم، أو [أربع][6]، وأخت شقيقة أو لأب. أو من له ربع وسدس / وثلثان: كزوجة أو ثلاث[7]، وأم أو جدة أو جدتين، أو أخ أو [١٣/ب] أخت لأم، وأختين شقيقتين[8] أو لأب، أو أربع، أو ثمان[9]؛ أو زوج وأحد الأبوين، أو جد أو جدة أو جدتين، وابنتين أو ابنتي ابن أو أربع أو ثمان. أو من له ربع ونصف وسدسان: كزوج وأحد الأبوين، أو جد أو[10] جدة، أو جدتين، وابنة وابنة ابن، أو ابنتي ابن؛ أو ابنة أو ابنة ابن، وزوج وأبوين، أو

---

[1] في (ج) و(د) و(هـ) (أخوان) وهو خطأ.
[2] في غير (هـ) (أربعة) وهو خطأ.
[3] في (هـ) (أو أخ) وهو خطأ.
[4] في كافة النسخ (تسعة) وهو خطأ.
[5] في (هـ) (وأخوين) وهو خطأ.
[6] في كافة النسخ (أربعة) وهو خطأ.
[7] في (هـ) زيادة (أخوات لأب) وهي زيادة لا محل لها.
[8] في (ب) (أختان شقيقتان) وهو خطأ.
[9] (وعاصب أو من له ربع ونصف وسدس... إلى: أو ثمان) ساقط من (ب).
[10] في (ج) و(د) (وجدة) وهو خطأ.

أب وجدة لأم، أو جد وأم، أو جدة أو جدتين؛ أو زوجة أو ثلاث، وأخ أو أخت لأم، أو أم أو جدة أو جدتين، وأخت شقيقة وأخت لأب أو أختين؛ أو الشقيقة أو التي للأب، مع الزوجة أو الزوجات، والأخ أو[1] الأخت للأم وأم[2] أو جدة أو جدتين. فهذه المسائل تعول إلى ثلاثة عشر.

[ب ـ طرق العول إلى خمسة عشر]:

أو يكون الورثة من له ربع وثلث ونصف[3] وسدس: كزوجة أو ثلاث وأم أو جدة أو جدتين، وأخوين أو[4] أختين لأم أو [أربع][5] مع أخت شقيقة أو لأب؛ أو أخت شقيقة وأخت لأب، |أو أختين لأب|[6]، أو أم أو جدة أو جدتين، مع الزوجات والإخوة للأم. أو من له ربع وثلث وثلثان: كزوجة أو زوجات/ ثلاث[7]، وأخوين أو أختين لأم، أو [أربع][8]، وأختين شقيقتين[9] [١/١٤] أو لأب أو أربع أو ثمان. أو من له ربع ونصف وثلاثة أسداس: كزوج وأبوين أو أب وجدة لأم، أو جد وأم أو جدة أو جدتين، وابنة وابنة ابن؛ أو زوجة أو ثلاث، وثلاث أخوات مفترقات و[10] أم أو جدة أو جدتين، أو أخ لأم عوض الأخت للأم. أو من له ربع وسدسان وثلثان: كزوج وأبوين، أو أب وجدة لأم، أو جد وأم، أو جدة أو جدتين، وابنتين أو ابنتي ابن، أو أربع أو ثمان؛ أو زوجة أو ثلاث، وأختين شقيقتين أو لأب، أو أربع أو ثمان، وأخ أو أخت لأم، وأم أو جدة أو جدتين. فتعول هذه المسائل إلى |خمسة عشر|[11].

---

[1] في (ب) (والأخت) وهو خطأ.
[2] (وأم) ساقط من (هـ).
[3] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (نصف وثلث).
[4] في (ج) (وأختين) وهو مقبول.
[5] في كافة النسخ (أربعة) وهو خطأ.
[6] (أو أختين لأب) ثابت في باقي النسخ.
[7] (ثلاث) ساقط من (ب)، وفي (د) تقديم وتأخير هكذا (أو ثلاث زوجات).
[8] في كافة النسخ (أربعة) وهو خطأ.
[9] في (ج) (شقيقين).
[10] في (ب) (أو أم) وهو خطأ.
[11] في (أ) (خمس عشرة) وهو خطأ.

[ج ـ طريق العول إلى سبعة عشر]:

أو يكون الورثة من له ربع وثلث ونصف وسدسان: كزوجة أو ثلاث، وأخوين أو أختين لأم، أو [أربع][1]، وأخت شقيقة وأخت لأب أو أختين لأب، وأم أو جدة أو جدتين. أو من له ربع وسدس وثلث وثلثان: كزوجة أو[2] ثلاث، وأخوين أو أختين لأم أو [أربع][3]، وأم أو جدة أو جدتين، وأختين شقيقتين أو لأب أو أربع أو ثمان. فتعول هذه المسائل/ إلى سبعة [١٤/ب] عشر. و[4] منها مسألة ثلاث[5] زوجات، و|أربع|[6] أخوات لأم، و[ثمان][7] أخوات شقائق أو لأب، و|جدتين|[8]، و[9]تسمى أم الأرامل بالسبعة عشرية؛ وهن[10] سبع عشرة امرأة ورثن سبعة عشر ديناراً بالفرض بالسواء[11](١).

[٥ ـ طرق الأربعة والعشرين في غير مسائل العول]:

وللأربعة والعشرين في غير مسائل العول [ست][12] طرق:

فإذا كان الورثة[13] من له ثمن وسدس وما بقي: كزوجة أو ثلاث، وأحد

---

[1] في كافة النسخ (أربعة) وهو خطأ.

[2] في (ب) زيادة (زوجات).

[3] في كافة النسخ (أربعة).

[4] الواو ساقط من (هـ).

[5] في (ب) (ثلاثة) وهو خطأ.

[6] في (أ) (أربعة) وهو خطأ.

[7] في كافة النسخ (ثماني) وهو خطأ.

[8] في غير (د) و(هـ) (جدتان) وهو خطأ.

[9] الواو ساقط من (هـ).

[10] في (ج) و(د) (هي).

[11] في (د) (والسواء).

[12] في كافة النسخ (ستة) وهو خطأ.

[13] في (ب) زيادة (من الورثة) وهي زيادة لا معنى لها.

---

(١) يأتي ذكرها في صفحة؛ ٢٥٧، ٢٨٧، ٢٩٠.

الأبوين، أو جد أو جدتين(١)؛ أو إحداهما وابن، أو سبعة عشر، أو ابن وخمس عشرة ابنة، أو ابنين[1] وثلاث عشرة ابنة، أو ثلاثة[2] بنين وإحدى عشرة ابنة، أو أربعة بنين وتسع بنات، أو خمسة بنين وسبع بنات، أو ستة بنين وخمس بنات، أو سبعة بنين وثلاث بنات، أو ثمانية بنين وابنة، أو بني ابن عوض البنين. أو من له ثمن وسدسان وما بقي: كزوجة أو ثلاث، وأبوين، أو أب وجدة لأم، أو جد وأم أو جدة أو جدتين، وابن أو ثلاثة عشر، أو ابن وإحدى عشرة ابنة، أو ابنين وتسع بنات، أو ثلاثة بنين وسبع بنات، أو أربعة بنين وخمس بنات، أو خمسة بنين / وثلاث بنات، أو ستة بنين وابنة، أو بني [١/١٥] ابن عوض البنين. أو من له ثمن وثلثان وما بقي: كزوجة أو ثلاث، وابنتين أو أربع أو ثمان، أو ست عشرة[3]، وابن ابن أو خمسة، أو ابن ابن وثلاث بنات ابن[4](٢)، أو ابني ابن وابنة ابن[5]، أو عوض بني الابن إخوة شقائق أو لأب، أو عاصب أو خمسة؛ أو يكون مع الإخوة أو العصبة والزوجة أو الزوجات، بنات ابن عوض البنات. أو من له ثمن ونصف وسدس وما بقي: كزوجة أو ثلاث، وابنة وابنة ابن، أو ابنتي ابن أو أربع، وأخ شقيق أو لأب، أو خمسة، أو أخت أو خمس، أو أخ وثلاث أخوات، أو أخوين وأخت، أو عوض الإخوة بني ابن ابن[6] أو عاصب أو خمسة[7]؛ أو زوجة أو ثلاث، وابنة أو ابنة

---

[1] في (ب) (ابنتين) وهو خطأ.
[2] في (ج) و(د) (ثلاث) وهو خطأ، لوجوب مخالفة العدد للمعدود.
[3] في (د) زيادة (ابنة).
[4] في (ب) زيادة (ابن) وهو خطأ ـ ن: التعليق أسفله رقم ١.
[5] (وابنة ابن) وقع تكراره في (ب).
[6] (ابن) الثانية ساقط من (ب) و(هـ) وهو مخل بالمسألة.
[7] (أو أخت أو خمس... إلى: أو خمسة) وقع تكراره في (ب).

---

(١) لم يقل: «أو أربع» مع أن التمثيل صحيح به، وذلك لأن المذهب لا يورث إلا جدتين. ن: صفحة: ٢٠٣.

(٢) ابن الابن إذا كان أعلى درجة من بنت الابن، فإنه يسقطها. ن: الإيضاح والتحصيل، ص٤٨؛ ولباب الفرائض، ص٢٩.

ابن، وأب أو جد، وهنا يرث الأب و[1] الجد بالفرض والتعصيب أيضاً. أو يكون[2] عوض الأب و[3] الجد أم أو جدة أو جدتان، وأخ شقيق أو لأب، أو خمسة، أو أخت أو خمس، أو أخ وثلاث أخوات، أو |أخوان|[4] وأخت، أو بنو ابن ابن[5] عوض الإخوة أو عاصب أو خمسة. أو من له ثمن ونصف وسدسان / وما بقي: كزوجة أو ثلاث، |وابنة|[6] أو ابنة ابن، وأبوين، أو أب [١٥/ب] وجدة لأم، أو جد وأم أو جدة أو جدتين؛ أو الزوجات مع ابنة وابنة ابن، أو |ابنتي|[7] ابن أو أربع وأب أو جد؛ فإن كان معهم ابن ابن ابن[8] ورث الأب و[9] الجد بالفرض فقط، أو يكون عوض الأب و[10] الجد أم أو جدة أو جدتان وأخ شقيق أو لأب، أو أخت، أو ابن ابن ابن، أو عاصب. أو من له ثمن وسدس وثلثان وما بقي: كزوجة أو ثلاث، وابنتين أو ابنتي ابن أو أربع من كل صنف أو ثمان أو ست عشرة، وأب أو جد، أو يكون معهم ابن ابن ابن؛ أو عوض الأب و[11] الجد أم أو جدة أو جدتان وأخ شقيق أو لأب، أو أخت، أو ابن ابن ابن، أو عاصب.

[٦ ـ طريقا الأربعة والعشرين في مسائل العول]:

ولها في مسائل العول طريقان: إذا كان الورثة من له ثمن وسدسان وثلثان: كزوجة أو ثلاث، وأبوين، أو أب وجدة لأم، أو جد وأم، أو جدة أو جدتين؛ وبنتين، أو ابنتي ابن، أو أربع أو ثمان أو ست[12] عشرة، من كل

---

[1] في (ب) و(ج) (أو الجد).
[2] (يكون) ساقط من (ب).
[3] في (هـ) (أو الجد).
[4] في (أ) (أخوين) وهو خطأ.
[5] (ابن) الثانية ساقط من (هـ).
[6] في (أ) (أو ابنة) وهو خطأ.
[7] في (أ) (بنتي) وما ثبت في باقي النسخ هو الغالب في أسلوب المؤلف.
[8] (ابن) الثالثة ساقط من (ب) وهو مخل بالمسألة.
[9] في (ب) (أو الجد).
[10] في (هـ) (أو الجد).
[11] في (هـ) (أو الجد).
[12] في (ب) (ستة) وهو خطأ.

صنف منهما. أو من له ثمن ونصف و[1] ثلاثة أسداس: فيكون عوض الابنتين، أو ابنتي الابن، ابنة وابنة ابن[2]، أو |ابنتا|[3] ابن /أو أربع وأبوين[4]. [1/١٦] فهذه جميع المسائل التي تنقسم من أصول الفرائض السبعة(١)، ويصير لكل وارث سهمه بغير كسر قد ذكرناها ونذكر المسائل التي تنكسر سهام الورثة فيها عليهم، فقد تنكسر على فريق منهم، وعلى فريقين، وعلى [ثلاث][5] في المسألة الواحدة على قول مالك. وعلى أحد قولي زيد بن ثابت الذي يورث به[6] أكثر من جدتين، فقد[7] تنكسر على أربع فرق؛ فتكون[8] سهامهم وعدد رؤوسهم(٢): متباينة، أو متناسبة، أو متوافقة.

والموافقة هي أن تكون السهام والرؤوس التي انكسرت عليها متفقة بجزء واحد[9] تشترك فيه، ويسمى أيضاً الاشتراك. والمناسبة أن يكون عدد الرؤوس أضعافاً للسهام. والمباينة ألا يتفقا بجزء، ولا يعدهما إلا الواحد(٣).

---

[1] في (هـ) (أو ثلاثة) وهو خطأ.
[2] في (هـ) (الابن).
[3] في غير (هـ) (ابنتي) وهو خطأ.
[4] (وأبوين) ساقط من باقي النسخ.
[5] في كافة النسخ (ثلاثة) وهو خطأ.
[6] (به) ساقط من (هـ).
[7] في (ب) و(هـ) (قد).
[8] في باقي النسخ (وتكون).
[9] في (د) (واجد) وهو تصحيف.

---

(١) عادلة كانت أم عائلة.

(٢) كتابة الهمزة على السطر عند اجتماع واوين، وتقدم واو الهمز؛ هو أحد مذاهب ثلاثة في رسمها، وهو المعتمد؛ كما أن الكتابة العربية تكره توالي الأمثال.
ن: مصطفى غلاييني: جامع الدروس العربية، ج٢، ص١٥١، ط٢٨، منشورات المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م؛ وابن درستويه: كتاب الكِتاب، تحقيق الدكتور إبراهيم السامرائي والدكتور عبد الحسين الفتلي، ص٢٦، ٣٢، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٦٤، الكويت، ١٩٧٧م.

(٣) أو هما اللذان لا يوجد شيء من أوائل أحدهما في أوائل الآخر. =

ويعرف ذلك[1](١) بأن ينقص[2] الأقل من الأكثر مرة أو مراراً؛ فإن فني الأكثر فهما متناسبان(٢)، وإن بقيت |من الأكثر|[3] بقية نقصتها من الأقل، فإن فني بها[4] فهما متوافقان، والموافقة بينهما بالجزء السَمي[5](٣) للبقية(٤)، لأن البقية تعدهما؛ وإن بقيت بقية نقصتها من البقية الأولى ولا [١٦/ب] تزال تفعل ذلك /حتى يبقى عدد يفني الذي يليه، فبجزء ذلك العدد تكون الموافقة، لأن ذلك العدد يعدهما؛ وإن انتهى بك النقص إلى الواحد فهما متباينان، إذ ليس يعدهما إلا الواحد(٥).

وقد يوصل[6] إلى معرفة ذلك بالحل: تحل عدد الرؤوس والسهام إلى

---

[1] (ذلك) ساقط من (ج).

[2] في (هـ) (تنقص) بالفوقانية.

[3] (من الأكثر) ساقط من (أ) و(ب).

[4] (بها) ساقط من (هـ).

[5] في (ب) و(د) (المسمى)، وهو ما في (ج) وصحح في الهامش بما أثبت، وفوقه (قوبلت من الأصل).

[6] كتب فوقه في (ج) (كذا في نسخة قوبلت من الأصل)، وفي (هـ) (يتوصل).

= ن: شرح السطي، ورقة ٦٣/أ.

(١) (ذلك) إشارة إلى الموافقة والمناسبة والمباينة.

(٢) وتعرف المناسبة كذلك بطريقة أكثر اختصاراً، وهي أن يقسم عدد الرؤوس على السهام حيث يكون الحاصل عدداً صحيحاً والباقي منعدم، وإلا فلا. وكل تناسب بين عددين توافق بينهما بأقلهما، فبينهما عموم وخصوص؛ فكل تناسب توافق، وليس كل توافق تناسب.

(٣) قال ابن منظور: سمَّه سمّاً: خصَّه. ن: لسان العرب (سمم)، ج٢، ص٢٠٧.

(٤) الجزء المنسوب للبقية، ويعني أن الموافقة بينهما بنسبة واحد مما وقع به الإفناء. ن: شرح السطي، ورقة ٦٣/أ.

(٥) بيان المؤلف لطرق معرفة الموافقة والمباينة بين عددي السهام والرؤوس التي انكسرت عليها فيه طول ويحتاج إلى اختصار لا سيما إذا كان العددان كبيرين أو أحدهما؛ لذا يكتفى في معرفة ذلك بالنظر بين أصغر العددين وباقي قسمة أكبرهما عليه، وحاصل النظر بينهما بالموافقة والمباينة هو المعتمد بين السهام والرؤوس.
ن: صفحة ١٧١ ـ ١٧٤.

أعدادهما الأوائل[1] التي تركب منها كل واحد منهما، فإن لم يتكرر فيهما عدد من الأوائل فهما متباينان، وبجزء المتكرر أو المركب منه إن كان أكثر من عدد واحد، تكون الموافقة والاشتراك و[1] المناسبة بينهما؛ ويسمى العدد الذي لم يتكرر فيهما أو المركب منه[2] الراجع، وكل واحد من الراجعين يباين الآخر[2]، إذ ليس يعدهما إلا الواحد.

❋ ❋ ❋

[الفرق التي تنكسر عليها سهامها على سبيل البدل]

واعلم أنه إذا كان أصل المسألة من اثنين، فالانكسار على فريق واحد وهم العصبة، وعددهم مباين لسهمهم[3]. وإن كان أصلها من أربعة فقد تنكسر على فريقين: على الزوجات، وعلى العصبة، والموافقة بين عدد العصبة وسهامهم بالأثلاث إذا كانوا مع أصحاب الربع خاصة، وإن كان[4] معهم من فرضه النصف فعددهم يباين سهمهم[5] وعدد الزوجات يباين سهمهن[6]. و[7] إن/ كان أصلها من ثمانية، فقد تنكسر على فريقين أيضاً: [١/١٧] على الزوجات وعلى العصبة؛ والموافقة بين العصبة وسهامهم إذا كانوا مع

---

[1] في باقي النسخ (أو المناسبة).
[2] في (هـ) (منها) وهو خطأ.
[3] في (ب) (لسهامهم) وهو خطأ.
[4] في (ب) (كانوا) وهو مقبول إذا أبدلت عبارة ما بعده بـ (مع من فرضه).
[5] في (ب) (سهامهن) وهو خطأ.
[6] (وعدد الزوجات يباين سهمهن) ساقط من (ب).
[7] الواو ساقط من (هـ) وهو مخل بالمعنى، وفي (ج) و(د) (فإن).

---

(١) العدد الأول هو الذي ينقسم على نفسه فقط.

(٢) لأنهما لو كانا يتوافقان لكانت الموافقة بين العددين الأصليين، وليس بين هذين العددين الراجعين. ن: شرح السطي، ورقة ٦٤/أ.

الزوجات[1] خاصة بالأسباع، وإن كان معهم من له[2] نصف، فبالأثلاث وعدد الزوجات يباين سهمهن[3].

وإن كان أصلها من ثلاثة فقد تنكسر على ثلاث فرق: على الإخوة للأم، وعلى أصحاب الثلثين، وهن[4]: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق أو للأب، وعلى العصبة. والموافقة بين أصحاب الثلثين وسهامهن بالأنصاف، وبين العصبة وسهامهم بالأنصاف أيضاً[5]، إذا كانوا مع أصحاب الثلث، وإن كانوا مع أصحاب الثلثين فعددهم يباين سهمهم[6]، وعدد الإخوة للأم يباين سهمهم[7] أيضاً.

وإن كان أصلها من ستة فقد تنكسر على أربع فرق: على الأخوات للأب مع الشقيقة أو بنات الابن مع الابنة أو الجدتين، وعلى الإخوة للأم، وعلى أصحاب الثلثين، وعلى العصبة. والموافقة بين الإخوة للأم وسهامهم بالأنصاف، وبين أصحاب الثلثين، وسهامهن بالأرباع والأنصاف، والجدتان [١٧/ب] يباينهما/ سهمهما[8]، وكذلك بنات الابن مع الابنة، والأخوات للأب مع الشقيقة. والموافقة بين العصبة وسهامهم إذا كانوا مع أصحاب السدس خاصة بالأخماس، ومع أصحاب السدسين بالأرباع والأنصاف، ومع أصحاب الثلث والسدس[9] بالأثلاث، ومع أصحاب السدس والنصف بالأنصاف؛ وعددهم مباين لسهمهم[10] إذا كانوا مع من له النصف والثلث، أو النصف والسدسان، أو الثلثان والسدس.

---

[1] في (د) و(هـ) (الزوجة) بالإفراد وهو خطأ.
[2] في (ج) و(د) (من فرضه) وهو مقبول.
[3] في (ب) (سهامهن) بالجمع وهو خطأ.
[4] في (ب) (وهم) وهو خطأ.
[5] في (هـ) تقديم وتأخير هكذا، (أيضاً بالأنصاف).
[6] في (ب) (سهامهم) وهو خطأ.
[7] في (ب) (سهامهم) وهو خطأ.
[8] في (ب) (سهامهما) وهو خطأ.
[9] في باقي النسخ تقديم وتأخير هكذا (السدس والثلث).
[10] في (ب) (لسهامهم) وهو خطأ، وفي (هـ) (سهمهم).

وإن كان أصلها من اثني عشر، فقد تنكسر على خمس فرق: على الزوجات، وعلى بنات الابن مع الابنة، أو الأخوات للأب مع الشقيقة، وعلى الإخوة للأم، وعلى أصحاب الثلثين، وعلى العصبة. والموافقة بين بنات الابن[1] أو الأخوات للأب وسهامهن بالأنصاف، وبين الإخوة للأم وسهامهم بالأرباع والأنصاف، وبين أصحاب الثلثين وسهامهن بالأثمان والأرباع والأنصاف، وعدد الزوجات يباين سهامهن[2] [إن كن زوجتين أو أربعاً]. والموافقة بين العصبة وسهامهم إذا كانوا مع أصحاب الربع والسدس بالأسباع، ومع أصحاب/ الربع والثلث، أو السدس والربع والسدس[3] [١٨/أ] بالأخماس، ومع أصحاب الربع والثلث والسدس بالأثلاث، وعددهم يباين سهمهم[4] إذا كانوا مع أصحاب الربع والثلثين، أو الربع والنصف والسدس. و[5] إن كان أصلها من أربعة وعشرين، فقد تنكسر على أربع فرق: على أصحاب الثمن، وهن الزوجات[6]؛ وعلى [الأخوات، أو][7](١) بنات الابن

---

[1] في (هـ) زيادة (مع الابنة).
[2] في (هـ) (سهمهن) وهو خطأ.
[3] في باقي النسخ (أو الربع والسدسين).
[4] في (ب) (سهامهم) وهو خطأ.
[5] الواو ساقط من (هـ)، وهو مخل بالمعنى.
[6] (وهن الزوجات) ساقط من (ب) و(هـ)، وفي (أ) وضع الناسخ عليه خطأ.
[7] في كافة النسخ زيادة: (الأخوات للأب مع الشقيقة أو)، وفي (أ) وضع الناسخ عليه

---

(١) ثبت في كافة النسخ زيادة: (الأخوات للأب مع الشقيقة أو)، وهي تعني أن من جملة الفرق التي تنكسر عليها سهامها في الأربعة والعشرين الأخوات للأب مع الشقيقة، أي سدس الأخوات للأب مع الشقيقة تكملة الثلثين؛ وهذا غير ممكن، لأن الأربعة والعشرين لا بد فيها من ثمن الزوجات، ولا ينقلهن إليه إلا الولد، فإن كان ذكراً أسقط الأخوات مطلقاً، وإن كان أنثى صرن معه عاصبات، فلا وجود إذن لسدس الأخوات للأب مع الشقيقة؛ لذا لا يصح أن تكون الأخوات للأب مع الشقيقة من جملة من تنكسر سهامه عليه في الأربعة والعشرين.
ن: شرح السطي، ورقة ٦٥/أ. =

مع الابنة، وعلى أصحاب الثلثين(١)، وعلى العصبة. والموافقة بين بنات الابن [أو الأخوات][1] وبين سهامهن، بالأرباع أو[2] الأنصاف [أو الأخماس](٢)، وبين أصحاب الثلثين وسهامهن بنصف الثمن. أو[3] الأثمان أو الأرباع أو الأنصاف، وعدد الزوجات يباين سهامهن[4] [إن كن زوجتين أو أربعاً]. والموافقة بين العصبة |وسهامهم|[5] إذا كانوا مع الزوجات وأصحاب السدس بأجزاء سبعة عشر، و[6] مع أصحاب الثمن والسدسين بأجزاء ثلاثة عشر، ومع أصحاب الثمن والثلثين، أو الثمن والنصف والسدس بالأخماس؛ وعددهم يباين سهمهم[7] إذا كانوا مع أصحاب الثمن والثلثين والسدس، أو الثمن والنصف / والسدسين. فهذا هو انكسار [١٨/ب] السهام[8] على فرقة واحدة؛ |فإن|[9] باين عدد الرؤوس لسهامهم[10]، ضربت عدد الرؤوس في أصل المسألة[11]، وفيما بيد كل |وارث|[12] منها؛

= ضَبَّةٌ، وهي زيادة لا محل لها ويبدو أنها وقعت سهواً من المؤلف رحمه الله، والصواب ما أثبت في المتن. ـ ن: التعليق أسفله رقم ١٥٢.

[1] في (ب) زيادة: (والأخوات للأب)، وفي (ج) و(د) و(هـ): (أو...)، وفي (أ) وضع الناسخ عليها ضبة، وهي زيادة لا محل لها كالتي سبقتها.

[2] في باقي النسخ (والأنصاف).

[3] في (ب) (والأثمان).

[4] في (هـ) (سهمهن) بالإفراد وهو خطأ.

[5] (وسهامهم) ساقط من غير (ب).

[6] الواو ساقط من (ب).

[7] في (ب) و(ج) و(د) (سهامهم) وهو خطأ.

[8] في (هـ) (السهم) بالإفراد.

[9] في غير (هـ) (إن) وهو غير مناسب للمعنى.

[10] في (هـ) (سهامهم).

[11] في (ج) (الفريضة).

[12] في (أ) (واحد)، وما ثبت في باقي النسخ أنسب.

---

(١) لا يكون منهن إلا البنات أو بنات الابن، ولا يكن شقيقات أو لأب. ن: شرح السطي، ورقة ٦٥/أ.

(٢) زيادة اقتضاها تقويم متن المؤلف.

وإن توافقا أو تناسبا، ضربت راجع عدد الرؤوس في أصل المسألة، وفيما بيد كل وارث[1]، ومن ذلك تصح[2].

ولا يكون الانكسار في المسألة الواحدة على خمس فرق(١). وقد يكون الانكسار في المسألة الواحدة[3] على فريق وعلى فريقين وعلى ثلاث[4] فرق لا غير عند مالك. وفي أحد قولي زيد بن ثابت الذي يورث به أكثر من جدتين، يوجد الانكسار على أربع فرق، في مسألة واحدة إذا كان أصلها من اثني عشر، أو من أربعة وعشرين.

* * *

[الفرق التي تنكسر عليها سهامها على سبيل الاجتماع]

فإذا كان أصل المسألة من اثنين، انكسرت على فريق واحد، على العصبة خاصة. وإن[5] كان أصلها من أربعة، أو من ثمانية فقد تنكسر[6] على فريق وعلى فريقين: على الزوجات و[7] العصبة. وإن كان أصلها من

---

[1] (منها وإن توافقا... إلى: وفيما بيد كل وارث) ساقط من (هـ).

[2] في (هـ) زيادة: (وإن توافقا أو تناسبا ضربت راجع عدد الرؤوس في أصل المسألة وفيما بيد كل وارث ومن ذلك تصح) وهو استدراك في غير محله لما سقط منها قبل.

[3] (الانكسار في المسألة الواحدة) ساقط من باقي النسخ، وفي (أ) وضع الناسخ عليه خطأ.

[4] في (ج) و(د) (ثلاثة) وهو خطأ.

[5] في (ج) و(د) (إذا) بدلاً من (إن).

[6] في (ج) و(د) (انكسرت).

[7] في (هـ) زيادة (على).

---

(١) قال العقباني: «المعتمد في امتناع الانكسار على خمس فرق مطلقاً، وعلى أربع في مذهب مالك إنما هو الاستقراء» أي التتبع، وأضاف السطي: «لأنه لا يوجد في أصل واحد أكثر من خمس فرق من الوراث، ولا يوجد هذا إلا في العائل الستة، وضعفها، وضعفه».
ن: شرح العقباني، ورقة ٣٥/ب؛ وشرح السطي ورقة ٦٥/أ.

ثلاثة، فقد تنكسر على فريق وعلى فريقين أيضاً[1]: على الإخوة للأم
[١/١٩أ] والعصبة، وعلى أصحاب الثلثين والعصبة[2]، وعلى الأخوات / الشقائق أو للأب[3] والإخوة للأم.

وإن كان أصلها من ستة، فقد تنكسر على فريق وعلى فريقين وعلى ثلاث فرق: على الإخوة للأم والعصبة، وعلى أصحاب الثلثين والعصبة، وعلى الأخوات[4] الشقائق أو للأب والإخوة للأم، إذا كان معهم في هذه المسائل الثلاث من له[5] السدس؛ وعلى الجدتين والعصبة، وعلى بنات الابن مع الابنة والعصبة، أو[6] الأخوات للأب مع الشقيقة والعصبة، وعلى الجدتين معهم، وعلى الجدتين والإخوة للأم والعصبة، وعلى الجدتين وأصحاب الثلثين والعصبة، وعلى الأخوات الشقائق أو للأب[7] والجدتين والإخوة للأم، وعلى الجدتين والأخوات للأب مع الشقيقة والإخوة للأم[8]. وإن كان أصلها من اثني عشر، فقد تنكسر على فريق، وعلى فريقين، وعلى ثلاث فرق: على الزوجات، والعصبة وعلى الزوجات[9](١)، والإخوة للأم والعصبة، وعلى الزوجات والأخوات للأب

---

[1] في (هـ) زيادة الواو، وهي زيادة لا محل لها.
[2] (والعصبة) ساقط من (هـ).
[3] في (ج) و(د) (الأب).
[4] في (هـ) (الإخوة) وهو مقبول.
[5] في (ج) و(د) (فرضه) بدلاً من (له).
[6] في (ب) (والأخوات).
[7] في (ج) و(د) (الأب).
[8] (وعلى الجدتين والأخوات للأب... إلى: والإخوة للأم) ساقط من (ب).
[9] (والعصبة وعلى الزوجات) ساقط من باقي النسخ، وفي (أ) وضع الناسخ عليه ضبة، وكلام المؤلف سليم ـ ن: التعليق أسفله رقم ١.

---

(١) قوله: «والعصبة وعلى الزوجات» يراد به فريقين تنكسر عليهما سهامهما إذا كان أصل المسألة مما ذكر. قال السطي: «... ينكسر على فريقين في مسائل ثلاث: إذا كان الربع والثلث والعاصب، والكسر على الزوجات وولد الأم، وعلى الزوجات والعصبة». ن: شرح السطي، ورقة ٦٦/أ.

مع الشقيقة، والعصبة؛ وعلى الزوجات[1] و[2] الأخوات الشقائق أو للأب، /و[3] العصبة؛ وعلى الزوجات، والأخوات الشقائق أو للأب[4]، [١٩/ب] والإخوة للأم، وعلى الزوجات، والإخوة للأم، والأخوات[5] للأب مع الشقيقة؛ وعلى الزوجات والعصبة إذا كان معهم من فرضه السدس أو الثلث أو الثلثان؛ وعلى الإخوة للأم والعصبة، وعلى الأخوات للأم مع الشقيقة والعصبة، وعلى الأخوات الشقائق أو للأب والعصبة، وعلى الإخوة للأم والأخوات الشقائق أو للأب[6]، وعلى الإخوة[7] للأم والأخوات للأب مع الشقيقة، إذا كانت معهم زوجة أو ثلاث[8] في هذه المسائل الخمس[9]؛ وعلى البنات أو بنات الابن والعصبة مع الزوج، أو العصبة وبنات الابن مع الابنة والزوج.

وإن كان أصلها من أربعة وعشرين، فقد تنكسر على فريق وعلى فريقين وعلى ثلاث[10] فرق: على الزوجات والبنين أو بني الابن، وعلى الزوجات والبنات أو بنات الابن والعصبة، وعلى الزوجات وبنات الابن مع الابنة والعصبات[11].

* * *

[1] (والأخوات للأب... إلى: الزوجات) ساقط من (ب).
[2] (الزوجات والأخوات للأب... إلى: وعلى الزوجات و) ساقط من (هـ).
[3] في (د) (مع) بدلاً من الواو.
[4] (أو للأب) ساقط من (هـ)، وفي (ج) و(د) (لأب).
[5] في (هـ) (الإخوة) وهو خطأ.
[6] (للأب) الأولى والثانية في (ج) و(د) هكذا: (لأب).
[7] في (ج) و(د) (الأخوات) وهو مقبول.
[8] في (ج) و(د) زيادة (زوجات).
[9] في (هـ) (الخمسة) وهو خطأ.
[10] في (ب) (ثلث) وهو تحريف.
[11] في باقي النسخ (العصبة).

[انكسار السهام على فرقها وطرق تصحيحه]

[٢٠/أ] فإذا انكسرت السهام على فريق/ واحد في المسألة، ضربت عدد الرؤوس أو راجعها إن توافقت مع سهامها، أو تناسبت، في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، وفيما بيد كل وارث؛ ومن ذلك تصح كما تقدم(١). وإن انكسرت على فريقين، نظرت بين كل فريق وسهامه كما تقدم، فإن تباينا[1](٢)، أثبت عدد الرؤوس(٣)؛ وإن توافقا أو تناسبا، أزلت الاشتراك وأثبت راجع عدد الرؤوس؛ وإن باين أحدهما لسهامه وإشاركها[2] الآخر، أو تناسبا، أثبت عدد رؤوس المباين، وراجع المشارك أو[3] المناسب، ثم نظرت في الموافقة بين المثبت لكل فريق من الرؤوس ولا إيخلوا[4] من أربعة أحوال: أن يكونا متماثلين، أو متناسبين، أو متوافقين، أو متباينين[5]، فإن[6] كانا متماثلين، ضربت أحدهما في أصل المسألة وعولها، وفيما بيد كل وارث، ومنه تصح. وإن كانا[7] متناسبين، ضربت أكثرهما في أصل المسألة وعولها، وفيما بيد كل وارث. وإن كانا متباينين، ضربت أحدهما [٢٠/ب] في جميع الآخر، وما اجتمع في أصل المسألة وعولها، وفيما بيد /كل

---

[1] في (ب) (فإتيانا) وهو تحريف.

[2] في (أ) و(ب) (شاركهما) وهو خطأ لوجوب عودة الضمير على السهام فقط.

[3] في (ج) (والمناسب).

[4] في (أ) (يخلو) وهو خطأ.

[5] الأحوال الأربعة مرتبة في (ج) و(د) هكذا: (متماثلين أو متباينين أو متوافقين أو متناسبين).

[6] في (ب) (فا) بدلاً من (فإن) وهو تحريف.

[7] في (ب) (كان) بالإفراد وهو خطأ.

---

(١) في صفحة ٢٤٤.

(٢) الفريقان مع سهامهما.

(٣) لكل فريق.

وارث[1]. وإن كانا متوافقين، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم في أصل المسألة وعولها، وفيما بيد كل وارث.

وإن شئت سلكت طريقة[2] الحل، وذلك بأن[3] تحل عدد رؤوس كل فريق وسهامه إلى أعدادها الأوائل التي تركبت منها، وتزيل الاشتراك إن تكرر فيهما[4] عدد أول أزلته من عدد الرؤوس، وأثبت إراجعها|[5] وهو العدد الذي لم يتكرر؛ وإن لم يتكرر فيهما[6] عدد أثبت عدد الرؤوس، وإن تكرر في أحد الفريقين ولم يتكرر في الآخر، أثبت عدد الرؤوس[7] الذي ليس فيه[8] عدد متكرر وراجع الرؤوس التي شاركت سهامها، وهي التي تكرر فيها وفي سهامها عدد واحد. ثم نظرت بين[9] العددين المثبتين، فإن تماثلا ضربت أحدهما في أصل المسألة |وعولها إن كانت عائلة|[10]، وفيما بيد كل وارث ومنه تصح. وإن اختلفا بأن[11] تباينا(١)، ضربت أحدهما في الآخر، وما اجتمع في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة. وإن توافقا[12] حللت كل واحد منهما إلى أعداده الأوائل، وأسقطت الأعداد المتكررة من أحدهما، ثم ضربته أو راجعه

---

[1] (وإن كانا متباينين... إلى: وفيما بيد كل وارث) ساقط من (ب).
[2] في (ج) و(د) و(هـ) (طريق).
[3] (وذلك بأن) ساقط من باقي النسخ، وفي (أ) وضع الناسخ عليه خطاً.
[4] في (ب) (فيها) وهي رواية مقبولة إذا اعتبرنا (أعدادها الأوائل).
[5] (راجعها) غير واضح في (أ).
[6] في (ب) (فيها) وسبق التنبيه عليه.
[7] في (ب) (رؤوس).
[8] في (ج) و(د) (فيهما) وهو خطأ، وفي (هـ) (فيها) وهو مقبول إذا اعتبرنا الرؤوس مع إبدال (الذي) بـ (التي).
[9] (بين) ساقط من (هـ).
[10] (وعولها إن كانت عائلة) ساقط من غير (ب).
[11] في (د) (فإن) وهو مخل بالمعنى.
[12] (ضربت أحدهما في الآخر... إلى: وإن توافقا) ساقط من (ج) و(د) و(هـ).

---

(١) الاختلاف أعم من التباين، إذ يقع على غير التماثل، والتباين لا يقع إلا على الذي لا يشارك. ن: شرح السطي، ورقة ٦٣/أ.

إن تكرر فيه عدد في جميع الآخر، وما اجتمع في أصل الفريضة وعولها إن كانت عائلة، /وفيما بيد كل وارث ومنه تصح. وإن تكرر كل عدد في أقلهما في [٢١/أ] الأكثر[1] فهما متناسبان، فيضرب[2] أكثرهما في أصل الفريضة[3]، وعولها إن عالت[4] وفيما بيد كل وارث، ومنه تصح.

وإن كان الانكسار على ثلاث فرق(١): نظرت بين كل فريق وسهامه كما تقدم(٢)، وأثبت عدد رؤوس[5] المباين، وراجع الموافق، ثم نظرت في الموافقة بين الأعداد المثبتة، فإن تماثلت ضربت أحدها[6] في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، وفيما بيد كل وارث، ومنه تصح. وإن تناسبت، ضربت أكبرها[7] في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، وفيما بيد كل وارث ومنه تصح. وإن تباينت ضربت أحدها[8] في الثاني، والمجتمع في الثالث، ثم[9] في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، وفيما بيد كل وارث. وإن توافقت بجزء واحد، ضربت وفق أحدها[10] في جميع الثاني، والخارج في وفق الثالث، والمجتمع في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، وفيما بيد [٢١/ب] كل وارث، ومنه تصح. ومذهب / الكوفيين، إن توافقت بذلك أو بجزء

---

[1] في (هـ) (الأكبر).
[2] في باقي النسخ (تضرب).
[3] في (ج) و(د) (المسألة).
[4] في باقي النسخ (إن كانت عائلة).
[5] في (هـ) (الرؤوس).
[6] في (ب) و(هـ) (أحدهما) وهو خطأ، لوجوب عودة الضمير على الأعداد المثبتة.
[7] في (ب) و(هـ) (أكثرهما) وهو خطأ، وفي (ج) و(د) (أكثرها).
[8] في (ب) و(هـ) (أحدهما) وسبق التنبيه عليه.
[9] في (ب) (وما اجتمع)، وفي (ج) و(د) و(هـ) (والمجتمع) وكلاهما مقبول.
[10] في (ب) و(هـ) (أحدهما) وسبق التنبيه عليه.

---

(١) انكسار السهام على ثلاث فرق لا يوجد إلا في العائل الستة وضعفها وضعفه، والستة والثلاثين إن جعلناها أصلاً، وقلنا بتوريث أكثر من جدتين. ن: شرح السطي، ورقة ٦٨/ب.

(٢) في صفحة: ٢٤٤ ـ ٢٤٧.

مخالف، توفق بين أحد الأعداد والثاني، ثم بين المجتمع والثالث، ثم تضرب الخارج في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، وفيما بيد كل وارث، ومنه تصح. ومذهب البصريين أن[1] توقف أي الأعداد شئت، والأحسن[2] عندهم أن توقف الأكبر، ثم توفق بين كل واحد من العددين الباقيين وبينه، وتثبت راجعهما[3]؛ فإن تباين[4] الراجعان ضربت أحدهما في الثاني[5]، ثم في الموقوف، ثم في أصل المسألة وعولها إن عالت[6]. وإن توافق[7] الراجعان، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم في الموقوف، ثم في أصل المسألة وعولها[8]. وإن تماثلا، ضربت أحدهما في الموقوف، ثم في أصل المسألة وعولها إن عالت[9]. وإن تناسبا، ضربت أكبرهما في الموقوف، ثم في أصل المسألة وعولها إن عالت، وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل المسألة، ومن ذلك تصح. وإن تماثل فريقان وباينهما الثالث، ضربت أحد المتماثلين في المباين، ثم في أصل المسألة وعولها إن عالت[10]. وإن شاركهما/ الثالث، ضربت أحدهما في راجع الثالث، ثم [ا/٢٢] في أصل المسألة وعولها |إن عالت|[11]. وإن ناسبهما الثالث ضربت أكبر الأعداد في أصل المسألة وعولها[12]. وإن تناسب اثنان وباينهما الثالث، ضربت أكبرهما في الثالث المباين، ثم في أصل المسألة

---

[1] (أن) ساقط من باقي النسخ.
[2] في (ب) (الاختيار).
[3] في (ج) و(د) (راجعيهما) وهو أظهر للمعنى.
[4] في (هـ) (تباينا) بزيادة الألف، وهي لغة شاذة على شاكلة (أكلوني البراغيث).
[5] في (ب) (جميع الآخر) وهي رواية مقبولة.
[6] في (ج) و(د) (إن كانت عائلة).
[7] في (هـ) (توافقا) وسبق التنبيه عليه.
[8] (إن عالت وإن توافق الراجعان... إلى: وعولها) ساقط من (ب).
[9] (إن عالت) ساقط من (ب) و(هـ).
[10] في (ج) و(د) (وإن كانت عائلة).
[11] (إن عالت) ساقط من (أ) و(ب) و(هـ).
[12] (وإن ناسبهما الثالث... إلى: وعولها) ساقط من (ب).

وعولها. وإن شاركهما الثالث، ضربت أكبرهما في وفق الثالث، ثم في أصل المسألة وعولها. وإن اشترك[1] اثنان وباينهما الثالث، ضربت وفق أحدهما في جميع الثاني، ثم في المباين، ثم في أصل المسألة وعولها إن عالت. وإن تباين اثنان وشاركهما الثالث، سمي الثالث الموقوف المقيد، فتوقفه وتعمل به ويراجع[2] العددين كما تقدم(١).

وكذلك إن كان الانكسار على أربع فرق، فتمتثل[3] من العمل مثل ما تقدم في الثلاث[4] فرق سواء، إلا أن على[5] مذهب البصريين توقف أحدها[6](٢)، وترد الثلاثة إلى راجعها[7]، فإن تباينت، ضربت الرواجع بعضها في بعض، ثم في الموقوف، ثم في أصل المسألة. وإن تماثلت، ضربت أحدها[8] في الموقوف، ثم في أصل المسألة. وإن تناسبت، ضربت أكبرها[9] في الموقوف ثم في أصل المسألة. و[10] إن توافقت، / وقفت واحداً من [٢٢/ب] الرواجع، ووفقت بينه وبين الباقيين، ورددت كل واحد |منهما|[11] إلى راجعه؛ فإن[12] تباينا ضربت أحدهما في الآخر، ثم في الموقوف الثاني، ثم

---

[1] في (ج) و(د) (تشارك).
[2] في (هـ) (براجعي).
[3] في (ب) و(هـ) (تمتثل) بإسقاط الموحدة.
[4] في (ج) (الثلاثة) وهو خطأ.
[5] في (ج) (عمل).
[6] في (ب) (أحدهما) وهو خطأ لوجوب عودة الضمير على الفرق وهي جمع.
[7] في (ج) و(د) (رواجعها) بالجمع، وفي (أ) زيادة: (إن توافقت)، وهي زيادة لا محل لها، ويبدو أنها من سبق قلم المؤلف.
[8] في (ب) (أحدهما) وسبق التنبيه عليه.
[9] في (ب) (أكبرهما) وهو مثل ما سبق التنبيه عليه.
[10] في (ب) (فإن).
[11] في (أ) (منها) وهو خطأ.
[12] في (ب) (وإن).

---

(١) في طريقة البصريين، ن: صفحة ٢٥٠.
(٢) الأحسن عندهم توقيف أكبرها، ن: صفحة ٢٥٠.

الموقوف الثاني، ثم في الموقوف[1] الأول، ثم في أصل المسألة. |وإن|[2] تماثلا، ضربت أحدهما في الموقوف الثاني، ثم في الموقوف[3] الأول، ثم في أصل المسألة. وإن تناسبا، ضربت أكبرهما في الموقوف الثاني ثم في الأول، ثم في أصل المسألة. وإن توافقا[4]، ضربت راجع أحدهما في جميع الآخر، ثم في الموقوف الثاني، ثم في الموقوف الأول، ثم في أصل المسألة. وإن عال من هذه المسائل شيء، ضربت[5] في المسألة بعولها ومن ذلك تصح، وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل المسألة.

وإن عملت على طريقة الحل، حللت العدد الذي أثبته لكل فريق إلى أعداده الأوائل التي[6] تركب منها، وتزيل التكرار عنها، وتضرب ما لم يتكرر من الأعداد، وعدداً واحداً من كل متكرر، بعضها في بعض، والمجتمع في أصل المسألة وعولها إن عالت، وفيما بيد كل وارث، ومنه تصح. وسواء في هذا /العمل تماثلت، أو تناسبت، أو توافقت أو تباينت. [1/٢٣] ونمثل[7] أمثلة(١) ما[8] تقدم[9]:

* * *

[1] (الثاني ثم في الموقوف) ساقط من (ب).
[2] في (أ) (فإن) وهو خطأ.
[3] (الموقوف) ساقط من (ب) و(هـ).
[4] في (هـ) (توافقت) وهو خطأ.
[5] في (د) (ضربته) وهو خطأ.
[6] في (ج) (الذي) وهو خطأ.
[7] في (ب) و(ج) (تمثل) وهو تصحيف.
[8] في (ب) و(هـ) (مما).
[9] في (هـ) زيادة (باب العمل في الفرائض).

(١) هذه الأمثلة سبق للمؤلف أن ذكرها في طرق أصول المسائل.

[أمثلة المسائل الصحيحة](1)

فإذا ترك الميت عصبة ذكوراً، انقسمت[1] فريضتهم من عددهم. وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، عددت لكل ذكر اثنين ولكل أنثى واحداً، ومن المجتمع تصح مسألتهم. وإن كانوا مع أهل الفروض[2]، كابنة وابن ابن، أو[3] ابنة ابن وأخت شقيقة أو لأب، أو أخت شقيقة أو لأب وعم أو ابن عم، أو زوج وأخ شقيق أو لأب[4]، أو ابن أخ أو عم شقيق أو لأب أو ابن عم، أو زوج وأب أو جد لأب؛ الجواب في ذلك كله سواء، تصح كل مسألة منها من اثنين.

ولو تركت زوجاً وأختاً شقيقة أو لأب، فهما شخصان يرثان بالفرض جميع المال بنصفين، ولو تركت زوجاً[5] وابناً أو ابن ابن أو ابناً وابنة، أو زوجاً وابنة وابن ابن، أو زوجاً وابنة أو ابنة[6] ابن[7] وأختاً شقيقة أو لأب، أو زوجة وأختاً شقيقة أو لأب وعماً، أو زوجة وأبوين؛ لصحت كلها من أربعة. ولو ترك زوجة وابناً أو سبعة بنين، أو ابنين وثلاث بنات، أو بني ابن عوض البنين، أو زوجة وابنة وأخاً/ شقيقاً أو لأب، أو ثلاثة إخوة، أو أخوات، أو زوجة وابنة [٢٣/ب] ابن، وثلاثة أعمام؛ لصحت كل واحدة منها[8] من ثمانية. ولو ترك أماً وأخاً شقيقاً، أو جداً لأب، أو عماً، أو ابن عم، أو ابن أخ، شقيق أو لأب؛ أو

---

[1] في (ب) (قسمت).
[2] في (ج) و(د) (فروض).
[3] في (ب) (وابنة ابن) وهو ما لا يتفق وأمثلة المسائل الصحيحة كما سيذكر في آخرها.
[4] (أو أخت شقيقة أو لأب... إلى: وأخ شقيق أو لأب) ساقط من (ب).
[5] (وأختاً شقيقة أو لأب... إلى: ولو تركت زوجاً) ساقط من (هـ).
[6] (أو ابنة) ساقط من (ب).
[7] (أو زوجاً وابنة أو ابنة ابن) ساقط من (هـ).
[8] في (هـ) (لصحت كلها) وهي رواية مقبولة.

---

(١) معناها التي تنقسم سهام الوارثين فيها عليهم من غير كسر.

أختين شقيقتين أو لأب، وابن أخ؛ أو ابنتين وأخاً شقيقاً أو لأب، أو عماً؛ أو ابنتين أو ابنتي ابن وأختاً شقيقة أو لأب؛ لصحت كل مسألة منها من ثلاثة. ولو ترك أماً وابناً، أو خمسة بنين، أو أباً[1] أو جداً أو جدة عوض الأم؛ أو أخاً لأم أو أختاً لأم[2]، وخمسة أعمام، أو إخوة شقائق أو لأب، أو بنيهم؛ أو أماً أو جدة، وأختاً أو أخاً لأم، وأخاً شقيقاً[3] أو لأب؛ أو أماً أو جدة، وأخاً وأختاً لأم، وعماً؛ أو أماً وابنة وابن[4] ابن؛ أو أماً وابنة وابنة ابن، وأختاً[5] لأب؛ أو أماً وابنتين وأختاً شقيقة أو لأب، أو أخاً أو أختاً[6] لأم، وأربع أخوات شقائق، و|أخاً|[7] لأب؛ أو زوجاً وأماً، وابن أخ لأب؛ أو زوجاً وأبوين وهي إحدى الغراوين؛ أو أبوين وابنة وابن ابن، ولو لم يكن فيها ابن الابن لكان الباقي للأب يأخذه بالتعصيب، وكل مسألة/ منها تصح من ستة. ولو ترك أباً وابنتين [1/٢٤] لكان أصلها من ستة، للابنتين الثلثان، و[8] للأب السدس بالفرض والباقي بالتعصيب، وترجع المسألة باختصار السهام، للموافقة بينهما[9]، إلى ثلاثة. وكذلك تصح من ستة إذا ترك أبوين وأربع بنات، أو أبوين وابنة وابنة ابن؛ أو زوجاً وجدة وأخوين لأم وأخوين لأب، فللزوج النصف، وللجدة السدس، وللأخوين للأم الثلث، ولا شيء للأخوين للأب؛ ولو كانا شقيقين، لشاركا الإخوة للأم وتكون الحمارية(١)؛ ولو كانا أختين؛ لفرض لهما الثلثان وتعال

---

[1] في (هـ) (أماً) وهو خطأ.
[2] (أو أختاً لأم) وقع تكراره في (أ)، و(لأم) ساقط من (ب).
[3] في (هـ) (أختاً شقيقة) وهو مقبول إذا أبدلت عبارة ما قبله ب (وأختاً وأخاً لأم) لتكون المسألة عادلة، وإلا كانت ناقصة واحتاجت إلى الرد.
[4] (وابن) ساقط من (ب).
[5] في (ب) (أخاً) وهو مقبول سواء كان لأب أو شقيقاً لأنه عاصب في المسألة.
[6] في (ب) (أما وأخاً) بدلاً من (أخاً أو أختاً).
[7] في (أ) (أخ) وهو خطأ، لأنه معطوف على منصوب.
[8] (للابنتين الثلثان و) ساقط من (ب).
[9] في (ج) و(د) و(هـ) (بينها) وهو مقبول إذا اعتبرنا السهام.

---

(١) تسمى أيضاً المشتركة. ن: صفحة ١٩٧.

المسألة، وتصح من عشرة. وكذلك تعال في زوج وأخت شقيقة أو لأب وجدة، أو زوج وأختين شقيقتين أو لأب، أو أم وأخوين لأم وأختين لأب، أو جدة وأختين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب؛ وتصح هذه المسائل من سبعة. وإذا تركت زوجاً وأماً وأختاً لأب، أو أختين لأب مع الأم والزوج، أو جدة وزوجاً وأختاً شقيقة وأختاً لأب، فتصل بالعول إلى ثمانية، ومنها تصح. ولو
[٢٤/ب] تركت زوجاً وأختاً شقيقة وأختاً/ لأب وأختين لأم، أو زوجاً وأخوين لأم وأختين شقيقتين أو لأب، أو زوجاً وأماً وأخاً لأم وأختين لأب، أو زوجاً وجدة وأختاً لأم وأختاً شقيقة وأختاً لأب، لصحت من تسعة بسبب[1] عولها بنصفها. ولو تركت زوجاً وأماً وأخوين لأم وأختاً شقيقة وأختاً لأب، أو زوجاً وجدة وأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب، لعالت المسألة بثلثيها إلى عشرة، ومنها تصح؛ وأصل هذه المسائل كلها من ستة. وإذا تركت زوجاً وأباً وابناً أو سبعة، أو زوجاً وجداً وابن ابن، أو زوجاً وأماً وابن ابن، أو زوجة وأختاً لأم وأخاً شقيقاً، أو زوجاً وأبوين وابن ابن، أو زوجاً وابنتين وأخاً شقيقاً أو لأب، أو زوجاً وابنة وابنة ابن وعماً، أو ثلاث زوجات وأماً وخمسة أعمام، أو زوجة وأماً وأختاً لأم وإثلاثة|[2] بني أخ لأب، أو زوجة وجدتين وأخاً[3] وأختاً لأم وثلاثة إخوة لأب؛ فأصل هذه[4] المسائل كلها من اثني عشر، ومنها تصح.

ولو ترك زوجة وأخوين لأم، و[أختاً شقيقة أو] أختاً لأب؛ أو زوجة وأماً وأختين شقيقتين؛ أو زوجاً وأماً وابنة وابنة ابن[5]؛ لعالت إلى ثلاثة
[٢٥/أ] عشر/ ومنها تصح. ولو ترك زوجة وأربع أخوات لأم وأختاً شقيقة وأختاً لأب؛ أو ثلاث زوجات وأربع أخوات لأم، وثماني[6] أخوات شقائق،

---

[1] في (ب) و(ج) (لسبب).
[2] في (أ) و (ج) و(د) (ثلاث) وهو خطأ.
[3] في (ب) (أماً) وهي تسقط الجدة من جهتها.
[4] (هذه) ساقط من (ب).
[5] (ابن) ساقط من (هـ).
[6] في (هـ) (ثمان) وهو خطأ.

وجميعهن خمس عشرة امرأة ورثن خمسة عشر[1] ديناراً بالفرض، وصار لكل واحدة[2] منهن دينار[3]، وتسمى أم البنات. ولو تركت زوجاً وجداً وجدة وابنة وابنة ابن، أو زوجاً وأبوين و|ابنتين|[4]، لعالت هذه المسائل كلها إلى خمسة عشر، ومنها تصح. ولو ترك زوجة وجدة وأختين لأم وأختاً شقيقة وأختاً لأب؛ أو زوجة وأماً وأختاً وأخاً لأم وأختين لأب أو عوض الأختين للأب[5] أختاً شقيقة وأختاً لأب؛ فتعول هذه المسائل[6] إلى سبعة عشر، ومنها تصح. وكذلك ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم و|ثمان|[7] أخوات شقائق أو لأب، وفي هذه المسائل ورثت[8] سبع عشرة امرأة بالفرض جميع المال بالسواء، وتسمى أم الأرامل والسبعة عشرية، وأصل هذه المسائل[9] كلها من اثني عشر[10]. وإذا ترك زوجة وجدة وجداً لأب وابني ابن وتسع بنات ابن، أو زوجة وأماً[11] / وابناً[12]، أو سبعة [٢٥/ب] عشر ابن ابن، أو زوجة وأبوين وابناً، أو ثلاث زوجات و[13] أربع بنات وابن ابن، أو زوجة وجدة وابنة وخمس أخوات لأب، أو زوجة وأماً وابنة وأربع بنات ابن وأختاً[14] لأب، أو زوجة[15] أو ثلاث زوجات وجدتين

---

[1] (عشر) ساقط من (هـ)، وهو سهو من الناسخ.
[2] في (ج) و(د) (امرأة).
[3] في (ب) و(هـ) (ديناراً) وهو خطأ.
[4] في (أ) (بنتين)، وما أثبت من باقي النسخ هو الغالب في أسلوب المؤلف.
[5] في (ج) و(د) و(هـ) (لأب).
[6] في (هـ) زيادة (كلها).
[7] في غير (هـ) (ثماني) وهو خطأ.
[8] في (ب) (ورث) وهو خطأ.
[9] في (ب) (المسألة) بالإفراد، والسياق يقتضي الجمع.
[10] (عشر) ساقط من (هـ) وسبق التنبيه عليه.
[11] في باقي النسخ (أباً) وهو مقبول.
[12] في (هـ) (ابنة) وهو خطأ ينعدم معه العاصب في المسألة وتكون ناقصة، فتحتاج إلى الرد.
[13] في (ب) (أو أربع) وهو مخل بالمسألة.
[14] في (ب) (أخاً) وهو مقبول.
[15] (أو زوجة) ساقط من (ب).

وأربع بنات وابن ابن، فتصح من أربعة وعشرين.

ولو ترك زوجة وجداً وجدة وابنتي ابن أو ابنة وابنتي ابن، أو ثلاث زوجات وأبوين وأربع بنات أو ابنة وأربع بنات[1] ابن عوض البنات، لعالت بثمنها إلى سبعة وعشرين، وأصلها كلها من أربعة وعشرين.

ولا تعول[2] للجد[3] مسألة إلا مع البنات وبنات الابن، في باب الاثني عشر، تعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر. وفي باب الأربعة والعشرين تعول إلى سبعة وعشرين. وكل مسألة من هذه المسائل المتقدمة كلها تنقسم على الورثة من أصلها دون كسر.

* * *

[أمثلة المسائل المنكسرة فيها سهامها على فرقها]

فإذا انكسرت سهام فريق منهم في باب الاثنين: كزوج وخمسة إخوة لأب، ضربت الخمسة عدد الإخوة في الاثنين أصل المسألة، وفيما بيد كل [١/٢٦] وارث لمباينة سهمهم[4] / لعددهم يكون[5] عشرة، للزوج خمسة، ولكل أخ واحد. وفي باب الأربعة: كزوج وخمسة بنين، تضرب الخمسة عدد البنين في الأربعة أصل المسألة وفيما بيد كل وارث، يجب للزوج خمسة، ولكل ابن ثلاثة. فإن كانوا خمسة عشر ابناً وافقت سهامهم لعددهم بالثلث، فتضرب الخمسة ثلث عددهم في الأربعة بعشرين، يجب منها للزوج خمسة، ولكل ابن واحد. وإن كان الورثة ثلاث زوجات وثلاثة إخوة شقائق، تضرب الثلاثة[6] عدد الزوجات في الأربعة أصل المسألة باثني

---

[1] (أو ابنة وأربع بنات) ساقط من (ب).
[2] في (ج) و(د) و(هـ) (يعال).
[3] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة (في).
[4] في (ب) (سهامهم) بالجمع، وهو خطأ، لأن ما بقي للإخوة وهم عصبة، سهم واحد لا أكثر.
[5] في باقي النسخ (تكون) بالفوقانية.
[6] في (ب) و(ج) و(د) (الثلاث) وهو خطأ.

عشر، للزوجات ثلاثة واحد لكل زوجة، ولكل أخ ثلاثة. ولو ترك زوجة وأختاً شقيقة وأخوين لأب، لصحت من ثمانية. وكذلك زوجتان وأخت شقيقة وأربع أخوات لأب وجد، فللجد ثلث ما بقي[1] وتستكمل الشقيقة فرضها فلا يبقى للأخوات للأب شيء، و[2] أصلها من أربعة، وتصح من ثمانية؛ لانكسار سهم[3] الزوجتين عليهما. وفي باب الثمانية كزوجة وثلاثة بنين، تصح من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، ولكل ابن سبعة. وكذلك / [٢٦/ب] لو كان البنون واحداً وعشرين، لموافقة سهامهم السبعة لعددهم بالسبع.

ولو ترك أربع زوجات وسبعة بنين، لصحت من اثنين وثلاثين، لكل زوجة واحد، ولكل ابن أربعة. ولو ترك زوجة وابنة وأحدا وعشرين ابن ابن؛ لصحت من ستة وخمسين. وفي باب الثلاثة كأم وستة أعمام تصح من تسعة للموافقة بين عدد الأعمام وسهامهم بالأنصاف. ولو ترك ثلاث أخوات وأخاً لأم، وأخوين شقيقين، لضربت الأربعة عدد الإخوة للأم في الثلاثة أصل المسألة باثني عشر، ومنها تصح. ولو ترك ثماني[4] أخوات شقائق أو لأب وعماً، لصحت من اثني عشر. وكذلك ثماني بنات أو بنات ابن وأخت[5] شقيقة. ولو ترك ابنتين أو ابنتي ابن أو أختين شقيقتين أو لأب وثلاثة[6] أعمام، لصحت من تسعة. وكذلك لو ترك أخوين وأختاً لأم وأختين شقيقتين، لصحت من تسعة أيضاً. وفي باب الستة كأم وابنين، تصح من اثني عشر. وكذلك جدة وعشرة[7] بنين للموافقة بالأخماس. ولو ترك أبوين/ وثلاثة بنين وابنتين، لصحت من اثني عشر أيضاً للموافقة [٢٧/أ] بالأرباع. ولو ترك أماً وأختاً لأم وستة أعمام، أو أماً وأخاً وأختاً لأم وستة

---

[1] في (ب) و(هـ) (يبقى) بدلاً من (بقي).

[2] الواو ساقط من (ج) و(هـ).

[3] في باقي النسخ (سهام) بالجمع وهو خطأ، لأن حظ الزوجتين في المسألة سهم واحد لا أكثر.

[4] في (هـ) (ثمان) وسبق التنبيه عليه.

[5] في (ب) (أختاً).

[6] في (ج) و(د) (ثلاث) وهو خطأ.

[7] في (ب) (عشر) وهو خطأ.

أعمام، لصحت أيضاً من اثني عشر للموافقة بالأثلاث. وكذلك جدة وابنة وأربع أخوات شقائق للموافقة بالأنصاف. ولو ترك أختين لأم وأختاً شقيقة وثلاثة إخوة[1] لأب، أو ثلاث أخوات مفترقات وثلاثة[2] بني أخ شقيق، أو جدة وأربع بنات أو بنات[3] ابن وثلاث أخوات شقائق؛ لصحت كل واحدة من ثمانية عشر. ولو ترك جدتين وأخوين لأب وأختاً شقيقة، لصحت من اثني عشر. وكذلك لو ترك ابنة وابنتي ابن وأختين شقيقتين؛ لصحت من اثني عشر. وكذلك أخت شقيقة وأختان لأب وابنا أخ شقيق. ولو ترك ستة إخوة لأم وجدة وثلاثة إخوة شقائق، لصحت من ثمانية عشر أيضاً[4]. وكذلك أم وست بنات أو بنات ابن، أو أخوات شقائق أو لأب وعم. ولو تركت زوجاً وأماً وجداً وأختاً شقيقة أو لأب فهي الأكدرية، أصلها من ستة، [٢٧/ب] او[5] تعول إلى تسعة، وتصح من / سبعة وعشرين، لانكسار سهام الجد والأخت عليهما. ولو تركت زوجاً وأماً وأختين لأم وخمس أخوات شقائق، لصحت من خمسين بسبب عولها بثلثيها للشقائق، لما فني المال، وانكسار سهم الشقائق على عددهن. ولو تركت أماً وجداً وأختاً شقيقة وخمس أخوات لأب، لعادّت الشقيقة الجد بالأخوات للأب، فيأخذ ثلث ما بقي وتستكمل فرضها، ويبقى للأخوات للأب نصف تسع المال[6]، وأصلها من ستة ولا ثلث لما بقي بعد فرض الأم، فتصل[7] ثمانية عشر، وينكسر واحد للأخوات للأب على عددهن، فتصح من تسعين، وقيل: أصلها من ثمانية عشر.

وفي باب الاثني عشر: كأربع زوجات وجدة وثلاثة إخوة وأخت

---

[1] في (ج) و(د) و(هـ) (ثلاث أخوات) وهو مقبول.

[2] في (ب) (ثلاث) وهو خطأ.

[3] (أو بنات) ساقط من ب.

[4] (أيضاً) ساقط من باقي النسخ.

[5] الواو ثابت في باقي النسخ.

[6] (المال) ساقط من باقي النسخ.

[7] في (د) زيادة (إلى).

شقائق[1]، تصح[2] من ثمانية وأربعين. وكذلك زوج وابنة و|ثمان| بنات ابن أسفل منهن ابن ابن، أو ثلاث زوجات وأخت شقيقة و|ثمان|[3] أخوات لأب وابن أخ شقيق. ولو ترك ثلاث زوجات وأخوين وأربع أخوات لأم وأخوين وأختاً شقائق؛ لصحت من ستة وثلاثين. وكذلك/ زوج وست بنات [١/٢٨] أو بنات ابن وأخت شقيقة. أو ثلاث زوجات وست أخوات شقائق[4] أو لأب وابن أخ لأب. ولو تركت زوجاً وأماً أو جدة وثلاثة بنين وثماني[5] بنات، لصحت من أربعة وعشرين. ولو ترك ثلاث زوجات وأختين وأخوين لأم وعشرة إخوة وخمس أخوات شقائق، لصحت من ستين. ولو ترك زوجة وجداً وجدة[6] وخمسة إخوة وأربع أخوات لأب، لصحت من ستة وثلاثين. وكذلك ثلاث زوجات وأخت شقيقة وجدة وجد وأربع أخوات لأب، وقيل: أصلها من ستة وثلاثين[7]. ولو ترك ثلاث زوجات وأماً وأخاً وأختاً[8] لأم وتسعة أعمام، لصحت من ستة وثلاثين. وكذلك ثلاث زوجات وأماً وأختين[9] لأم وأربعة إخوة وأختاً[10] شقائق. ولو تركت زوجاً وثماني بنات وأختين شقيقتين، لصحت من أربعة وعشرين. ولو تركت زوجاً وابنة وابنتي ابن وأربع أخوات لأب، لصحت من ثمانية وأربعين. ولو ترك ثلاث زوجات وجدتين وثماني أخوات شقائق، /وثماني[11] أخوات لأم، [٢٨/ب] لصحت من أربعة وثلاثين لعولها إلى سبعة عشر.

---

[1] في (ب) و(ج) و(د) زيادة الواو.

[2] في (هـ) (فتصح).

[3] (ثمان) الأولى والثانية في غير (هـ) بإثبات الياء وهو خطأ.

[4] (شقائق) وقع تكراره في (هـ).

[5] في (د) و(هـ) (ثمان) بإسقاط الياء وهو خطأ.

[6] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (جدة وجداً).

[7] (وكذلك ثلاث زوجات... إلى: وقيل أصلها من ستة وثلاثين) ساقط من (هـ).

[8] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (أختاً وأخاً).

[9] في باقي النسخ (أم وأختان).

[10] في باقي النسخ (أخت).

[11] (ثماني) الأولى والثانية والثالثة في (هـ) بإسقاط الياء وهو خطأ.

وفي باب الأربعة والعشرين: كزوجتين وأم وستة بنين وخمس بنات، تصح من ثمانية وأربعين. ولو ترك زوجة وابنة وست بنات ابن وخمس أخوات لأب، لصحت من اثنين وسبعين. ولو ترك ثلاث زوجات وعشر بنات أو بنات ابن وخمس أخوات شقائق، لصحت من عشرين ومائة. ولو ترك ثلاث زوجات وأماً وابناً وابنة، لصحت من اثنين وسبعين. وكذلك لو ترك زوجة وأبوين وابنة وابنة ابن في درجتها ابن ابن. ولو ترك ثلاث زوجات وابنة وابنة ابن أسفل منها[1] ثمانية بني ابن في درجتهم أربع بنات ابن[2]، لصحت من ستة وتسعين. ولو ترك زوجة وابنتين وأخوين وست أخوات لأب، لصحت من ثمانية وأربعين للموافقة بالأخماس. ولو ترك زوجة وأربع بنات أو بنات ابن أو ابنة وأربع بنات ابن وثمانية إخوة وأربع أخوات شقائق، لصحت من ستة وتسعين. ولو ترك ثلاث زوجات /وثماني[3] بنات أو بنات ابن وأماً [٢٩/أ] وأربع أخوات لأب، لصحت من ستة وتسعين أيضاً. وكذلك زوجة وأبوان وابنة وابنتا ابن[4] في درجتهما ابن ابن[5].

وإذا انكسرت السهام على فريقين في باب الأربعة[6]: كأربع زوجات وأربعة أعمام، فتصح من ستة عشر للمماثلة بين الرؤوس ومباينة كل واحد

---

[1] (منها) ساقط من (هـ).

[2] في (ب) زيادة (ابن) وهي زيادة لا يقتضيها المتن لأنها مفهومة من سياق المسألة.

[3] في غير (ب) (ثمان) وهو خطأ.

[4] في (أ) (ابنة ابن) بالإفراد وهو خطأ، والصواب ما أثبت من (ب) و(ج) و(د)، وفي (هـ) (ابنتي ابن).

[5] في هامش (أ) إلحاق (لصحت من اثنين وسبعين لانكسار السهام على بني البنين). وهي زيادة تبدو مقبولة باعتبار ما ثبت أصلاً في (أ): (ابنة ابن)، لكن سياق الكلام ومعناه لا يتفق وهذه الزيادة لاعتبارين، أولهما: إن قوله: (وكذلك زوجة... إلى: ابن ابن) يقتضي أن يكون مطابقاً للمعطوف عليه فيما تصح منه المسألة، لأنه استعمل التشبيه، وهو ما ليس كذلك؛ وثانيهما: إن قوله: (ابنة وابنة ابن في درجتهما ابن ابن) غير سليم، لأن (ابن ابن) لا يكون إلا في درجة (ابنة ابن). وفي (هـ) زيادة: (لصحت من تسعة وتسعين) وهو خطأ.

[6] في (هـ) (أربعة).

منهما لسهامه[1]؛ ولو كان الزوجات أربعاً والأعمام تسعة، لصحت من ثمانية وأربعين، للمباينة بين عدد الزوجات وراجع الأعمام. ولو كان الأعمام اثنين، لصحت من ستة عشر للمناسبة بين الرؤوس ومباينة سهامها لها؛ ولو كانوا ثمانية عشر، لصحت من ثمانية وأربعين، لموافقة عدد الأعمام لسهامهم بالأثلاث، وموافقة راجعهم لعدد الزوجات بالأنصاف. ولو ترك زوجتين وأختاً شقيقة وثلاث أخوات لأب وجداً، لقاسم الجد |الأخوات|[2]، وتستكمل الشقيقة فرضها؛ فلا يبقى للأخوات للأب شيء، وتصح من ثمانية. ولو كان الأخوات للأب واحدة، لصحت من ستة عشر، وترجع بالاختصار /إلى ثمانية. [٢٩/ب]

وفي باب الثمانية: كزوجتين وابنين تصح من ستة عشر، ولو كان البنون ثلاثة، لصحت من ثمانية وأربعين، ولو كانوا[3] ستة، لصحت أيضاً من ثمانية وأربعين[4]. ولو ترك أربع زوجات وستة بنين، لصحت من ستة وتسعين. ولو ترك أربع زوجات وابنة وعشر أخوات وأربعة إخوة شقائق، لصحت من ستة وتسعين أيضاً. وفي باب الثلاثة: كخمس عشرة أختاً لأم، وخمسة عشر أخاً لأب، تصح[5] من خمسة وأربعين. ولو ترك ثلاث بنات، وخمس أخوات شقائق؛ لصحت من خمسة وأربعين أيضاً. ولو ترك اثنتي عشرة ابنة ابن، وعشر أخوات لأب؛ لصحت من تسعين. ولو ترك اثنتي عشرة أختاً لأم وست عشرة أختاً شقيقة، لصحت من اثنين وسبعين. وفي باب الستة: كجدتين وابني[6] ابن، تصح من اثني عشر. ولو ترك جدتين وست أخوات[7] لأم وثلاثة إخوة شقائق، لصحت من ستة وثلاثين. ولو

---

[1] في (هـ) (منها سهامه) وهو مقبول إذا اعتبرنا الرؤوس.
[2] في (أ) (للأخوات) وهو خطأ.
[3] في (هـ) (كان البنون).
[4] في باقي النسخ تقديم وتأخير هكذا (من ثمانية وأربعين أيضاً).
[5] في (هـ) (لصحت).
[6] في (هـ) (ابنتي) وهو غير مقبول لوقوع الانكسار على فريق واحد والرد في المسألة.
[7] في باقي النسخ (ستة إخوة) وهو مقبول لاستواء حظ الذكر والأنثى من الإخوة للأم.

[٣٠/أ] ترك جدتين وست عشرة ابنة وابن ابن، /لصحت من أربعة وعشرين. ولو ترك جدتين وجداً وست أخوات لأب، لكان ثلث ما بقي للجد خيراً[1] إله[2] من المقاسمة ومن سدس رأس المال؛ ولا ثلث لما بقي، فتضرب الثلاثة مقام الثلث في الستة بثمانية عشر، وتنكسر ثلاثة على الجدتين، وعشرة على الأخوات الست، فتصح من ثمانية ومائة. ولو كان[3] معهم أخت شقيقة لعادَّته باللاتي[4] للأب، وكان له ثلث ما بقي، وتستكمل الشقيقة النصف، ويبقى للأخوات للأب واحد، ولا يصح عليهن، والثلاثة منكسرة على الجدتين، فتصح من ثمانية ومائة. ولو ترك جدتين وأختاً شقيقة وست عشرة أختاً لأب وجداً، لصحت من ثمانية وثمانين ومائتين. ولو ترك أماً وست أخوات لأم وست عشرة أختاً شقيقة أو لأب، لصحت من أربعة وثمانين لأجل عولها. ولو[5] كان عوض الأخوات[6] الشقائق أو للأب[7] إخوة، لصحت من ثمانية وثمانين ومائتين[8]. ولو ترك أماً وست عشرة ابنة ابن وستة أعمام، لصحت من اثنين وسبعين. وكذلك أم وابنة
[٣٠/ب] /وست بنات ابن وأربع أخوات شقائق. ولو تركت جدتين وزوجاً وثمانية إخوة و[ثماني][9] أخوات لأم، لصحت من ثمانية وأربعين. ولو تركت[10] زوجاً وجدتين وأختاً شقيقة وثلاث أخوات لأب، لصحت من ثمانية وأربعين بسبب عولها بثلثها؛ ولو كان معهم أخ لأم، لصحت من أربعة وخمسين

---

[1] في (ب) (خير) وهو خطأ.
[2] (له) ساقط من (أ) و(ب).
[3] (لو) ساقط من (ج) و(د) وفيهما (وإن كانت).
[4] في باقي النسخ (بالذين) وهو خطأ.
[5] في (د) (إن) بدلاً من (لو).
[6] (الأخوات) ساقط من (ج).
[7] في (ج) و(د) و(هـ) (لأب).
[8] في (ب) (ما تين) وهو تحريف.
[9] في كافة النسخ (ثمان) وهو خطأ.
[10] (جدتين وزوجاً... إلى: ولو تركت) ساقط من (ب).

لعولها بنصفها؛ ولو كان[1] أخوان لأم، لصحت من ستين بسبب[2] عولها[3] بثلثيها[4]. ولو تركت أماً وزوجاً وأختاً شقيقة وست أخوات لأب وثماني[5] أخوات لأم، لصحت من مائة وعشرين. وفي باب الاثني عشر: كأربع زوجات وجدة وستة إخوة شقائق، تصح من أربعة وأربعين ومائة. ولو ترك زوجتين وأختاً شقيقة وثماني[6] أخوات لأب وعماً، لصحت من ثمانية وأربعين. ولو ترك أربع زوجات وأخوين وأربع أخوات لأم وأخوين وأختاً لأب، لصحت من أربعة وأربعين ومائة. ولو ترك زوجتين وست أخوات شقائق أو لأب وابن أخ، أو زوجتين وأماً أو جدة وتسعة إخوة وثلاث أخوات شقائق /أو لأب، لصحت من اثنين وسبعين. ولو ترك أربع [1/٣١] زوجات و|أربعة|[7] إخوة لأم، وأربعة إخوة وأختين شقائق، لصحت من ثمانية وأربعين. ولو ترك أربع زوجات وثماني أخوات شقائق أو لأب وستة أعمام، لصحت من أربعة وأربعين ومائة. ولو تركت زوجاً وابنة وثماني[8] بنات ابن وست أخوات لأب، لصحت من أربعة وأربعين ومائة أيضاً. ولو تركت زوجاً وست بنات أو بنات ابن وأختين شقيقتين أو لأب، لصحت من اثنين وسبعين. ولو ترك زوجة وثمانية إخوة لأم وثمانية إخوة لأب، لصحت من ستة وتسعين. ولو ترك زوجتين وأختاً شقيقة واثنتي[9] عشرة أختاً لأب وأماً أو اثني عشر أخاً لأم عوض الأم والأخوات للأب، لصحت من ثمانية وسبعين لعولها بنصف سدسها. وكذلك زوجتان وأم أو جدة وست أخوات شقائق أو لأب. ولو ترك

---

[1] في (هـ) زيادة (معهم).
[2] (بسبب) ساقط من (ج) و(د).
[3] في (ج) و(د) (لعولها).
[4] في (هـ) (بثلثها) وهو خطأ.
[5] في (ج) و(د) و(هـ) (ثمان) وهو خطأ.
[6] في (ج) و(د) و(هـ) (ثمان) وهو خطأ.
[7] في (أ) و(د) (أربع) وهو خطأ.
[8] (ثماني) الأولى والثانية في (ج) و(د) و(هـ) بإسقاط الياء وهو خطأ.
[9] في (ب) (اثنتا) بالرفع وهو خطأ.

زوجة وثماني أخوات لأم وست أخوات شقائق أو لأب، لصحت من تسعين لعولها بربعها. وكذلك زوجة وأخت شقيقة وست أخوات لأب
[٣١/ب] و|ثمان|[1] أخوات/ لأم، أو زوجتان وأم أو جدة وأخت لأم وست أخوات شقائق أو لأب، أو أخت شقيقة وست أخوات لأب[2]. ولو ترك زوجة وجدة وثماني[3] أخوات لأم وأختاً شقيقة واثنتي عشرة أختاً لأب، لصحت من اثنين ومائة لعولها إلى سبعة عشر. وكذلك أربع زوجات وأم وأخ وأخت لأم وأخت شقيقة وست أخوات لأب، تعول إلى سبعة عشر، وتصح من أربعة ومائتين[4]. وفي باب[5] الأربعة والعشرين: كأربع زوجات وأم وابن وابنتين، تصح من ستة وتسعين. وكذلك أربع زوجات وابنة و|ثمان|[6] بنات ابن أسفل منهن ابنة ابن بإزائها ابنا ابن[7]. ولو ترك ثلاث زوجات وست بنات وابنة ابن أسفل منها ابن ابن، لصحت من اثنين وسبعين. ولو ترك زوجتين وأماً أو جدة وابنة وأربع بنات ابن، في درجتهن
[٣٢/أ] ثلاثة بني ابن، لصحت/ من ثمانية وأربعين. وكذلك زوجتان وجدتان وابنتان وأختان شقيقتان[8]. ولو ترك زوجتين وأبوين وست بنات، أو زوجتين وجداً أو جدة وابنة وست بنات ابن، لصحت من اثنين وستين ومائة لعولها بثمنها.

وإذا انكسرت سهام ثلاث فرق عليهم في باب الستة: كجدتين وأربع

---

[1] في (أ) و(ب) (ثماني) بإثبات الياء، والأولى في (ب) و(ج) و(د) بحذفها وكلاهما خطأ.

[2] في (أ) زيادة: (لو ترك زوجة وجدة أو زوجتان وأم أو جدة وأخت لأم وست أخوات شقائق أو لأب أو أخت شقيقة وست أخوات لأب) والناسخ وضع عليه ضبة، وهو كلام ناقص في إفادة معناه ومخل بالمتن.

[3] في (ج) و(د) و(هـ) (ثمان) وسبق التنبيه عليه.

[4] في (ب) (ماتين) وهو تحريف.

[5] (باب) ساقط من (ب).

[6] في (أ) و(ب) (ثماني) وسبق التنبيه عليه.

[7] بعد (ابن) الأولى والثانية في (ج) و(د) و(هـ) زيادة (ابن) أخرى، وهي زيادة لا يقتضيها المتن، لأن الأولى مفهومة من قوله (أسفل منهن)، والثانية مفهومة من قوله (بإزائها).

[8] (شقيقتان) ساقط من (ب).

أخوات لأم وأخوين لأب، تصح[1] من اثني عشر. ولو ترك جدتين وست أخوات شقائق أو بنات أو بنات ابن وأخوين وأختاً لأب، لصحت من ثمانين ومائة. ولو ترك جدتين وثمانية إخوة شقائق أو لأب وابنة وأربع بنات ابن، لصحت من ثمانية وأربعين. وكذلك جدتان وابنة و|ثمان| بنات ابن و|ثمان| أخوات شقائق أو لأب. ولو ترك جدتين وثماني[2] أخوات لأم وست أخوات شقائق أو لأب[3]، لصحت من أربعة وثمانين. ولو كان الأخوات الشقائق أو للأب[4] ثمانياً[5]، لصحت من ثمانية وعشرين. ولو تركت زوجاً وجدتين وثماني أخوات شقائق أو لأب، وثماني[6] أخوات لأم؛ لصحت من أربعين لعولها بثلثيها. ولو تركت زوجاً وأختاً شقيقة/ وجدتين [٣٢/ب] وست أخوات لأب، وثماني[7] أخوات لأم؛ لصحت من عشرين ومائة، ولا توجد الرؤوس كلها متوافقة في باب الستة. وإذا انكسرت في باب الاثني عشر: كزوجتين وأخت[8] شقيقة و|ثمان|[9] أخوات لأب وثمانية أعمام، تصح من ستة وتسعين لمناسبة الرؤوس. ولو ترك أربع زوجات وست أخوات شقائق أو لأب وخمسة بني أخ لأب، لصحت من عشرين وسبع مائة للمباينة بين الرؤوس. ولو ترك زوجتين وأربع أخوات وأربع إخوة لأم وأربع أخوات وثلاثة إخوة شقائق، لصحت من أربعة وعشرين للمماثلة. ولو ترك أربع زوجات وأختاً شقيقة واثنتي عشرة[10] أختاً لأب وعشرة أعمام، لصحت من

---

[1] في (ج) و(د) (لصحت).
[2] (ثمان) الأولى والثانية في (أ) و(ب) بإثبات الياء وهو خطأ، والثالثة في (ج) و(د) و(هـ) بحذفها، وهو خطأ كذلك.
[3] (ولو ترك جدتين... إلى: أو لأب) وقع تكراره في (ب).
[4] في (ج) و(د) و(هـ) (لأب).
[5] في (ب) و(د) و(هـ) (ثمان) وهو خطأ.
[6] (ثماني) الأولى والثانية في (ج) و(د) و(هـ) بإسقاط الياء وهو خطأ.
[7] في (ج) و(د) و(هـ) (ثمان) وهو خطأ.
[8] في (هـ) (أختاً) وهو خطأ.
[9] في (أ) و(ب) (ثماني) وهو خطأ.
[10] في (ج) (عشر) وهو خطأ.

عشرين وسبع مائة. والعمل فيها على طريقة الكوفيين: توفق بين عدد الزوجات وراجع الأخوات بالأنصاف، ثم تضرب راجع أحدهما في جميع الآخر باثني عشر، ثم توفق بين الاثني عشر وعدد الأعمام بالأنصاف أيضاً، وتضرب نصف الواحد |من العددين|[1] في جميع الآخر بستين.

[١/٣٣] وعلى طريقة/ البصريين: توقف |أكثر|[2] الأعداد وهي العشرة، وتوفق بينها[3] وبين الأربعة عدد الزوجات، وبين الستة راجع الأخوات بالأنصاف، يكون الراجعان متباينين[4]، |فتضرب|[5] الاثنين في الثلاثة والمجتمع في العشرة الموقوفة بستين.

وعلى طريقة[6] الحل: تحل الأربعة إلى اثنين واثنين، والستة إلى اثنين وثلاثة، والعشرة إلى اثنين وخمسة؛ وتجد الاثنين متكررة[7] في كل فريق، فتثبت منها واحدة وتسقط سائرها، ويبقى[8] اثنان وثلاثة وخمسة لم تتكرر[9]؛ فتضرب الاثنين المتكررة في الاثنين التي لم تتكرر؛ وما اجتمع في الثلاثة، والمجتمع[10] في الخمسة بستين، وتضرب الستين في أصل المسألة |تكون| عشرين[11] وسبع مائة. ولو كان عوض الأعمام تسعة بني أخ لأب[12]، لكانت الستة راجع

---

[1] (من العددين) ساقط من غير (ب).

[2] في (أ) (أكر) بدون إعجام، وفي (هـ) (أكبر)، وما أثبت من غيرها هو الغالب في أسلوب المؤلف.

[3] في (ب) (بينهما) وهو خطأ.

[4] في (هـ) (متباينان) وهو خطأ.

[5] في (أ) (وتضرب)، وما ثبت في غيرها أنسب.

[6] في (ب) و(ج) و(د) (طريق).

[7] في (ب) (مكررة).

[8] في (هـ) (تبقى).

[9] في (ج) و(د) (يتكرر).

[10] في (ج) و(د) (ما اجتمع).

[11] (تكون) ساقط من (ب) و(هـ) وفيهما (بعشرين)، وفي (أ) (تكن) وهو خطأ.

[12] (لأب) ساقط من (ب).

الأخوات الموقوف المقيد(١) فتوقفها وتمثل الأعمال المتقدمة في المسألة التي قبلها، يخرج[1] لك ستة وثلاثون تضربها في الاثني عشر باثنين وثلاثين وأربع مائة. ولو ترك زوجتين وستة إخوة لأم وأختاً شقيقة وأربع أخوات لأب، لصحت من تسعين/ لعولها بربعها. ولو ترك أربع [٣٣/ب] زوجات وثماني[2] أخوات لأم وست أخوات شقائق أو لأب، لصحت من ثمانين ومائة. ولو ترك زوجتين وأماً وأختاً شقيقة واثنتي[3] عشرة أختاً لأب وست أخوات لأم، لصحت من اثنين ومائة. وكذلك زوجتان وأم أو جدة و[4] ثلاثة إخوة[5] لأم وست أخوات شقائق |أو لأب|[6].

وفي باب الأربعة والعشرين[7]: كزوجتين وابنة و|ثمان|[8] بنات ابن وعشر أخوات لأب، تصح من ثمانية وأربعين للمماثلة بين الرؤوس. ولو ترك أربع زوجات وجدتين واثنتين[9] وثلاثين ابنة أو بنات ابن، و|ثماني|[10] أخوات شقائق، لصحت من اثنين وتسعين ومائة بسبب المناسبة[11] بين الرؤوس، ولو ترك زوجتين وثلاث بنات وسبع أخوات لأب[12]، لصحت من ثمانية وألف للمباينة بين الرؤوس. ولو ترك أربع زوجات وأماً وابنة

---

[1] في (ب) (تخرج).
[2] في (ج) و(د) و(هـ) (ثمان) وهو خطأ.
[3] في (ب) (اثني) وهو خطأ.
[4] في (هـ) (أو ثلاثة) وهو خطأ.
[5] في (ب) (ثلاث أخوات) وهو مقبول.
[6] (أو لأب) ساقط من (أ) و(ب).
[7] في (ب) (عشرين).
[8] في (أ) و(ب) (ثماني) وهو خطأ.
[9] في (ب) (اثنين) وهو خطأ.
[10] في غير (ب) (ثمان) وهو خطأ.
[11] في (ج) و(د) (التناسب).
[12] (لأب) ساقط من (هـ).

---

(١) تقدم معناه في صفحة ٢٥١.

وأربعاً وعشرين ابنة ابن وعشرة أعمام، لصحت من أربعين وأربع مائة وألف للموافقة بين عدد الرؤوس والرواجع؛ وتمتثل فيها الأعمال المتقدمة على [٣٤/أ] طريقة/ الكوفيين والبصريين والحل.

وإذا انكسرت سهام أربع فرق عليهم على أحد قولي زيد بن ثابت في باب الاثني عشر، كأربع زوجات وثلاث جدات وأخت شقيقة وعشرين أختاً لأب وعشرة إخوة وخمس عشرة أختاً لأم، تصح من مائة وخمسة آلاف. وعملها على طريقة[1] الكوفيين: تضرب عدد الزوجات في عدد الجدات باثني عشر، ثم[2] توفق بين المجتمع وبين[3] راجع الأخوات للأب بالنصف، وتضرب نصف[4] أحدهما في جميع الآخر بستين، ثم توفق بين الستين وبين الخمسة والعشرين بالأخماس، وتضرب خمس أحدهما في جميع الآخر بثلاث مائة، والمجتمع في السبعة عشر التي تعول إليها[5] الفريضة، يجتمع مائة وخمسة آلاف.

وعلى طريقة[6] البصريين: توقف العشرة[7](١) راجع الأخوات للأب، ثم توفق بين الأعداد وبينها، توافقها الأربعة بالنصف، والخمسة و|العشرون|[8] بالخمس، والثلاثة تباينها فتضرب الاثنين راجع الزوجات في الثلاثة عدد الجدات، والمجتمع في الخمسة راجع الإخوة للأم، وما اجتمع [٣٤/ب] في /العشرة الموقوفة، راجع الأخوات للأب بثلاث مائة.

---

[1] في (د) (طريق).
[2] (ثم) ساقط من (ب).
[3] (بين) ساقط من (ج) و(د).
[4] في (ج) و(د) (وفق) وهو أعم.
[5] في (هـ) (فيها) وهو خطأ.
[6] في (ج) و(د) و(هـ) (طريق).
[7] في (هـ) (العشر) وهو تحريف.
[8] في (أ) (العشرين) وهو خطأ، لأنه معطوف على مرفوع.

---

(١) المعروف من طريقة البصريين إيقاف أكبر الأعداد، ن: صفحة ٢٥١ والمؤلف لم يعمل به.

وعلى طريق[1] الحل: تحل الأربعة عدد الزوجات إلى اثنين واثنين، وتثبت الثلاثة[2]، والعشرة إلى خمسة واثنين[3]، والخمسة والعشرين إلى خمسة وخمسة؛ تسقط الخمسة الواحدة والاثنين لتكررهما، يبقى[4] اثنان وثلاثة وخمسة واثنان وخمسة، تضرب بعضها في بعض بثلاث مائة، وتضرب المجتمع في أصل المسألة وعولها بخمسة آلاف ومائة. وفي باب[5] الأربعة والعشرين كأربع زوجات وثلاث جدات وابنة وخمس بنات ابن وسبع أخوات شقائق[6]، تصح من ثمانين وعشرة آلاف.

---

[1] في (ج) و(د) (طريقة).

[2] (وتثبت الثلاثة) ساقط من باقي النسخ غير (ج)، وفي (أ) أثبته الناسخ في الهامش، ولعله من عند المؤلف لأن المتن يستقيم به.

[3] في باقي النسخ تقديم وتأخير هكذا (اثنين وخمسة).

[4] في باقي النسخ (تبقى).

[5] (باب) ساقط من (هـ).

[6] في (ب) زيادة الواو.

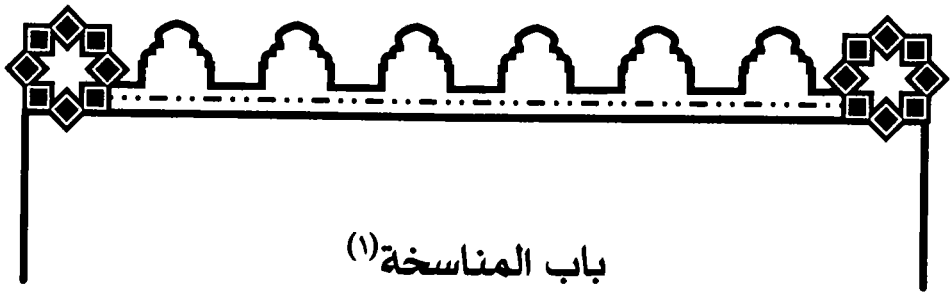

باب المناسخة(١)

و[1] إذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة، فإن كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول، أو بعضهم يرثون[2] الثاني بالتعصيب على الوجه الذي ورثوا إبه|[3] الأول؛ فإنك تقسم التركة على من بقي من الورثة، وتختصر العمل؛ [أ/٣٥] كبنين أو بني ابن، أو إخوة شقائق أو لأب، [ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً][4]، / وكل صنف منهم(٢) شقائق أو لأب فيما بينهم، فالمال بين من بقي للذكر

---

[1] في (ب) (فإذا).

[2] في (هـ) (يرثوا) وهو خطأ، لأن الفعل لم يسبق بأداة جزم.

[3] (به) ساقط من (أ) و(ب) و(هـ).

[4] في كافة النسخ (ذكور، أو ذكور وإناث) وهو خطأ.

---

(١) النسخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، ومن معناه كذلك: الإزالة والتداول. يقال: نسخت الشمس الظل: أزالته. وتناسخت الأشياء: تداولت، ن: لسان العرب (نسخ) ج٣، ص٦٢٤. والمناسخة مفاعلة، فهي من الخماسي، وتعني تداول المال وتناقله بين ورثة الهالك بعد أن يتوفى واحد أو أكثر من مستحقي تركته.
وعند الفرضيين قال السطي: «هي في الاصطلاح أن يموت ميت، ثم يموت بعض مستحقي ماله بإرث أو وصية قبل قسمة تركته». ويراد بـ «أو وصية» إذا مات موصى له قبل أن يُعطى حقه، فإنه يصح فيه عمل المناسخات.
ن: شرح السطي، ورقة ٧٣/ب.

(٢) الضمير في «منهم» عائد على غير الشقائق، لأنه لا يصح فيهم قوله: «أو لأب»، ويصح في غيرهم.
ن: شرح السطي، ورقة ٧٤/أ.

مثل حظ الأنثيين. وإن كانوا(١) مع أهل فروض، كأم وزوجة[1] وإخوة شقائق؛ ثم توفيت الأم قبل القسمة عن بنيها المذكورين(٢)؛ فإن مسألة من بقي من أربعة، للزوجة واحد، والباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين؛ و[2] تختصر باقي العمل.

ولو[3] كان الإخوة، إخوة الميت الأول لأبيه، وهم شقائق فيما بينهم، وتوفي أحدهم قبل قسمة التركة؛ [لـ] كانت مسألة من بقي من اثني[4] عشر؛ للأم اثنان، وللزوجة ثلاثة، والباقي بين سائر الإخوة، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وتختصر سائر العمل. ولو ترك زوجة وأبوين وستة بنين وثلاث بنات كلهم من هذه الزوجة، ولم تقسم التركة حتى مات أحد البنين، ثم الزوجة، ثم ابنة[5]، ثم ابن، ثم الأم، ثم الأب، ثم ابنة؛ ولم يرث من ذكرت وفاته غير من سمي(٣)، فإنك تقسم التركة كلها على الأربعة بنين والابنة، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتختصر الأعمال كلها[6](٤).

---

[1] (وزوجة) وقع إقحامه في (أ).
[2] الواو ساقط من (ب).
[3] (لو) ساقط من (هـ)، وهو مخل بالمعنى.
[4] في (د) (اثنا) وهو خطأ.
[5] (ثم ابنة) ساقط من (هـ).
[6] في (هـ) زيادة (فصل).

---

(١) ورثة الهالك الثاني.
(٢) وهم الإخوة الشقائق في المسألة.
(٣) يعني في المسألة الأولى.
(٤) قال المؤلف ذلك، لأن المسألة طويلة، وقد أجاد عملها بهذا الاختصار. قال العقباني: «هذه المسألة لو عملت على قانون المناسخات، لطال العمل فيها طولاً كثيراً؛ ففي عملها بهذه الطريقة التي ذكر المصنف اختصار بديع» وأضاف السطي: «فلتؤخذ كما أخذها صاحب الكتاب».
ن: شرح العقباني، ورقة ٤٠/أ؛ وشرح السطي، ورقة ٧٤/أ.

وإن[1] اختلف[2] الورثة، صححت مسألة الميت الأول، وقسمت ما
[٣٥/ب] صار منها للميت الثاني على العدد/ الذي صحت منه مسألته؛ فإن انقسم صحت المسألتان من العدد الذي صحت منه الأولى: وإن لم ينقسم[3]، وإتوافقا أو تناسبا|[4]؛ ضربت وفق مسألة الثاني فيما صحت منه الأولى[5]، وفيما بيد كل وارث منها[6]، وضربت ما بيد كل وارث من ورثة الثاني في وفق سهامه[7]، ومن ذلك تصح. وإن إتباينا|[8]، ضربت جملة ما صحت منه الثانية فيما صحت منه الأولى، وفيما بيد كل وارث منها؛ وتضرب[9] ما بيد كل وارث من ورثة الثاني في سهامه، ومن ذلك تصح؛ ثم تجمع سهام من ورث من[10] المسألتين، وتطلب الموافقة بين سهام الورثة، وترد سهام كل وارث إلى وفقها إن توافقت كلها بجزء واحد، وترد العدد الذي صحت منه المسائل إلى جزء الموافقة؛ ويسمى هذا العمل اختصار السهام. و[11] مثال ذلك إذا صحت المسألتان من الأولى: تركت زوجاً[12] هو ابن عمها،

---

[1] في (ج) و(د) (فإن) بدلاً من (وإن).

[2] في (ج) و(د) (اختلفت).

[3] (وإن لم ينقسم) ساقط من (ب).

[4] (أو تناسبا) ساقط من (ب) وفيها (إن توافقا) بزيادة (إن) قبل (توافقا)، وهي زيادة تخل بالمعنى؛ وفي (أ) (توافقتا أو تناسبتا) وهو خطأ، لأن التوافق والتناسب إذا كانا، إنما يكونان بين ما صار للهالك الثاني من الأولى، والعدد الذي صحت منه مسألته؛ وهذان مذكران في المعنى.

[5] في (ب) (ضربت وفق ما صحت منه الثانية في جملة الأولى) وهي رواية مقبولة.

[6] في (ب) (منهما) بالتثنية وهو خطأ.

[7] في (هـ) (سهمه) بالإفراد.

[8] في (أ) (تباينتا) وهو خطأ، لأن التباين إذا كان، إنما يكون بين ما صار للهالك الثاني والعدد الذي صحت منه مسألته، وهو مثل ما سبق التنبيه عليه في التوافق والتناسب، فانظره.

[9] في (ج) و(د) (ضربت).

[10] في (ج) و(د) و(هـ) (في) بدل (من).

[11] الواو ساقط من (ج) و(د).

[12] في (ج) و(د) و(هـ) (زوجها).

وأخاً وأختاً شقيقين، ثم توفي الأخ، فتصح[1] المسألة الأولى من ستة، ثلاثة للزوج، واثنان للأخ، وو[2] احد للأخت؛ ثم توفي الأخ عن أخته وابن عمه وهو الزوج، تصح مسألته[3] من اثنين وسهامه / اثنان؛ فتصح [1/٣٦] المسألتان من الأولى، وذلك من[4] ستة، وترجع بالاختصار إلى ثلاثة، لأن الزوج صار[5] له من الأولى ثلاثة، ومن الثانية واحد، اجتمع له أربعة؛ والأخت صار[6] لها من الأولى واحد ومن الثانية واحد، اجتمع لها اثنان، ويتفق ما بيد كل وارث[7] منهما بالنصف، فرد[8] الأربعة إلى نصفها باثنين، والاثنين إلى نصفها بواحد[9] فذلك ثلاثة؛ للزوج اثنان، وللأخت واحد. ولو تركت زوجها وأختيها لأبيها، ثم[10] توفيت إحداهما عن أختها المذكورة، وعن ابنة؛ لصحت المسألتان من سبعة، لأجل العول الذي في المسألة الأولى. ولو ترك أماً وزوجة وابنة من غيرها وأخاً لأب، ثم توفيت الابنة عن زوجها وابنتها وجدتها للأب، وهي الأم في المسألة الأولى، وعم لأب وهو الأخ في الأولى، ثم توفيت الجدة، وهي أم الأول[11]، وتركت ابنة وأختاً؛ لصحت المسائل الثلاث مما صحت منه[12] الأولى، لأن أصلها من أربعة وعشرين ومنها تصح كلها؛ للابنة منها |اثنا|[13] عشر، تنقسم على

---

[1] في (ج) و(د) (تصح).
[2] أحد الواوين ساقط من (ب).
[3] (مسألته) ساقط من (هـ) وفي (ج) و(د) (المسألة).
[4] (من) ساقط من (ج) و(د).
[5] (صار) ساقط من (ب).
[6] (صار) ساقط من باقي النسخ، وفي (أ) وضع الناسخ عليه خطاً.
[7] في باقي النسخ (واحد).
[8] في (ج) و(د) (فترد).
[9] في (ب) (واحد) بإسقاط الموحدة.
[10] (ثم) ساقط من باقي النسخ، وفي (أ) وضع الناسخ عليه خطاً.
[11] في (ج) و(د) (الأم في الأولى) وهو مقبول، وفي (هـ) (الأولى في الأولى) وهو لا معنى له.
[12] (منه) ساقط من (ب).
[13] في غير (ب) (اثني) وهو خطأ، لأن (اثنا عشر) مبتدأ مؤخر.

مسألتها وهي[1] |اثنا|[2] عشر؛ وللجدة من المسألتين ستة، تنقسم على
[٣٦/ب] مسألتها، وهي اثنان؛ / فصار للزوجة من الأولى خاصة ثلاثة، وللأخ للأب من الأولى والثانية ستة، ولزوج الابنة من الثانية ثلاثة، ولابنتها ستة، ولابنة الجدة من الثالثة ثلاثة، ولأختها ثلاثة؛ جميع ذلك أربعة وعشرون؛ ثم اطلب الموافقة فيما بيد كل وارث[3] منهم[4]، تجدها[5] بالأثلاث، فترد ما بيد كل واحد منهم[6] إلى ثلثه، ترجع بالاختصار إلى ثمانية؛ للزوجة واحد، وللأخ اثنان، ولزوج الابنة واحد. ولابنتها اثنان، ولابنة الجدة واحد، ولأختها واحد.

ولو ترك ابنين وابنتين، ثم توفي أحد الابنين عن ابن وابنة؛ لصحت الأولى من ستة، بيد الابن منها اثنان على مسألته، وهي ثلاثة؛ ولا تصح عليها وهما متباينان، فاضرب الثلاثة في الستة، تصح[7] المسألتان من ثمانية عشر؛ واضرب ما بيد كل وارث من الأولى في |الثلاثة|[8] أصل المسألة الثانية؛ وما بيد كل وارث من الثانية في الاثنين التي توفي عنهما[9] الثاني؛ فللابن من الأولى ستة، ولكل ابنة ثلاثة، ولابن الميت الثاني أربعة، ولابنته اثنان. ولو
[٣٧/أ] ترك ابنين وابنتين، فتوفيت[10] إحدى الابنتين عن زوجها / وابنها وابنتها؛ لصحت [المسألتان] من أربعة وعشرين. ولو ترك ابنين وابنتين[11]، فتوفي[12]

---

[1] في (ب) (هو)، وهو خطأ.
[2] في (أ) و(ج) (اثني) وهو خطأ.
[3] في (ب) و(د) و(هـ) (واحد).
[4] في (د) (منها) وهو مقبول إذا اعتبرنا المسألة.
[5] في (أ) تخريج إلى الهامش وفيه (متفقة)، والناسخ وضع عليه خطأ.
[6] في (ب) (متهم) وهو تصحيف.
[7] في (ب) (فتصح).
[8] في (أ) (الثلاث) وهو خطأ.
[9] في (ب) (عنها).
[10] في (ب) و(ج) و(د) (توفيت).
[11] (فتوفيت إحدى الابنتين... إلى: ولو ترك ابنين وابنتين) ساقط من (هـ).
[12] في باقي النسخ (توفي) بإسقاط الموحدة.

أحد الابنين عن زوجة وابنة وثلاثة بني ابن؛ فأصل المسألة الأولى من ستة، بيد الابن منها اثنان، ولا تنقسم على ثمانية عدد مسألته، وتتوافق بالأنصاف؛ فاضرب نصف الثمانية في الستة أصل المسألة الأولى بأربعة وعشرين، ومنها تصح المسألتان؛ واقسم، من له شيء من الأولى مضروب له في نصف الثمانية[1]، ومن له شيء من الثانية مضروب له في نصف السهام التي توفي عنها الثاني؛ فللابن ثمانية، ولكل ابنة أربعة[2]، وللزوجة واحد، ولابنتها أربعة، ولكل ابن ابن واحد؛ جميع ذلك أربعة وعشرون.

ولو ترك جدتين، وثلاث أخوات مفترقات؛ فتوفيت[3] الأخت للأم عن أختين لأبيها وعن جدتها وأختها للأم، وهما الجدة للأم والشقيقة من المسألة الأولى؛ فتصح المسألة الأولى من اثني[4] عشر، للأخت للأم منها اثنان على ستة أصل مسألتها، لا تصح عليها؛ والموافقة بينهما بالأنصاف، فاضرب نصف مسألتها وذلك ثلاثة، في المسألة الأولى، تكن ستة وثلاثين؛
/للجدة للأب من الأولى خاصة ثلاثة، وللجدة للأم من الأولى والثانية [٣٧/ب]
أربعة، وللشقيقة منها تسعة عشر، وللأخت للأب من الأولى ستة، ولكل واحدة[5] من الأختين للأب من الثانية اثنان[6]. وإن لم تقسم[7] التركة حتى مات ثالث ورابع، فإنك تصحح مسألة الأول والثاني كما تقدم(١)، ثم تنظر سهام الثالث؛ فإن انقسمت على مسألته، صحت الثلاث مسائل مما صحت المسألتان؛ وإن لم تنقسم، ضربت[8] مسألته أو راجعها فيما صحت منه

---

[1] في باقي النسخ (الثانية) وهو مقبول، لأن الثمانية أصل المسألة الثانية، ومنها تصح.
[2] في (ج) و(د) (أربع) وهو خطأ.
[3] في (ب) و(هـ) (توفيت)، وفي (ج) و(د) (وتوفيت).
[4] في (د) (اثنا) وسبق التنبيه عليه.
[5] في (هـ) (واحد) وهو خطأ.
[6] في (هـ) زيادة (فصل).
[7] في باقي النسخ (تنقسم).
[8] (ضربت) ساقط من (ب).

---

(١) في صفحة: ٢٧٤ وما بعدها.

المسألتان، وفيما بيد كل وارث فيهما[1]؛ وضربت ما بيد كل وارث من ورثته في سهامه، أو في راجعها؛ ثم تنظر سهام الرابع مع مسألته، فإن لم تنقسم عليها، ضربتها أو راجعها(١) فيما صحت منه الثلاث مسائل، وفيما بيد كل وارث منها، وضربت ما بيد كل وارث من ورثته في سهامه، أو في راجعها.

وإن شئت، إذا كان الموتى من ورثة الأول، ولم يرث واحد منهم الآخر(٢)؛ نظرت بين العدد الذي صحت منه مسألة كل ميت غير الأول، [٣٨/أ] وسهامه(٣)، وتثبت[2] العدد إن تباينا، أو راجعه إن توافقا/ أو تناسبا؛ ثم تنظر بين هذه الأعداد المثبتة، فإن تباينت، أو توافقت، أو تناسبت، أو تماثلت[3]، عملت فيها كما تقدم في طريقة الكوفيين والبصريين[4]، والحل(٤)؛ فما خرج لك كان جزء السهم، فاضربه في العدد الذي صحت منه المسألة الأولى، وفيما بيد كل وارث فيها[5]. مثال ذلك(٥): لو ترك زوجة وأماً وثلاث أخوات مفترقات، ثم توفيت الأم عن زوج وعم وعن

---

[1] في (ب) (فيها) وهو مقبول إذا اعتبرنا الجامعة للمسألتين.

[2] في (ب) و(د) و(هـ) (أثبت).

[3] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (... تماثلت أو تناسبت).

[4] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (البصريين والكوفيين).

[5] في (ج) و(د) و(هـ) (منها).

---

(١) مسألة الهالك الرابع.

(٢) هذه طريقة أخرى في عمل المناسخات، وهي تقوم على شرطين، وقد ذكرهما المؤلف. والضمير في «منهم» عائد على الموتى. قال العقباني: «ولو اكتفى المصنف بالشرط الثاني عن الشرط الأول، فقال: إذا كان الموتى غير الأول، ولم يرث واحد منهم الآخر لكفاه» وانظر وجهي الشرطين وقول العقباني في شرحه، ورقة ٤٣/أ.

(٣) من المسألة الأولى، لأنها لا تكون إلا كذلك حسب هذه الطريقة.

(٤) ن: صفحة ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٥٠.

(٥) الإشارة راجعة إلى الكلام الذي قبل «وإن شئت»، أما مثال «وإن شئت» فيأتي في صفحة: ٢٨٢ وما بعدها.

ابنتيها[1]، و|هما|[2]: الأخت للأم، والشقيقة من الأولى، ثم توفيت الأخت[3] الشقيقة عن زوج وجدة لأب وعن أختها للأب، و[4] أختها للأم، وهما: الأخت للأب، والأخت للأم من المسألة[5] الأولى؛ لصحت من تسعين؛ الأولى بعولها من خمسة عشر، للأم منها اثنان، ولا تصح على الاثني عشر مسألتها، ويتوافقان بالأنصاف؛ فاضرب الستة[6](١) في الخمسة[7] عشر، بتسعين؛ للشقيقة منها أربعون، ومسألتها من ثمانية، يخرج جزء السهم خمسة، فللزوجة[8] من الأولى ثمانية عشر، وللأخت للأب سبعة وعشرون، وللأخت للأم واحد وعشرون، ولزوج الأم ثلاثة، ولعمها واحد، ولزوج / الشقيقة خمسة عشر، ولجدتها خمسة. [٣٨/ب]

ولو تركت زوجاً وجداً وأختاً شقيقة وأخاً وأختاً لأب، ثم توفيت الأخت[9] الشقيقة عن زوج وعن[10] جدها وأخويها للأب المذكورين(٢)، ثم توفي الجد عن ابنة وابني ابن، وعن ابن الابن وابنة[11] الابن، وهما الأخوان للأب المذكوران في المسألة الأولى والثانية؛ لصحت من ستين:

---

[1] في (ب) (ابنتيهما) وهو خطأ، لأن الابنتين من غير الزوج المذكور، وفي (هـ) (ابنتها) بالإفراد، وهو خطأ.
[2] في (أ) (هي) والناسخ أثبت فوقه (هما) وهو الصواب والثابت في باقي النسخ.
[3] (الأخت) ساقط من باقي النسخ.
[4] في (ب) زيادة (عن).
[5] (المسألة) ساقط من باقي النسخ، وفي (أ) وضع الناسخ عليه خطأ.
[6] في (ج) و(د) (ستة).
[7] في (هـ) (خمسة).
[8] في (هـ) (فللزوج) وهو خطأ.
[9] (الأخت) ساقط من (ج) و(د).
[10] (عن) ساقط من (ج) و(د).
[11] في (هـ) (بنت).

---

(١) وفق المسألة الثانية.
(٢) في المسألة الأولى.

الأولى من اثني[1] عشر، وترجع بالاختصار إلى ستة، للشقيقة منها اثنان على مسألتها، وهي عشرة، توافق[2] بالأنصاف، تصح [المسألتان] من ثلاثين، للجد من الأولى والثانية سبعة على مسألته وهي من أربعة عشر، تصح المسائل[3] |الثلاث|[4] من ستين. ولو ترك أبوين وابناً وابنة، ثم توفي الابن عن زوجة و[5] ابنة، وعن[6] جده وجدته[7](١) وأخته؛ ثم توفيت الأم، وهي الجدة[8] عن أم وعن[9] زوج، وهو الأب من الأولى؛ وابنة ابن، وهي الابنة من الأولى[10]؛ وابنة ابن ابن، وهي ابنة [المتوفى] الثاني[11]؛ لصحت الثلاث مسائل من أربعة وخمسين: الأولى من ثمانية عشر، بيد الابن منها ثمانية، ومسألته من أربعة وعشرين، ولا تصح عليها، وتوافق[12] بالأثمان؛ فاضرب ثلاثة ثمن مسألته في الثمانية عشر عدد المسألة الأولى، يجتمع أربعة/ وخمسون؛ للأم منها في المسألتين ثلاثة عشر، [1/٣٩] وتصح مسألتها من ثلاثة عشر بسبب عولها بنصف سدسها، فتقسم[13] سهامها على مسألتها، فقد انقسمت الثلاث مسائل من أربعة وخمسين، ولا موافقة بين سهامها.

---

[1] في (د) (اثنا) وسبق التنبيه عليه.
[2] في باقي النسخ (تتوافق).
[3] (المسائل) ساقط من (ب) و(هـ).
[4] في (أ) (الثلاثة) وهو خطأ.
[5] في (ج) و(د) زيادة (عن).
[6] (عن) ساقط من (ج) و(د).
[7] في (ج) و(د) (جد وجدة).
[8] في (هـ) زيادة (من الأولى) وهو خطأ، لأن الجدة أم في الأولى.
[9] (عن) ساقط من باقي النسخ.
[10] (ابن وهي الابنة من الأولى) ساقط من (ب).
[11] في (هـ) (الابنة من الثانية) وهو مقبول.
[12] في باقي النسخ (تتوافق).
[13] في (ب) و(ج) و(هـ) (فتنقسم).

---

(١) وهما الأب والأم في المسألة الأولى.

ولو ترك زوجة وأربعة إخوة شقائق، ثم[1] توفي أحد الإخوة عن زوجة[2] وابنة، وعن إخوته الثلاثة المذكورين(١)؛ ثم توفي الأخ الآخر عن ثلاث بنات، وعن أخويه المذكورين(٢)، ثم توفيت إحدى البنات الثلاث من المسألة الثالثة عن ابنة وابنتي[3] ابن، وعن أختيها المذكورتين(٣)؛ لصحت الأربع مسائل من ستة وخمسين و|مائتين|[4]: الأولى من ستة عشر، للأخ منها ثلاثة على ثمانية عدد مسألته، لا تصح عليها، ولا توافقها؛ فاضرب الثمانية في الستة عشر، |يجتمع|[5] ثمانية وعشرون ومائة، وفيما بيد كل وارث منها؛ وتضرب ما بيد كل وارث من مسألة الثاني في سهامه الثلاثة؛ يجب للأخ الثاني من المسألتين سبعة وعشرون، ولا تصح على مسألته، وهي ثمانية عشر، وتتوافق بالأتساع؛ فاضرب تسعها باثنين في الثمانية والعشرين والمائة، يخرج ستة وخمسون ومائتان[6]، وفيما / بيد كل [٣٩/ب] وارث[7] من الأولى والثانية؛ وتضرب ما بيد كل وارث من ورثة الثالث في الثلاثة راجع سهامه؛ يجب لابنته[8] اثنا[9] عشر، وسهام مسألتها اثنا[10] عشر، يكون جزء السهم واحداً تضربه فيما بيد كل وارث من ورثة الابنة،

---

[1] (ثم) ساقط من (ج) و(د) و(هـ).
[2] في (ج) و(د) (زوجته).
[3] في (هـ) (ابني) وهو خطأ.
[4] في (أ) (ما تين) وهو تحريف.
[5] في (أ) و(ب) (تجتمع).
[6] في (ب) (ماتين).
[7] في (ب) (واحد).
[8] في (هـ) (للابنة).
[9] في (ب) و(د) و(هـ) (اثني) وهو خطأ.
[10] في (ب) و(د) (اثني) وهو خطأ.

---

(١) في المسألة الأولى.
(٢) في المسألة الأولى والثانية.
(٣) في المسألة الثالثة.

وتجمع ما يصير لكل وارث؛ يجب للزوجة في المسألة الأولى خاصة أربعة وستون، ولكل أخ من المسألة[1] الأولى والثانية والثالثة ثلاثة وستون، ولزوجة الأخ ستة، ولابنته أربعة وعشرون، ولابنة الأخ من الثالثة والرابعة أربعة عشر، ومثل ذلك لأختها، ولابنة الابنة من الرابعة ستة، ولكل ابنة ابن واحد؛ جميع ذلك ستة وخمسون ومائتان.

|ومثاله|[2]: إذا كان الموتى من المسألة الأولى، ولم يرث واحد منهم الآخر؛ كزوجة[3] وثلاثة بنين من غيرها؛ توفي أحدهم عن ابن وابنة، ثم توفي[4] الثاني عن ابن وابنة، ثم[5] الثالث عن ابن وابنة؛ لصحت من اثنين وسبعين: الأولى من ثمانية، وتصح من أربعة وعشرين، والثانية من ثلاثة، وكذلك الثالثة، والرابعة؛ ومسألة كل واحد منهم تباين سهامه، وأعداد كل
[٤٠/أ] مسألة متماثلة، /فاضرب |أحدها|[6]، وذلك[7] ثلاثة[8] في الأربعة والعشرين عدد الأولى[9]، ومن المجتمع تصح المسائل الأربع؛ وتضرب ما بيد كل وارث من الأولى في ثلاثة، وما بيد كل وارث من المسائل سواها في سبعة؛ يجب للزوجة تسعة، ولكل ابن ابن أربعة عشر، ولكل ابنة ابن سبعة.

ولو ترك زوجة وثلاثة إخوة لأب، فتوفى[10] أحدهم عن ابنين، ثم

---

[1] (المسألة) ساقط من (ج) و(د).

[2] في (أ) (فصل) وهو غير مناسب للمقام، لأن ما سيذكره المؤلف بعد، هو مثال لطريقة في المناسخات وقد تقدمت. وفي (هـ) زيادة (الأحياز) بعد (فصل)، وهو لا معنى له.

[3] في (أ) وضع الناسخ خطاً على الكاف.

[4] (توفي) ساقط من (ب).

[5] في (ج) و(د) زيادة (توفي).

[6] في (أ) (إحداها)، وفي (ب) (أحدهما) وكلاهما خطأ.

[7] في (ب) و(هـ) (هي) بدلاً من (ذلك).

[8] في (هـ) (الثلاثة).

[9] في (ج) (الأول) وهو مقبول إذا اعتبرنا الهالك.

[10] في باقي النسخ (توفي) بإسقاط الموحدة.

الثاني عن زوجة وثلاثة بنين وابنة، ثم الثالث عن زوجتين وابنين؛ لصحت من أربعة وستين: الأولى من أربعة، والثانية من اثنين، والثالثة من ثمانية، والرابعة من ستة عشر؛ وهي متناسبة: اثنان، [وأربعة]، وثمانية، وستة عشر؛ وسهام كل ميت تباين مسألته، فاضرب أكثرها وهي ستة[1] عشر في المسألة الأولى وهي أربعة، بأربعة وستين، واضرب ما بيد كل وارث من الأولى في الستة عشر، وما بيد كل وارث من الثانية في ثمانية، ومن الثالثة في اثنين، ومن الرابعة في واحد: تقسم الستة عشر التي ضربت[2] في مسألة الأول[3] على الاثنين[4] مسألة الثاني، وتضرب الخارج في سهامه، والمجتمع فيما بيد / كل وارث من ورثته، وكذلك تقسم الستة [٤٠/ب] عشر على الثمانية مسألة الثالث، وتضرب الخارج في سهامه، والمجتمع فيما بيد كل وارث من ورثته، وتقسم الستة عشر على مسألة الرابع وهي مثلها يخرج لك واحد[5] في سهام الرابع، والمجتمع فيما بيد كل وارث من ورثته.

ولو ترك زوجة وابنين وابنة من غيرها، فتوفي[6] أحد الابنين عن ابنة وابن[7]، ثم الثاني عن ابنين وابنة، ثم توفيت الابنة عن ابنين؛ لصحت من مائتين[8] وألف: الأولى من أربعين، والثانية من ثلاثة، والثالثة من خمسة، والرابعة من اثنين؛ وكلها متباينة: ثلاثة، وخمسة، واثنان؛ وسهام كل ميت تباين مسألته؛ فاضرب بعضها في بعض، وما اجتمع في المسألة الأولى؛ واضرب ما بيد كل وارث من الأولى في ثلاثين[9]، والثانية في مائة

---

[1] في باقي النسخ (الستة).
[2] في (هـ) (ضربتها).
[3] في (ب) و(ج) (الأولى)، وهو خطأ، لأن الهالك الأول ذكر.
[4] في (ج) و(د) (اثنين).
[5] في (هـ) زيادة (تضربه).
[6] في باقي النسخ (توفي).
[7] في باقي النسخ تقديم وتأخير هكذا: (ابن وابنة).
[8] في (ب) (ماتين) وهو تحريف.
[9] في (ب) (الثلاثين).

وأربعين؛ تسقط أصل مسألة الثاني، وتضرب الاثنين في الخمسة، ثم[1] في سهامه بمائة وأربعين[2](١)، وتضرب ما بيد كل وارث من الثالثة في أربعة وثمانين، ومن الرابعة في مائة وخمسة.

[١/٤١] ولو ترك ابن عم، وثلاث أخوات مفترقات، /فتوفي[3] ابن العم عن أم وابنين، ثم توفيت الأخت للأب عن زوج وابنين وابنة، ثم الأخت للأم عن زوج وأربعة بنين؛ لصحت من أربعين وأربعمائة وألف: الأولى من ستة، والثانية من اثني[4] عشر، والثالثة من عشرين، والرابعة من ستة عشر؛ وقد انكسرت[5] السهام على ثلاثة أعداد متوافقة: اثني[6] عشر، وستة عشر، وعشرين. ومسألة كل ميت تباين سهامه، فأوقف أيها[7] شئت، والأحسن أن توقف[8] العشرين(٢)؛ ثم وفق بينها وبين العددين الباقيين، يتوافقان بالأرباع، وإراجعاهما|[9] متباينان، فاضرب أحد الراجعين في الآخر باثني عشر، وما اجتمع في الموقوف يكن جزء السهم أربعين ومائتين[10]، اضربه في أصل

---

[1] (ثم) ساقط من (ب)، وفي (ج) و(د) الواو بدلاً من (ثم).
[2] في (هـ) زيادة: (والمائة والأربعون هي التي ضربت فيما بيد كل وارث من الثانية، وعلى هذا فقس الباقية)، وفي (ج) كتب فوقه (طرة)، وفي (أ) و(د) مثبت في الهامش وعليه (طرة) كذلك، وهو يعني تعليق لغير المؤلف أدخله النساخ إلى المتن.
[3] في باقي النسخ (توفي).
[4] في (د) (اثنا) وسبق التنبيه عليه.
[5] في (ب) (انكسرة) وهو خطأ وقع سهواً للناسخ.
[6] في (ب) (اثنا) وهو مقبول على أن يكون بعده (عشرون).
[7] في (هـ) (أياها) وهو خطأ.
[8] في (ب) (توقيف)، وفي (ج) صحح في الهامش بما في (أ).
[9] في غير (هـ) (راجعهما) وهو خطأ.
[10] في (ب) (ماتين) وسبق التنبيه عليه.

---

(١) وهو جزء سهمها، ويعرف كذلك بقسمة جزء سهم الأولى على ما صحت منه أية مسألة، والخارج في سهام ميتها، يكون جزء سهمها. وإنما قلت «والخارج» لأنه هو حاصل ضرب باقي الأعداد بعضها في بعض، وهو ما سلكه المؤلف.

(٢) هذه طريقة البصريين، لأنها تقوم على إيقاف أكبر الأعداد، وقد تقدمت في صفحة ٢٥٠.

المسألة [الأولى] بأربعين وأربع مائة وألف؛ واضرب ما بيد كل وارث من الأولى في الأربعين ومائتين جزء السهم، وما بيد كل وارث من الثانية في العشرين[1]: تسقط مسألة الثاني، وتضرب سهامه في راجع الثالثة، ثم في راجع الرابعة بعشرين، وتضرب ما بيد كل وارث من الثالثة في اثني[2] عشر، ومن الرابعة في خمسة عشر؛ يجب / للشقيقة عشرون وسبع مائة، [٤١/ب] ولأم ابن العم أربعون، ولكل واحد من ابنيه مائة، ولزوج الأخت للأب ستون، ولكل واحد من ابنيها اثنان وسبعون، ولابنتها ستة وثلاثون، ولزوج الأخت للأم ستون، ولكل واحد من |ابنيها|[3] خمسة وأربعون جميع ذلك أربعون وأربع مائة وألف.

ولو ترك زوجة وأخاً وأختاً لأم، وأخوين وأختاً لأب؛ فتوفي[4] الأخ للأم عن تسعة بنين، ثم الأخت للأم عن سبعة بنين، ثم أحد الأخوين للأب عن خمسة بنين، ثم توفي الثاني عن أحد عشر ابناً، ثم توفيت الأخت للأب عن ابنين؛ لصحت المسائل الست من ستين ومائة وثلاثة وثمانين ألفاً: الأولى من اثني[5] عشر، والثانية من تسعة، والثالثة من سبعة، والرابعة من خمسة، والخامسة من أحد عشر، والسادسة من اثنين؛ و[6] كلها متباينة؛ وتباين سهام كل ميت مسألته؛ فاضرب التسعة في السبعة في الخمسة في الأحد عشر في الاثنين، يكن المجتمع جزء السهم من الأولى، وذلك ثلاثون وتسع مائة وستة آلاف، اضربها في الاثني[7] عشر عدد المسألة الأولى، / وفيما بيد كل وارث منها؛ تصح [٤٢/أ] الست مسائل من ستين ومائة وثلاثة وثمانين ألفاً؛ وتضرب ما بيد كل

---

[1] في باقي النسخ (عشرين).
[2] في (د) (اثنا) وهو خطأ.
[3] في (أ) (ابنيها) وهو خطأ.
[4] في باقي النسخ (توفي).
[5] في (د) (اثنا) وسبق التنبيه عليه.
[6] الواو ساقط من (ب).
[7] في (د) (الاثنا) وهو خطأ.

وارث[1] من الثانية في أربعين وخمس مائة وألف، ومن الثالثة[2] في ثمانين وتسع مائة وألف، ومن الرابعة في اثنين وسبعين وسبع مائة وألفين، ومن الخامسة في الستين[3] ومائتين[4] وألف، ومن السادسة في خمسة وستين وأربع مائة[5] وثلاثة آلاف.

ولو ترك ثلاث زوجات وجدتين، وإثماني|[6] أخوات شقائق، وأربع أخوات لأم، الثلاث منهن شقائق، ثم توفيت إحدى الزوجات عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة، ثم توفيت زوجة أخرى عن زوج وأم وأختين لأم وأخوين وأخت شقائق، ثم توفيت الزوجة الثالثة عن زوج وأم وثمان[7] أخوات لأم وأخت شقيقة، ثم توفيت إحدى الأخوات للأم من الأولى وهي الشتّى[8](١) منهن[9] عن زوج وجد لأب[10] وأربعة إخوة لأب، وعمن ذكر في المسألة الأولى ممن يرثها، وهي الجدة للأم، ولها(٢) أخوات لأم، وهن

---

[1] (منها تصح الست مسائل... إلى: ما بيد كل وارث) ساقط من (ب).
[2] في (هـ) (الثانية) وهو خطأ.
[3] في (ب) و(هـ) (ستين).
[4] في (ب) و(ج) (ماتين) وهو تحريف.
[5] (أربع مائة) غير واضح في (هـ)، وكتب فوقه (كذا).
[6] في غير (ب) (ثمان) وهو خطأ.
[7] في باقي النسخ (ثماني) وهو خطأ.
[8] في (ج) و(د) (الشتا) بالمد.
[9] (منهن) ساقط من (ب).
[10] (لأب) ساقط من (ج).

---

(١) شَتَّ الأمر يَشِتُّ شَتّاً: تفرق، وقوم شتّى: متفرقون، والشَتُّ: المتفرق، والافتراق، والتفريق.
ن: لسان العرب (شتت)، ج٢ ص: ٢٦٧.
قال السنوسي: «إنما فرض واحدة من الأخوات للأم شتى، أي ليست لأخواتها للأم المذكورات معها، بل هي أخت لهن، لأنه قصد أن يصور في فريضتها وهي الخامسة المالكية، فلذلك فرضها شتى».
ن: المقرب المستوفي، ورقة ٣٣/أ.
(٢) الأخت للأم الشتى.

الأخوات الشقائق واللواتي للأم من المسألة الأولى[1]، فالأولى/ هي أم [٤٢/ب]
الأرامل، وهي السبعة عشرية، لأنها تصح من سبعة عشر؛ والثانية هي
الأكدرية، تصح من سبعة وعشرين؛ والثالثة هي الحمارية، تصح من ثلاثين
لانكسار سهام الأخوات للأم والشقائق عليهن؛ والرابعة تصح من ستة
وثلاثين لانكسار سهام الأخوات للأم عليهن؛ والخامسة هي المالكية[2] تصح
على مذهب مالك من ستة[3]، للزوج[1] ثلاثة، وللجدة واحد، وللجد
اثنان، ولا شيء للإخوة[2] للأب ولا للأخوات للأم، لأن الجد يحجبهن،
ويقول للإخوة للأب: لو كنتم دوني لم ترثوا شيئاً.

وعلى مذهب زيد بن ثابت، تصح من أربعة وعشرين[4]،
فالأعداد[3] |التي|[4] صحت منها هذه المسائل الخمسة: سبعة عشر،
وسبعة وعشرون، وثلاثون، وستة وثلاثون، وأربعة وعشرون، ومسألة كل
ميت منها تباينها سهامه، اترك المسألة الأولى منها موقوفة تبقى الأعداد
الأربعة متوافقة، فإن أوقفنا[5] منها الثلاثين، كان راجع السبعة والعشرين
تسعة، وراجع |الستة|[6] والثلاثين ستة، وراجع الأربعة والعشرين أربعة؛

---

[1] (للزوج) وقع تكراره في (هـ).
[2] في (أ) (الأخوات) أصلحه الناسخ بما أثبت وهو الصواب.
[3] في (هـ) (والأعداد).
[4] في (أ) (الذي) وهو خطأ.
[5] في (هـ) (أوقفت).
[6] في (أ) (الست) وهو خطأ.

---

(١) وهن محجوبات بالجد في مسألتها، وانظر جدول هذه المسائل كلها في صفحة: ٢٩٠.

(٢) عمل المؤلف المالكية على مذهب زيد بن ثابت لكي تكون من أربعة وعشرين، فتكون أربعة أعداد متوافقة.
ن: شرح السطي، ورقة ٧٦/ب.

(٣) ن: أحكام القرآن، ج١، /ص٣٤٩.

(٤) لأن الجد على مذهب زيد لا يحجب الإخوة للأب، فيأخذ الأحظى له في المسألة، وهو سدس المال، وتصح من أربعة وعشرين كما ذكر المؤلف قال ابن رشد في بداية=

وهذه الرواجع مشتركات[1] أيضاً، توقف أحدها وهي الستة لأنها مقيدة، [أ/١٣] /لمشاركتها[2] كل[3] واحد من العددين الباقيين، ومباينة كل واحد امنهما[4] الآخر[5]؛ يكون راجع التسعة ثلاثة، وراجع الأربعة اثنان[6]، وهما متباينان؛ فتضرب[7] الاثنين في الثلاثة، والمجتمع في الموقوف الثاني وهي[8] ستة، وما اجتمع في الموقوف الأول وهو ثلاثون، يجتمع ألف وثمانون[9]، تضربها في المسألة الأولى وهي سبعة عشر، ومن المجتمع تصح المسائل الخمس؛ وذلك ستون وثلاث مائة وثمانية عشر ألفاً؛ وتضرب ما بيد كل وارث من[10] الأولى في ثمانين وألف[11].

وأما ما تضرب فيه ما بيد كل وارث من المسائل غيرها، فإنك تسقط الأولى، وتوقف مسألة أي ميت شئت، وتزيل الاشتراك بينها وبين سائرها، وتضرب الرواجع بعضها في بعض، والمجتمع في سهام

---

[1] في باقي النسخ (مشتركة).
[2] في (ب) و(د) و(هـ) (بمشاركتها)، وفي (ج) (بتشاركتها) وهو تحريف.
[3] في باقي النسخ (لكل).
[4] في (أ) و(ب) (منها) وهو خطأ.
[5] في (ب) و(هـ) (للآخر).
[6] في (د) و(هـ) (اثنين).
[7] في (ج) و(د) و(هـ) (تضرب).
[8] في (ب) و(ج) و(د) (هو)، وهو مقبول إذا اعتبرنا الموقوف.
[9] في (أ) زيادة الواو.
[10] في (ب) زيادة (المسألة).
[11] في (ب) و(هـ) (الثمانين والألف).

= المجتهد، ج٢، ص٣٥١، في بيان حجة زيد بن ثابت بعدما ذكر حجة مالك في المسألة التي اختلفا فيها: «فخالف مالكاً في هذه المسألة أصله من أن الجد لا يحجب الإخوة الشقائق ولا الأخوات للأب» فيكون الإخوة للأب بمنزلة الأخوات للأب، لأنه لا فرق.

الميت[1]، فما اجتمع هو[1] الذي تضربه فيما بيد كل وارث من ورثته[2]. فتضرب ما بيد كل وارث من الثانية في أربعين، ومن الثالثة في ستة وثلاثين، ومن الرابعة في ثلاثين، ومن الخامسة في خمسة وأربعين؛ يجب لكل أخت لأم من الأولى ثمانون وألف، ولكل أخت شقيقة من الأولى ثمانون وألف، وللجدة للأب/. [٤٣/ب]

صورة المسألة التي ختم بها المصنف رحمه الله المناسخات، ويسميها بعض الشيوخ أم ملقبات، وبعض الطلبة يسميها خشبة الوادي، لكونها تضرب الخائض في النهر من حيث لم يرها أو لطولها.

---

[1] في (هـ) (فهو).

---

(١) قوله: «مسألة أي ميت شئت» أي المسألة التي تريد أن تستخرج جزء سهمها توقفها، لا أنك توقف أي مسألة شئت وتستخرج بها جزء أي مسألة شئت. و«بين سائرها» أي وبين باقي المسائل غير الأولى. و«تضرب الرواجع بعضها في بعض» إن تباينت، وإن كانت متوافقة أو متناسبة أو متماثلة، ردت لنوع واحد كما تقدم. و«المجتمع في سهام الميت» إن باينت مسألته، وإلا ضربت في وفقها إن وافقت أو ناسبت.

ن: شرح السطي، ورقة ٧٧/أ.

(٢) أو تقسم جزء سهم المسألة الأولى على ما صحت منه المسألة المعنية، وتضرب الحاصل في سهام المتوفى، وهو أخصر.

		٢٧		٣٠		٣٦		٢٤	
		٤٠		٣٦		٣٠		٤٥	
ترك	١٧	٢٧		٣٠		٣٦		٢٤	١٨٣٦٠
زوجة	٠١		ت عن						
زوجة	٠١				ت عن				
زوجة	٠١						ت عن		
جدة	٠١							جدة	٠١٢٦٠
جدة	٠١								٠١٠٨٠
٨ أخوات ش	٠٨							٨ أخوات م	٠٨٦٤٠
٣ أخوات م ش	٠٣							٣ أخوات م	٠٣٢٤٠
أخت م	٠١							ت عن	
أم الأرامل وهي[2] السبعة عشرية والدينارية[3]		زوج	٠٩						٠٠٣٦٠
		أم	٠٦						٠٠٢٤٠
		جد	٠٨						٠٠٣٢٠
		أخت ش	٠٤						٠٠١٦٠
		الأكدرية والغراء[4] طريقة البصريين[1]		زوج	١٥				٠٠٥٤٠
				أم	٠٥				٠٠١٨٠
				أختين م	٠٤				٠٠١٤٤
				أخوين ش	٠٤				٠٠١٤٤
				أخت ش	٠٢				٠٠٠٧٢
				الحمارية والمشتركة[5]		زوج	١٢		٠٠٣٦٠
						أم	٠٤		٠٠١٢٠
						٨ أخوات م	٠٨		٠٠٢٤٠
						أخت ش	١٢		٠٠٣٦٠
						لا لقب لها والله أعلم[6]		زوج	١٢	٥٤٠
								حدب	٠٤	٠٠١٨٠
								٤ إخوة ب	٠٤	٠٠١٨٠
				المالكية		وصححت على مذهب زيد[7]				

[1] هذا الجدول ساقط من باقي النسخ غير (ب).

[2] (وهي) ساقط من (ب).

[3] (والدينارية) ساقط من (ب)، وفيها (أم الفروج).

[4] (والغراء) ساقط من (ب)، وهو عطف تفسير.

[5] (والمشتركة) ساقط من (ب)، وهو عطف تفسير كذلك.

[6] (لا لقب لها والله أعلم) ساقط من (ب).

[7] ما بين الخطين من (ب)، والمسألة على مذهب زيد بن ثابت.

[أ/٤٤]

	٢٧		١	١٠		٩	٢		١٥	٢		٤٥	
ترك	١٧		٢٧	٤٥٩		٣٠	٤٥٩٠		٣٦	٩١٨٠		٢٤	١٨٣٦٠
زوجة	٠١	ت عن											
زوجة	٠١			٠٢٧	ت عن								
زوجة	٠١			٠٢٧			٠٢٧٠	ت عن					
جدة م	٠١			٠٢٧			٠٢٧٠			٠٥٤٠	جدة	٠٤	٠١٢٦٠
جدة ب	٠١			٠٢٧			٠٢٧٠			٠٥٤٠			٠١٠٨٠
٨ أخوات ش	٠٨			٢١٦			٢١٦٠			٤٣٢٠	٨ أخوات م		٠٨٦٤٠
٣ أخوات م ش	٠٣			٠٨١			٠٨١٠			١٦٢٠	٣ أخوات م		٠٣٢٤٠
أخت أيضاً م	٠١			٠٢٧			٠٢٧٠			٠٥٤٠	ت عن		
		زوج	٠٩	٠٠٩			٠٠٩٠			٠١٨٠			٠٠٣٦٠
		أم	٠٦	٠٠٦			٠٠٦٠			٠١٢٠			٠٠٢٤٠
		جد	٠٨	٠٠٨			٠٠٨٠			٠١٦٠			٠٠٣٢٠
		أخت ش	٠٤	٠٠٤			٠٠٤٠			٠٠٨٠			٠٠١٦٠
				طريقة الكوفيين[1]		زوج	١٣٥٠	١٥		٠٢٧٠			٠٠٥٤٠
						أم	٠٠٤٥	٠٥		٠٠٩٠			٠٠١٨٠
						أخوين وأخت ش	٠٠٥٤	٠٦		٠١٠٨			٠٠٢١٦
						أختين م	٠٠٣٦	٠٤		٠٠٧٢			٠٠١٤٤
									زوج	١٢	٠١٨٠		٠٠٣٦٠
									أم	٠٤	٠٠٦٠		٠٠١٢٠
									أخت ش	١٢	٠١٨٠		٠٠٣٦٠
									٨ أخوات م	٠٨	٠١٢٠		٠٠٢٤٠
								زوج	١٢	٠٠٥٤٠			
								جد ب	٠٤	٠٠١٨٠			
								٤ إخوة ب	٠٤	٠٠١٨٠			

[1] هذا الجدول ساقط من باقي النسخ.

[٤٤/ب] /كذلك، وللجدة للأم من الأولى و[1] الخامسة ستون ومائتان وألف، وللزوج من الثانية ستون وثلاث مائة، وللأم أربعون ومائتان، وللجد عشرون وثلاث مائة، وللأخت الشقيقة ستون ومائة، وللزوج من الثالثة أربعون وخمس مائة، وللأم[2] ثمانون ومائة، ولكل أخت لأم اثنان وسبعون، وكذلك لكل أخ و[3] أخت من الشقائق، وللزوج من الرابعة ستون وثلاث مائة، وللأم عشرون ومائة، وللشقيقة ستون وثلاث مائة، ولكل أخت لأم ثلاثون، وللزوج من الخامسة أربعون وخمس مائة، وللجد ثمانون ومائة، ولكل أخ لأب خمسة وأربعون؛ جميع ذلك ستون وثلاث مائة وثمانية عشر ألفاً.

وعلى طريقة[4] الكوفيين، تصح الأولى والثانية من تسعة وخمسين وأربع مائة، للزوجة منها(١) سبعة وعشرون، ولا تنقسم على مسألتها وهي ثلاثون، وتتوافق معها بالثلث، فتضرب العشرة، راجع الثلاثين في التسعة والخمسين والأربع مائة، يكون[5] تسعين[6] وخمس مائة وأربعة آلاف، [٤٥/أ] وتضرب ما بيد كل وارث من الأولى ومن الثانية في العشرة، /وما بيد كل وارث من الثالثة في تسعة؛ وبيد الزوجة من الأولى[7](٢) سبعون ومائتان، ولا تصح على مسألتها وهي ستة وثلاثون، وتوافق[8] بأنصاف الأتساع،

---

[1] في (هـ) زيادة (من).
[2] في (أ) (الأم) وهو خطأ.
[3] في (ب) و(هـ) (أو أخت).
[4] في (د) (طريق).
[5] في باقي النسخ (تكون).
[6] في (هـ) (تسعون) وهو خطأ.
[7] (من الأولى) ساقط من (ج) و(د).
[8] في باقي النسخ (تتوافق).

---

(١) من الجامعة للمسألتين الأولى والثانية، لأن طريقة الكوفيين هذه، تقوم على جمع مسألتين في واحدة تعتبر مسألة أولى وتسمى الجامعة. وعلى هذا يقاس العمل في بقية المسائل.
(٢) من الجامعة للمسألة الأولى والثانية والثالثة.

فتضرب راجع[1] الستة والثلاثين، وهو اثنان في التسعين وخمس مائة وأربعة آلاف، تكون ثمانين ومائة[2] وتسعة آلاف، وتضرب ما بيد كل وارث من الأولى والثانية والثالثة في اثنين، وما بيد كل وارث من الرابعة في خمسة عشر؛ بيد الأخت للأم من الأولى(١) أربعون وخمس مائة، ولا تصح على مسألتها، وهي أربعة وعشرون؛ وتتوافق بأنصاف الأسداس، فتضرب الاثنين راجع الأربعة وعشرين[3]، في الثمانين ومائة وتسعة آلاف، تكون ستين وثلاث مائة وثمانية عشر ألفاً، وتضرب ما بيد كل وارث من الأولى والثانية والثالثة والرابعة في اثنين، وما بيد كل وارث من الخامسة في خمسة وأربعين؛ وتصح المسائل الخمس من ستين وثلاث مائة وثمانية عشر ألفاً.

وعلى طريقة الحل، تحل كل واحد من الأعداد التي صحت منها المسائل الأربع إلى أعداده[4] الأوائل/ التي تركب[5] منها، وتترك السبعة [٤٥/ب] عشر، عدد الأول على حالها[6]؛ فتحل السبعة والعشرين إلى ثلاثة، وثلاثة، وثلاثة؛ والثلاثين إلى اثنين، وثلاثة، وخمسة؛ والستة والثلاثين إلى اثنين، واثنين، وثلاثة، وثلاثة؛ والأربعة والعشرين إلى اثنين، واثنين، واثنين، وثلاثة. وتثبت واحداً من كل متكرر، والأعداد التي لم تتكرر(٢)؛ وذلك اثنان واثنان واثنان وثلاثة وثلاثة وثلاثة وخمسة والسبعة عشر، وتضرب بعضها في بعض، ومن المجتمع تصح المسائل الخمس؛ وذلك ستون وثلاث مائة وثمانية عشر ألفاً.

---

[1] في (ج) و(د) (وفق) وهو مقبول.
[2] في (هـ) (ثمانين) بدلاً من (مائة) وهو خطأ.
[3] في باقي النسخ (العشرين).
[4] في (ج) و(د) (أعدادها) وهو مقبول إذا اعتبرنا الأعداد.
[5] في (ج) و(د) (تركبت) وهو مقبول باعتبار ما سبق التنبيه عليه في الذي قبله.
[6] في (ب) (حاله) وهو مقبول باعتبار (عدد الأول)، وفي (هـ) (حيالها) وهو لا معنى له.

---

(١) من الجامعة للمسألة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.
(٢) داخل العدد المركب منها.

فصل [في قسمة التركات]

وأما قسمة التركات على هذه الأعداد التي تصح منها المسائل، |فسم|[1] سهم الوارث من المسألة(١)، وذلك الجزء له من التركة؛ لأن جزء الوارث من المسألة، هو الجزء الذي يصير له من التركة، سواء كانت عيناً أو مكيلاً أو موزوناً أو عروضاً أو حيواناً أو أصولاً(٢). أو تقسم عدد التركة إن كانت عيناً أو مكيلاً أو موزوناً؛ أو قيمة العروض والحيوان والأصول على العدد الذي صحت منه المسألة، وتضرب الخارج فيما بيد كل وارث، [٤٦/أ] /يكون[2] المجتمع ما يجب له من التركة. أو تضرب ما بيد كل وارث في عدد التركة، وتقسم المجتمع على العدد الذي صحت منه المسألة؛ أو تزيل الاشتراك بين عدد التركة والعدد الذي صحت منه المسألة، وتضرب سهام كل وارث في راجع التركة وتقسم ما اجتمع على راجع المسألة؛ أو تقدم قسمة راجع التركة[3] على راجع المسألة[4]، وتضرب الخارج في سهام كل وارث.

و[5] مثاله: زوج وأم وابنة وأخت لأب، والتركة مع ثَمن ما وجب

---

[1] في (أ) (قسم) وهو تصحيف.
[2] في (ج) و(د) (يكن) وهو خطأ.
[3] (وتقسم ما اجتمع... إلى: قسمة راجع التركة) وقع تكراره في (ب).
[4] (على راجع المسألة) ساقط من (ب).
[5] الواو ساقط من (ج) و(د).

---

(١) يعني النسبة الكسرية لسهامه من المسألة.

(٢) قال السطي: «العين: الذهب والفضة، المسكوك منهما وغير المسكوك؛ وقيل: إنما العين حقيقة في الذهب، وهي في الفضة مجاز. وحقيقة الكيل والوزن معلومة وقد يعبر بالكيل عن القدر الأعم بينه وبين الوزن، ويعتبر كل نوع بمعيار الشرع فيه من كيل أو وزن أو عدد، فإن لم يكن للشرع فيه معيار، فبالعادة العامة، فإن اختلفت فبعادة محله. والعرض: ما عدا العين والمكيل والموزون والأصول والحيوان، وعلى هذا أطلقه المؤلف، والأصول، الأرض وما اتصل بها من البناء والشجر».
ن: شرح السطي، ورقة ٨٠/ب.

بيعه مما لا ينقسم مائة دينار؛ فأصل المسألة من اثني عشر، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللابنة ستة[1]، وللأخت[2] واحد. فإن شئت دفعت للزوج ربع المائة، وللأم سدسها، وللابنة نصفها، وللأخت نصف سدسها. وإن شئت ضربت ثلاثة للزوج في المائة، وقسمت على الاثني عشر. وإن شئت بدأت بقسمة المائة على الاثني عشر، وتضرب الخارج في الثلاثة. وإن شئت قسمت الاثني عشر على الثلاثة، وقسمت المائة على الخارج. وإن شئت قسمت الاثني[3] عشر على المائة، وقسمت الثلاثة على /الخارج. وإن [٤٦/ب] شئت طلبت الموافقة بين المائة والاثني عشر، وهي بالأرباع، فترد المائة إلى خمسة وعشرين راجعها، والاثني[4] عشر إلى ثلاثة راجعها، وتضرب سهام الوارث في راجع التركة، وتقسم على راجع المسألة؛ أو تقدم قسمة الخمسة والعشرين راجع التركة، على الثلاثة راجع المسألة، وتضرب الخارج في الثلاثة سهام الوارث(١).

فإن كانت التركة عيناً وأصولاً، وأخذ بعض الورثة العين في حصته، وأسلم(٢) الأصول لسائر الورثة؛ فأسقط سهمه من العدد الذي صحت منه المسألة، واقسم الأصول على الباقي وهي[5] المحاصة(٣)؛ أو أجمع سهام

---

[1] في (هـ) زيادة (والتركة مع ثمن ما وجب بيعه مما لا ينقسم مائة دينار، فأصل المسألة من اثني عشر) وهو تكرار.

[2] في (هـ) زيادة (للأب).

[3] في (د) (الاثنا).

[4] (الاثني) الأولى والثانية في (د) بالرفع وهو خطأ.

[5] في باقي النسخ (هو) وهو مقبول إذا اعتبرنا الباقي.

---

(١) هذه وجوه في قسمة التركة، وانظر قسمتها بطريقة القيراط في أصول علم المواريث، لأحمد عبدالجواد، ص١١، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م؛ وشرح الدرة، ج٢، ص١١٨، ١١٩.

(٢) أسلم إليه الشيء: دفعه وتركه.
ن: لسان العرب (سلم)، ج٢، ص١٩٢.

(٣) تَحَاصَّ القومُ تَحَاصّاً: اقتسموا المال بينهم حِصَصاً. وحاصَّة مُحاصَّة، وحِصاصاً: =

الذين أخذوا الأصول تكن[1] المحاصة، اقسم عليها الأصول، يخرج ما يجب لكل وارث. مثاله: أم وابنان وابنة، والتركة عشرة ودار[2]؛ أخذت الأم العشرة، وأسلمت الدار للبنين؛ فأصل المسألة من ستة، اسقط[3] منها واحداً نصيب الأم، تبقى[4] خمسة، تقسم[5] الدار عليها؛ فلكل ابن خمساها، وللابنة خمس. وكذلك لو اقتسموا العين وباع أحدهم حصته من
[1/٤٧] الأصول من سائرهم على قدر سهامهم، العمل سواء؛/ وإن اشتروها على عددهم، قسمت نصيب البائع من الأصول على عدد رؤوس المشترين[6]. مثاله: زوج وابن وابنة، والتركة عين ومال عقار(١)، و[7] اقتسموا العين، وا|شترى|[8] الابنان حصة الزوج من الأصول؛ فاقسم الأصول عليهما[9]

---

[1] في (ب) (تكون) وهو خطأ.
[2] في (ج) و(د) زيادة الواو.
[3] في (ج) و(د) (تسقط).
[4] في (ب) (يبقى).
[5] في باقي النسخ (تنقسم).
[6] في (ب) (المشترين) وهو خطأ.
[7] الواو ساقط من باقي النسخ.
[8] في (أ) (اشترا) وهي لغة شاذة، وفي (ج) (اشتر) وهو خطأ.
[9] في (ب) (عليها) وهو خطأ.

= قاسمه، فأخذ كل واحد منهما حصته. ويقال: حاصَصْتُه أي قاسمته.
ن: لسان العرب، (حصص) ج١، ص٦٥٣؛ والزنجاني: تهذيب الصحاح، تحقيق عبدالسلام محمد هارون وأحمد عبدالغفور عطار، ج١، ص٤١٥، دار المعارف، مصر١٩٥٢م.

(١) يراد بالعقار في المذهب كل ما لا يمكن نقله أبداً (وهو الأرض)، أو ما لا يمكن نقله إلا بتغيير هيأته (وهو البناء والشجر). ويرى غير المالكية أن العقار هو ما لا يمكن نقله أبداً، وهو ما يختص بالأرض فقط.
ن: ابن معجوز: أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي المقارن، ص١٠٨، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

على ثلاثة إن كان الشراء على قدر سهامهما[1]؛ وإن كان على عددهما، فاقسم الحصة[2] عليهما[3] بنصفين.

ولو ترك عيناً وعروضاً[4] وأصولاً، فأخذ أحدهم[5] العين، والآخر العروض، وأسلما الأصول لسائر الورثة؛ فاجمع سهام الذين أخذوا الأصول، واقسم الأصول عليها خاصة كما تقدم(١).

* * *

[طرق معرفة قيمة التركة]

فإن أردت أن تعلم قيمة جميع التركة، فاضرب العدد الذي صحت منه المسألة في عدد العين، واقسم المجتمع على سهام الذي أخذه؛ أو اقسم عدد المسألة على سهام الذي أخذ العين، واضرب الخارج في عدد العين؛ أو اقسم عدد العين على سهام الذي أخذه يخرج واجب السهم الواحد من جميع التركة، اضربه في العدد الذي صحت منه المسألة، |يكن|[6] قيمة جميع التركة. وإن شئت سميت سهام الذي أخذ العين من المسألة[7]، وقسمت عدد[8] العين على الخارج، أو/ سميت سهام الذي أخذ العين من العين[9]، [٤٧/ب]

---

[1] في (ب) (سهامها) وهو خطأ.
[2] في (ب) فاقسمها).
[3] في (ب) (عليها)، وسبق التنبيه عليه.
[4] في (ب) (عرضاً) بالإفراد.
[5] في (هـ) (أحدهما).
[6] في (أ) (يكون) وهو خطأ.
[7] (يكن قيمة جميع التركة... إلى: أخذ العين من المسألة) ساقط من (ب).
[8] (عدد) ساقط من (ب) و(ج) و(هـ).
[9] في (ب) (المسألة) وهو خطأ، لأن تسمية سهام الذي أخذ العين من المسألة، وقسمة عدد المسألة على الخارج لا يعطينا قيمة التركة.

---

(١) في صفحة: ٢٩٥.

وقسمت عدد المسألة على الخارج. مثاله: أبوان وابنتان، والتركة عشرة وعبد وجنان، أخذ الأب العبد، والأم العين، وأسلما الجنان للابنتين؛ فأصل المسألة من ستة، اطرح منها سهام الأبوين، تبقى[1] المحاصة أربعة، لكل ابنة اثنان، و[2] ترجع المحاصة إلى اثنين[3] لاتفاق سهام الابنتين بالأنصاف، وترجع سهام كل ابنة إلى واحد[4]؛ فالجنان بينهما بالسواء. واضرب الستة في العشرة، واقسم المجتمع على الواحد سهم الأم، يخرج ستون وهي قيمة جميع التركة؛ أو اقسم الستة على الواحد، واضرب الخارج في العشرة؛ أو اقسم العشرة على الواحد يخرج واجب السهم من جميع التركة، اضربه في الستة[5]، يكن الخارج قيمتها.

* * *

[طرق معرفة قيمة العروض والأصول]

وإن أردت أن تعلم كم[6] قيمة العرض[7]، وقيمة الأصل؛ فاقسم عدد العين على سهام الذي أخذه، يخرج جزء السهم، اضربه في سهام الذي أخذ العرض يكن[8] قيمته؛ أو في سهام الذي أخذ الأصول، يكن[9] قيمتها؛ او[10] مثاله: زوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات، والتركة عشرة

---

[1] في (ب) (يبقى).
[2] الواو ساقط من باقي النسخ.
[3] (إلى) ساقط من (هـ) وفيها (لاثنين).
[4] (وترجع سهام كل ابنة إلى واحد) وضع الناسخ عليه خطاً في (أ) لعله إشارة إلى أن العبارة زائدة، وهو ساقط من (د)، وفي (ج) عليه (طرة).
[5] في (ج) و(د) (المسألة).
[6] (كم) ساقط من (هـ).
[7] في (هـ) (العروض) بالجمع.
[8] في (ب) و(د) (تكن).
[9] في (ب) و(هـ) (تكن).
[10] الواو ثابت في باقي النسخ.

وثوب وعبد/ وجنان ودار، أخذت الأم العين، والأخت للأب الثوب، [٤٨/أ]
والأخت للأم العبد، والشقيقة الدار، والزوجة الجنان، فمسألتهم[1] بعولها من خمسة عشر، للزوجة ثلاثة، وللشقيقة[2] ستة، وللأخت للأب اثنان، وللأخت للأم اثنان، وللأم اثنان؛ فللأم اثنان من خمسة عشر، وهو جزء من سبعة ونصف(١)؛ فاضرب السبعة ونصفا[3] في العشرة، يكن[4] جميع التركة خمسة وسبعين، اقسمها على الخمسة[5] عشر، يخرج[6] خمسة و[7] هي جزء السهم، اضربه في سهام كل وارث، تكن[8] قيمة ما أخذه؛ أو اقسم العشرة على الاثنين سهام الأم يخرج[9] خمسة اضربها في سهام كل وارث.

ولو ترك عبداً وخمسة عشر ديناراً، أخذ أحدهم العبد، ورد من يده خمسة دنانير؛ فاحمل الخمسة على الخمسة عشر تكن[10] عشرين؛ اقسمها على سهام من صار له العين، يخرج جزء السهم، اضربه في المسألة يكن[11] جميع التركة، اسقط منها الخمسة عشر، تبقى قيمة العبد؛ أو

---

[1] في (ج) و(د) (والمسألة).
[2] في (أ) و(د) (الشقيقة) وهو خطأ.
[3] في (أ) و(ب) و(ج) (نصف) وهو خطأ، والصواب (النصف) أو ما ثبت في (د) و(هـ) لأنه معطوف على منصوب.
[4] في (أ) (يكن) بدون إعجام المثناة، وفي (ج) و(د) (تكن)، وفي (ب) و(هـ) (يكن) وهو أنسب.
[5] في (ج) و(د) (خمسة).
[6] في (هـ) (تخرج).
[7] الواو ساقط من (ج) و(د).
[8] في (ب) و(هـ) (يكن).
[9] في (ج) و(د) و(هـ) (تخرج).
[10] في (ب) (يكن).
[11] في (ب) (تكن).

---

(١) السبعة ونصف هو حاصل قسمة عدد المسألة على سهام الذي أخذ العين.
ن: صفحة: ٢٩٨.

اضرب جزء السهم في سهام الذي أخذ العين، يكن واجبه من التركة، احمل عليه الخمسة، يكن[1] قيمة العبد.

[٤٨/ب] ولو أخذ العبد و/ ثلاثة دنانير، لأسقطت الثلاثة من الخمسة عشر، وقسمت الباقي على سهام من أخذ العين، يخرج جزء السهم، اعمل به كما تقدم(١)، إلا[2] أنك تسقط الثلاثة من حصة الذي أخذ العبد، تبقى قيمته[3]، مثاله: زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات، أخذت[4] الشقيقة العبد، وردت من يدها خمسة دنانير، فاحمل الخمسة على الخمسة عشر، واسقط سهام الأخت الشقيقة، وهي ثلاثة من المسألة، تبقى ستة(٢)، اقسم عليها العشرين، يخرج جزء السهم ثلاثة وثلث، اضربها في سهام الشقيقة بعشرة، واحمل عليها الخمسة، تكن قيمة العبد خمسة عشر؛ و[5] اضرب الثلاثة و|ثلثا|[6] في التسعة سهام المسألة، تكن التركة ثلاثين. ولو أخذت العبد وثلاثة[7]، لكان لسائر الورثة[8] اثنا[9] عشر، اقسمها على سهامهم وهي ستة، يخرج جزء السهم اثنان، اضربها في سهام الأخت بستة، و[10] اسقط منها الثلاثة، يبقى[11] قيمة العبد ثلاثة.

---

[1] في (ج) و(د) و(هـ) (تكن).
[2] (إلا) مضروب عليه بخط في (ب)، وهو ضرب لا مبرر له، لأن المتن يقتضيه.
[3] في (د) زيادة الواو.
[4] في (ب) (أخذة)، وفي (هـ) (أخذ) وكلاهما خطأ.
[5] في (د) (أو) بدلاً من الواو، وهو خطأ.
[6] في (أ) و(ب) و(ج) (ثلث) وهو خطأ، لأنه معطوف على منصوب.
[7] في (ج) و(د) زيادة (دنانير).
[8] في (ج) (سائر التركة) وهي رواية مقبولة.
[9] في (ب) و(ج) (اثني) وهو خطأ، لأنه اسم كان مؤخر.
[10] الواو ساقط من (ج) و(د).
[11] في (ج) و(د) و(هـ) (تبقى).

---

(١) في صفحة: ٢٩٨، وذلك بضرب جزء السهم في سهام الذي أخذ العرض تكون قيمته.
(٢) أو اجمع سهام من أخذ العين وهي ستة.

فصل
[في كون أحد الورثة مديناً للميت وهو عديم]

وإذا كان للميت على أحد الورثة دين وهو عديم(١)، فاجمع الدين مع سائر التركة، واقسم الجميع[1] على الورثة؛ فإن صار للمديان مثل/ الذي عليه، قسمت سائر التركة على بقية الورثة، وإن صار له[2] أكثر، أخذ سائر حصته، وقسمت الباقي على سائر الورثة؛ وإن صار له أقل من الدين، اتبعه سائر الورثة بما بقي عليه؛ مثاله: زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات، وللميتة على الزوج عشرة دنانير مهراً(٢)، وهو عديم؛ وتركت سواها عشرين؛ فأصل المسألة من ستة، وتعول إلى تسعة، وجميع التركة(٣) ثلاثون، اقسمها[3] على التسعة[4]، يخرج جزء السهم ثلاثة وثلث، اضربها في الثلاثة التي للزوج يجب له من التركة عشرة بقدر ما عليه، ويبقى المال الحاضر بين سائر الورثة، للأخت الشقيقة منه[5] عشرة، ولكل واحد[6] سواها ثلاثة [٤٩/أ]

---

[1] في (ج) و(د) (المجتمع).
[2] (له) ساقط من (ب).
[3] في (ب) (اقسم).
[4] في (ج) و(د) (تسعة).
[5] (منه) ساقط من (ج).
[6] في (ب) و(هـ) (واحدة) وهو أنسب، لأن جميع من بقي مع الشقيقة من الورثة إناث.

---

(١) العَدَمُ والعُدْم والعُدُمُ: فقدان الشيء وذهابه، والعديم: الفقير الذي لا مال له.
ن: لسان العرب (عدم) ج٢، ص٧٠٨، ومختار الصحاح، ص٤١٨.

(٢) المهر: الصداق، وهو ما يجب على الزوج نحو زوجته مقابل الزواج، ويسمى المهر، والنِحلة، والفريضة.
ن: ابن معجوز: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، ص١١٣، ط٣، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) الحاضرة والدين.

وثلث، ولو كانت التركة[1] عشرة، لكان جزء السهم[1] اثنين وتُسعين، اضربه[2] في سهام الزوج، يجب له ستة وثلاثون، يبقى عليه ثلاثة وثلث؛ إيتبعه[3] الورثة بها. ولو كانت[4] التركة[2] ثلاثين، لكان جزء السهم أربعة وأربعة أتساع، اضربها في الثلاثة التي[5] للزوج، يجب له ثلاثة عشر وثلث، عليه منها عشرة، يبقى[6] له ثلاثة وثلث، يأخذها من/ الثلاثين؛ ويبقى لسائر [٤٩/ب] الورثة ستة وعشرون وثلثان على محاصتهم.

ولو تركت زوجاً وابنة منه، وابنة ابن وأبوين؛ وتركت ستة وثلاثين ديناراً، ولها على الزوج كالىء[3] ثلاثون ديناراً وهو عديم، ثم توفيت الابنة عن ابنة وعن جدتها للأم ووالدها[4] فتقسم[7] فريضتهم من خمسة عشر، للزوج منها بالميراثين خمسة، وللأب اثنان، وللأم ثلاثة[8]، ولابنة[9] الابن اثنان، ولابنة الابنة ثلاثة[10]؛ يجب للزوج من جميع التركة[5] اثنان

---

[1] (جزء السهم) ساقط من (هـ).
[2] في (ج) و(د) (اضربها).
[3] في (أ) (تتبعه) وهو تصحيف.
[4] في (هـ) (كان) وهو خطأ.
[5] (التي) ساقط من (ب) و(ج) و(هـ).
[6] في (ب) و(هـ) (تبقى).
[7] في (ج) و(هـ) (فتنقسم).
[8] في (هـ) (اثنان) وهو خطأ.
[9] في (هـ) (البنت).
[10] في (ب) و(هـ) زيادة الواو.

---

(١) الحاضرة.
(٢) الحاضرة.
(٣) الكالىء هو ما وقع الاتفاق على تأجيله من المهر عند عقد الزواج، على أن يدفعه الزوج بعد مدة، ويقابله النقد.
ن: أحكام الأسرة، ص١٢٧.
(٤) وهما الأب والأم من المسألة الأولى.
(٥) الحاضرة والدين.

وعشرون، والكالىء ثلاثون؛ فعليه أكثر مما له، فيقتسم[1] سائر الورثة الستة والثلاثين الحاضرة على محاصتهم، وهي عشرة(١). ولو قسمت الستة والثلاثين الحاضرة على سائر ورثة الزوجة على محاصتهم وهي اثنا[2] عشر، ثم قسمت ما صار منها للابنة على ورثتها، وما صار من ذلك لوالدها على المحاصة، وما صار للابنة على ورثتها؛ لكانت المسألة دولابية(٢)، ولم يوصل إلى جوابها في بعض المسائل، لكن العمل فيها وفي أشباهها كما تقدم(٣).

* * *

فصل [في كون أحد الورثة مديناً للموروث ولأجنبي وهو عديم]

ولو كان عليه للميتة[3] عشرة، ولأجنبي خمسة، والتركة عشرة وهو عديم؛ فتسقط حصة المديان من العشرة التي عليه، ويتحاص[4] سائر الورثة مع الأجنبي في حصة المديان/ من العشرة الحاضرة؛ يضرب الأجنبي فيها [١/٥٠] بالخمسة[5]، ويضرب كل وارث بحصته من العشرة الدين؛ مثاله: زوج وابنة

---

[1] في (ب) (فيقسم)، وفي (ج) و(د) (يقتسم).
[2] في (ب) (اثني) وهو خطأ.
[3] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (للميتة عليه).
[4] في (ج) (يتحاصص).
[5] في (هـ) (بخمسة).

---

(١) ويتبعونه بما بقي عليه وهو ثمانية.
(٢) يعني دورية، والدولاب: السانية.
ن: شرح العقباني، ورقة ٥٣/ب.
(٣) في عمل المناسخات.
ن: شرح السطي، ورقة ٨٤/ب.

وابنة ابن وأخت شقيقة؛ والتركة(١) ستون ديناراً، وعلى الزوج أربعة وعشرون ديناراً[1] مهراً وهو عديم؛ ولأجنبي عليه ستة دنانير؛ فأصل المسألة من اثني عشر، اقسم عليها[2] الأربعة والعشرين الدين، يخرج جزء السهم اثنان؛ ويجب للزوج(٢) ستة(٣)، تسقطها |عنه|[3]، ويبقى[4] عليه للورثة ثمانية عشر؛ للابنة [اثنا][5] عشر، ولابنة الابن أربعة، وللأخت اثنان. ثم اقسم التركة الحاضرة وهي ستون على الورثة كما تقدم، يجب للزوج منها خمسة عشر[6](٤)، يقتسمها[7] أهل الديون على محاصتهم، وهي[8] |اثنا|[9] عشر، لاتفاق سهامهم(٥) مع دين الأجنبي بالأنصاف؛ للأجنبي ثلاثة، وللابنة ستة، ولابنة[10] الابن اثنان، وللأخت واحد، يخرج جزء السهم واحد وربع، للأجنبي ثلاثة وثلاثة أرباع، وهي[11] نصف ثمن جميع التركة الحاضرة، وللابنة سبعة ونصف، ولابنة الابن اثنان ونصف، وللأخت واحد

---

[1] في (هـ) (ديناً) ولعله تحريف.
[2] في (هـ) (عليه) وهو مقبول إذا اعتبرنا أصل المسألة.
[3] (عنه) ساقط من غير (ب).
[4] في (ب) و(ج) و(د) (تبقى).
[5] في (أ) و(ج) (اثني) وهو خطأ، لأنه مبتدأ مؤخر.
[6] في (هـ) زيادة الواو، والمتن لا يقتضيها.
[7] في (ب) (يقسمها).
[8] (وهي) ساقط من (د).
[9] في (أ) و(ج) (اثني) وهو خطأ.
[10] في (ب) (للابنة) وهو خطأ، لأن التعريف والإضافة لا يجتمعان.
[11] في باقي النسخ (هو).

---

(١) الحاضرة.
(٢) بضرب جزء السهم في سهامه من المسألة.
(٣) وهي حصته بالميراث من الأربعة والعشرين التي ديناً عليه.
(٤) بضرب جزء السهم خمسة في ثلاثة سهامه من المسألة.
(٥) الثمانية عشر الباقية لهم ديناً على الزوج بعد إسقاط حصة ميراثه من الأربعة والعشرين التي دينا عليه.

وربع(١)؛ وكان للابنة من الدين |اثنا|[1] عشر، يبقى[2] لها على الزوج أربعة ونصف تتبعه بها، وبقي[3] عليه لابنة الابن واحد/ ونصف، وللأخت ثلاثة [٥٠/ب] أرباع؛ ويتبعه الأجنبي باثنين وربع بقية دينه، وهذا أقرب إلى طريقة[4] الفقه؛ وأما على[5] طريق العمل، فمثاله: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم، والتركة الحاضرة عشرة، ولها على الزوج كالىء عشرة، وعليه لأجنبي[6] خمسة وهو عديم، فجميع ما عليه خمسة عشر، للميتة[7] جزآن، وللأجنبي جزء(٢)، وهي المحاصة؛ والمسألة من ثمانية، سهام الزوج[8] منها ثلاثة على المحاصة، للأجنبي من ذلك واحد؛ ويبقى للزوج اثنان، يضرب بهما[9] في جميع التركة(٣)، ويسقط[10] عنه[11] منابهما من الدين، وذلك خمسة، وسهام الورثة خمسة. وقد تقدم(٤) أنه إذا كان للميتة[12] على الزوج كالىء[13] أكثر مما يصير له من جميع التركة، أن الورثة يقتسمون التركة

---

[1] في (أ) و(ج) (اثني) وهو خطأ، لأنه اسم كان مؤخر.
[2] في (ب) و(هـ) (بقي).
[3] في (ب) (يبقى).
[4] في (ب) و(ج) و(د) (طريق)، وفي (هـ) (الطريق) وهو خطأ.
[5] (على) ساقط من (هـ).
[6] في (هـ) (للأجنبي).
[7] في (هـ) (للميت) وهو خطأ، لأن الهالك أنثى.
[8] في (هـ) (للزوج) وهو خطأ.
[9] في (ب) و(ج) (بها).
[10] في (هـ) (تسقط).
[11] (عنه) ساقط من (ب).
[12] في (هـ) (للميت) وهو خطأ.
[13] (كالىء) ساقط من (ب).

---

(١) وذلك بضرب سهام كل وارث من المسألة في جزء السهم.
(٢) لاتفاق مجموع الدين مع دين الزوجة والأجنبي بالأخماس.
(٣) ويقسم المجتمع على ما صحت منه المسألة.
(٤) في صفحة: ٣٠٢، ٣٠٣.

الحاضرة على سهامهم خاصة؛ فكذلك في هذه المسألة، غير أن الأجنبي يضرب معهم فيها بالواحد الذي صار له من سهام الزوج؛ فتكون العشرة[1] الحاضرة بين الأجنبي وسائر الورثة على محاصتهم[2]؛ يضرب[3] الأجنبي [١/٥١] فيها بالواحد، والورثة بخمسة، /يخرج جزء السهم واحد وثلثان، فللأجنبي واحد وثلثان، وكذلك للأخت للأب، ومثل ذلك للأخت للأم، وللشقيقة ثلاثة أمثاله بخمسة، وتقسم الخمسة الباقية على الزوج من العشرة على الستة، يخرج جزء السهم خمسة أسداس، فتتبعه الأخت للأم بخمسة أسداس، وصار لها من العشرة الحاضرة واحد وثلثان، يجتمع لها اثنان ونصف، وهي حصتها من العشرين، وكذلك الأخت للأب؛ وتتبعه الشقيقة باثنين ونصف ولها من الحاضر خمسة، فذلك سبعة ونصف، ولا يضرب للأجنبي شيء[4]، لأنه ليس بمال حاضر يحاصص |فيه|[5]، وقد قبض من دينه واحداً وثلثين، وبقي له ثلاثة وثلث يتبع الزوج بها.

وعملها على الوجه الأول[1]، أن تصحح المسألة من ثمانية، وتقسم عليها العشرة الدين؛ يجب للزوج ثلاثة أثمانها، بثلاثة وثلاثة أرباع، تسقطها عنه[6]، ويبقى[7] حصص الورثة من الدين، وذلك ستة وربع؛ ودين الأجنبي خمسة، فيضرب[8] الأجنبي بدينه، والورثة بخمسة أثمان الكالىء في حصة [١/٥١ب] الزوج من العشرة الحاضرة، /والكالىء مِثْلا دين الأجنبي، فرد أحدهما

---

[1] في (هـ) (التركة) وهو مقبول، لأن التركة الحاضرة عشرة.
[2] في (ج) و(د) (المحاصة).
[3] في (هـ) (تضرب) وهو تصحيف.
[4] في باقي النسخ (بشيء).
[5] (فيه) ثابت في باقي النسخ.
[6] (عنه) ساقط من (ب) و(ج) و(د).
[7] في (ب) و(هـ) (تبقى).
[8] في (ب) (فتضرب).

---

(١) الأقرب إلى طريقة الفقه ـ ن: صفحة ٣٠٣، ٣٠٥.

للآخر؛ يضرب الورثة بمثل دين الأجنبي وربع مثله، والأجنبي بجميع دينه[1]، أو يضرب الأجنبي بنصف الكالىء، والورثة بخمسة أثمانه[2]، فتكون محاصتهم في ثلاثة أثمان العشرة الحاضرة، من تسعة(١)؛ للورثة خمسة أتساعها، وذلك ثمن العشرة وثلثا ثمنها[3]، فيضاف[4] لهم إلى خمسة أثمانها(٢)، يجتمع لهم[5] ستة أثمانها وثلثا ثمنها، وذلك خمسة أسداسها؛ وللأجنبي أربعة أتساع الثلاثة الأثمان[6]، بسدس[7] العشرة الحاضرة؛ فترجع المحاصة في جميع الحاضر إلى واحد وخمسة، كما تقدم في الوجه الأول.

وإن شئت قلت: يضرب الأجنبي بخمسة، والورثة بستة وربع؛ فاضرب الجميع[8] في أربعة ليزول الكسر، يكون للأجنبي عشرون، وللورثة خمسة وعشرون، للشقيقة خمسة عشر، وللأخت للأب خمسة، وكذلك للأخت للأم؛ تتفق الأعداد بالأخماس، يرجع دين الأجنبي إلى أربعة، والشقيقة إلى ثلاثة، والأخت للأب إلى واحد، والأخت للأم إلى واحد، الجميع[9] تسعة وهي المحاصة؛ اقسم عليها الثلاثة/ والثلاثة الأرباع الواجبة [٥٢/أ] للزوج من العشرة الحاضرة، يخرج جزء السهم خمسة من اثني عشر، يجب

---

[1] في باقي النسخ (بدينه).
[2] في (ب) (أثمانها) وهو خطأ.
[3] في (ج) و(د) (ثمن).
[4] في (ب) (ينضاف)، وفي (هـ) (فتضاف).
[5] (لهم) ساقط من (ج) و(د).
[6] في (ب) زيادة: (وذلك ثمن العشرة وثلث ثمنها) وهي صحيحة، لكن في إثباتها تكرار.
[7] في (ب) (سدس) بإسقاط الموحدة.
[8] في (ج) (المجتمع).
[9] في (ج) و(د) (المجتمع)، وفي (هـ) (يجتمع).

---

(١) المحاصة، وهي مجموع سهام الورثة أربعة ودين الأجنبي خمسة.
(٢) وهي ستة وربع.

للأجنبي واحد وثلثان(١)، ويبقى له ثلاثة وثلث يتبع الزوج بها، وللشقيقة واحد وربع، يبقى لها اثنان ونصف، وللأخت للأب سدسان ونصف سدس[1] يبقى لها خمسة أسداس، وكذلك للأخت للأم، وتتبع كل واحدة منهن الزوج بما بقي لها.

وطريق العمل في المسألة الأولى(٢)، أن[2] جميع ما على الزوج ثلاثون؛ للأجنبي جزء، وللميتة أربعة(٣)، فالمحاصة[3] خمسة، اقسم عليها الثلاثة سهام الزوج يخرج للأجنبي ثلاثة أخماس، ويبقى[4] اثنان وخمسان للزوج، وهي خمس الفريضة، يجب إله[5] من جميع التركة ستة عشر وأربعة أخماس(٤)، تسقط عن الزوج من الكالىء، ويبقى[6] عليه من الكالىء[7] سبعة وخمس؛ وسهام سائر الورثة تسعة يضربون[8] بها في الحاضر، ويضرب الأجنبي معهم فيها بثلاثة أخماس، تصير المحاصة ستة عشر؛ للأجنبي واحد، وللابنة عشرة، ولابنة[9] الابن ثلاثة وثلث، وللأخت [٥٢/ب] واحد وثلثان؛ فيجب للأجنبي من الستين/ الحاضرة ثلاثة وثلاثة أرباع،

---

[1] (ونصف سدس) ساقط من (هـ).
[2] (أن) ساقط من (ب).
[3] في (ب) و(ج) و(د) (والمحاصة).
[4] في (ج) و(د) (تبقى).
[5] في (أ) و(ب) و(د) (لها) وهو خطأ، لأن الضمير يعود على الزوج.
[6] في (هـ) (تبقى).
[7] (من الكالىء) ساقط من باقي النسخ.
[8] في (هـ) (يضربان) وهو خطأ، لأن سائر الورثة أكثر من اثنين.
[9] في (ب) (للابنة) وسبق التنبيه عليه.

---

(١) بضرب جزء السهم في أربعة سهام الأجنبي من المحاصة بعد إزالة الانكسار.
(٢) المذكور في صفحة: ٣٠٥.
(٣) لاتفاق مجموع الدين مع دين الأجنبي والزوجة بالأسداس.
(٤) وذلك بضرب ما بقي للزوج في جميع التركة الحاضرة والدين، وهي أربعة وثمانون؛ ويقسم الخارج على ما صحت منه الفريضة اثنا عشر.

وللابنة سبعة وثلاثون ونصف، ولابنة[1] الابن [اثنا][2] عشر ونصف، وللأخت ستة وربع؛ وتقسم السبعة والخمس[3] الباقية على الزوج على الستة عشر، يخرج جزء السهم خمسان وربع خمس، يجب للابنة منها أربعة ونصف تتبعه بها، ولابنة الابن واحد ونصف، وللأخت ثلاثة أرباع.

---

[1] في (ب) (للابنة).

[2] في (أ) و(ج) (اثني) وهو خطأ، لأنه معطوف على مرفوع.

[3] في (ب) و(ج) و(د) (خمس).

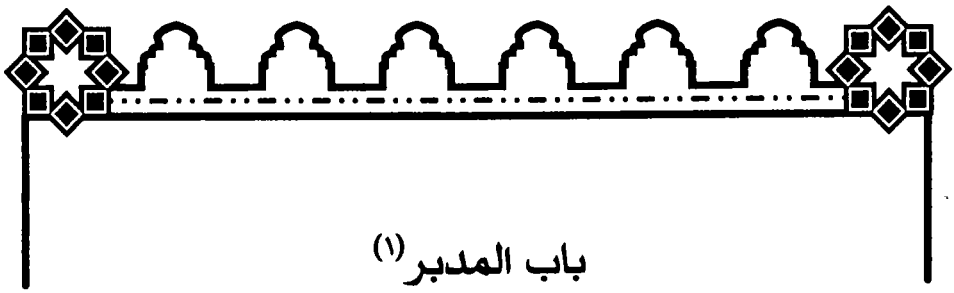

باب المدبر(١)

وإذا ترك الميت مدبّراً[1]، أو موصى[2] بعتقه(٢) قيمته مائة، وترك سواه مائة وأربعين؛ عتق أربعة أخماس الرقبة، لأن جميع التركة مائتان وأربعون، و[3] ثلثها ثمانون، وهي أربعة أخماس قيمة[4] الرقبة؛ وإن شئت نسبت جميع التركة من ثلاثة أمثال قيمة الرقبة، وتلك النسبة يعتق منها، وذلك أربعة أخماس الرقبة[5].

ولو ترك مدبرين قيمة أحدهما مائة، والآخر خمسون، وترك سواهما مائة وخمسين؛ لعتق[6] من كل واحد ثلثاه. ولو ترك مدبراً قيمته مائة وبيده

---

[1] في (ب) (مدبر) وهو خطأ.

[2] في (هـ) (أوصى) بدلاً من (أو موصى).

[3] الواو ساقط من باقي النسخ.

[4] (قيمة) ساقط من (ب) و(هـ).

[5] في (ج) زيادة (لأن جميع التركة مائتان وأربعون، ثلثها ثمانون وهو أربعة أخماس الرقبة)، وعليه (طرة) وهو ما يعني أنه تعليق لغير المؤلف، كما أن إثباته فيه تكرار.

[6] في (هـ) (يعتق) وهو خطأ، لأن الكلام وقع جواباً للشرط.

---

(١) المدبر: «هو المعتق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم». ن: شرح حدود ابن عرفة، ج٢، ص٦٧٥.

(٢) العتق: «رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم عن آدمي حي»، ن: شرح حدود ابن عرفة ج٢، ص٦٦١.

خمسة وثلاثون،/ وترك سوى ذلك |مائتين|[1] وخمسة وعشرين، لعتق[2] [1/٥٣] ثمانية أتساعه، ويبقى[3] ماله بيده، لأنه ماله يقوم معه في الثلث كعبد آخر. وينظر إلى قيمة المدبر والتركة يوم الحكم، لا يوم مات سيده عند مالك(١).

فلو تلف مال السيد بعد موته وقبل الحكم، لم يعتق إلا ثلث المدبر[4]. ولو لم يترك سوى المدبر، فعتق[5] ثلثه وبيع ثلثاه؛ ثم طرأ للسيد مال علم به، لنُقِض البيع وعتق المدبر أو ما حمل الثلث منه. ولو لم يترك غير المدبر، وعليه دين مثل نصف قيمته، لبيع[6] نصفه، وعتق ثلث النصف[7]، ورق الثلثان للورثة؛ وسواء كان الدين قبل التدبير(٢) أو بعده؛ ولا يرده[8] في حياة السيد إلا الدين القديم.

ولو ترك مدبراً قيمته عشرة، وداراً تساوي خمسين؛ وأوصى بخمسة عشر لأجنبي، ولم يجز الورثة إلا الثلث، فجميع التركة ستون ثلثها عشرون، فيخرج المدبر حراً، وتبقى[9] عشرة للموصى له؛ فإن شاء الورثة دفعوا له الخمسة عشر وأخذوا جميع الدار؛ وإلا ضمت العشرة إلى الأربعين ثلثي التركة التي للورثة، تكون[10] خمسين؛ فللموصى له

---

[1] في (أ) و(ب) (ماتين) وهو تحريف.
[2] في (هـ) (تعتق) وهو خطأ.
[3] في (ج) و(د) (بقي).
[4] في (ج) و(د) (لم يعتق من المدبر إلا ثلثه) وهي رواية مقبولة.
[5] في (ج) (فيعتق).
[6] في (ج) و(د) زيادة (من المدبر).
[7] في (ج) و(د) (نصفه).
[8] في (هـ) (يرد) بإسقاط الضمير وهو خطأ.
[9] في (ب) و(د) (يبقى).
[10] في (ج) و(د) (تكن) وهو خطأ.

---

(١) ن: المدونة، ج٣، ص٢٩٨.
(٢) التدبير: «عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم».
ن: شرح حدود ابن عرفة، ج٢، ص٦٧٣.

[٥٣/ب] من الدار بقدر العشرة من الخمسين، وذلك خمسها؛ وللورثة/ أربعة أخماسها.

ولو ترك ثلاثة بنين ومدبراً قيمته مائة، وترك خمس مائة دينار، ثلاث مائة منها دين على أحد بنيه وهو مفلس(١)؛ لعتق العبد لأنه ثلث الحاضر، ويأخذ كل ابن مائة، ويُتبَع المفلس بستة وستين وثلثين.

ولو ترك سوى قيمة المدبر مائتي دينار، الواحدة إمنهما|[1] دين على أحد بنيه وهو مفلس؛ فلو حضر المال لعتق المدبر وكان لكل ابن تسعاه، لكن المفلس أخذ حصته وزيادة، فلو حضر سبعة أتساع المال لعتق المدبر، لكن حضر ستة أتساعه، فبقدر الستة الأتساع[2] من السبعة الأتساع يعتق منه، وذلك ستة أسباعه.

وإن شئت أسقطت حصة[3] المفلس من مقام التسع، تبقى[4] المحاصة سبعة، يقسم[5] عليها الحاضر وهو مائتان، يخرج جزء السهم ثمانية وعشرون وأربعة أسباع، فيصير للمدبر خمسة وثمانون وخمسة أسباع، وبقدر ذلك من قيمته[6] يعتق من رقبته، وذلك ستة أسباعها[7].

وإن شئت قسمت الحاضر وهو ثلثا التركة على سبعة[8] يخرج جزء

---

[1] في (أ) (منها)، وهو خطأ صحح في الهامش بما ثبت في (ج) و(د) و(هـ).
[2] في (هـ) (أتساع).
[3] في (هـ) زيادة (أتساع).
[4] في (ج) و(د) (يبقى).
[5] في (ب) و(هـ) (تقسم).
[6] (من قيمته) ساقط من (هـ).
[7] في (ب) (أسباعه).
[8] في (ب) و(هـ) (السبعة).

---

(١) المفلس من أحاط الدين بماله، ولم يكن في ماله وفاء بديونه.
ن: أحكام الشفعة، ص١٠١؛ والقوانين الفقهية، ص٢٣٤.

السهم ثلثا سبع[1]، اضربه في الثلاثة التي للمدبر في المحاصة، يجب له/ [٥٤/أ] سبعان. ولو[1] وجب له ثلث[2] [لـ] عتق جميعه؛ فإذا نسبت[3] السُبعين من الثلث[4] كان ستة أسباع[5] فيعتق منه[6] ستة أسباعه، ويتبع المدبر والابنان |المفلس|[7] بتسع المال، وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث، لأن حصته تسعان، وقد أخذ ثلاثة أتساع، فعنده تسع المدبر ولأخويه، فمتى وجدوا له شيئاً اقتسموه على محاصتهم السبعة.

وإن شئت قسمت الحاضر وهو ستة أتساع المال، على المحاصة وهي[8] سبعة أتساع، يخرج ستة أسباع فيعتق ستة أسباع المدبر، وتختصر[9] الضرب في الثلاثة الأتساع التي للمدبر في المحاصة، والقسمة على الثلث[10].

وإن شئت قلت: قيمة المدبر ثلث جميع المال، والواجب له وللابنين سبعة أتساعه وهي المحاصة، فلو حضر سبعة أتساع المال[11]، لصار له في المحاصة ثلث جميع المال، وخرج[12] جميعه حراً؛ لكن الحاضر ستة أتساع المال[13]، فنسبة الحاضر من السبعة الأتساع، كنسبة ما يعتق

---

[1] في (هـ) (فلو).
[2] في (ب) (ثلاث) وهو خطأ.
[3] في (هـ) زيادة (له) وهي زيادة لا تناسب المقام، لأن المراد نسبة عدد من آخر.
[4] في (ب) (الثلاث) وهو خطأ.
[5] في (هـ) (أسباعه).
[6] (منه) ساقط من باقي النسخ.
[7] في كافة النسخ غير (هـ) (للمفلس) وهو خطأ.
[8] في (هـ) (هو) وهو خطأ.
[9] في (ب) (يختصر).
[10] في (ب) (الثلاث) وسبق التنبيه عليه.
[11] في (ب) زيادة (لعتق).
[12] في (ج) و(د) و(هـ) (يخرج).
[13] (لصار له في المحاصة... إلى: ستة أتساع المال) ساقط من (ب).

---

(١) التركة.

من المدبر[1] من رقبته، وذلك ستة أسباع.

إن شئت طلبت أقل عدد ينقسم ثلثاه على عدد البنين دون كسر، تجده تسعة، فتقيمها مقام/ التركة، ثلثها للمدبر ثلاثة، ولكل ابن اثنان، [٥٤/ب] فلو حضر جميع التركة [لـ] عتق جميع المدبر، لكن المفلس غاب على ثلثها، وبقيت[2] ثلثاها بين المدبر والابنين، فتسقط حصة المفلس من التسعة، تبقى المحاصة سبعة، ولا تنقسم عليها الستة الحاضرة إلا بكسر، فتضرب السبعة أو راجعها إن توافقت مع الستة في التسعة بثلاثة وستين، للمدبر منها واحد وعشرون، ولكل ابن أربعة عشر، فلما غاب المفلس على ثلث التركة قسمنا ثلثيها وهي اثنان وأربعون على المحاصة، يخرج جزء السهم ستة، تضربها في الثلاثة التي[3] للمدبر في المحاصة بثمانية عشر، وهي ستة أسباع الواحد والعشرين الواجب[4] لرقبته، وبقدر ذلك يعتق منه.

وإن شئت أسقطت الأربعة عشر نصيب المفلس من الثلاثة والستين، تبقى تسعة وأربعون للمدبر وللابنين[5]، وهي محاصتهم؛ فتقسم[6] عليها الحاضر من التركة، وهو اثنان وأربعون، يخرج جزء[7] السهم ستة أسباع، تضربها في الواحد والعشرين الواجبة للمدبر، وتقسم الخارج عليها لأنها [٥٥/أ] ثلث/ التركة، يكون ما يعتق من المدبر، وذلك ستة أسباعه؛ وإن شئت اختصرت الضرب في الواحد والعشرين والقسمة عليها.

وإن شئت سميت الستة الحاضرة[8] من السبعة المحاصة بستة أسباع،

---

[1] في (هـ) (للمدبر).
[2] في (هـ) (بقي).
[3] (التي) ساقط من (هـ).
[4] في باقي النسخ (الواجبة).
[5] في (ب) و(ج) و(د) (الابنين).
[6] في (ب) و(هـ) (تقسم)، وفي (ج) و(د) (يقسم).
[7] (جزء) ساقط من (ب).
[8] في (ب) (الحاضر) وهو خطأ.

وبقدر ذلك يعتق من المدبر، ولا يحتاج إلى ضرب السبعة في التسعة[1]، ويكون الواجب لكل ابن في المحاصة ستة أسباع ما يجب له، وذلك |اثنا|[2] عشر، وقد غاب المفلس على واحد وعشرين، حصته منها أربعة عشر، فعليه لأخويه وللمدبر سبعة يقتسمونها على محاصتهم، فيتبعه كل واحد من أخويه باثنين، والمدبر بثلاثة.

ولو كان البنون أربعة، لكانت المحاصة خمسة أسداس، والحاضر أربعة أسداس، فيعتق أربعة أخماس الرقبة. ولو ترك[3] سوى قيمة[4] المدبر ثلاث مائة دينار، |المائتان|[5] دين على أحد بنيه وهو مفلس؛ فإذا حضر من التركة[6] ثلاثة أمثال قيمة المدبر، خرج جميعه حراً؛ وذلك ثلاثة أرباع التركة في هذه المسألة، ولما أخذ المفلس حصته وزيادة[7]، بقي الحاضر بين المدبر والبنين الثلاثة/ على محاصتهم، وذلك خمسة أسداس الثلاثة [٥٥/ب] الأرباع، وهو[8] خمسة أثمان جميع التركة؛ فلو حضر خمسة أثمانها[9] لخرج[10] جميعه حراً، لكن حضر نصفها فبقدر نصف التركة من خمسة أثمانها يعتق من المدبر، وذلك أربعة أخماسه.

ولو كان البنون ثلاثة، لكانت المحاصة سبعة أتساع؛ فإذا حضر سبعة أتساع الثلاثة الأرباع، وذلك ثلاثة أسداس التركة ونصف سدسها[11]، خرج

---

[1] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (التسعة في السبعة).
[2] في غير (د) (اثني) وهو خطأ.
[3] في (ب) (تركت) وهو خطأ، وفي (د) وزيادة (أربعة بنين ومدبراً قيمته مائة دينار وترك).
[4] (قيمة) ساقط من (هـ).
[5] في (أ) (الميتان) وهو تحريف.
[6] (من التركة) ساقط من (ج) و(د).
[7] (وزيادة) ساقط من (ب) و(ج) و(د)، وفي (أ) أثبته الناسخ فوق السطر.
[8] في (هـ) (هي).
[9] في (ج) و(د) (خمسة أسداس ثلاثة أرباع وهو خمسة أثمان جميع التركة) وهو إطناب وتكرار لا يخدم المتن.
[10] في (ج) و(د) (يخرج) وهو خطأ.
[11] في (ب) زيادة الواو وهي تخل بالمعنى.

جميعه حراً، لكن حضر نصفها، فبقدر النصف من ثلاثة أسداس ونصف السدس[1] يعتق من المدبر، وذلك ستة أسباعه.

ولو تركت زوجاً وأبوين ومدبراً قيمته مائة، وتركت خمسين ديناراً، ولها على الزوج كالىء مائة دينار وهو مفلس؛ فلو حضر المال كله لعتق[2] خمسة أسداس المدبر، لأن نسبة المال(١) من ثلاثة أمثال قيمة المدبر خمسة أسداس، والواجب للمدبر والأبوين من المال ثلثاه[3]، فلو حضر الثلثان[4] لعتق خمسة أسداس المدبر، لكن حضر ثلاثة أخماس المال، فبنسبة[5] ثلاثة أخماس[6] من
[١/٥٦] ثلثين يعتق من خمسة أسداس المدبر، وذلك ثلاثة أرباعه؛ لأن نسبة/ ثلاثة أخماس من ثلثين تسعة أعشار فهي(٢) تسعة أعشار[7] خمسة أسداس المدبر، فتضرب التسعة[8] في الخمسة، وتقسم على الستة والعشرة، يخرج ثلاثة أرباع.

وعلى وجه العمل، الفريضة من تسعة؛ والمحاصة ستة، والحاضر ثلاثة أخماس الفريضة، وليس لها ثلاثة أخماس، لكن الثلاثة تشارك الستة، فترجع إلى اثنين، تضربها[9] في الخمسة، وما اجتمع في الفريضة بتسعين، للمدبر منها ثلاثون، وقيمته خمسا[10] المال بستة[11] وثلاثين، وبقدر ثلاثين

---

[1] في (ب) و(ج) و(د) (سدس).
[2] في (هـ) (يعتق).
[3] في (د) (ثلثان).
[4] في (ج) و(د) (ثلثاه).
[5] في (ج) (فنسبة) بإسقاط الموحدة وهو خطأ.
[6] في (هـ) زيادة (المال) وهو خطأ.
[7] في (هـ) (يؤخذ من) بدلاً من (فهي تسعة أعشار) وهو ساقط من (ب).
[8] في (هـ) (السبعة) وهو تصحيف.
[9] في (ب) و(هـ) (فتضربها).
[10] في (ب) (خما) وهو تحريف.
[11] في (ب) (ستة) بإسقاط الموحدة وهو خطأ.

---

(١) يعني التركة.

(٢) الضمير يعود على ثلاثة أرباع المدبر.

من ستة وثلاثين يعتق منه لو حضر المال، لكن حضر ثلاثة أخماسه بأربعة وخمسين على المحاصة، يكون جزء السهم تسعة في سهام المدبر بسبعة وعشرين، وبقدرها من الستة والثلاثين يعتق من المدبر، وذلك ثلاثة أرباعه.

ولو ترك ثلاثة بنين ومدبراً قيمته ثلاثون ديناراً، وترك سواه سبعين ديناراً، عشرون [منها][1] ديناً[2] على أحد بنيه، وعشرون[3] [دينا][4] على أجنبي، وهما مفلسان؛ فإذا حضر من المال أربعون ديناراً كانت مع قيمة المدبر، / و[العشرون] التي عند المفلس [تسعون][5]، وقيمة المدبر ثلثها، [٥٦/ب] فيعتق جميعه، وتكون الأربعون الحاضرة بين الابنين بالسواء، وقد أخذ المفلس حصته؛ فلو كان الحاضر مع قيمة المدبر سبعين، لعتق[6] جميعه، لكن الحاضر مع قيمته ستون، فبقدر الستين من السبعين يعتق منه، وذلك ستة أسباعه[7]؛ وكذلك لو كانت الأربعون كلها ديناً على أحد البنين وهو مفلس، لعتق[8] ستة أسباعه.

ولو ترك ثلاثة بنين ومدبراً قيمته أربعون ديناراً، وبيده عشرون؛ ومدبراً ثانياً قيمته ثلاثون وبيده عشرة؛ وترك سوى ذلك [ثلاث] مائة دينار[9]، المائتان[10] دين على أحد بنيه وهو مفلس، لعتق من كل مدبر ستة أسباعه، ويبقى[11] ماله بيده، الفريضة من تسعة،

---

[1] (منها) ساقط من (أ)، وفي (ب) (العشرين).
[2] في باقي النسخ (دين) وهو خطأ لأنه تمييز.
[3] في (ب) (العشرون).
[4] في (أ) و(ب) و(هـ) (دين) وهو خطأ، وفي غيرها (ديناراً).
[5] في كافة النسخ (العشرين) و(تسعين) وكلاهما خطأ.
[6] في (هـ) يعتق) وسبق التنبيه عليه.
[7] في (هـ) (أسباع).
[8] في (ج) و(د) (يعتق) وهو خطأ، وفيهما و(هـ) زيادة (منه).
[9] في كافة النسخ (ثلاثة) وهو خطأ، لأن المعدود مؤنث، وفي (ج) و(د) زيادة الواو بعد (دينار).
[10] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة (منها).
[11] في باقي النسخ (بقي).

والمحاصة[1] سبعة، لأن المدبر يضرب بجميع الثلث إذا لم يحمله ثلث الحاضر.

ولو ترك ثلاثة بنين ومدبراً قيمته أربعون ديناراً[2] وبيده عشرون، وموصى بعتقه قيمته ثلاثون وبيده عشرة؛ وترك سوى/ ذلك [ثلاث] مائة [٥٧/أ] دينار، المائتان[3] دين على أحد بنيه وهو مفلس؛ لعتق[4] جميع المدبر في الثلث مبدءاً، ويبقى ماله بيده، ويعتق من الموصى بعتقه أربعة أسباعه ونصف سبعه.

ولو ترك مدبرين قيمة أحدهما[5] ثلاثون، والثاني خمسون، ومالاً عقاراً يساوي مائتين؛ وأوصى لرجل بربع ماله، ولآخر بعشرين ديناراً، ولم يجز الورثة إلا الثلث، |فجميع|[6] التركة مائتان وثمانون، ثلثها ثلاثة وتسعون وثلث، يبدأ عتق المدبرين، يبقى[7] ثلاثة عشر وثلث، يضرب فيها الموصى له بالربع بسَبْعين، والثاني بالعشرين التي أوصى له بها.

ووجه العمل أن تجمعهما[8] بتسعين للموصى له بالربع سبعة أتساعها، وللموصى له بالعشرين تسعاها. وإن شئت ضربت العشرين[9] في الثلاثة عشر وثلث، وقسمت[10] على التسعين، يخرج لصاحب العشرين اثنان وثمانية أتساع وثلثا تسع[11]؛ وإن شئت حططت السبعين إلى عشرها،

---

[1] في (ج) و(د) زيادة (من).
[2] (ديناراً) ساقط من (ب).
[3] في كافة النسخ (ثلاثة) وسبق التنبيه عليه، وفي (ب) (الميتان) وهو تحريف.
[4] في (ج) (يعتق).
[5] (قيمة أحدهما) وقع تكراره في (هـ).
[6] في (أ) (وفجميع).
[7] في (ج) و(د) و(هـ) (تبقى).
[8] في (ب) (تجمعها) وهو خطأ.
[9] في (د) زيادة (أو السبعين)، وفي (أ) أثبته الناسخ فوق السطر كتعليق فقط.
[10] في (هـ) (قسمتها) وهو خطأ.
[11] في (ب) و(د) زيادة: (ولصاحب السبعين عشرة وثلاثة أتساع وثلث تسع)، وفي (أ) أثبته الناسخ في الهامش، والراجح أنه تعليق له لأنه معلوم بطرح عدد من آخر.

والعشرين إلى عشرها [تكون][1] المحاصة تسعة/. [٥٧/ب]

ولو ترك مدبراً قيمته أربعة وعشرون، وقد استأجره سيده لعام[2] بتسعة دنانير واستهلك الأجرة، ولا مال له؛ فإنه يباع من ثلث رقبة المدبر بثلاثة دنانير[3] ثلث الأجرة[4]، ويعتق من الثلث خمسة أثمانه، فإذا خدم ثلثي[5] السنة، ضمت الخمسة التي عتقت منه، إلى الستة[6] عشر ثلثي[7] قيمته، ويعتق منه ثلث الواحد والعشرين، وذلك ثمناه وثلث ثمنه؛ ويبقى[8] للورثة ثلاثة أسداسه ونصف سدسه، والثمن لمشتريه.

ولو ترك مدبرين قيمة أحدهما عشرون، والثاني عشرة، وقد استأجر أحدهما بستة دنانير لعام وقبض الأجرة واستهلكها، وليس له مال[9] غيرهما[10]؛ فيباع من رقبة كل واحد منهما بقدر ثلث الأجرة، وذلك خمس ثلث الرقبتين جميعاً، ويبقى[11] أربعة أخماس ثلثهما[12]، فيعتق من كل واحد منهما أربعة أخماس ثلث رقبته[13]، ويخدُم المستأجَر منهما الذي[14] استأجره ثلثي السنة، ويخدم كل واحد منهما[15] المشتري خمس ثلث

---

[1] في كافة النسخ (تكن) وهو خطأ.
[2] في (ج) و(د) (للعام).
[3] في (هـ) زيادة (وهي).
[4] (الأجرة) ساقط من (هـ).
[5] في (ب) و(ج) و(د) (ثلثاه) وهو خطأ، وفي (أ) أثبته الناسخ فوق (ثلثي).
[6] في (هـ) (ستة).
[7] في (ب) (ثلثا) بالرفع وهو خطأ لأنه بدل.
[8] في (ج) و(د) (بقي).
[9] (مال) ساقط من باقي النسخ، وفي (أ) وضع الناسخ عليه خطأ.
[10] في (ب) و(ج) (غيرها) وهو قريب في المعنى.
[11] في (ب) (تبقى).
[12] في (هـ) (ثلثها) وهو خطأ.
[13] في (هـ) (الرقبة).
[14] في (ج) و(د) و(هـ) (للذي).
[15] (أربعة أخماس ثلث رقبته... إلى: ويخدم كل واحد منهما) ساقط من (ب).

[أ/٥٨] السنة، ولنفسه أربعة أخماس ثلثها[1]؛ فإذا تمت/ السنة، ضمت الثمانية[2]: أربعة[3] أخماس ثلث الرقبتين[4]، إلى العشرين: ثلثي التركة، ويعتق منهما[5] بقدر ثلث الثمانية والعشرين، و[6] ذلك ثلاثة أعشار كل واحد منهما وتسع عشره.

---

[1] في (ب) (ثلث الرقبتين) وهو خطأ.

[2] في (ج) و(د) زيادة (التي هي).

[3] في (ج) و(د) (الأربعة).

[4] (فإذا تمت السنة... إلى: ثلث الرقبتين) ساقط من (ب).

[5] في (ج) (منها) وهو خطأ.

[6] في (أ) وضع الناسخ (من) على (الثمانية والعشرين و) ولعله أراد به أن حذفه لا يخل بالاختصار، وهو كذلك.

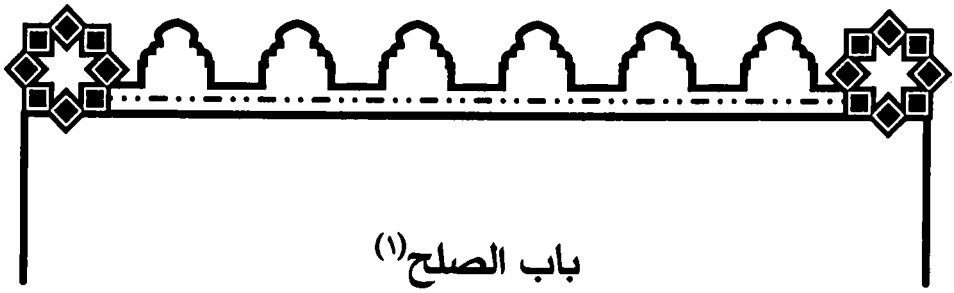

باب الصلح[1]

[فصل في الصلح بأقل من النصيب أو أكثر]

وإذا صولح أحد الورثة بأقل من نصيبه أو أكثر، فاسقط سهامه من المسألة تبقى المحاصة، ثم اطرح الجزء المصالح به من مقامه، واقسم الباقي على المحاصة؛ فإن انقسم صحت المسألة من المقام، وإلا ضربت المحاصة[1] أو وفقها للباقي من المقام في المقام، ومن المجتمع تصح.

وإن شئت جبرت[2] الجزء الباقي للورثة بعد جزء الصلح حتى يكون واحداً، وضربت الخارج في المحاصة؛ وإن شئت نسبت ما بين نصيب

---

[1] في (هـ) زيادة (في المقام) وهي زيادة يفضل الاستغناء عنها تجنباً للتكرار.

---

(١) الصلح: «انتقال عن حق أو دعوى بعوض لدفع نزاع أو خوف وقوعه».
ن: شرح حدود ابن عرفة، ج٢، ص٤٢١.
وهو حد عام يشمل صلح الورثة في الميراث وغيره.

(٢) الجبر خلاف الكسر، ن: لسان العرب (جبر)، ج١، ص٣٩٥؛ والزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣، ص٨١، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ.
وهو عند الفرضيين نوعان: نوع يذكر في الكسور، وهو رد كسر إلى مقدار أكثر منه. ونوع يذكر في المجهولات، وهو المعبر عنه بالجبر والمقابلة، وحقيقته عندهم الزيادة في كل ناقص حتى لا ينقص.
ن: شرح السطي، ورقة ١١٩/ب.

المصالح، والجزء الذي صولح به من المحاصة؛ وبقدر ذلك الجزء يأخذ مما بيد كل وارث إن كان الصلح بأكثر من نصيبه، أو يعطيه[1] إن كان بأقل؛ وسواء صولح واحد أو أكثر، كزوجة وثلاثة إخوة لأب، /صولحت[2] [٥٨/ب] الزوجة على[3] مهر كان لها على الزوج على أن يُكمِّل لها ثلث المال، فتسقط[4] حصتها من المسألة تبقى المحاصة بين الإخوة[5] ثلاثة، ومقام الثلث ثلاثة، ثلثها للزوجة، يبقى[6] اثنان للإخوة على محاصتهم[7]، لا تصح عليها ولا توافقها؛ فاضرب المحاصة في مقام الثلث بتسعة ومنها تصح.

وعلى الوجه الثاني يأخذ المصالَح الثلث، ويبقى الثلثان للورثة على محاصتهم، فتنظر بكم تجبر |الثلثين|[8] حتى يكونا[9] واحداً، وذلك بضربها[10] في واحد ونصف، فتحمل[11] على المحاصة نصفها وهي ثلاثة، ولا نصف لها، فتضرب المحاصة في اثنين، وتحمل على المجتمع نصفه، يكون[12] تسعة ومنها تصح.

وعلى الوجه الثالث تضرب مقام الثلث الذي صولحت به الزوجة في

---

[1] في (ب) (يغطيه) وهو تصحيف.
[2] في (ج) (صالحت) وهو خطأ، وفي (د) صحح في الهامش.
[3] في (أ) أثبت الناسخ (عن) فوق (على)، وفي باقي النسخ (عن).
[4] في (ب) (تسقط).
[5] (الإخوة) ساقط من (هـ).
[6] في باقي النسخ (تبقى).
[7] في (هـ) زيادة (الواو).
[8] في (أ) (ثلثين).
[9] في (ب) (تكون) وفي (هـ) (يصير) وكلاهما خطأ، وفي (هـ) صحح فوقه بما في (أ).
[10] في (ج) و(د) و(هـ) (بضربهما).
[11] في (ب) (فيحمل).
[12] في (ج) و(د) (تكون).

المسألة باثني[1] عشر، يجب لها منها ثلاثة، ولكل أخ ثلاثة، فالمحاصة تسعة؛ وبين الربع فرض الزوجة والثلث الذي يكمل لها، نصف السدس[2] وهو واحد، تأخذه من الإخوة على قدر حصصهم، فتنسبه[3] من محاصتهم وهي تسعة[4] بتسع؛ فالتسع/ تأخذ[5] مما بيد كل أخ، ولا تسع له، لكن له [1/٥٩] ثلث، فتضرب الاثني عشر في ثلاثة[6]، يكون[7] لما بيد كل أخ تسع، يكون[8] ستة وثلاثين؛ للزوجة[9] منها تسعة، ولكل أخ تسعة، فتأخذ مما بيد كل أخ تُسعه[10] بواحد، يجتمع لها ثلاثة وهي نصف السدس[11]، فيكمل لها الثلث وذلك |اثنا|[12] عشر؛ ويبقى لكل أخ ثمانية؛ وتتفق السهام بالأرباع؛ فترجع المسألة[13] بالاختصار إلى تسعة.

ولها وجه آخر، تأخذ الزوجة الثلث من مقامه بواحد، ويبقى الباقي للإخوة غير منقسم عليهم[14]، تصح من تسعة، للزوجة ثلاثة، ولك أخ اثنان.

ولو ترك زوجة وأربعة بنين، صولحت الزوجة على أن يكمل لها سدس المال؛ فالمسألة من اثنين[15] وثلاثين، والمحاصة[16] ثمانية

---

[1] في (د) (باثنا).
[2] في (ب) و(هـ) (سدس).
[3] في (ب) (تسميه).
[4] في (هـ) (تسع) وهو خطأ.
[5] في (ج) و(د) و(هـ) (تأخذه) بزيادة ضمير الإسم، ولعله أنسب مراعاة للاشتغال.
[6] في (ج) و(د) (الثلاثة).
[7] في باقي النسخ (ليكون).
[8] في باقي النسخ (تكون).
[9] في (ب) (للزوج) وهو خطأ.
[10] في (ب) (تأخذ التسع مما بيد كل أخ) وهي رواية مقبولة.
[11] في (ج) و(د) (سدس).
[12] في غير (ج) و(د) (اثني) وهو خطأ.
[13] (المسألة) ساقط من (ج) و(د) و(هـ)، وفي (ب) (السهام).
[14] (عليهم) ساقط من (ج).
[15] في (ب) (اثنان) وهو خطأ.
[16] في (ب) زيادة (من).

وعشرون[1]، والمقام ستة، والباقي للبنين منه[2] خمسة، ولا تصح على الثمانية والعشرين، ولا توافق[3]؛ فاضرب الثمانية والعشرين في الستة بثمانية وستين ومائة[4]، واضرب الواحد للزوجة في الثمانية والعشرين، والثمانية والعشرين[5] للبنين في الخمسة؛ يجب للزوجة ثمانية وعشرون، /ولكل ابن [٥٩/ب] خمسة وثلاثون، وترجع بالاختصار إلى أربعة وعشرين، لاتفاق السهام[6].

وعلى الوجه الثاني تجبر الخمسة الأسداس الباقية للبنين بعد الصلح، بضربها في واحد وخمس، فتحمل على المحاصة خمسها[7]، ولا خمس لها، فتضربها في خمسة بمائة وأربعين، وتحمل على المجتمع[8] خمسه بثمانية وعشرين، تكون ثمانية وستين[9] ومائة، ومنها تصح، وترجع إلى أربعة وعشرين كما ذكرنا؛ وإن شئت رددت المحاصة، وهي ثمانية وعشرون إلى أربعة، لاتفاق سهام الورثة فيها[10]، وتمتثل العملين[11] كما تقدم.

وعلى الوجه الثالث توفق[12] بين الستة مقام السدس والاثنين والثلاثين بالنصف، وتضرب نصف [إحديهما][13] في الأخرى[14] بستة وتسعين؛

---

[1] في (ب) (عشرين).
[2] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (منه للبنين).
[3] في (هـ) (تتوافق).
[4] في (هـ) (مائتين) وهو خطأ.
[5] في (ب) (العشرون) وهو خطأ.
[6] في (د) زيادة (بالأسباع) وفي (أ) أثبته الناسخ فوق السطر كتعليق فقط.
[7] في (ج) (خمساً).
[8] في (ب) و(هـ) (الجميع).
[9] في (ب) (ستون) وهو خطأ.
[10] في (د) زيادة (بالأسباع) وسبق التنبيه عليه.
[11] في (ب) و(هـ) (العمل)، وفي (ج) و(د) (وتكمل العمل).
[12] في (هـ) (وفق).
[13] في (أ) و(هـ) (إحداهما) وهو خطأ، وفي (ب) و(ج) و(د) (أحدهما).
[14] في (ج) و(د) و(هـ) (الآخر).

يجب للزوجة منها[1] |اثنا|[2] عشر، ولكل ابن أحد وعشرون؛ ثم تأخذ الزوجة من يد كل ابن واحداً، فيكمل[3] لها السدس بستة عشر، ويبقى[4] لكل ابن عشرون، وترجع المسألة[5] بالاختصار إلى أربعة وعشرين، لاتفاق السهام بالأرباع.

وعلى الوجه الرابع تأخذ الزوجة السدس من مقامه بواحد[6] تبقى خمسة للبنين، ولا تصح عليهم؛ فتضرب الأربعة في الستة بأربعة/ وعشرين، سدسها [١/١٠] للزوجة بأربعة، ولكل ابن خمسة؛ ولو كان البنون خمسة لصحت من ستة.

ولو تركت زوجاً وأماً وابنة[7] وثلاث أخوات لأب، صولح الزوج على صداق كان عليه على أن يُحَطَّ إلى السدس، والأم على أن ترفع[8] إلى الربع؛ لصحت المسألة من ستة وثلاثين، اطرح منها نصيب الزوج والأم، تبقى المحاصة أحداً وعشرين[9]، ومقام الربع والسدس من اثني[10] عشر، اسقط ربعها وسدسها تبقى سبعة، ولا تصح على الواحد والعشرين، وتتوافق بالأسباع؛ فاضرب[11] الثلاثة سبع الواحد والعشرين، في المقام بستة وثلاثين ومنها تصح؛ ربعها للأم تسعة، وسدسها للزوج ستة، وللابنة ثمانية عشر، ولكل أخت سهم[12]؛ وإن شئت أعطيت[13] للزوج سهم الأم، وللأم سهم

---

[1] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (منها للزوجة).
[2] في (أ) و(ب) و(ج) (اثني) وهو خطأ.
[3] في (ب) (يكمل).
[4] في (هـ) (تبقى).
[5] (المسألة) ساقط من (ج) و(د) و(هـ).
[6] في (ج) و(د) زيادة الواو.
[7] في (ج) و(د) (بنتا).
[8] في (ب) (ترجع).
[9] في (ب) و(ج) و(د) (أحد وعشرون) وهو خطأ.
[10] في (د) (اثنا) وهو خطأ.
[11] في (هـ) (اضرب).
[12] في (هـ) زيادة: (جميع ذلك ستة وثلاثين ومنها تصح).
[13] في (ب) (أعطيت) وهو تصحيف.

الزوج[1]، وتبقى المسألة على حالها.

ولو صولحت الأم على أن ترفع إلى الثلث، والزوج على أن يحط إلى السدس؛ لأسقطت ثلث المقام وسدسه وهو ستة، تبقى ثلاثة، ولا تصح على الواحد والعشرين، وتتوافق بالأثلاث؛ |فاضرب|[2] السبعة ثلث الواحد والعشرين، في الستة/ المقام باثنين وأربعين واقسم؛ السدس للزوج [٦٠/ب] سبعة، والثلث للأم أربعة عشر، وللابنة ثمانية عشر، ولكل أخت سهم؛ جميع ذلك اثنان وأربعون، ومنها تصح.

ولو صولحت الأم على أن تُوصَل إلى الخمس، لكان مقام الخمس والسدس ثلاثين، يبقى[3] للأخوات والابنة[4] منها تسعة عشر، ولا تصح على الواحد والعشرين، ولا تتوافق؛ فاضرب المحاصة في المقام بثلاثين وست مائة ومنها تصح، للزوج مائة وخمسة، وللأم ستة وعشرون ومائة، وللابنة اثنان وأربعون وثلاث مائة، ولكل أخت تسعة عشر[5].

* * *

[فصل في الصلح على إسقاط جميع النصيب أو بعضه أو هبته]

ولو[6] صولح أحد الورثة على إسقاط جميع نصيبه، أو وهبه لسائر الورثة على قدر سهامهم؛ فإنك تقسم التركة على سائر الورثة،

---

[1] في (ب) تقديم وتأخير هكذا: (للأم سهم الزوج، وللزوج سهم الأم).
[2] في (أ) (اضرب).
[3] في (ب) و(هـ) (تبقى).
[4] في (ج) و(د) (للابنة).
[5] في (ج) و(د) زيادة (نوع آخر).
[6] في (ب) (وإن).

وتسقط نصيب المصالَح أو الواهب[1] كأنه لم يكن؛ مثاله: أم وخمسة بنين، صولحت الأم على جميع نصيبها أو وهبته للبنين بالسواء؛ المسألة من ستة، تسقط نصيب الأم، وتقسم جميع التركة على الخمسة التي للبنين.

ولو ترك زوجة وأخاً وأختاً لأم وجدة وأختاً لأب، /صولحت الجدة[2] [1/٦١] في دين كان عليها بأن[3] أسقطت جميع ميراثها، ووهبت الأخت للأم جميع ميراثها لسائر الورثة على قدر أنصبائهم؛ لصحت المسألة [بعولها] من خمسة عشر، اطرح منها نصيب الجدة والأخت للأم، يبقى[4] أحد عشر، تقسم[5] عليها جميع التركة[6].

وكذلك لو صولح أحد الورثة على إسقاط بعض نصيبه، كأم وثلاثة بنين، |و|[7] وهبت الأم ثلثي نصيبها للبنين على قدر أنصبائهم، لأسقطت الواحد الباقي للأم من الثمانية عشر التي صحت منها المسألة، يبقى[8] سبعة عشر، و[9] لا تصح على الثلاثة بنين؛ فاضرب الثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين ومنها تصح، للأم ثلاثة، ولكل ابن سبعة عشر.

وإن كان الصلح على عدد الرؤوس، فاقسم حصة المصالح على عدد رؤوس سائر الورثة، واجمع ما صار لكل واحد منهم إلى حصته، يكن[10] الواجب له؛ كزوجة وثلاثة بنين وابنة، صولحت الزوجة على جميع نصيبها،

---

[1] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة (حتى).
[2] في (هـ) (الزوجة) وهو خطأ.
[3] في (ب) (فإن) وهو مخل بالمعنى.
[4] في (ج) و(د) (تبقى).
[5] في باقي النسخ (اقسم).
[6] في (ج) و(د) زيادة (نوع آخر).
[7] الواو ساقط من غير (هـ).
[8] في باقي النسخ (تبقى).
[9] الواو ساقط من (ب).
[10] في (هـ) (يكون) وهو خطأ.

[و] صالحها البنون على عددهم، فالمسألة من ثمانية؛ للزوجة منها سهم[1]، ولا يصح[2] على عدد البنين؛ فاضرب الأربعة/ عددهم في الثمانية عدد [٦١/ب] المسألة باثنين وثلاثين ومنها تصح واقسم؛ لكل ابن ثمانية، وللبنت أربعة، وللزوجة أربعة مقسومة على أربعة[3] عدد البنين، يجب لكل واحد منهم[4] سهم؛ فلكل ابن تسعة بالصلح والميراث، وللابنة[5] خمسة.

ولو ترك زوجة وأخوين وأختاً لأب، صولح أحد الأخوين على جميع نصيبه، صالحه أخوه وأخته على عددهما بالسواء؛ لصحت المسألة من عشرين، للزوجة خمسة، ولكل أخ ستة، وللأخت ثلاثة؛ ثم اقسم الستة نصيب المصالح على[6] أخيه وأخته بالسواء؛ يجب للزوجة خمسة، وللأخ بالميراث والصلح تسعة، وللأخت بهما ستة.

ولو تركت زوجاً وثلاث أخوات مفترقات وجدتين، صولحت الأخت للأب على أن يكمل لها سدس المال[7]، والأخت للأم على أن تبقى على نصيبها، [و] صالحهما[8] الورثة على قدر مواريثهم؛ فالمسألة من ثمانية عشر، اطرح منها نصيب من صولح، تبقى المحاصة أربعة عشر؛ وصولحت الأخت للأب على أن يكمل لها السدس، والأخت للأم على أن تبقى على [٦٢/أ] التسع؛ فالمقام ثمانية عشر، / اطرح سدسها وتسعها، يبقى[9] ثلاثة عشر، ولا تصح على أربعة[10] عشر المحاصة[11]، ولا تتفق معها؛ فاضرب

---

[1] في (ب) زيادة (واحد).
[2] (ولا يصح) ساقط من (ب) وفي (هـ) (فيصح) وهو خطأ.
[3] في (ب) و(ج) و(هـ) (الأربعة).
[4] (منهم) ساقط من باقي النسخ.
[5] في (هـ) (للبنت).
[6] في (ب) (عن) وهو خطأ.
[7] (المال) ساقط من (هـ).
[8] في (ج) و(هـ) (صالحها) وهو خطأ.
[9] في باقي النسخ (تبقى).
[10] في (ب) و(هـ) (الأربعة).
[11] (المحاصة) ساقط من (ج).

المحاصة في المقام باثنين وخمسين ومائتين واقسم؛ للأخت للأم تسعها بثمانية وعشرين، وللأخت للأب اثنان وأربعون، وللزوج ثمانية وسبعون، وكذلك للشقيقة، ولكل جدة[1] ثلاثة عشر[2].

[فصل في الصلح على بعض النصيب على أن يضرب فيه كل وارث بجزء من نصيبه]

ولو صولح أحد الورثة على نصف نصيبه، على أن يضرب فيه أحد الورثة بجزء من نصيبه، وآخر بجزء ثان[3] من نصيبه؛ فإن كان في نصيب كل وارث الجزء الذي يضرب به، فاقسم نصف[4] نصيب المصالح على المحاصة، وهي مجموع العدد الذي يضرب به كل واحد منهم؛ فإن انقسم صحت المسألة من عددها الأول، وإن لم [ينقسم][5]، ضربت المحاصة أو وفقها لنصف نصيب المصالح في المسألة، ومن المجتمع تصح؛ وإن لم توجد الأجزاء في الأنصباء[6]، أو وجدت في بعضها؛ فاضرب أقل عدد توجد فيه تلك الأجزاء التي لم توجد وهو مقامها[7](١) في أصل المسألة وفي سهام كل وارث، ثم اعمل كما تقدم.

---

[1] في (ب) (ولكل واحدة من الجدتين).
[2] في (ج) و(د) زيادة (نوع آخر) وفي (هـ) زيادة (فصل).
[3] في (هـ) (بالجزء)، و(ثان) ساقط من باقي النسخ، وفي (أ) وضع الناسخ عليه خطاً.
[4] في (هـ) (النصف) وهو خطأ.
[5] في كافة النسخ (تنقسم) وهو خطأ.
[6] في (هـ) زيادة: (أو وفقها لنصيب المصالح) وهو لا محل له، وفي (ج) عليه ضرب.
[7] في (ب) و(د) و(هـ) زيادة: (أو وفقه لنصف نصيب المصالح)، وفي (أ) وضع الناسخ عليه ضبة ـ ن: التعليق أسفله رقم ١.

---

(١) قال السطي: «قوله: أو وفقه لنصف نصيب المصالح، هذا كلام زائد هنا، لا تنظر فيه أصلاً، واقرأ ما قبله متصلاً بما بعده».
ن: شرح السطي، ورقة ١٠٤/ب.

[٦٢/ب] مثاله: زوجة/ وأخت وأخ[1] لأب، صولح الأخ على نصف نصيبه على أن تضرب فيه الزوجة بثلث نصيبها، والأخت بثلثي نصيبها، المسألة من أربعة؛ للزوجة واحد، وللأخ اثنان، وللأخت واحد، يدفع الأخ نصف نصيبه بواحد، وليس لنصيب الزوجة ثلث، ولا لنصيب الأخت ثلثان؛ فأقم الثلث والثلثين من ثلاثة، ثلثها واحد، وثلثاها اثنان، جميع ذلك ثلاثة، وهي المحاصة؛ ولا يصح عليها الواحد، ويتماثل[2] المقام والمحاصة، فاضرب[3] الثلاثة في المسألة باثني عشر واقسم؛ للزوجة ثلاثة، وللأخ ستة، وللأخت ثلاثة، تخلى الأخ عن ثلاثة، للزوجة منها واحد، وللأخت اثنان؛ فللزوجة[4] أربعة، وللأخت خمسة، وللأخ ثلاثة.

ولو كانت الزوجة المصالحة، لم يكن لنصيبها نصف، ولا موافقة بين الثلاثة[5] وبين سهام الأخ[6] والأخت والاثنين مقام النصف؛ فاضرب الثلاثة في الاثنين مقام النصف لتباينهما، والمجتمع في المسألة بأربعة وعشرين واقسم؛ للزوجة ستة، وللأخ |اثنا|[7] عشر، وللأخت ستة؛ فيضرب الأخ [٦٣/أ] بأربعة ثلث نصيبه، والأخت بأربعة/ ثلثي نصيبها، |تكون|[8] المحاصة اثنين، ولا تنقسم عليها الثلاثة نصف نصيب الزوجة، ولا تتفق معها؛ فاضرب المحاصة في الأربعة والعشرين بثمانية وأربعين و[9] منها تصح؛ للزوجة ستة، وللأخ سبعة وعشرون، وللأخت خمسة عشر، وتتفق السهام؛ فترجع[10] بالاختصار إلى ستة عشر، للزوجة اثنان، وللأخ تسعة، وللأخت خمسة.

---

[1] في باقي النسخ تقديم وتأخير هكذا: (أخ وأخت).
[2] في باقي النسخ غير (د) (لتماثل).
[3] في باقي النسخ (اضرب).
[4] في (ب) (وللزوجة).
[5] في (هـ) زيادة (التي هي سهام).
[6] (وبين سهام الأخ) ساقط من (هـ).
[7] في (أ) و(ب) (اثني) وهو خطأ.
[8] في كافة النسخ غير (ب) (تكن) وهو خطأ.
[9] الواو ساقط من (ب).
[10] في (ب) (وترجع).

ولو ترك أبوين وابناً وابنتين، صولح الابن على نصف نصيبه على أن يضرب فيه الأب بربع نصيبه، والأم بثلث نصيبها، وإحدى الابنتين بسدس نصيبها، والثانية بجميع نصيبها، والابن بما بقي له من نصيبه؛ فالمسألة[1] من ستة، والمقام من اثني[2] عشر، اضربها في الستة[3] باثنين وسبعين؛ للأب |اثنا|[4] عشر، وللأم كذلك، وللابن أربعة وعشرون، ولكل ابنة |اثنا|[5] عشر؛ تخلى الابن عن اثني[6] عشر، يضرب الأب فيها بثلاثة، والأم بأربعة، وإحدى البنتين[7] باثنين، والأخرى باثني عشر، والابن باثني[8] عشر[9] جميع ذلك ثلاثة وثلاثون وهي المحاصة، ولا تصح عليها |الاثنا|[10] عشر، وتتوافق بالأثلاث؛ /فاضرب أحد[11] عشر ثلث المحاصة [٦٣/ب] في الاثنين والسبعين، باثنين وتسعين وسبع مائة ومنها تصح المسألة واقسم؛ للأب اثنان وثلاثون ومائة، وللأم كذلك، وللابن أربعة وستون ومائتان، ولكل ابنة اثنان وثلاثون ومائة؛ تخلى الابن عن اثنين وثلاثين ومائة على المحاصة، يخرج جزء السهم أربعة، اضربها في كل من بيده شيء من المحاصة؛ يجب للأب |اثنا|[12] عشر في المحاصة، و[13] له بالميراث[14] اثنان وثلاثون ومائة، يجتمع له أربعة وأربعون ومائة؛ وللأم ستة عشر، ولها

---

[1] في باقي النسخ (المسألة).
[2] في (د) (اثنا) وهو خطأ.
[3] في (ج) و(د) و(هـ) (المسألة).
[4] في غير (د) و(هـ) (اثني) وهو خطأ.
[5] في (أ) و(ب) (اثني) وهو خطأ.
[6] في (د) (اثنا) وهو خطأ.
[7] في (ب) (الابنين) وهو خطأ، وفي (ج) و(د) و(هـ) (الابنتين).
[8] في (د) (باثنا) وهو خطأ.
[9] (والابن باثني عشر) ساقط من (ب).
[10] في (أ) و(ب) و(ج) (الاثني) وهو خطأ.
[11] في (هـ) (الأحد).
[12] في غير (د) و(هـ) (اثني) وهو خطأ.
[13] (يجب للأب اثنا عشر في المحاصة و) ساقط من (ب).
[14] في (هـ) (في الميراث).

اثنان وثلاثون ومائة، يجتمع[1] لها ثمانية وأربعون ومائة؛ وللابنة صاحبة السدس ثمانية، ولها اثنان وثلاثون ومائة، جميع[2] ذلك أربعون ومائة؛ وللابنة الأخرى ثمانية وأربعون، ولها اثنان وثلاثون ومائة، جميع ذلك ثمانون ومائة[3]؛ وللابن كذلك ثمانون ومائة، الجميع اثنان وتسعون وسبع مائة؛ وترجع بالاختصار إلى ربعها بثمانية[4] وتسعين ومائة؛ للأب ستة وثلاثون، وللأم سبعة وثلاثون، وللابنة صاحبة السدس خمسة وثلاثون، /وللثانية خمسة وأربعون، وللابن خمسة وأربعون. [١/١٤]

ولو ترك زوجة وأماً وثلاث أخوات مفترقات، صولحت الأم على ثلثي نصيبها على أن تضرب فيه الزوجة بسدس نصيبها، والشقيقة بربع نصيبها، والتي للأب بثلث نصيبها، والأخت للأم[5] بجميع نصيبها، والأم بما بقي لها[6]، فالمسألة بعولها من خمسة عشر؛ للأم اثنان ولا ثلثين لها[7]، ويباينهما مقام الثلث؛ وللزوجة ثلاثة ولا سدس لها، ويشاركها مقام السدس بالأثلاث، يرجع المقام إلى اثنين؛ وللشقيقة ستة ولا ربع لها[8]، ويوافقها مقام الربع بالأنصاف، فترجع[9] إلى اثنين؛ وللأخت للأب اثنان ولا ثلث لها[10]، ويباينها[11] المقام، و[للتي] للأم اثنان |تضرب|[12] بجميعهما[13]،

---

[1] في باقي النسخ (جميع) وهو مقبول على أن يضاف بعده (ما).
[2] في باقي النسخ (يجتمع لها).
[3] في (ج) و(د) (يجتمع لها مائة وثمانون).
[4] في (ب) (ثمانية) بإسقاط الموحدة.
[5] في (ج) و(د) (التي للأم).
[6] (لها) ساقط من (ج).
[7] في (ج) و(د) و(هـ) (لهما).
[8] (لها) ساقط من (هـ).
[9] في (ب) و(هـ) (يرجع).
[10] في (هـ) (لهما).
[11] في (هـ) (يباينهما).
[12] في كافة النسخ (التي) وهو خطأ، وفي (أ) (نضرب).
[13] في باقي النسخ غير (هـ) (بجميعها).

وبقي للأم ثلث نصيبها تضرب به؛ فالرواجع والمقامات: ثلاثة، |و| اثنان، |و| اثنان، |و|[1] ثلاثة؛ توجد كلها في ستة، تضربها في الخمسة عشر بتسعين و[2] تقسمها؛ للزوجة ثمانية عشر، |تضرب|[3] بثلاثة[4] سدسها؛ وللشقيقة ستة وثلاثون، تضرب بتسعة؛ و|اللتي|[5] للأب |اثنا|[6] عشر، تضرب بأربعة؛/ وتضرب التي للأم بالاثني عشر جميع نصيبها؛ والأم بأربعة[7] [٦٤/ب] الباقية لها؛ فالمحاصة اثنان وثلاثون، وثلثا سهم الأم ثمانية، لا تنقسم عليها وتوافقها بالأثمان؛ فاضرب ثمن المحاصة بأربعة في التسعين، يكن[8] ثلاث مائة وستين واقسم، يجب للأم ثمانية وأربعون، ثلثاها اثنان وثلاثون على المحاصة؛ يجب للزوجة خمسة وسبعون، وللشقيقة ثلاثة وخمسون ومائة، وللأخت للأب اثنان وخمسون، و|اللتي|[9] للأم ستون، وللأم عشرون[10].

ولو تركت زوجاً وأماً وأختين شقيقتين وأخاً لأم، صولح الزوج على جميع نصيبه؛ فادعت الأختان أن الصلح على قدر الأنصباء، وادعت الأم والأخ[11] أن الصلح على عدد الرؤوس؛ فالمسألة من تسعة، للزوج منها ثلاثة، ادعت كل واحدة من الأختين أن لها[12] ثلثها، وادعت الأم والأخ[13] أن لكل واحد الربع؛ |فمقام|[14] الثلث

---

[1] الواو ثابت في (ج) و(د) و(هـ)، و(اثنان) الثانية ساقط من (ب).
[2] الواو ساقط من (هـ).
[3] في (أ) (نضرب)، وفي (هـ) (تضربها).
[4] في (ب) و(هـ) (بالثلاثة).
[5] في غير (ب) و(هـ) (التي) وهو خطأ.
[6] في (أ) و(ب) و(ج) (اثني) وهو خطأ.
[7] في (ب) (بالأربعة).
[8] في (ب) (يكون)، وفي (هـ) (تكون) وكلاهما خطأ، وفي (ج) و(د) (تكن).
[9] في غير (د) و(هـ) (التي).
[10] في (ج) و(د) زيادة (نوع آخر).
[11] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة (الأم).
[12] (أن لها) ساقط من (هـ).
[13] في (ج) و(د) (ادعى الأخ والأم).
[14] في (أ) (مقام).

والربع[1] من اثني[2] عشر، لكل أخت منها أربعة، وللأم ثلاثة، وكذلك للأخ، تكون المحاصة أربعة عشر، وتباينها الثلاثة سهام الزوج؛ فتضرب الأربعة عشر/ في التسعة عدد المسألة [تكون][3] بمائة وستة وعشرين، [١٥/أ] لكل أخت ثمانية وعشرون، وللأم أربعة عشر، وكذلك للأخ، وللزوج اثنان وأربعون مقسوم[4] على المحاصة، يخرج ثلاثة تضربها في كل من له سهم من الأربعة عشر[5]، يجب[6] لكل أخت |اثنا|[7] عشر، وللأم تسعة، وكذلك للأخ، يجتمع لكل أخت أربعون، وللأم ثلاثة وعشرون، وللأخ كذلك(١).

ولو تركت زوجاً وأماً وأختين لأب وأختاً لأم، صولحت[8] الأم على أن ترفع إلى نصيب الزوج أولاً، وينقص الزوج كانتقاص كل وارث؛ فالعمل[9] فيها[10] كما تقدم في صلح الأم على أن ترفع إلى الثلث، تسقط حصتها[11] من

---

[1] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (الربع والثلث).
[2] في (د) (اثنا) وهو خطأ.
[3] (تكون) ساقط من كافة النسخ، وفي (أ) (تكن) وهو خطأ.
[4] (مقسوم) ساقط من باقي النسخ.
[5] (يخرج ثلاثة تضربها في كل من له سهم من الأربعة عشر) ساقط من (ب) و(ج) و(د)، وفي (هـ) (تضربها فيما بيد كل من له شيء من الأربعة عشر) وهي رواية مقبولة.
[6] في (ج) و(د) و(هـ) (فيجب).
[7] في (أ) و(ب) و(ج) (اثني) وهو خطأ.
[8] في (ب) (صالحت) وهو خطأ.
[9] في (ج) و(د) (والعمل).
[10] في (ب) (بها) وهو خطأ.
[11] في (ب) (حظها).

---

(١) قال العقباني عند شرحه لهذه المسألة: «هذه المسألة هي مسألة التداعي الشهيرة في الفقه. وهو التداعي بأجزاء لا يحتملها المدعى فيه، ففريق الشقيقة يدعي الثلثين، وفريق الأم يدعي النصف؛ واختلف المذهب في هذا الأصل على ثلاثة أقوال، أحدها أن يسلك بذلك مسلك عول الفرائض، وهو قول مالك وعليه بنى المصنف...». ن: شرح العقباني، ورقة ٧٦/أ.

المسألة تبقى المحاصة ثمانية؛ فإن[1] شئت نسبت الاثنين التي بين نصيب الأم والثلث من الثمانية[2] وذلك ربع، فيعطيها كل وارث ربع ما بيده.

وإن شئت أقمت الثلث من ثلاثة، ثلثها للأم بواحد، يبقى[3] اثنان على الثمانية المحاصة، لا تصح عليها وتتوافق بالأنصاف؛ فاضرب نصف الثمانية في المقام باثني[4] عشر ومنها تصح؛ للأم أربعة، وللزوج ثلاثة، ولكل أخت/ اثنان، وللأخ واحد؛ وإن شئت حملت على الثمانية نصفها [٦٥/ب] لأنك تجبر الثلثين الباقيين للورثة بعد الصلح بضربها في واحد ونصف.

---

[1] في (ج) و(د) (وإن).

[2] في (ج) و(د) (ثمانية).

[3] في (ب) (تبقى).

[4] في (د) (باثنا) وهو خطأ.

باب الإقرار[1] والإنكار

[فصل في الإقرار بالغير أو الشهادة عليه]

وإذا أقر الرجل بولد[1] يصدقه، ومثله يولد له، وليس له أب معروف، ولا نسب ثابت، ولا تبين[2] كذبه؛ قبل قوله، ولحق به، وثبت نسبه. ولا يقبل إقرار الأم[2]، ولا الجد[3]، ولا أحد غير الأب أو الولد إذا صدقه الأب، سواء كان الولد في ذلك كله ذكراً أو أنثى، والإقرار في صحة أو مرض. أصبغ: ومن لم يكن له وارث معروف من قريب أو مَوْلَى، فقال

---

[1] في (أ) زيادة الواو.

[2] في (ب) (يتبين).

---

(١) الإقرار: «خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط، بلفظه أو لفظ نائبه».
ن: شرح حدود ابن عرفة، ج٢، ص٤٤٣.
وهو حد عام شامل لما يناسب الباب وغيره.

(٢) هذا مذهب ابن القاسم، وهو المشهور.
ن: شرح العقباني، ورقة ٧٧/أ؛ وشرح السطي، ورقة ١٠٧/ب.

(٣) هذا أحد أقوال ثلاثة في إقرار الجد، وهو عدم قبوله مطلقاً، وعليه بني المؤلف؛ والثاني حكى الباجي عن ابن القاسم أنه لا يجوز إقراره، وعن أشهب جوازه؛ والثالث فيه تفصيل بين أن يقول: أبو هذا ولدي فيقبل، وإن قال: هذا ابن ولدي لم يقبل.
ن: المنتقى، ج٦، ص٧؛ وشرح السطي، ورقة ١٠٧/ب.

في صحة أو مرض[1] فلان أخي، أو ابن أخي[2]، أو ابن عمي، أو مولاي، أو لا وارث لي إلا فلان[3] فإقراره جائز، وللمقر به الميراث إن أحاط به(١)، أو ما فضل عن ذي سهم ثابت النسب، كالزوجة و[4] الابنة، أو الأخت وليس يثبت نسبه[5] بهذا الإقرار على حال، وإنما يُعْطَى[6] المال، لأن الميت أقر بأنه أولى الناس به(٢). ابن القاسم[7]: إذا أقر بأخ، ولا وارث له؛ فللمقر به جميع ماله(٣). سحنون: و[8] لا يجوز إقرار أحد غير/ الأب كان له وارث معروف أم لا(٤)، وقد كان يقول مثل قول[9] [١/١١] أصبغ، ثم رجع عنه إلى هذا(٥)، وبه أخذ ابنه محمد(٦)، واحتج بأن المسلمين ورثته فلا يخص واحداً[10] منهم بجميع ميراثه، كما يمنع أن

---

[1] في (ج) و(د) (صحته أو مرضه).
[2] (أو ابن أخي) ساقط من (ب).
[3] في (ب) و(هـ) (فلاناً) وهو خطأ.
[4] في باقي النسخ (أو الابنة).
[5] في (ب) (نسب).
[6] في (ب) (يعطي) بالبناء للمعلوم وهو خطأ.
[7] في (هـ) زيادة الواو.
[8] الواو ساقط من (ب) و(هـ).
[9] في (هـ) (يقول).
[10] في (هـ) (واحد)، وهو مقبول إذا اعتبرنا (يخص) مبنياً للمجهول.

---

(١) أحاط بالأمر: أحدق به من جوانبه كله.
ن: لسان العرب (حوط)، ج١، ص٧٥٧.
(٢) ن: البيان والتحصيل، ج١٤، ص٢٨٧، ٢٨٨.
(٣) ن: البيان والتحصيل، ج١٤، ص٢٣٤.
(٤) ن: البيان والتحصيل، ج١٤، ص٢٣٥.
(٥) انظر القول المرجوع عنه في البيان والتحصيل، ج١٤، ص٣٠٢، ٣٠٣.
(٦) هو أبو عبدالله محمد بن سحنون، ذو درجة عالية في الفقه والتآليف العظيمة في المذهب (ت٢٥٦ هـ). ن: ترتيب المدارك، ج٤، ص٢٠٤؛ والديباج ص٢٣٤؛ وشجرة النور، ص٧٠؛ والفكر السامي، ج٢، ص١١٨؛ وشرف الطالب ص٤٣؛ وطبقات الفقهاء ص١٦١.

يوصي بجميع ماله[1].

ولا يثبت النسب بشاهد ويمين. وفي رواية يحيى[2] عن ابن القاسم: إذا أتى بشاهد أنه ابن الميت[1]، ولم يكن له وارث[3]؛ حلف مع شاهده وأخذ الميراث، أو ما فضل عن ذي سهم، لأنه يستحق بذلك مالاً ولا يثبت له نسب؛ وكذلك الزوجة تحلف مع شاهدها إذا لم يكن وارث، وتأخذ[2] ميراثها، ولا يثبت لها بذلك نكاح، ولا لولدها إن كانت حاملاً نسب[4]. ولو شهد لوارث عدلان[5]، لثبت نسبه سواء إكانا|[3] من الورثة[6] أو[4] غيرهم.

---

[1] في (ب) (للميت).

[2] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة (بذلك).

[3] في (أ) (كان) بالإفراد وهو خطأ، والتصحيح من باقي النسخ، والمدونة، ن: التعليق أسفله رقم ٦.

[4] في (ب) زيادة (من).

---

(١) ن: البيان والتحصيل، ج١٣، ص٢٨، ٢٩.

(٢) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي القرطبي، من أكابر أصحاب مالك، كان يسميه عاقل الأندلس، وهو صاحب الرواية المشهورة في المذهب (ت٢٣٤هـ).
ن: شجرة النور ص٦٣؛ والديباج، ص٣٥٠؛ ووفيات الأعيان، ج٦، ص١٤٣، وابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، ج٢، ص١٧٦؛ ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) قد أثبت نسبه بالبينات، فإن من جاء يزعم أنه ولد الميت، ولم يأت إلا بشاهد واحد، ولم يدع ميراثه أحد يحق نسبه بالبينة؛... انظر هذا التوضيح في البيان والتحصيل، ج١٤، ص٢٥٤.

(٤) ن: البيان والتحصيل، ج١٤، ص٢٥٤، ٢٥٥.

(٥) العدالة شرط في قبول الشهادة والخبر، وهي: «صفة مظنة لمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفاً ومعصية غير قليل الصغائر».
ن: شرح حدود ابن عرفة، ج٢، ص٥٨٨.

(٦) شهادة الورثة بنسب يلحقونه بالميت، من الحقوق التي تجوز لهم الشهادة بها عليه، ن: المدونة، ج٥، ص١٦٤.

[فصل في الإقرار بالدين على الميت]

و[1] كذلك إن أقر وارثان عدلان بدين على الميت قضي بهما؛ وإن كان واحداً، حلف معه(١) إن كان(٢) عدلاً، واستحق جميع دينه؛ و[2] إن كان غير عدل، أو أبى أن يحلف معه؛ ففي رواية ابن القاسم عن مالك: يأخذ من ميراث الذي أقر له[3] قدر ما يصيبه من الدين(٣)، وفي رواية أشهب: يأخذ جميع دينه من ميراث/ المقر(٤)، وإن كان سفيهاً(٥) لم يلزمه شيء. [٦٦/ب]

وبيان ذلك: ثلاثة بنين أقر أحدهم بأربعين ديناً على أبيه، والتركة ثلاثون، فيحلف معه ويأخذ جميع التركة إن كان عدلاً وليس له أكثر؛ وإن[4] كان غير عدل أو أبى أن يحلف، أخذ العشرة جميع ميراث المقر وليس له غيرها، وتتفق الروايتان في هذا. وإن كان |الدين|[5] ثلاثين، والتركة |ستين|[6]، أخذ جميع دينه إن حلف؛ وإن نكل، أو كان |المقر|[7] غير[8] عدل؛ ففي رواية ابن القاسم: يأخذ من المقر نصف ميراثه، وذلك

---

[1] الواو ساقط من (هـ).
[2] الواو ساقط من (هـ)، وهو مخل بالمعنى.
[3] في (ب) (به).
[4] في (ب) (فإن).
[5] (الدين) ثابت في باقي النسخ.
[6] في (أ) و(ب) (ستون) وهو خطأ.
[7] في (أ) (المقر به) وهو خطأ.
[8] (غير) ساقط من (ب).

---

(١) صاحب الدين.
(٢) المقر.
(٣) ن: المدونة، ج٥، ص١٦٤، ٢١٤، ٢١٥؛ وتبصرة اللخمي، ج٣، ورقة ٥٥/أ.
(٤) ن: تبصرة اللخمي، ج٤، ورقة ٣٣/ب.
(٥) السفيه هو المبذر لماله، إما لإنفاقه باتباعه لشهوته، وإما لقلة معرفته بمصالحه، وإن كان صالحاً في دينه.
ن: القوانين الفقهية، ص٢٣٦.

عشرة، وهي[1] ثلث الدين، لأن الدين نصف التركة، وقد ورث المقر ثلثها؛ وفي رواية أشهب: يأخذ العشرين جميع ميراث المقر[2]، لأن الدين مقدم على الميراث.

ولو تركت زوجاً وأماً وأختاً لأب، أقرت الأخت بأربعة وعشرين ديناً[3] على أختها[4]، وأنكر سائرهم، والتركة أربعون؛ لدفعت لصاحب[5] الدين ثلاثة أثمانه، وذلك تسعة؛ ولو أقر الزوج لدفع ثلاثة أثمانه، ولو أقرت الأم لدفعت ربعه، ولو أقرت الأخت بأربعة وعشرين ديناً[6]، والأم بخمسين، والزوج بثلاثين وهو غير عدل، وأنكر كل واحد إقرار غيره؛/ لدفعت الأخت ثلاثة أخماس ميراثها وذلك [ا/١٧] تسعة، والأم جميع ميراثها وذلك عشرة، لأنها أقرت أن الدين يحيط بجميع التركة، ويدفع[7] الزوج ثلاثة أرباع ميراثه، وذلك أحد عشر وربع.

* * *

[فصل في الإقرار بابن أو ابنة أو زوج أو زوجة]

مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يترك بنين، فيقول أحدهم: قد أقر أبي أن فلاناً ابنه، أن النسب[8] لا يثبت بشهادة[9](١)

---

[1] في (ج) و(د) (هو) وهو خطأ.
[2] في (ج) (للمقر) وهو خطأ.
[3] في (ج) (ديناراً) وهو ما زيد في (د) قبل (ديناً).
[4] في (ب) (أخيها) وهو تصحيف.
[5] في (هـ) (لصاحبة) وهو خطأ، لأننا لا نعرف الدائن أذكر أم أنثى.
[6] في (ج) و(د) (ديناراً).
[7] في (ج) و(د) و(هـ) (لدفع).
[8] في (ب) (السبب) وهو تصحيف.
[9] في (ج) و(د) (بشاهد).

---

(١) الشهادة: «قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه»، ن: شرح حدود ابن عرفة، ج٢، ص٥٨٢.

واحد، ولا يجوز إقراره إلا على نفسه، ويُعْطَى الذي[1] أقر به قدر ما يصيبه من المال الذي بيده؛ و[2] تفسيره: أن يترك الرجل ابنين وست مائة دينار، فيأخذ كل |واحد|[3] ثلاث مائة دينار[4]، ثم يشهد أحدهما أن أباه أقر بأن[5] فلاناً ابنه فيعطي الشاهد المستلحَق مائة دينار، وذلك نصف ميراثه؛ ولو أقر به الآخر، لأخذ منه مائة[6] أخرى، فاستكمل حصته، وثبت نسبه(١)؛ يريد إذا كانا عدلين.

سحنون: قال مالك والمغيرة(٢) وغيرهما من أصحابنا: إذا ترك ابنين، فأقر أحدهما بابن؛ فليس يأخذ من المقر إلا ثلث ما بيده، والمنكر ظالم[7]، فللمقر اثنان، وللمقر به واحد، وللمنكر ثلاثة(٣). ابن القاسم: فإن ادعى أحدهما ابنة كان لها[8] خمس ما بيده(٤). سحنون: / من قبل أنه [١٧/ب]

---

[1] في (ج) و(د) و(هـ) (للذي).
[2] الواو ساقط من (هـ).
[3] في (أ) (وارث).
[4] (دينار) ساقط من باقي النسخ.
[5] في (ج) و(د) (أن) بإسقاط الموحدة.
[6] في (ب) زيادة (دينار).
[7] في (ب) (ظلم) وهو ما في (ج)، وصحح في الهامش بما في المتن.
[8] في (هـ) (له) وهو خطأ.

---

(١) ن: الموطأ، ج٢، ص٧٤١.

(٢) هو المغيرة أبو هاشم بن عبدالرحمٰن المخزومي، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة في زمان مالك، وكان يلازمه في مجلسه، وفقيه المدينة بعده (ت١٨٦هـ).
ن: طبقات ابن سعد، ج٥، ص٢١٠؛ وطبقات الفقهاء، ص١٥٢؛ وشجرة النور، ص٥٦؛ والديباج، ص٣٤٧؛ والفكر السامي، ج١، ص٥٢١؛ والذهبي: العبر في خبر من غبر، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد، ج١، ص٢٩٤، الكويت، ١٩٦٠ ـ ١٩٦١م.

(٣) ن: البيان والتحصيل، ج١٤، ص٢٧٤؛ والقرافي: الذخيرة، تحقيق الدكتور محمد حجي وغيره، ج٩، ص٣٠٩، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

(٤) ن: المدونة، ج٣، ص٣٩١؛ ومختصر ابن أبي زيد القيرواني، ورقة ١٢٤/أ.

يزعم[1] أن له خمسي جميع التركة، ولها خمس، فلها نصف خمس جميع التركة مما في يد[2] المقر، ونصف خمسها[3] في يد[4] أخيه المنكر، فللمقر أربعة، وللأخت واحد، وللمنكر خمسة(١). ابن القاسم: ولو ترك ابنين أقر أحدهما بزوجة أعطاها ثمن ما في إيده|(٢)، وإن أقر بزوج أعطاه ربع ما في إيده|[5].

سحنون: إذا ترك أبوين، وادعت الأم ابناً، فلها السدس، وللابن السدس وللأب الثلثان. وإن ترك أماً وأخاً، فأخذت الأم[6] الثلث، ثم أقرت[7] بأخ؛ فإن في هذه المسألة عن مالك وأصحابه ابن القاسم وابن وهب(٣) وغيرهما من الرواة اختلافاً وأقوالاً[8]، أحدها: للأم السدس، وللمقر به السدس[9]، وللمنكر الثلثان؛ والثاني: للأم السدس، والسدس

---

[1] في (ب) (زعم).
[2] في (ب) و(هـ) (يدي) وفي (ج) و(د) (مما بيد).
[3] في باقي النسخ زيادة (مما).
[4] في (ب) و(هـ) (يدي).
[5] (يده) الأولى والثانية في (أ) بالتثنية.
[6] (الأم) ساقط من (ب) و(ج) و(هـ).
[7] في (د) و(هـ) زيادة (الأم).
[8] في (ب) (اختلاف وأقوال) وهو خطأ.
[9] (وللمقر به السدس) ساقط من (ب).

---

(١) ن: المدونة، ج٣، ص٣٩١.

(٢) ن: المدونة، ج٣، ص٣٩١؛ وتبصرة اللخمي، ج٣، ورقة ٥٤/ب.

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن وهب الفقيه المالكي المصري، وأحد الأئمة الأعلام، روى عن مالك وطبقته، صنف الموطأ الكبير والصغير؛ وكان مالك يحليه في مراسلاته إليه: «إلى فقيه مصر وإلى أبي محمد المفتي» (ت١٩٩هـ).
ن: الديباج، ص١٣٢؛ وترتيب المدارك، ج٣، ص٢٢٨؛ وشجرة النور، ص٥٨؛ وتهذيب التهذيب، ج٦، ص٦٥؛ ووفيات الأعيان، ج٣، ص٣٦؛ وتذكرة الحفاظ، ج١، ص٣٠٤.

الآخر بين الأخوين، والثالث: يوقف نصف[1] المنكر من السدس، فإن صدق الأم أخذه ودفع لأخيه نصف الثلثين؛ وقيل: يوقف الأخ على إقرارها فإن صدقها أخذت السدس، وكان السدس[2] الباقي بينهما، وإن كذبها كان السدس للمقر به، /وإن[3] قال: لا أدري، كان السدس بينهما(١). [١/١٨]

ولو ترك زوجة فأقرت بأخرى، [لـ] أعطتها نصف ما بيدها. ولو ترك أختاً وعاصباً، أقرت الأخت بابنة؛ فقيل: لا شيء للابنة، إذ لا يفضل لها بين الإقرار والإنكار شيء؛ وقيل: النصف للابنة، ولا شيء للأخت، لأنها مقرة بأن[4] النصف الذي يصير لها بالتعصيب بين العصبة. وقال عبدالغافر(٢): النصف للابنة والأخت[5](٣).

ولو ترك أربع أخوات أو أربع بنات[6]، أقرت إحدى البنات بأخت وأخ[7] لها؛ ففي ذلك اختلاف[8]. ولو تركت زوجاً وأماً وأختاً لأم، أقرت

---

[1] في (ج) و(د) و(هـ) (نصيب).
[2] (السدس) ساقط من باقي النسخ.
[3] في (ب) و(ج) و(د) (فإن).
[4] في (ج) و(د) (أن) بإسقاط الموحدة.
[5] في باقي النسخ (بين الابنة والأخت).
[6] في (ج) و(د) تقديم البنات على الأخوات، مع إبدال (أو) بالواو، وهو ما في (ب).
[7] في باقي النسخ تقديم وتأخير هكذا (بأخ وأخت).
[8] (ففي ذلك اختلاف) ساقط من (ج).

---

(١) ن: البيان والتحصيل، ج١٤، ص٢٧٢، ٢٧٣؛ والقول الأول ورد في الذخيرة، ج٩، ص٣٠٩، وقال فيه القرافي: «وعليه جماعة الأصحاب».

(٢) لعل المراد هنا عبدالغافر بن محمد أبو أيوب، من فقهاء القرن الثالث الهجري عالم مشارك، من آثاره كتاب في الفرائض.
ن: معجم المؤلفين، ج٢، ص١٧٣؛ والصلة، ج١، ص٣٧٦.

(٣) لم أقف على قول عبدالغافر هذا، لكن ابن رشد قال به في البيان والتحصيل، ج١٤، ص٢٤٩.

الأخت بابنة، فالإنكار من ستة، والإقرار من اثني[1] عشر، أقرت الأخت أن[2] سدسها بين الابنة[3] والعصبة على سبعة، ولا موافقة بينهما، تصح من اثنين وأربعين؛ للزوج أحد وعشرون، وللأم أربعة عشر، وللبنت ستة، وللعصبة واحد؛ وتسمى عقرب تحت طوبة للغفلة عن العصبة[4].

* * *

[فصل في بيان عمل مسائل الإقرار والإنكار]

سحنون: أصل ما تنقسم عليه فرائض الإقرار والإنكار في قولنا(١) أن تنظر ما ألقي عليك فاحسبه/ على الإقرار، ثم على الإنكار، ثم اضرب [٦٨/ب] الإقرار في الإنكار، فما بلغ فاقسمه على الإقرار، ثم على الإنكار، فما[5] زاد في سهام المقر أعطيته لمن أقر له، وليس له إلا ذلك.

وبيانه: أن تنظر مسألة الإقرار ومسألة الإنكار[6]؛ فإن تماثلتا[7]، اكتفيت [بإحديهما][8] |ومنها|[9] تصح؛ وإن تناسبتا[10]، صحت من الأكثر؛

---

[1] في (د) (اثنا) وهو خطأ.
[2] في (هـ) (بأن).
[3] في (هـ) (البنت).
[4] في (هـ) (العاصب) بالإفراد.
[5] في (ب) (مما) وهو خطأ.
[6] في (هـ) تقديم وتأخير هكذا: (مسألة الإنكار ومسألة الإقرار).
[7] في (ج) (تماثلا).
[8] في (أ) (بأحدهما،) وفي غيرها (بإحداهما) وكلاهما خطأ.
[9] في (أ) و(ب) (منه) وهو خطأ.
[10] في (ج) (تناسبا).

---

(١) وهو المشهور.
ن: شرح العقباني، ورقة: ٨١/ب.

وإن تباينتا[1]، ضربت الواحدة في الأخرى ومن المجتمع تصح؛ وإن توافقتا، ضربت وفق[2] الواحدة في جميع الأخرى فما بلغ فمنه تصح[3]، واعمل كما تقدم في الكسر على حيزين، أو على[4] ثلاثة إن كان في المسألة إقراران أو أكثر، فما صحت منه المسائل قسمته[5] على الإقرار، ثم على الإنكار، وادفع للمقر به[6] فضل ما بين حصتي[7] المقر في الإقرار والإنكار، وللمقر حصته في الإقرار، ولسائر الورثة حصتهم في الإنكار.

فإذا تركت زوجاً وأماً وابنة وابن ابن وثلاث بنات ابن، وأقرت الابنة بابن، وأنكر سائر الورثة، دفعت[8] له خمسة أتساع[9] ميراثها و[10] نصف تسعه[11] لأنها تقول ليس لي/ نصف وإنما لي ثلث ما بقي بعد فرض الزوج [١/١٩] والأم، وذلك سدس المال[12] وسدس سدسه، و[13] تصح من ثمانين ومائة، للزوج خمسة وأربعون، وللأم ثلاثون، ولابن الابن ستة، ولكل ابنة ابن ثلاثة، وللابنة خمسة وثلاثون، وللابنة خمسة وخمسون.

ولو ترك زوجة وأماً وجداً وأربع بنات ابن[14]، أقرت الواحدة بابنة

---

[1] في (ج) (تباينا).
[2] في (أ) زيادة (الواحدة في الأخرى ومن المجتمع تصح، وإن توافقتا ضربت وفق)، والناسخ وضع عليه ضبة وهو تكرار.
[3] في (ب) (الواحد في جميع الآخر ومن المجتمع تصح).
[4] (على) ساقط من (د).
[5] في (هـ) زيادة (تصح)، وهي زيادة لا محل لها.
[6] في (ج) (له) بدلاً من (به).
[7] في (ب) (حصة).
[8] في (ب) و(د) (لدفعت).
[9] في (هـ) (تسعة) وهو لا معنى له.
[10] الواو ساقط من (ب).
[11] في (ب) (تسعة) وهو تصحيف.
[12] في (هـ) (الباقي) وهو خطأ.
[13] الواو ساقط من (ج) و(د).
[14] في (ب) زيادة الواو.

وأنكر سائر الورثة؛ لدفعت لها ثلاثة أرباع ميراثها وتصح من سبعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة[1]، وللجد أربعة، ولكل ابنة ابن منكرة أربعة، وللمقرة[2] واحد، وللمقر بها ثلاثة[3].

ولو تركت زوجاً وأختاً لأب، أقرت بابنة ابن وبأخ لأب؛ لدفعت لهما خمسة أسداس ميراثها يقتسمانه على أربعة، للأخ سهم، ولابنة الابن ثلاثة، وتصح[4] من ثمانية وأربعين؛ للزوج أربعة وعشرون، وللأخت أربعة، وللأخ خمسة، ولابنة الابن خمسة عشر.

ولو ترك زوجة وثلاث أخوات لأم وأخاً وأختاً لأب، أقرت الأخت للأب بجدة لأب وجد، وأنكر سائر الورثة؛ لدفعت/ لهما أربعة أخماس [١٩/ب] خمس ميراثها يقتسمانه على اثني عشر سهماً للجد سبعة، وللجدة خمسة، وتصح من أربعين وخمس مائة، مسألة الإنكار[5] من ستة وثلاثين، والإقرار من ستين، ويتوافقان بأنصاف الأسداس، فاضرب نصف سدس |إحديهما|[6] في جميع الأخرى بثمانين ومائة، واقسم على الإنكار والإقرار، |يكن|[7] الفاضل[8] بيد المقرة أربعة، ولا تصح على الاثني عشر المحاصة، وتتوافق[9] بالأرباع، فاضرب ربع الاثني[10] عشر بثلاثة[11]، في الثمانين ومائة بأربعين وخمس مائة، واعمل كما تقدم؛ يجب للزوجة خمسة وثلاثون

---

[1] (أربعة) وقع تكراره في (هـ).
[2] في (ب) (للمقر) وهو خطأ.
[3] في (هـ) زيادة (فصل).
[4] في (د) (فتصح).
[5] (الإنكار) وقع تكراره في (ب).
[6] في (أ) و(ج) و(د) (أحدهما) وفي (ب) (إحداهما) وكلاهما خطأ.
[7] في (أ) و(ب) و(هـ) (يكون) وهو خطأ.
[8] في (ج) و(د) و(هـ) (الفضل).
[9] في (ب) (يتوافق).
[10] في (د) (الاثنا) وهو خطأ.
[11] (بثلاثة) ساقط من (هـ).

ومائة، ولكل أخت للأم[1] ستون، وللأخ[2] مائة وخمسون، وللمقرة ثلاثة وستون، وللجدة خمسة، وللجد سبعة.

ولو تركت زوجاً وأماً وأختاً لأب، أقر الزوج بثلاث أخوات مفترقات، وأنكر سائر الورثة؛ لدفع لهن تسع ميراثه يقتسمنه[3] على تسعة، للشقيقة ستة، وللأخت للأم اثنان، وللأخت للأب واحد، لأن للزوج الثلاثة الأثمان بسبب العول أقر أن له الثلث، وتصح المسألة من ستة عشر ومائتين، /الإنكار من ثمانية، والإقرار من ثمانية عشر، ويتوافقان بالأنصاف؛ [1/٧٠] فتنتقل المسألة إلى اثنين وسبعين، ويكون الفاضل بيد الزوج بين الحالين ثلاثة، ولا تصح على تسعة[4]، والموافقة بينهما بالأثلاث، فاضرب الثلاثة ثلث التسعة فيما انتقلت إليه المسألة، ومن المجتمع تصح؛ فيجب للأم أربعة وخمسون، وللأخت للأب أحد[5] وثمانون، وللزوج اثنان وسبعون، وللشقيقة ستة، وللأخت للأم اثنان، وللأخت للأب واحد.

ولو ترك زوجة وجداً وجدة لأب وثلاث بنات ابن، أقرت إحداهن بابنة وابنة[6] ابن؛ لدفعت لهما ستة أثمان ميراثها ونصف ثمنه، يقتسمانه على ثلاثة عشر؛ للابنة |اثنا|[7] عشر، ولابنة[8] الابن واحد، وتصح المسألة من واحد[9] وثمانين لتناسب مسألتي الإقرار والإنكار[10]، للزوجة تسعة، وللجدة |اثنا|[11] عشر، وللجد كذلك[12]، ولكل ابنة ابن ستة عشر،

---

[1] في (ب) و(هـ) (لأم).
[2] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة (للأب).
[3] في (ب) (يقتسمانه) وهو خطأ.
[4] في (د) (التسعة).
[5] في (هـ) (واحد).
[6] في (ب) و(هـ) (بابنة).
[7] في (أ) و(ب) (اثني) وهو خطأ، لأنه مبتدأ مؤخر.
[8] في (ب) (للابنة) وهو خطأ، لأن التعريف والإضافة لا يجتمعان.
[9] في (ب) و(هـ) (أحد).
[10] في (ب) تقديم وتأخير هكذا: (الإنكار والإقرار).
[11] في (أ) و(ج) (اثني) وهو خطأ.
[12] في (هـ) تقديم وتأخير هكذا: (للجد اثنا عشر وللجدة كذلك).

وللمقرة ثلاثة، وللابنة |اثنا|[1] عشر، ولابنة الابن واحد[2].

[٧٠/ب] ولو ترك زوجة وأخاً وأختاً لأب، أقرت الزوجة بابن، والأخ بأم،/ والأخت بأخت شقيقة، وأنكر كل واحد منهم إقرار غيره[3]، والمستلحقون متناكرون؛ لدفعت الزوجة نصف ميراثها للابن، والأخ تسعي ميراثه للأم، والأخت ثلثي ميراثها للشقيقة، وتصح من اثنين وسبعين، الإنكار من أربعة، والإقرار بالابن من ثمانية، وبالأم[4] من ستة وثلاثين، وبالشقيقة من اثني[5] عشر، الستة والثلاثون[6] منها تناسبها الأربعة و|الاثنا|[7] عشر، وتشارك الثمانية بالربع، فلذلك تصح من اثنين وسبعين؛ يجب للزوجة تسعة، وللابن تسعة، وللأخ ثمانية وعشرون، وللأخ ثمانية، وللأخت للأب ستة، وللشقيقة |اثنا|[8] عشر.

ولو ترك أخاً لأم وثلاث أخوات شقائق وأخاً لأب، أقرت الواحدة بابنة ابن، والأخرى بأخت شقيقة، والثالثة بأخ شقيق، والأخ للأب بأخت للأب[9]، وكل واحد منهم منكر إقرار غيره، والمقر بهم متناكرون؛ لدفعت[10] الواحدة لابنة الابن ربع ميراثها، وتدفع[11] المقرة بالشقيقة ربع ميراثها لها، والمقرة بالأخ ربع ميراثها له، والأخ للأب ثلث ميراثه للأخت
[٧١/أ] للأب،/ وتصح من ثمانية عشر، للأخ للأم ثلاثة، ولابنة الابن واحد، وللمقرة بها ثلاثة، وللشقيقة واحد، وللمقرة بها ثلاثة، وللأخ واحد،

---

[1] في غير (د) و(هـ) (اثني) وهو خطأ.
[2] في (هـ) زيادة (فصل).
[3] في (ج) و(د) (صاحبه).
[4] (وبالأم) وقع تكراره في (ب).
[5] في (د) (اثنا) وهو خطأ.
[6] في (ب) (ثلاثون).
[7] في (أ) و(ج) و(د) (الاثني) وهو خطأ.
[8] في (أ) و(ج) (اثني) وهو خطأ.
[9] في باقي النسخ (لأب).
[10] في (ب) (تدفع) وهو خطأ.
[11] في (ج) و(د) (لدفعت).

واللمقرة[1] به[2] ثلاثة[3]، وللأخت للأب واحد، وللمقر بها اثنان.

ولو تركت زوجاً وأماً وثلاث أخوات مفترقات، أقرت الأخت للأم بثلاث أخوات لأم، والشقيقة بثلاث أخوات شقائق، والأخت للأب بثلاث أخوات لأب، والكل متناكرون؛ لدفعت الأخت للأم خمسي ميراثها وثلاثة أرباع خمسه للأخوات للأم على السواء، وتدفع الشقيقة ثلثي ميراثها للشقائق على السواء[4]، وتدفع الأخت للأب ثلاثة أرباع ميراثها للأخوات للأب على السواء، وتصح من أربعين وخمس مائة؛ مسألة الإنكار من تسعة، والإقرار بالأخوات للأم من عشرين، والإقرار بالشقائق من تسعة، والإقرار بالأخوات للأب من ستة وثلاثين، فصارت أعداد المسائل الأربعة: تسعة، وعشرين، وتسعة، وستة وثلاثين؛ الاثنان منها[5] متماثلان ويناسبان[6] الستة والثلاثين.

---

[1] في (أ) (المقرة) وهو خطأ.

[2] في (ج) (بها) وهو خطأ، والناسخ وضع خطاً على (للأخ واحد وللمقرة)، وهو لا معنى له.

[3] (ثلاثة) ساقط من (ج).

[4] (وتدفع الشقيقة ثلثي ميراثها للشقائق على السواء) ساقط من (هـ).

[5] في (ب) (منهما) وهو خطأ.

[6] في (ب) (تناسبان).

[٧١/ب]

تركت	٢٠		٩		٢٠		٥	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠
	٩		٢٠		٩		٣٦											
زوجاً	٣		٠٦		٣		١٢	٠٦٠	٠٦٠	٠٥٤	٠٦٠	١٨٠						١٨٠
أماً	١		٠٢		١		٠٤	٠٢٠	٠٢٠	٠١٨	٠٢٠	٠٦٠						٠٦٠
اختأش	٣		٠٦	ق	١		١٢	٠٦٠	٠٢٠	٠٥٤	٠٦٠	١٨٠		٠٦٠				٠٦٠
اختأب	١		٠٢			ق	٠١	٠٢٠		٠١٨	٠٠٥	٠٦٠					٠١٥	٠١٥
اختأم	١	ق	١		١		٠٤	٠٢٠	٠٢٠	٠٩	٠٢٠	٠٦٠	٠٢٧			٠٢٧		٠٢٧
		باخت م	٠١							٠٠٩								٠١١
		واخت م	٠١							٠٠٩								٠١١
		واخت م	٠١							٠٠٩								٠١١
				باخت ش	١				٠٢٠									٠٤٠
				باخت ش	١				٠٢٠									٠٤٠
				باخت ش	١				٠٢٠									٠٤٠
						باخت لأب	٠١	٤/٣ ٥/٢		وهي: ٢٠/١١	٠٠٥							٠١٥
						واخت لأب	٠١	٣/٢		وهي: ٦٠/٤٠	٠٠٥							٠١٥
						واخت لأب	٠١	٤/٣		وهي: ١٥/٢٠	٠٠٥							٠١٥

هذا الجدول ساقط من باقي النسخ، وفي (أ) وضع الناسخ أسفله (صح)، لعله أراد به أنه من عند المؤلف.

/وتوافقها العشرون بالأرباع[1]، فاضرب ربع أحدهما في جميع الآخر [٧٢/أ] بمائة وثمانين على مسألة الإنكار، للزوج ستون، وللأم عشرون، وللأخت للأم كذلك، وللأخت للأب مثل ذلك، وللشقيقة ستون؛ وعلى إقرار الأخت للأب يكون الفضل بيدها خمسة عشر، لكل أخت خمسة؛ وعلى إقرار الأخت للأم يكون الفضل |أحد|[2] عشر، ولا تصح على ثلاثة؛ وعلى إقرار الشقيقة يكون الفضل أربعين ولا تصح على ثلاثة، وقد انكسرت على فريقين، |تباينهما|[3] سهامهما، والرؤوس متماثلة؛ فاضرب الثلاثة الواحدة في المائة والثمانين بأربعين وخمس مائة واقسم؛ للزوج ثمانون ومائة، وللأم ستون، وللأخت للأم سبعة وعشرون، ولكل واحدة من الأخوات للأم أحد عشر، وللأخت للأب خمسة عشر[4]، ولكل واحدة من الأخوات للأب خمسة عشر، وللشقيقة ستون، ولكل واحدة من الشقائق أربعون[5].

[فصل في الإقرار بوارث وفيه زيادة في نصيب بعض الورثة]

وإذا أقر أحد الورثة بوارث، وفي إقراره زيادة في نصيب بعض الورثة - ولا يكون ذلك إلا في مسائل العول[1] -/ فإن المقر به يضرب في الفضل [٧٢/ب]

---

[1] في (هـ) (بأرباع).

[2] في (أ) (إحدى) وهو خطأ.

[3] في (أ) (تباينها) وهو خطأ.

[4] (ولكل واحدة من الأخوات... إلى: خمسة عشر) ساقط من (هـ).

[5] في (ج) و(د) زيادة (نوع آخر)، وفي (هـ) زيد (فصل).

---

(١) قال السنوسي: «يعني أن الوارث لا يقر بأخر، وإقراره يوجب لبعض الورثة زيادة في نصيبه، إلا أن تكون المسألة عائلة قبل الإقرار؛ فيصير بعض من عالت المسألة بسببه محجوباً بالمقر به، فينمو بذلك نصيب من لم ينحجب من الباقين، فيصير حينئذٍ يرث بلا عول، أو بعول أقل من الأول».

وإذا كان هذا هو مقصد المؤلف من كلامه، فإن السطي وبقية شراحه لم يوافقوه في=

بجميع نصيبه في الإقرار؛ ويضرب كل من زاد الإقرار في نصيبه بالزيادة، فإن صدقوه أخذوا منابهم، وإن كذبوه فقيل: يأخذون[1] منابهم، وقيل: يوقف بيد المقر، فمن صدقه أخذ منابه.

فإذا تركت زوجاً وأختاً لأب وأختاً شقيقة، أقرت الشقيقة بأخ شقيق، وصدقها الزوج، وأنكرت الأخت للأب ذلك، تدفع المقرة خمسة أتساع ميراثها ونصف تسعه، يضرب فيه الأخ بحصته في مسألة الإقرار، والزوج بالفضل بين الواجب له في الإنكار والإقرار[2]، وتصح من أربعة عشر وسبع مائة، مسألة الإنكار من سبعة، والإقرار من ستة، وهما متباينان؛ اضرب[3] الستة في السبعة باثنين وأربعين، والفضل أحد عشر والمحاصة سبعة عشر، ولا تصح |عليها|[4] وهما متباينان، فاضرب السبعة عشر في الاثنين والأربعين[5] بأربعة عشر وسبع مائة واقسم؛ للزوج تسعة وثلاثون وثلاث[6] [أ/٧٣] مائة، وللأخ أربعة وخمسون ومائة، وللمقرة تسعة/ عشر ومائة، وللمنكرة[7] اثنان ومائة.

ولو تركت زوجاً وأماً وأختين لأب، أقرت إحداهما بأخ

---

[1] في (ب) (يأخذوا) وهو خطأ لأن الفعل لم يسبق بأداة جزم.
[2] في (هـ) تقديم وتأخير هكذا: (الإقرار والإنكار).
[3] في (ب) و(هـ) (فاضرب).
[4] في (أ) (عليهما) وهو خطأ.
[5] في (هـ) (أربعين).
[6] في (ب) (ثلاثة) وهو خطأ.
[7] في (هـ) (للمنكر) وهو خطأ.

= ذلك. قال السطي: «قوله: ولا يكون ذلك إلا في مسائل العول، هذا غير بين بل يكون في غير مسائل العول، مثاله إذا تركت زوجاً وأماً وأخاً شقيقاً أو لأب، فأقرت الأم بأخت فإن هذا الإقرار يزيد في نصيب الأخ؛ ويعترض عليه أيضاً بمسائل الاستهلال التي يذكرها بعد هذا، فإن فيها الزيادة في نصيب بعض الورثة».
وهي مسائل غير عائلة قبل الإقرار، فتأمله.
ن: المقرب المستوفي، ورقة ٦٧/أ؛ وشرح السطي، ورقة ١١٠/ب.

لأب[1]، وأنكرت الأخرى، وصدقها الزوج والأم؛ لدفعت المقرة ثلثي ميراثها، يضرب فيه المقر به بأربعة، والزوج بثلاثة، والأم بسهم، وتصح من ثمانية وأربعين للمقرة أربعة، وللزوج واحد وعشرون، وللأم سبعة، وللمنكرة |اثنا|[2] عشر، وللمقر به أربعة؛ ولو صدقتها الأخت[3] الأخرى، لدفعت لكل واحد منهم مثل ما دفعت أختها، فيكمل لكل واحد[4] ميراثه.

ومن الواضحة قال عبدالملك: أحسن ما سمعت في المرأة تتوفى عن زوجها وأمها، وأختيها[5] لأمها، وأختها شقيقتها فتقر بأخ، أنها ترث ويرث؛ وحساب فريضتهم على الاختصار أو الإنكار[6] من أربعة وعشرين(١)، للزوج نصفها، وللأم سدسها، وللأختين للأم ثلثها، ثم

---

[1] في (ج) و(د) (للأب).
[2] في (أ) و(ج) (اثني) وهو خطأ.
[3] (الأخت) ساقط من (هـ).
[4] في (هـ) زيادة (منهم).
[5] في (هـ) (أختها) بالإفراد وهو خطأ.
[6] (أو الإنكار) أثبته الناسخ فوق (الاختصار) واضعاً علامة (صح) في آخر كل منهما، وكلاهما صحيح، ن: التعليق أسفله رقم ١، وفي باقي النسخ (الاختصار).

---

(١) قوله: «وحساب فريضتهم على الاختصار...» أو «وحساب فريضتهم على الإنكار...» كلاهما صحيح، والثاني أبين؛ ويدل عليه ما بعده في قوله: «على الإقرار» لأن مقابل الإقرار هو الإنكار. وبيان صحتهما أن قوله: «على الاختصار»، فلأنه قصد العدد الذي صحت منه المسألتان، فقسمه على مسألة الإنكار؛ وحذف مسألة الإقرار ومسألة الإنكار، فسماه اختصاراً بهذا الوجه؛ وأما على إثبات الإنكار، فلأنه قصد العدد الذي صحت منه المسألة بغير عول، وهو أربعة وعشرون، فقسمه بين الزوج والأم والأختين للأم، ثم أعال للأخت الشقيقة بالنصف وهو اثنا عشر.
ن: شرح السطي، ورقة ١١١/أ ـ ب.
وقال العقباني: «حساب فريضتهم من أربعة وعشرين، إنما فعل ذلك لأنه أخذ مسألة الإنكار عند الضرب في الوفق مجردة عن العول، حتى فرغ من الضرب فحينئذٍ حمل العول على خارج الضرب».
ن: شرح العقباني، ورقة ٨٥/أ.

يُربى[1](١) للشقيقة بالنصف تمام ستة[2] وثلاثين، ثم تقسمها على الإقرار، للزوج ثمانية عشر، وللأم ستة، وللأختين للأم |اثنا|[3] عشر، يشرك[4] فيها بينهما وبين الأخ والأخت الشقيقين[5]، لأنهم/ كلهم إخوة لأم فيصير لكل [٧٣/ب] واحد ثلاثة، وصار للمقرة في حال الإقرار ثلاثة[6] وفي الإنكار |اثنا|[7] عشر، فيفضل[8] ما بين ذلك تسعة، تقسم بين الزوج والأخ[9] والأم على قدر ما يجب[10] لهم منها لو ثبت نسب الأخ، يضرب[11] فيها بالثلاثة ميراثه لو ثبت نسبه، والزوج بالستة التي تفضل له في حال الإقرار على حال الإنكار، وتضرب الأم بالاثنين الفاضلين لها، فما صار للزوج والأم ضماه إلى ميراثهما، وما صار للأخ أخذه، ولم يكن له غيره، وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل الفقه والعلم[12] بالفرائض[13] والحساب فكان هذا قولهم. يريد أن الزوج والأم صدقا الأخت[14] في إقرارها وأنكرت الأختان

---

[1] في غير (أ) و(هـ) (يربا) بالمد وهو خطأ، ن: التعليق أسفله رقم ١.
[2] في (هـ) (الستة).
[3] في (أ) (اثني) وهو خطأ.
[4] في (ب) (يشترك).
[5] في (ب) (الشقيقتين) وهو خطأ.
[6] في (ب) (ثلاث) وهو خطأ.
[7] في (أ) (اثني) وهو خطأ.
[8] في (ب) (فتفضل).
[9] في (ب) تقديم وتأخير هكذا: (الأخ والزوج).
[10] في (أ) وقع إقحام (منها) بعد (يجب)، ولعله من عند الناسخ لأن في إثباته تكرار.
[11] في باقي النسخ زيادة (الأخ).
[12] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (العلم والفقه).
[13] في باقي النسخ (بالفرض).
[14] في (أ) زيادة (والأم)، والناسخ وضع عليه ضبة، وهي زيادة لا معنى لها.

---

(١) ربا الشيءُ يربو رُبُواً ورِباء: زاد ونما، وأربيته نميته، وأربى على الخمسين ونحوها: زاد؛ وسابَّ فلان فلاناً فأربى عليه في السباب: إذا زاد عليه، ن: لسان العرب (ربا)، ج١، ص١١١٦.

للأم، ولو صدقتها[1] الأختان للأم، لكانت المشتركة ولم يكن عول، وتصح على ذلك من اثني[2] عشر؛ للزوج ستة، وللأم اثنان، وللأختين للأم والأخ المقر به والأخت المقرة أربعة بالسواء، لأنهم يشتركون في ولادة الأم وهي المشتركة والحمارية كما تقدم(١).

ولو أنكر الجميع إقرار الأخت، لم يأخذ الأخ أكثر مما/ صار له في [١/٧٤] حال التصديق، ويكون مناب الزوج والأم[3] موقوفاً بيد المقرة، متى [صدقاها أخذاه][4]، وتصح المسألة من ستة وتسعين وثلاث مائة، للزوج اثنان وثلاثون ومائة، وللأم أربعة وأربعون، وكذلك لكل أخت لأم، وللمقرة ثلاثة وثلاثون؛ والفضل تسعة وتسعون، للأخ منها سبعة وعشرون، وللزوج أربعة وخمسون، وللأم ثمانية عشر.

ومن الواضحة[5](٢) مسألة وهي[6] الأكدرية، قال عبدالملك: وأحسن ما سمعت فيمن تتوفى وتترك زوجها وأمها وأختها شقيقتها وجدها لأبيها، وتقر

---

[1] في (ب) (صدقتهما) وهو خطأ.
[2] في (د) (اثنا).
[3] (والأم) ساقط من (هـ).
[4] في (أ) (صدقها)، وفي (ب) و(ج) و(د) (صدقوها)، وفي (هـ) (صدقوه)، وفي كافة النسخ (أخذوه) وكل ذلك خطأ.
[5] في (ب) (الواصجة) وهو تصحيف، ن: التعليق أسفله رقم: ٢.
[6] في (ج) و(د) زيادة (مسألة).

---

(١) في صفحة: ١٩٧، ٢٢٢.
(٢) اسمها كاملاً: «الواضحة في السنن والفقه»، لعبدالملك بن حبيب السلمي الأندلسي، إحدى أمهات كتب المذهب الأربعة: الواضحة، والمدونة، والعتبية، والموازية.
ن: مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام، تقديم وتحقيق إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، ص٧، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
وتعد الواضحة من الكتب المفقودة، ولا يوجد منها إلا طرف في حدود ثلاثين ورقة بخزانة القرويين تحت رقم ٨٠٩، وهو في السنن.

الأخت بأخ، أن أصل فريضتهم على الإنكار من تسعة بربوها(١)، وعلى الإقرار من ستة، فتضرب[1] ستة في تسعة بأربعة وخمسين، وتقسمها على الإقرار؛ للزوج سبعة وعشرون، وللأم تسعة، وللجد كذلك، وتبقى تسعة بين الأخ والأخت، للأخ ستة، وللأخت ثلاثة؛ ثم ترجع فتحسبها[2] على الإنكار من[3] ستة وثلاثين، للزوج ثمانية عشر، وللأم |اثنا|[4] عشر، وللجد ستة، ويُربى[5] [٧٤/ب] للأخت بثمانية عشرة، فتجمع[6] سدس الجد، ونصف الأخت/ وتقسمه بينهما، للجد ثلثاه ستة عشر، وللأخت ثلثه ثمانية، والفضل خمسة، يضرب فيها الأخ بالستة الواجبة له لو ثبت نسبه، والزوج بما بين ميراثه في الإنكار وميراثه في الإقرار وذلك تسعة، لأن له حظاً في إقرار الأخت بأخيها فيصير للزوج أحد[7] وعشرون، وللأم |اثنا|[8] عشر، وللجد[9] ستة عشر، وللأخت ثلاثة، وللأخ اثنان، ثم إن أقرت به الأم أخذ منها الفضل وهو ثلاثة واقتسمها الأخ والزوج[10]، وكذلك الجد إن أقر به[11] أخذ منه سبعة وتقسم بين الزوج والأخ[12]، فيتم بذلك ميراثهما على الإقرار، وقد سألت[13] عن هذا

---

[1] في (هـ) (فتجري)، وفي (أ) أثبته الناسخ فوق السطر.
[2] في (ب) (فتقسمها).
[3] (من) ساقط من (ب).
[4] في (أ) (اثني) وهو خطأ.
[5] في (ب) (يربا) بالمد وسبق التنبيه عليه.
[6] في (ب) و(هـ) (فيجمع).
[7] في (ج) و(د) (واحد).
[8] في (أ) (اثني) وهو خطأ.
[9] في (ب) (للجدة) وهو خطأ.
[10] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (الزوج والأخ).
[11] (به) ساقط من باقي النسخ.
[12] في باقي النسخ تقديم وتأخير هكذا: (الأخ والزوج).
[13] في (ب) (سايلت) وهو تحريف.

---

(١) يعني بعولها، وانظر ما تقدم في صفحة: ٣٤٣ هامش١ من هذا المختصر.

وشافهت[1](١) فيه غير واحد من اهل العلم بالحساب والفروض[2]. وهذا[3] آخر كلام ابن حبيب فيهما[4].

ولو تركت زوجاً وأماً وثلاث أخوات لأم[5]، وثلاث أخوات لأب[6] وأختاً شقيقة، أقرت بشقيق وصدقها الزوج والأم، وأنكر سائرهم، لدفعت سبعة أتساع ميراثها للأخ والزوج والأم، وتصح المسألة من مائة وخمسين، مسألة[7] الإنكار من ثلاثين، و[8] الإقرار من ثلاثين، وهما متماثلان؛ / [١/٧٥] تقسم إحديهما[9] على الإنكار وعلى الإقرار[10] يكون الفضل سبعة، للأخ[11] ولمن[12] صدقها في الإقرار به، ولا تصح على محاصتهم وهي خمسة ولا توافقها، فاضرب الخمسة في الثلاثين[13]، واعمل كما تقدم[14]، يجب للزوج ستة وستون، وللأم اثنان وعشرون، ولكل أخت لأم

---

[1] في (هـ) (شفهت) وهو بعيد في المعنى ـ ن: التعليق أسفله رقم١.
[2] في باقي النسخ تقديم وتأخير مع إبدال الفروض ب (الفرض) هكذا: (بالفرض والحساب).
[3] في (د) (وذلك).
[4] في (ب) و(هـ) (فيها) وهو خطأ، لأن الكلام يعني مسألتي الأكدرية والمشتركة.
[5] في (ج) و(د) (للأم).
[6] في (ج) و(د) (للأب).
[7] (مسألة) ساقط من (ج) و(د).
[8] في (ب) زيادة (مسألة).
[9] في (ب) و(هـ) (أحدهما).
[10] في (د) و(هـ) زيادة الواو.
[11] (للأخ) أثبته الناسخ فوق السطر في (أ)، وتحته (لمن أقرت له) والراجح أن الأول للمؤلف لأن المتن يقتضيه، والثاني تعليق للناسخ.
[12] في (هـ) (إن) بدلاً من (لمن) وهو خطأ.
[13] في (ب) (ثلاثين).
[14] في (هـ) زيادة الواو.

---

(١) شافهه: أدنى شفته من شفته فكلمه مشافهة، وهي المخاطبة من فيك إلى فيه. ورجل مشفوه: يسأله الناس كثيراً. وشَفَه فلان فلاناً: ألحَّ عليه في المسألة حتى أنفذ ما عنده. ن: لسان العرب (شفه)، ج٢/ص٣٣٧.

عشرة[1]، ولكل أخت لأب خمسة، وللمقرة عشرة، و[للمقر][2] به سبعة؛ ولو صدقها الأخوات للأم لم يضرهن.

ولو تركت زوجاً وأماً وأربع بنات، أقرت إحداهن بابن وأنكر سائرهن، وصدقها الزوج والأم؛ لدفعت المقرة سدسي ميراثها وسدس سدسه، وربع سدس سدسه للابن والزوج والأم، وتصح المسألة من اثنين وسبعين وثمان مائة وألف، الإنكار من ثلاثة عشر، والإقرار من اثنين وسبعين، وهما متباينان، تنتقل المسألة إلى ستة وثلاثين وتسع مائة واقسم؛ |يكن|[3] الفضل ثلاثة وخمسين، ولا تصح على المحاصة وهي مائة وستة، ويتوافقان بأجزاء ثلاثة وخمسين، فاضرب وفق المحاصة وذلك اثنان، فيما [٧٥/ب] انتقلت/ إليه المسألة، واعمل كما تقدم؛ يجب للزوج واحد وأربعون وأربع مائة، وللأم أربعة وتسعون ومائتان، ولكل ابنة منكرة ثمانية وثمانون ومائتان[4]، وللمقرة اثنان وثمانون ومائة، وللابن أحد[5] وتسعون.

ولو تركت زوجاً وجداً لأب وجدة وخمس بنات ابن، أقرت[6] إحداهن بابن ابن، وأنكر[7] سائرهن، وصدقها الزوج والجد والجدة؛ لدفعت لهم[8] ثلاثة أثمان ميراثها وثلاثة أسباع ثمنه وثلاثة أرباع سبع ثمنه، وتصح من ألفين ومائة، الإنكار من خمسة وسبعين، والإقرار من أربعة وثمانين، ويتوافقان بالأثلاث؛ فاضرب ثلث أحدهما في جميع |الآخر|[9] واقسم المجتمع، يكن[10] الفضل تسعة وتسعين على

---

[1] في (أ) زيادة: (وللمقرة عشرة ولكل أخت لأب خمسة وللمقرة عشرة) والناسخ وضع عليه ضبة؛ وفي (ب) زيادة: (ولكل أخت لأم عشرة) وكل ذلك تكرار.
[2] في كافة النسخ (المقر) وهو خطأ.
[3] في كافة النسخ غير (هـ) (يكون) وهو خطأ.
[4] (ولكل ابنة منكرة... إلى: ومائتان) ساقط من (هـ).
[5] في (ج) و(د) (واحد).
[6] في (ب) (ففرت) وهو تحريف.
[7] في (هـ) (أنكرها) وهو لا معنى له.
[8] في (هـ) (له) وهو خطأ.
[9] في (أ) (الأخرى) وهو خطأ.
[10] في (ب) (يكون) وهو خطأ.

المحاصة وهي مثلها، يخرج جزء السهم واحد، و[1] يجب للزوج أحد[2] وأربعون وأربع مائة بالميراث والإقرار، وللجد أربعة وتسعون ومائتان، وللجدة كذلك، وللمقرة خمسة وعشرون ومائة، ولابن الابن خمسون، ولكل ابنة ابن منكرة أربعة وعشرون ومائتان.

ولو ترك زوجة وأخوين لأم وخمس/ أخوات لأب، أقرت إحداهن [٧١/أ] بأخ لأب وأنكر سائرهن، وصدقها الأخوان للأم[3] والزوجة؛ لكانت مثل التي[4] قبلها في جميع أعمالها، وكذلك لو كان عوض الأخوين للأم أم وأخ لأم؛ ولو ترك زوجة وأماً وأخوين لأم وأختاً لأب وأختاً شقيقة أقرت بشقيق[5]، وأنكرت الأخت للأب، وصدقها سائر الورثة؛ لدفعت لهم ستة أثمان ميراثها وتسع ثمنه[6]، وتصح من ستة عشر ومائة وستة عشر ألفاً، الإنكار من سبعة عشر، والإقرار من اثني[7] عشر، وهما متباينان، فاضرب[8] أحدهما في جميع الآخر بأربعة ومائتين[9] واقسم، يكن[10] الفضل خمسة وخمسين، ولا تصح على المحاصة وهي تسعة وسبعون ولا يتفقان[11]، فاضرب التسعة والسبعين في الأربعة والمائتين[12]، يخرج ستة عشر ومائة وستة عشر[13] ألفاً واقسم؛ يجب للزوجة تسعة وستون وست[14]

---

[1] الواو ساقط من (هـ).
[2] في (هـ) (واحد).
[3] في (ج) و(د) (لأم).
[4] في (ب) (الذي).
[5] في (ب) (بأخ شقيق).
[6] في (ب) (ثمن).
[7] في (د) (اثنا) وهو خطأ.
[8] في (ب) (اضرب).
[9] في (ج) (مائتان) وهو خطأ.
[10] في (هـ) (يكون) وهو خطأ.
[11] في (هـ) (يتوافقان).
[12] في (ب) (المائتين) وهو تحريف.
[13] (ومائة وستة عشر) ساقط من (ب).
[14] في (ج) (ستة) وهو خطأ.

مائة وثلاثة آلاف، وللأم ستة وأربعون وأربع مائة وألفان، ولكل أخ لأم[1] كذلك، وللأخت للأب ستة وتسعون وثمان مائة وألف، وللشقيقة ثلاثة وأربعون وثلاث مائة/ وألف، وللشقيق سبعون وثمان مائة وألف[2]. [٧٦/ب]

ولو ترك زوجة وجدة وجداً وأربع بنات، أقرت[3] إحداهن بابن[4]، وأنكر سائرهن، وصدقها سائر الورثة؛ لدفعت لهم ثلاثة أثمان ميراثها وثمن ثمنه، وتصح من أربعة وستين وثمان مائة، مسألة الإنكار من سبعة وعشرين، والإقرار من أربعة وأربعين ومائة، وهما يتوافقان[5] بالأتساع، فتنتقل المسألة إلى اثنين وثلاثين وأربع مائة وتقسمها، فيكون الفضل في يد المقرة خمسة وعشرين، ولا تصح على المحاصة وهي خمسون، ويتوافقان بأجزاء خمسة وعشرين، فاضرب وفق المحاصة وذلك اثنان فيما انتقلت إليه المسألة واقسم؛ يجب للزوجة تسعة وتسعون، وللجدة اثنان وثلاثون ومائة، وللجد كذلك؛ ولكل أخت[6] منكرة ثمانية وعشرون ومائة، وللمقرة ثمانية وسبعون، وللابن تسعة وثلاثون[7].

* * *

[فصل في إقرار أحد الورثة بوارث فأكثر وتصديق بعضهم له]

وإذا أقر أحد الورثة بوارث فأكثر وصدقه بعضهم، أو أقرا[8] به معاً،

---

[1] في (ج) و(د) (للأم).

[2] (ألف) الأولى والثانية والثالثة في (ب) هكذا (ألفاً) وهو خطأ.

[3] في (ب) (ففرت) وسبق التنبيه عليه.

[4] في (ب) زيادة (ابن) وهو خطأ لا تصح معه مسألة الإقرار من أربعة وأربعين ومائة كما ذكر المؤلف.

[5] في (هـ) (متوافقان).

[6] (أخت) ساقط من (ج) و(د).

[7] في (ج) و(د) زيادة (نوع آخر).

[8] في (هـ) (أقر) بالإفراد وهو خطأ.

وفي يد كل واحد منهما[1] فضل دفعه له إن لم يكونا مقبولين/ في الشهادة، [٧٧/أ] وإن قبلا ثبت نسبه؛ كابنين أقر أحدهما بابن ثالث وصدقه أخوه، فإن كانا عدلين ثبت نسبه، وإلا ثبت ميراثه ولم يثبت نسبه، ويدفع كل واحد منهما ثلث ميراثه له[2]، وتصح مسألتهم[3] من ستة، وترجع بالاختصار إلى ثلاثة.

ولو ترك زوجة وأختاً شقيقة وثلاثة إخوة وأختاً لأب، أقرت الأخت للأب[4] بأخت لأب[5]، وصدقها أحد الإخوة، وأنكر سائر الورثة؛ لدفعت المقرة والمصدق ثمن ميراثهما[6] للمقر بها، وتصح المسألة من أربعة[7] وعشرين ومائتين[8]؛ الإنكار من ثمانية وعشرين، والإقرار من اثنين وثلاثين، والتصديق كذلك، وإحداهما توافق مسألة الإنكار بالربع، فاضرب ربع الواحدة في جميع الأخرى ثم اقسم، يجب للزوجة ستة وخمسون، وللأخت الشقيقة |اثنا|[9] عشر ومائة، ولكل أخ منكر ستة عشر، وللأخ المصدق أربعة عشر، وللمقرة[10] سبعة، وللمقر بها ثلاثة.

ولو ترك زوجة وابنين وثلاث بنات، أقرت الواحدة بابن وابنة وصدقها سائر/ البنات، وأنكر سائر الورثة؛ لدفعت المقرة والمصدقتان ثلاثة أعشار [٧٧/ب] ميراثهن للمقر بهما[11]، وتصح من ثمانين؛ للزوجة عشرة، ولكل ابن عشرون، ولكل ابنة سبعة، وللمقر به ستة، وللمقر بها ثلاثة.

ولو ترك ثلاثة إخوة لأم وثلاثة إخوة وأختاً لأب، أقر أحد الإخوة للأب

---

[1] في (ج) و(د) (منهم) وهو خطأ.
[2] (له) ساقط من (هـ).
[3] في (هـ) (مسألته) وهو خطأ.
[4] (للأب) ساقط من (هـ).
[5] في (ب) (للأب).
[6] في (هـ) (ميراثها) وهو خطأ.
[7] (من أربعة) وقع تكراره في (ب).
[8] في (ج) (ماتين) وهو تحريف.
[9] في غير (د) و(هـ) (اثني) وهو خطأ.
[10] في (هـ) (للمقر) وهو خطأ.
[11] في (هـ) (بها) وهو خطأ.

بأخت لأب، وصدقته الأخت للأب، وأنكر سائر الورثة؛ لدفعت المصدقة والمقر ثمن ميراثهما للمقر بها وتصح من اثنين وخمسين ومائتين[1]؛ لكل أخ لأم ثمانية وعشرون، ولكل أخ لأب منكر ثمانية وأربعون، وللمقر اثنان وأربعون، وللمصدقة أحد وعشرون، وللمقر بها تسعة[2].

ولو ترك أماً وابناً وثلاث بنات، أقرت الواحدة بابن وابنة وصدقها سائر البنات، وأنكر سائر الورثة؛ لدفعت كل واحدة من البنات ثلاث أثمان ميراثها للمقر بهما، وتصح من ثمانية وأربعين؛ للأم ثمانية، وللابن ستة عشر، ولكل ابنة[3] خمسة، وللمقر به ستة، وللمقر بها ثلاثة. ولو تركت زوجاً..... والتصديق مثله[4].

[١/٧٨]

ترك	٢		٥	٥	٩	٧٢٠
	٧٢		١٤٤	١٤٤		
زوجة	٠٣		٠٠٦	٠٠٦		٠٣٠
زوجة	٠٣		٠٠٦	٠٠٦		٠٣٠
زوجة	٠٣		٠٠٦	٠٠٦		٠٣٠
ابنة	١٦		٠٣٢	٠٣٢		١٦٠
ابنة	١٦		٠٣٢	٠٣٢		١٦٠
ابنة	١٦		٠٣٢	٠٣٢		١٦٠
أخأب	٠٦		٠٠٦	٠١٢		٠٦٠
أختأب	٠٣	ص	٠٠٣	٠٠٦	٣	٠١٥
أختأب	٠٣	ص	٠٠٣	٠٠٦	٣	٠١٥
أختأب	٠٣	ق	٠٠٣	٠٠٦	٣	٠١٥
		باخ ب	٠٠٦			٠١٨
		وأخت ب	٠٠٣		٥	٠٠٩
		وأخت ب	٠٠٣			٠٠٩
		وأخت ب	٠٠٣			٠٠٩

---

[1] في (ب) (ماتين) وهو تحريف.

[2] (وتصح من اثنين وخمسين ومائتين... إلى: وللمقر بها تسعة) وقع تكراره في (ب).

[3] في (ج) و(د) (بنت).

[4] هذا الجدول ساقط من باقي النسخ.

/وجدة وجداً[1] وابن ابن وثلاث بنات ابن، أقرت إحداهن بابن ابن، [٧٨/ب] وصدقها ابن الابن، وأنكر سائر الورثة؛ لدفعت المقرة والمصدق سبعي ميراثهما للمقر به، وتصح من أربعة وثمانين؛ للزوج أحد وعشرون، وللجدة أربعة عشر، وكذلك للجد، ولابن الابن عشرة، ولكل ابنة ابن منكرة سبعة، وللمقر خمسة، وللمقر به ستة[2].

ولو ترك ثلاث زوجات وثلاث بنات وأخاً[3] وثلاث أخوات لأب، أقرت إحدى الأخوات بأخ وثلاث أخوات لأب، وصدقها سائر الأخوات، وأنكر سائر الورثة؛ لدفعت المقرة والمصدقتان نصف ميراثهن للمقر بهم، واتصح|[4] من عشرين وسبع مائة، الإنكار من اثنين وسبعين، والإقرار من أربعة وأربعين ومائة، والتصديق مثلها، و[5] إحداهما مع مسألة الإنكار متناسبان[6]، فاقسم الأكثر يكن[7] الفضل بأيديهن تسعة ولا تصح على الخمسة، ولا تتوافق؛ فتضرب[8] الخمسة في الأربعة والأربعين ومائة واقسم[9]؛ لكل زوجة ثلاثون، ولكل ابنة مائة وستون، وللأخ ستون،/ ولكل أخت خمسة عشر، وللأخ المقر [٧٩/أ] به ثمانية عشر[10]، ولكل أخت من المقر بهن تسعة.

ولو تركت أماً وثلاث أخوات لأم وثلاث أخوات لأب، أقرت إحدى الأخوات للأم بزوج وصدقتها إحدى الأخوات للأب، وأنكر سائر الورثة؛ لدفعت المقرة والمصدقة ثلاثة أعشار ميراثهما للمقر به، وتصح المسألة بعد

---

[1] في (ب) تقديم وتأخير هكذا: (جدا وجدة).
[2] (ولو تركت زوجاً وجدة وجدا... إلى: وللمقر به ستة) ساقط من (هـ).
[3] في (هـ) (أختا) وهو خطأ.
[4] في (أ) (فتصح).
[5] الواو ساقط من (هـ).
[6] في (ب) و(هـ) (متناسبتان).
[7] في (ج) و(د) و(هـ) (يكون) وهو خطأ.
[8] في باقي النسخ (فاضرب).
[9] (واقسم) ساقط من (هـ).
[10] (ولكل أخت خمسة عشر، وللأخ المقر به ثمانية عشر) وقع تكراره في (ب).

الاختصار من خمسة ومائة؛ الإنكار من واحد[1] وعشرين، والإقرار والتصديق من ثلاثين، وهما متوافقان بالأثلاث فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر واقسم؛ يكن[2] الفضل ثمانية عشر، للزوج بعد الاختصار تسعة، وللمقرة[3] سبعة، وللمصدقة أربعة عشر، ولكل أخت لأم منكرة عشرة، ولكل أخت لأب منكرة عشرون، وللأم خمسة عشر.

ولو تركت زوجاً وجدة وثلاث أخوات لأب، أقرت إحداهن بأخت لأب وأخ لأم، وصدقتها إحدى الأخوات، وأنكر سائر الورثة؛ لدفعت كل واحدة[4] منهما[5] ثلث ميراثها لمن أقرت به، وتصح من اثنين وسبعين، /والعمل كما تقدم؛ يجب للزوج سبعة وعشرون، وللجدة تسعة، وللمنكرة [٧٩/ب] |اثنا|[6] عشر، وللمقرة ثمانية، وكذلك |للمصدقة|[7]، وللمقر بها أربعة، وللأخ للأم أربعة.

ولو تركت زوجاً وأماً وأختاً لأم وأختين لأب، أقرت الأم بأخ لأم، وصدقتها الأخت للأم، وأنكر سائر الورثة؛ لدفعت المقرة والمصدقة عشر ميراثهما للمقر به، وتصح من تسعين، للزوج ثلاثون، ولكل أخت لأب عشرون، وللأم تسعة، وللأخت للأم كذلك، وللأخ للأم اثنان.

ولو تركت زوجاً وأماً وثلاث أخوات لأم وثلاث أخوات لأب، أقرت الأم بثلاث أخوات لأب وثلاث أخوات لأم، وصدقتها إحدى الأخوات للأب في إقرارها بالأخوات للأب، وصدقتها إحدى الأخوات للأم في إقرارها بالأخوات للأم، وأنكر سائر الورثة؛ فإقرار الأم غير ضار بها، وتدفع المصدقة بالأخوات للأب نصف ميراثها لهن يقتسمنه على السواء،

---

[1] في (هـ) (أحد).
[2] في (ج) و(د) و(هـ) (يكون) وسبق التنبيه عليه.
[3] في (ب) زيادة (بها)، وفي غيرها زيادة (به) وكلاهما خطأ.
[4] في (ج) (وحدة) وهو تحريف.
[5] في (ج) (منهن) وهو خطأ.
[6] في غير (د) و(هـ) (اثني) وهو خطأ.
[7] في غير (ب) و(هـ) (المصدقة) وهو خطأ.

وتدفع المصدقة بالأخوات للأم نصف/ ميراثها لهن يقتسمنه[1] على السواء [أ/٨٠] أيضاً، وتصح المسألة من تسعين، للزوج سبعة وعشرون، ولكل أخت لأب منكرة اثنا عشر، وللمقرة ستة، ولكل أخت لأم منكرة ستة، وللمقرة ثلاثة، ولكل أخت لأب من المقر بهن اثنان، ولكل أخت لأم واحد، وللأم تسعة، لأن مسألة الإنكار من ثلاثين، والإقرار كذلك والتصديق كذلك والأعداد الأربعة متماثلة، فاقسم أحدها يكن[2] الفضل في يد الأخت للأب[3] اثنان، ولا يصح[4] على ثلاثة عدد الأخوات للأب المقر بهن، ويكون الفضل في يد الأخت للأم |واحداً|[5]، ولا يصح[6] على ثلاثة عدد الأخوات[7] للأم، وقد انكسرت على فريقين، والرؤوس متماثلة، فاضرب الثلاثة في الثلاثين بتسعين.

ولو تركت زوجاً وأماً وابنة وثلاث بنات ابن، أقرت إحداهن بابنة وصدقتها الابنة، وأنكر سائر الورثة، لدفعت المقرة جميع ميراثها للمقر بها، وتدفع لها الابنة ثلث ميراثها[8] وتصح من تسعة وثلاثين للزوج تسعة، وللأم ستة، ولكل ابنة ابن.

---

[1] (يقتسمنه) ساقط من باقي النسخ.

[2] في (هـ) (يكون) وهو خطأ.

[3] في (ب) (للأم) وهو خطأ.

[4] في (ب) و(ج) و(هـ) (تصح).

[5] في غير (د) و(هـ) (واحد) وهو خطأ.

[6] في (ب) (تصح) وهو خطأ.

[7] في (هـ) (الإخوة) وهو خطأ.

[8] (للمقر بها وتدفع لها الابنة ثلث ميراثها) ساقط من (ب).

التصديق مثله[1].

[٨٠/ب]

تركت	٣		٣	٩٠	٩٠	٩	٩٠
	٣٠		٣٠				
زوجاً	٠٩		٠٩	٢٧	٢٧		٢٧
أما	٠٣	ق	٠٣	٠٩	٠٩		٠٩
أختاً م	٠٢		٠١	٠٦	٠٣		٠٦
أختاً م	٠٢		٠١	٠٦	٠٣		٠٦
أختاً	٠٢	ص	٠١	٠٦	٠٣	٣	٠٣
أختاً ب	٠٤		٠٢	١٢	٠٦		١٢
أختاً ب	٠٤		٠٢	١٢	٠٦		١٢
أختاً ب	٠٤	ص	٠٢	١٢	٠٦	٦	٠٦
		بأخت ب	٠٢		٠٦		٠٢
		وأخت ب	٠٢		٠٦		٠٢
		وأخت ب	٠٢		٠٦		٠٢
		وأخت م	٠١		٠٣		٠١
		وأخت م	٠١		٠٣		٠١
		وأخت م	٠١		٠٣		٠١

[١/٨١] / منكرة اثنان، ولا شيء للمقرة، وللمقر بها ثمانية، وللمصدقة |اثنا|[2] عشر.

ولو ترك زوجة وجدة وأختاً لأم وثلاث أخوات لأب، أقرت إحداهن بأخت شقيقة، وصدقتها إحدى أخواتها، وأنكر سائر الورثة؛ لدفعت المقرة والمصدقة ثلاثة[3] أرباع ميراثهما للمقر بها، وتصح من خمسة وأربعين، للزوجة تسعة، وللجدة ستة، وللأخت للأم كذلك، وللأخت للأب المنكرة ثمانية، وللمقرة اثنان، ومثل ذلك للمصدقة، وللمقر بها |اثنا|[4] عشر.

---

[1] هذا الجدول ساقط من باقي النسخ.

[2] في (أ) و(ج) (اثني) وهو خطأ.

[3] في (ب) (ثلاث) وهو خطأ.

[4] في (أ) و(ب) و(ج) (اثني) وهو خطأ.

ولو ترك زوجة وأماً وأخوين لأم وثلاث أخوات لأب، أقرت الواحدة بثلاث أخوات لأب، وصدقتها إحدى أختيها، وأنكر سائر الورثة؛ لدفعت المقرة والمصدقة نصف ميراثهما للمقر بهن[1]، وتصح من ثلاثة وخمسين ومائة، للزوجة سبعة وعشرون، وللأم ثمانية عشر، وكذلك لكل أخ لأم، وللأخت المنكرة أربعة وعشرون، وللمقرة |اثنا|[2] عشر، وكذلك |للمصدقة|[3]، ولكل واحدة من المقر بهن ثمانية.

ولو ترك ثلاث زوجات وأماً وجداً وثلاث بنات/ ابن، أقرت [٨١/ب] إحداهن بابنة وصدقتها إحدى[4] الباقيتين، وأنكر ذلك سائر الورثة؛ لدفعت المقرة والمصدقة ثلاثة أرباع ميراثهما للمقر بها، وتصح من واحد وثمانين؛ لكل زوجة ثلاثة، وللأم |اثنا|[5] عشر، وللجد كذلك، ولابنة الابن المنكرة ستة عشر، وللمقر أربعة، وكذلك للمصدقة، وللمقر بها أربعة وعشرون[6].

* * *

[فصل في إقرار أحد الورثة بوارثين فأكثر وتصديق بعضهم له في البعض فقط]

وإذا أقر أحد الورثة بوارثين فأكثر، وصدقه بعضهم في البعض، وأنكر سائرهم؛ فقد اختلف[7] الفقهاء والفراض في ذلك. قال بعض البصريين وابن

---

[1] في (ب) (بها) وهو خطأ.
[2] في غير (هـ) (اثني) وهو خطأ.
[3] في (أ) (المصدقة) وسبق التنبيه عليه.
[4] (إحدى) ساقط من (ب).
[5] في غير (د) و(هـ) (اثني) وهو خطأ.
[6] في (ج) و(د) زيادة: (نوع آخر).
[7] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة (قول).

أبي ليلى[1]: يدفع المصدق فضل ما بيده لمن صدق به، ويدفع المقر فضل ما بيده لجميعهم، يضرب فيه المصدَّق به[1] بالفضل بين ما أخذه بالتصديق وما يصير له بالإقرار[2]، ويضرب سائرهم بما يصير لهم[3] في الإقرار، وسواء أقر بعضهم ببعض أو تناكروا؛ وروي نحوه عن إسماعيل القاضي[2].

وقال بعض البصريين: يضرب المصدَّق به بجميع ما يصير له في الإقرار، ولا يحاسَب بما أخذه من المصدق، فإن أقر المصدق به بسائرهم[4] وبيده فضل، دفعه لمن أقر له[5] به. وروي عن سحنون نحو هذا،/ وقيل: هو مذهب أكثر أهل المدينة، وأنه هو[6] المشهور عن أكثر [أ/٨٢] الناس، وهذا إذا كان المقر والمصدق غير عدلين؛ فأما إن كانا عدلين، فلا خلاف في ذلك لثبوت نسب المصدق به.

وبيان ذلك: ابنان أقر أحدهما بأخوين لهما، وصدقه أخوه في

---

[1] (به) ساقط من (هـ).
[2] في (ج) و(د) و(هـ) (في الإقرار).
[3] في (ب) و(ج) و(د) (له) وهو خطأ.
[4] في (ج) (لسائرهم).
[5] (له) ساقط من (ب).
[6] (هو) ساقط من باقي النسخ.

---

(١) هو أبو عيسى عبدالرحمٰن بن أبي ليلى اسمه يسار، وقيل: داود الأنصاري، كان من أكابر تابعي الكوفة (ت ٨٣ هـ).
ن: طبقات ابن سعد، ج٦، ص١٠٩؛ وتذكرة الحفاظ، ج١، ص٥٨؛ وتهذيب التهذيب، ج٦، ص٢٣٤؛ والشذرات، ج١، ص٩٢.

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المعروف بإسماعيل القاضي ابن محدث البصرة حماد بن زيد الأزدي.
كان ضليعاً في كثير من الفنون والمعارف، فقيهاً مجتهداً؛ وبه تفقه المالكية من أهل العراق، وانتشر المذهب هناك (ت٢٨٢ هـ).
ن: ترتيب المدارك، ج٤، ص٢٧٦؛ والديباج، ص٩٣؛ وتذكرة الحفاظ، ج٢، ص٦٢٥؛ وشجرة النور ص٦٥؛ والخطيب البغدادي؛ تاريخ بغداد، ج٦، ص٢٨٤، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م.

أحدهما؛ فإن كانا عدلين، ثبت نسب المصدق به ودفع المقر ربع ما بيده للذي لم يصدق به، وتصح مسألتهم من اثني[1] عشر بلا خلاف[2].

وإن كانا غير عدلين أو أحدهما، فعلى القول الأول وهو قول ابن أبي ليلى وإسماعيل القاضي، يدفع المصدق[3] ثلث ميراثه لمن صدق به، ويدفع المقر نصف ميراثه للمقر بهما يقتسمانه[4] على أربعة، للمجتمع عليه واحد، وللثاني ثلاثة، وتصح المسألة من ثمانية وأربعين، لأن مسألة الإنكار من اثنين، والإقرار من أربعة، والتصديق من ثلاثة، تنقسم من اثني[5] عشر، على الإنكار لكل واحد منهما ستة، وعلى الإقرار لكل واحد ثلاثة، وعلى التصديق لكل واحد أربعة[6]، يدفع المقر للمقر بهما ثلاثة[7]، ويدفع المصدق اثنين لمن صدق به[8]، يبقى له واحد يضرب به، ويضرب/ الآخر [٨٢/ب] بثلاثة في الثلاثة التي لهما بيد المقر، ولا تصح على الأربعة[9] محاصتهما، فتضرب الأربعة في اثني[10] عشر، وفيما بيد كل وارث، يجب للمقر |اثنا|[11] عشر، وللمصدق ستة عشر، وللمصدق به أحد[12] عشر، وللمقر به تسعة؛ وإن شئت أعدت قسمة الثمانية[13] والأربعين.

وعلى القول الثاني وهو المشهور، تصح من أربعة وعشرين، لكل ابن

---

[1] في (د) (اثنا) وهو خطأ.
[2] في باقي النسخ (ولا خلاف)، وانفردت (ب) بزيادة (في ذلك).
[3] في (هـ) (المقر) وهو خطأ.
[4] في (ج) و(د) (يقسمانه).
[5] في (د) (اثنا).
[6] في (هـ) زيادة الواو.
[7] في باقي النسخ تقديم وتأخير هكذا: (ثلاثة للمقر بهما).
[8] في (ب) زيادة الواو.
[9] في (ب) (أربعة).
[10] في (ج) و(هـ) (الاثني)، وفي (د) (الاثنا) وهو خطأ.
[11] في غير (د) و(هـ) (اثني) وهو خطأ.
[12] في (ب) (إحدى) وهو خطأ.
[13] في (ب) (ثمانية).

في الإنكار |اثنا|[1] عشر، ثم يدفع المصدق ثلث ما بيده لمن صدق به بأربعة، ويدفع المقر نصف ما بيده بستة للمقر بهما يقتسمانها[2] بالسواء[3]، ولا يحاسَب المصدق به بما أخذ، فله سبعة، وللآخر ثلاثة[4]، وللمقر بهما ستة، وللمصدق بأحدهما ثمانية، ثم إن أقر كل واحد منهما بالآخر دفع المصدق به للآخر واحداً[5]، لأنه يقول له: ليس لك إلا ستة ربع المال، وروي عن سحنون نحو هذا مجملاً(١). قال محمد: سألت سحنون عن رجل ترك ابنين أقر أحدهما بابنين معاً، وصدقه الآخر في أحدهما، |فقال: يدفع|[6] لهما الذي أقر |بهما|[7] نصف ما بيده سواء بينهما، والذي أقر
[٨٣/أ] بأحدهما يعطيه ثلث ما بيده، وذلك سدس المال(٢). ولأحمد/ بن مُيَسَّر(٣) فيهما[8] وجه آخر[9](٤). قال محمد: قلت لسحنون: ولو ترك أخوين أقر

---

[1] في غير (د) و(هـ) (اثني) وهو خطأ.
[2] في (ب) و(هـ) (يقتسمانه).
[3] (بالسواء) ساقط من (ب).
[4] في (ب) و(ج) (ثلثه) وهو خطأ.
[5] في (ب) (واحد) وهو خطأ.
[6] في (أ) (قال: فيدفع).
[7] في (أ) (لهما) وهو خطأ.
[8] في (ج) و(د) و(هـ) (فيها) وهو مقبول إذا اعتبرنا المسألة.
[9] (آخر) ساقط من باقي النسخ.

---

(١) بالنسبة إلى الحساب لا بالنسبة إلى الحكم. ن: شرح السطي، ورقة ١١٢/أ.

(٢) ن: الذخيرة، ج١٣، ص١٠٦؛ وفيها مزيد من الإيضاح حول تفصيل المسألة.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الإسكندري ليس له نظير في وقته. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن المواز، وهو راوي كتبه. وكان يوازيه في الفقه. ألف كتاب الإقرار والإنكار (ت ٣٣٩ هـ).
ن: طبقات الفقهاء ص١٥٩؛ وشجرة النور ص٨٠؛ والفكر السامي، ج٢، ص١٣١؛ وترتيب المدارك ج٥، ص٥٢؛ والديباج ص٣٧.

(٤) وهو يقوم على التمييز بين أن يتقدم إقرار الذي أقر بهما، أو إقرار الذي أقر بأحدهما، فإن تقدم إقرار الذي أقر بأحدهما، حوسب المتفق عليه بما تقدم له؛ وإن تقدم الإقرار=

أحدهما بابنتين للميت، وصدقه الآخر[1] في [إحديهما][2]، فقال: يعطيهما الذي أقر بهما ثلثي ما بيده، وذلك ثلث المال سواء بينهما ويبقى بيده سدس المال، والذي أقر بالواحدة يعطيها نصف ما بيده وذلك ربع المال؛ فللمجتمع عليها نصف المال غير نصف سدس. يريد خمسة من اثني[3] عشر، وللأخرى سدس المال، فإن أقرت بها[4] الأخرى، دفعت لها خمس ما بيدها وذلك نصف سدس. وعلى قول ابن أبي ليلى(١) للمجتمع عليها تسعة عشر من ستين، وللمصدق بها خمسة عشر، وللأخرى ستة عشر، وللمقر بهما عشرة.

ولو ترك زوجة وابنة وابن ابن وابنة ابن[5]، أقر[6] ابن الابن بابن ابن وابنة ابن، وصدقته ابنة الابن في ابنة الابن، وأنكر سائر الورثة الجميع؛ فعلى قول سحنون(٢) تدفع المصدقة ربع ميراثها للتي صدقت بها، ويدفع المقر نصف ميراثه لهما للذكر مثل حظ[7] الأنثيين، وتصح من ستة وتسعين، الإنكار من ثمانية، والتصديق من اثنين وثلاثين، والإقرار/ من ستة [٨٣/ب] عشر، والأعداد متناسبة؛ فتقسم أكثرها [يكون][8] الفضل بيد المقر[9] أربعة،

---

[1] (الآخر) ساقط من (ب).
[2] في كافة النسخ (إحداهما) وهو خطأ.
[3] في (د) (اثنا) وسبق التنبيه عليه مراراً.
[4] في (ب) (بهما) وهو خطأ.
[5] في (هـ) تقديم وتأخير هكذا: (ابنة ابن وابن ابن).
[6] (أقر) ساقط من (هـ).
[7] (حظ) ساقط من (ب).
[8] في (أ) (يكن)، وفي غيرها (تكون) وكلاهما خطأ.
[9] في (ب) (المقرة) وهو خطأ لأن المقر ذكر.

= بهما، ضرب بجميع نصيبه، إذ لم يتقدم له أخذ شيء فيحاسب به، ثم إذا أقر الآخر بهذا المنفرد وحده، انفرد بما يأخذه منه.
ن: شرح العقباني، ورقة ٨٦/أ.

(١) المتقدم في صفحة: ٣٦٧.

(٢) المتقدم في صفحة: ٣٦٨، وعليه تقع الإحالة فيما يأتي من هذا الفصل.

ولا تصح على الثلاثة[1]، فتضرب الثلاثة في الاثنين والثلاثين، يجب للزوجة |اثنا|[2] عشر، وللابنة ثمانية وأربعون، ولابن الابن المقر [اثنا][3] عشر، ولابنة الابن المصدقة تسعة، ولابن الابن المقَر به ثمانية من يد المقر خاصة، ولابنة الابن ثلاثة من المصدقة، وأربعة من المقر بها فذلك سبعة.

وعلى قول إسماعيل القاضي(١) ومن قال بمثل قوله، تدفع المصدقة ربع ميراثها للتي صدقت بها، ويدفع المقر نصف ميراثه لهما يتقسمانه على خمسة، لابنة الابن واحد، ولابن الابن أربعة، وتصح من ستين ومائة، لأن الفضل أربعة |تنكسر|[4] على الخمسة المحاصة، فتضرب الخمسة في الاثنين والثلاثين، يجب للزوجة عشرون، وللابنة ثمانون، ولابن الابن المقر عشرون[5]، ولابنة الابن خمسة عشر، ولابنة الابن المصدق بها تسعة، ولابن الابن المقر به ستة عشر.

ولو ترك أماً وأخاً لأب وثلاث بنات، أقرت إحداهن بابنتين، [٨٤/أ] وصدقتها إحدى أخواتها[6] في الواحدة[7]، وأنكر/ سائر الورثة؛ فعلى قول سحنون، تدفع المصدقة ربع ميراثها للمصدق بها، وتدفع الأخرى خمسي ميراثها للمقر بهما يقتسمانه[8] على السواء وتصح من تسعين، الإنكار من ثمانية عشر، والتصديق من ستة، والإقرار من ثلاثين، وتناسب الستة العددين، وهما يتوافقان[9] بالأسداس؛ فاضرب سدس

---

[1] في (ج) و(د) (ثلاثة).
[2] في غير (د) و(هـ) (اثني) وهو خطأ.
[3] في (أ) و(ج) (اثني) وهو خطأ.
[4] في (أ) (فتنكسر).
[5] في (ب) زيادة، (ولابنة الابن المقر عشرون) وهي زيادة لا محل لها.
[6] في (ج) و(د) (الأخرى).
[7] في (هـ) (الواحد) وهو خطأ.
[8] في (ب) و(ج) و(د) (يقسمانه).
[9] في (هـ) (متوافقان).

---

(١) المتقدم في صفحة: ٣٦٨، وعليه تقع الإحالة فيما يأتي من هذا الفصل.

|أحدهما|[1] في جميع الآخر بتسعين واقسم؛ للأم خمسة عشر، وللأخ كذلك، وللابنة المنكرة عشرون، وللمقرة |اثنا|[2] عشر، وللمصدقة خمسة عشر، وللمصدق بها تسعة وللمقر بها أربعة.

وعلى قياس قول إسماعيل القاضي ومن قال بمثل قوله[3]، يقتسمان الفضل على تسعة عشر، للمصدق بها سبعة، وللآخر |اثنا|[4] عشر، وتصح من عشرة وسبع مائة وألف.

ولو تركت زوجاً وجدة وأخاً لأم وأختين لأب، أقرت الواحدة بأختين للأب[5]، وصدقتها الأخرى في الواحدة، وأنكر سائر الورثة؛ فعلى قول سحنون ومن قال بقوله، تدفع المصدقة ثلث ميراثها للتي صدقت بها، وتدفع المقرة نصف ميراثها لهما[6] بالسواء، وتصح من أربعة وخمسين/ [٨٤/ب] الإنكار من تسعة، والتصديق من سبعة وعشرين، والإقرار من تسعة، والفضل بيد المصدقة اثنان، وبيد المقرة ثلاثة، ولا تصح على الاثنين[7]، ولا تتوافق؛ فتنتقل إلى أربعة وخمسين، للزوج ثمانية عشر، وللجدة ستة، وللأخ كذلك، وللمصدقة ثمانية، وللمقرة ستة، وللمصدق بها سبعة، وللمقر بها ثلاثة.

وعلى قول إسماعيل القاضي، تقسم الثلاثة الفاضلة بيد المقرة على أربعة أسهم، واحد للمجتمع عليها، وثلاثة للأخرى، وتصح من ثمانية ومائة، للزوج ستة وثلاثون، وللجدة |اثنا| عشر، وكذلك للأخ، وللمصدقة ستة عشر، وللمقرة |اثنا|[8] عشر، وللمجتمع عليها أحد عشر، وللأخرى تسعة.

---

[1] في (أ) (إحداهما) وهو خطأ.
[2] في (أ) و(ج) (اثني) وهو خطأ.
[3] (قوله) ساقط من (هـ).
[4] في غير (د) و(هـ) (اثني) وهو خطأ.
[5] في باقي النسخ (لأب).
[6] في (هـ) (لها) وهو خطأ.
[7] في (ب) و(د) و(هـ) (اثنين).
[8] (اثنا) الأولى والثانية في (أ) و(ج) هكذا (اثني) وسبق التنبيه عليه.

ولو ترك ثلاث زوجات وأخاً وأختاً لأم وخمس أخوات لأب، أقرت الواحدة منهن بأختين لأب، وصدقتها إحدى أخواتها في الواحدة، وأنكر سائر الورثة؛ فعلى قول سحنون، تدفع المصدقة سدس[1] ميراثها للمجتمع عليها، والمقرة[2] سبعي ميراثها للمقر بهما على السواء، وتصح المسألة من خمسة وسبعين وخمس مائة وألف، الإنكار من خمسة وسبعين.

---

[1] في (هـ) (ثلث) وهو خطأ.

[2] في (ب) (للمقرة) وهو خطأ.

هذا الجدول ساقط من باقي النسخ. [٨٥/أ]

ترك	٢١		١٥	٣٥	٥٣	٥٣	٥٣	٤٨	٥٣		٢٥٤٤			
	٧٥		١٠٥	٤٥	١٥٧٥	١٥٧٥	١٥٧٥	٥٣	١٥٧٥	٨٣٤٧٥	٥٣	٨٣٤٧٥	٨٣٤٧٥	٨٣٤٧٥
زوجة	٠٥		٠٠٧	٠٣	٠١٠٥	٠١٠٥	٠١٠٥		٠١٠٥	٠٥٥٦٥	٣٠٢٣	٠٥٥٦٥	٠٥٥٦٥	٠٥٥٦٥
زوجة	٠٥				٠١٠٥					٠٥٥٦٥				٠٥٥٦٥
زوجة	٠٥				٠١٠٥					٠٥٥٦٥				٠٥٥٦٥
أخام	١٠		٠١٤	٠٦	٠٢١٠	٠٢١٠	٠٢١٠		٠٢١٠	١١١٣٠		١١١٣٠	١١١٣٠	١١١٣٠
أختام	٠٨		٠١٤	٠٦	٠٢١٠	٠٢١٠	٠٢١٠		٠٢١٠	١١١٣٠		١١١٣٠	١١١٣٠	١١١٣٠
أخاب	٠٨				٠١٦٨					٠٨٩٠٤				٠٨٩٠٤
أخاب	٠٨	ص ١		٠٤	٠١٦٨		٠١٤٠	٦/١ ٢٨	٠١٤٠	٠٨٩٠٤	٠١٤٨٤	٠٧٤٢٠		٠٧٤٢٠
أخاب	٠٨	ق	٠٠٨		٠١٦٨	٠١٢٠		٧/٢ ٤٨	٠١٢٠	٠٨٩٠٤	٠٢٥٤٤		٠٦٣٦٠	٠٦٣٦٠
		باخت ب	٠٠٨			٠١٢٠				٠٠٥٢				٠٢٥٨٨
		واخت ب	٠٠٨			٠١٢٠				٠٠٢٤	٤٨			٠١٤٤٠

/ والتصديق من خمسة وأربعين، والإقرار من خمسة ومائة، والأعداد متوافقة [٨٥/ب] بأجزاء خمسة عشر، فإن عملت على طريقة البصريين، توقف الأكثر[1]، وتوفق بينه وبين العددين الباقيين، وتضرب راجع أحدهما[2] في راجع الآخر لتباينهما والمجتمع في الموقوف[3] وتقسم؛ يجب لكل زوجة خمسة ومائة، وللأخ للأم عشرة ومائتان، وكذلك للأخت للأم، ولكل أخت لأب منكرة ثمانية وستون ومائة، وللمصدقة أربعون ومائة، وللمقرة عشرون ومائة، وللمجتمع على الإقرار بها[4] اثنان وخمسون، وللأخرى أربعة وعشرون.

وعلى قول إسماعيل القاضي، تقسم الثمانية والأربعون الفاضلة بيد

---

[1] في (هـ) (الأكبر).

[2] في (أ) زيادة (أحدهما) وهو تكرار.

[3] في (هـ) زيادة: (وتصح المسألة من خمسة وسبعين) وهو ما في (ج) مع إضافة: (... وخمس مائة وألف) وبه تصح زيادة (هـ)، لكن إضافة (ج) ضرب الناسخ عليها بخط، وهو لا معنى له.

[4] في (هـ) (بهما) وهو خطأ.

المقرة على ثلاثة وخمسين، ولا تصح عليها ولا تتوافق، فتنتقل[1] إلى خمسة وسبعين وأربع مائة وثلاثة وثمانين ألفاً فاقسم؛ يجب لكل زوجة خمسة وستون وخمس مائة وخمسة آلاف، وللأخ للأم[2] ثلاثون ومائة وأحد عشر ألفاً، ومثلها للأخت للأم، ولكل أخت لأب منكرة[3] أربعة وتسع مائة[4] وثمانية آلاف، وللمصدقة عشرون وأربع/ مائة وسبعة آلاف، وللمقرة [٨٦/أ] ستون وثلاث مائة وستة آلاف، وللمجتمع على الإقرار بها ثمانية وثمانون وخمس مائة وألفان، وللأخرى أربعون وأربع مائة وألف.

ولو تركت زوجاً وثلاث أخوات لأب، أقرت إحداهن بابنة ابن، والثانية بأخ لأب، والثالثة بأخت لأب، وأنكرت كل واحدة إقرار الأخرى، وصدق الزوج الإقرار بالأخ، وأنكر سائر الورثة جميع ذلك، والمقر بهم متناكرون؛ لدفعت المقرة بابنة الابن أربعة أثمان ميراثها لها[5] ونصف ثمنه[6]، والمقرة بالأخت ربع ميراثها لها، والمقرة بالأخ ثلاثة أثمان ميراثها وأربعة أخماس ثمنه له ولمن صدقها وهو الزوج؛ يقتسمانه[7] على تسعة عشر، للزوج خمسة، وللأخ أربعة عشر، وتصح من عشرين وأربع مائة؛ الإنكار من أحد[8] وعشرين، والإقرار بابنة الابن من اثني[9] عشر، وبالأخت من سبعة، وبالأخ من عشرة، فصارت الأعداد أربعة، السبعة تناسب الأحد والعشرين[10]، تبقى ثلاثة أعداد متوافقة، |الاثنا|[11] عشر

---

[1] في (ج) و(د) زيادة (المسألة).
[2] في (ج) و(د) (لكل أخ لأم).
[3] (منكرة) ساقط من (ب).
[4] في (ب) (ست مائة) وهو خطأ.
[5] (لها) ساقط من (هـ).
[6] في (هـ) زيادة: (لها).
[7] في (ج) و(د) (يقسمانه).
[8] في (ب) و(هـ) (واحد).
[9] في (د) (اثنا) وهو خطأ.
[10] في (ب) زيادة الواو.
[11] في (أ) (الاثني) وهو خطأ.

توافق الباقيين[1] وهما متباينان، فأوقفها ووفق/ بينها وبينهما، يكن[2] راجع [٨٦/ب]
العشرة خمسة، وراجع الواحد والعشرين سبعة وهما متباينان، اضرب
أحدهما في |الآخر|[3]، والمجتمع في الموقوف، يكن الفضل ثمانية وثلاثين
على التسعة عشر؛ يخرج جزء السهم اثنان، ويجب للزوج[4] ثمانون ومائة،
وللمقرة بابنة الابن خمسة وثلاثون، ولابنة[5] الابن [خمسة] وأربعون،
وللمقرة بالأخت ستون، وللأخت[6] عشرون، وللمقرة بالأخ اثنان
وأربعون، والفضل بيدها[7] ثمانية وثلاثون، للأخ ثمانية وعشرون، وللزوج
عشرة.

ولو تركت زوجاً وأماً وأخوين لأم وثلاث أخوات لأب، أقرت
إحداهن بأخت لأب، والأخرى بشقيقة، والأخرى بجد، وأنكرت كل واحدة
منهن إقرار الأخرى، وصدق الزوج والأم الإقرار بالجد، وأنكر سائر الورثة،
والمقر بهم متناكرون؛ لدفعت المقرة بالأخت للأب ربع ميراثها لها، والمقرة
بالشقيقة ثلاثة أرباع ميراثها لها[8]، وتدفع المقرة بالجد ثلاثة أسداس ميراثها
ونصف سدسه له ولمن صدقها في الإقرار به، فيقتسمونه[9] على ثلاثة عشر
سهماً؛ للجد خمسة، وللأم اثنان، /وللزوج ستة، وتصح من سبعين ومائة [٨٧/أ]
وألف؛ الإنكار من ثلاثين، والإقرار بالشقيقة كذلك، وبالأخت للأب من
عشرة، وبالجد من ثمانية عشر، منها اثنان متماثلان والثالث يناسبهما،
يبقى[10] ثلاثون وثمانية عشر اضرب سدس أحدهما في جميع الآخر بتسعين

---

[1] في (هـ) (الباقيتين) وهو خطأ.
[2] في (ج) و(د) (يكون) وهو خطأ.
[3] في (أ) (الأخرى) وهو خطأ.
[4] (للزوج) أثبته الناسخ فوق السطر في (أ)، والمتن يستقيم به.
[5] في (ب) (للابنة) وسبق التنبيه عليه.
[6] في كافة النسخ (خمس) وهو خطأ، و(للأخت) ساقط من (ب).
[7] في باقي النسخ (في يدها).
[8] (لها) ساقط من (ج) و(د).
[9] في باقي النسخ (يقتسمونه).
[10] في (ب) و(هـ) (تبقى).

واقسم، يكن الفضل بيد المقرة بالجد سبعة، ولا تصح على ثلاثة عشر المحاصة، ولا تتوافق؛ فاضرب الثلاثة عشر فيما انتقلت إليه المسألة يخرج جزء السهم سبعة، فيجب للجد خمسة وثلاثون، وللزوج ثلاثة وتسعون وثلاث مائة، وللأم واحد وثلاثون ومائة، وللمقرة بالجد خمسة وستون، وللمقرة بالأخت للأب سبعة عشر ومائة، وللمقر بها تسعة وثلاثون، وللمقرة بالشقيقة تسعة وثلاثون، وللمقر بها سبعة عشر ومائة، ولكل أخ لأم سبعة عشر ومائة.

ولو تركت زوجاً وأماً وجداً لأب وثلاث بنات ابن، أقرت إحداهن بابنة، وأقرت الأخرى بابنة ابن، والأخرى بابن ابن، وصدقها الزوج والأم
[٨٧/ب] والجد، وأنكر ذلك كله سائر الورثة؛ لدفعت المقرة بالابنة/ ثلاثة أرباع ميراثها لها، والمقرة بابنة الابن ربع ميراثها لها، والمقرة[1] بابن الابن أربعة أثمان ميراثها وربع ثمنه له[2] ولمن صدقها يقتسمونه على سبعة عشر، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد اثنان، ولابن الابن عشرة، وتصح من ثمانين ومائة، الإنكار من خمسة وأربعين، والإقرار بالابنة من خمسة وأربعين، وبابنة الابن من خمسة عشر، وبابن الابن من اثني عشر، الاثنان منها متماثلان ويناسبهما الثالث، يبقى عددان متوافقان[3]، فاضرب[4] ثلث أحدهما في جميع الآخر واقسم المجتمع، يكن الفضل بيد المقرة بابن الابن سبعة عشر له منها عشرة، وللزوج تسعة وثلاثون، وللأم ستة وعشرون، وللجد كذلك، وللمقرة بابن الابن خمسة عشر، وللمقرة بابنة الابن أربعة وعشرون، ولابنة الابن المقر بها ثمانية، وللمقرة بالابنة ثمانية، وللابنة أربعة وعشرون.

ولو ترك زوجتين وأماً وأختين لأم وأختاً شقيقة وثلاث أخوات لأب،
[٨٨/أ] أقرت إحدى الزوجتين بزوجتين، وصدقتها الأخرى في الواحدة، /وأقرت

---

[1] (بالابنة ثلاثة أرباع ميراثها لها... إلى: والمقرة) ساقط من (ب).
[2] (له) ساقط من (ب).
[3] في (د) زيادة (بالأثلاث) وهو مقبول.
[4] في باقي النسخ (اضرب) بإسقاط الموحدة.

إحدى[1] الأختين للأم بأخ لأم[2]، وأقرت الأخرى[3] بأخت لأم، وأقرت إحدى الأخوات للأب بأخت لأب، والأخرى بأختين لأب، وصدقتها الثالثة[4] في الواحدة، وأقرت الشقيقة بابنة ابن وصدقتها الأم؛ فعلى قول سحنون، تدفع المقرة بالزوجتين نصف ميراثها لهما بالسواء، والمصدقة بالواحدة ثلث ميراثها لها[5] والمقرة بالأخ للأم ثلث ميراثها له، وكذلك المقرة بالأخت للأم، والمقرة بالأخت للأب ربع ميراثها لها[6]، والمقرة بالأختين للأب خمسي ميراثها لهما على السواء، والمصدقة بالواحدة ربع ميراثها لها، والمقرة بابنة الابن ثلاثة أتساع ميراثها وخمسة أثمان تسعه ونصف ثمن تسعه لها ولمن صدقها، يقتسمانه على ستة وخمسين، للأم خمسة، ولابنة الابن أحد وخمسون، وتصح من أربعين ومائتين وأربعة عشر ألفاً ومائة ألف، مسألة الإنكار من اثنين ومائة، والإقرار بالزوجتين من أربعة ومائتين[7]، والتصديق بالواحدة من أحد وخمسين، والإقرار بالأخ للأم من اثنين ومائة، /وبالأخت [٨٨/ب] كذلك، والإقرار بالأخت للأب من أربعة وثلاثين، والإقرار بالأختين للأب من سبعين ومائة، والتصديق بالواحدة من أربعة وثلاثين[8]، والإقرار بابنة الابن من ثمانية وأربعين، فصارت الأعداد تسعة، تثبت واحداً من المتماثلة[9]، والأكثر[10] من المتناسبة، ترجع إلى ثلاثة أعداد متوافقة؛ مائتان، وأربعة، وثمانية وأربعون، ومائة وسبعون، فاضرب وفق |أحدها|[11] في جميع الآخر،

---

[1] في (هـ) (أحد) وهو خطأ.
[2] (لأم) ساقط من (هـ).
[3] في (ج) و(د) (الثانية).
[4] في (ج) و(د) (الثانية) وهو خطأ.
[5] في (ب) زيادة (والمقرة بالأخ للأم ثلث ميراثها لها) وهو تكرار.
[6] (لها) ساقط من (ج).
[7] في (ج) (ماتين) وهو تحريف.
[8] (والإقرار بالأختين للأب... إلى: من أربعة وثلاثين) وقع تكراره في (ب).
[9] في (ج) (المماثلة).
[10] في (هـ) (الأكبر).
[11] في غير (هـ) (أحدهما) وهو خطأ.

والمجتمع في وفق الثالث بثمانين وأربعة آلاف واقسم[1]، يكن[2] الفضل في يد المقرة بابنة الابن تسعين وخمس مائة، ولا تصح على ستة وخمسين[3] المحاصة، ويتفقان[4] بالأنصاف، فاضرب ثمانية وعشرين في الثمانين وأربعة آلاف، تصح من أربعين ومائتين وأربعة عشر ألفاً ومائة ألف، للزوجة المقرة أربعون وخمسة آلاف، وللمقر بها عشرون وخمس مائة وألفان، وللمجتمع[5] على الإقرار بها ثمانون وثمان مائة وخمسة آلاف، وللمصدقة عشرون وسبع مائة وستة آلاف، وللأخت للأم المقرة بالأخ ستون/ وتسع مائة وثمانية آلاف، وللأخ ثمانون وأربع مائة وأربعة [١/٨٩] آلاف[6]، وللأخت للأم المقرة بالأخت ستون وتسع مائة وثمانية آلاف، وللمقرة[7] بها ثمانون وأربع مائة وأربعة آلاف[8]، وللأخت للأب المقرة بالأخت ستون وثلاث مائة وثلاثة آلاف، وللمقر بها عشرون ومائة وألف، وللأخت للأب المقرة بالأختين ثمانية وثمانون وست مائة وألفان، وللمقر بها ستة وتسعون وثمان مائة، وللمجتمع على الإقرار بها ستة عشر وألفان، وللمصدقة ستون وثلاث مائة وثلاثة آلاف، وللشقيقة ثمان مائة وثلاثة وعشرون ألفاً، ولابنة الابن خمسة وأربعون وخمسة عشر ألفاً، وللأم خمسة عشر وتسع مائة وأربعة عشر ألفاً.

وعلى قول إسماعيل القاضي، تدفع المصدقة بإحدى الزوجتين ثلث ميراثها لها، وتدفع المقرة بهما نصف ميراثها لهما يقتسمانه على أربعة، للمجتمع عليها واحد، وللأخرى ثلاثة، ويكون الفضل الذي[9] بيد المقرة بالأختين للأب وهو أربعة وستون بينهما على تسعة عشر، ولا تصح عليها ولا تتوافق، وكذلك. . . . . .

---

[1] في (ب) و(هـ) (تقسم).
[2] في (ج) (يكون) وهو خطأ.
[3] في باقي النسخ (الستة والخمسين).
[4] في (هـ) (يتوافقان).
[5] في (أ) (المجتمع) وهو خطأ.
[6] (وللأخت للأم المقرة بالأخ. . . إلى: وأربعة آلاف) ساقط من (ب).
[7] في (ب) و(ج) و(د) (للمقر).
[8] (وللأخت للأم المقرة بالأخت. . . إلى: وأربعة آلاف) ساقط من (هـ).
[9] في (د) (الباقي).

هذه المسألة الملقبة بخشبة الوادي لصعوبتها، قاله السطي:

																				٥٣٢			
ترك	٦	٤٠		٢٠	٨٠	٤٠	٤٠	١٢٠	٢٤	١٢٠	٨٥	٢٨											
	١٧	١٠٢		٢٠٤	٥١	١٠٢	١٠٢	٣٤	١٧٠	٣٤	٤٨	٤٠٨٠	٤٠٨٠	٤٠٨٠	٤٠٨٠	٤٠٨٠	٤٠٨٠	٤٠٨٠	٤٠٨٠	٤٠٨٠	٤٠٨٠	٤٠٨٠	٤٠٨٠
	١٢																						
زوجة	٣	٠٠٩	ق ب	٠٠٩								٠٣٦٠	٠١٨٠										٠١٨٠
زوجة		٠٠٩	ص ١		٠٣							٠٣٦٠		٠٢٤٠									٠١٢٠
أماً	٢	٠١٢	ص								٠٨	٠٤٨٠										٦٨٠	٢٠٠
أختام	٢	١٢	ق١			٠٠٨						٤٨٠			٠٣٢٠								٠١٦٠
أختاًم	٢	٠١٢	ق ١				٠٠٨					٠٤٨٠				٠٣٢٠							٠١٦٠
أختاًش	٦	٠٣٦	ق ١								١٠	١٤٤٠											٠٥٩٠
أختاًب	٢	٠٠٤	ق ١					٠١				٠١٦٠					٠١٢٠						٠٠٤٠
أختاًب		٠٠٤	ق ب						٠٠٤			٠١٦٠						٠٠٩٦				٠٠٦٤
أختاًب		٠٠٤	ص ١								٠١	٠١٦٠							٠١٢٠				٠٠٤٠
أقرت إحدى الزوجتين بزوجتين				٠٠٩									٠١٨٠										
صدقتها الثانية بواحدة				٠٠٩	٠٣							١٨٠		٠٢٤٠									
أقرت إحدى الأختين للأم بأخ لأم						٠٠٨									٠٣٢٠								
أقرت الثانية بأخت لأم							٠٠٨																
أقرت إحدى الأخوات للأب بأخت لأب								٠١									٠١٢٠						
أقرت الثانية بأختين لأب									٠٠٤									٠٠٩٦					
صدقتها الثالثة بأحديهما									٠٠٤	٠١								٠٠٩٦		٠١٢٠			
أقرت الشقيقة بابنة ابن وصدقتها الأم											٢٤										٢٠٤٠		

هذه على رأي سحنون وهو المشهور. والجدول ساقط من باقي النسخ.

[٨٩/ب]

ترك	٤٨ ٤٠٨٠	١١٤٢٤٠	١١٤٢٤٠
زوجة	٠٣٦٠	٠١٠٠٨٠	٠٠٥٠٤٠
زوجة	٠٣٦٠	٠١٠٠٨٠	٠٠٦٧٢٠
أماً	٠٤٨٠	٠١٣٤٤٠	٠١٤٩١٥
أختاً م	٠٤٨٠	٠١٣٤٤٠	٠٠٨٩٦٠
أختاً م	٠٤٨٠	٠١٣٤٤٠	٠٠٨٩٦٠
أختاً ش	١٤٤٠	٠٤٠٣٢٠	٠٢٣٨٠٠
أختاً ب	٠١٦٠	٠٠٤٤٨٠	٠٠٣٣٦٠
أختاً ب	٠١٦٠	٠٠٤٤٨٠	٠٠٢٦٨٨
أختاً ب	٠١٦٠	٠٠٤٤٨٠	٠٠٣٣٦٠
أقرت إحدى الزوجتين بزوجتين			٠٠٢٥٢٠
صدقتها الأخرى بواحدة			٠٠٥٨٨٠
أقرت إحدى الأختين للأم بأخ لام			٠٠٤٤٨٠
أقرت الثانية بأخت لأم			٠٠٤٤٨٠
أقرت إحدى الأخوات للأب بأخت لأب			٠٠١١٢٠
أقرت الثانية بأختين لأب			٠٠٠٨٩٦
صدقت الثالثة إحدى الأختين			٠٠٢٠١٦
أقرت الشقيقة بابنة ابن وصدقتها الأم			٠١٥٠٤٥

---

[1] هذا الجدول ساقط من باقي النسخ.

وهذه على رأي القاضي إسماعيل وابن أبي ليلى[1].

[1/٩٠]

	٢١٧٠٥٦٠									٢١٧٠٥٦٠
زوجة	٠١٩١٥٢٠	٠٠٩٥٧٦٠							٠٠٩٥٧٦٠	٠٠٩٥٧٦٠
زوجة	٠١٩١٥٢٠		٠١٢٧٦٨٠						٠٠٦٣٨٤٠	٠١٢٧٦٨٠
أماً	٠٢٥٥٣٦٠							٠٣٦١٧٦٠		٠٢٨٣٣٨٥
أختاً م	٠٢٥٥٣٦٠			٠١٧٠٢٤٠					٠٠٨٥١٢٠	٠١٧٠٢٤٠
أختاً م	٠٢٥٥٣٦٠				٠١٧٠٢٤٠				٠٠٨٥١٢٠	٠١٧٠٢٤٠
أختاً ش	٠٧٦٦٠٨٠						٠٤٥٢٢٠٠	٠٣١٣٨٨٠	٠٤٥٢٢٠٠	
أختاً ب	٠٠٨٥١٢٠					٠٠٦٣٨٤٠			٠٠٢١٢٨٠	٠٠٦٣٨٤٠
أختاً ب	٠٠٨٥١٢٠				٠٠٥١٠٧٢				٠٠٣٤٠٤٨	٠٠٥١٠٧٢
أختاً ب	٠٠٨٥١٢٠			٠٠٦٣٨٤٠					٠٠٢١٢٨٠	٠٠٦٣٨٤٠
أقرت إحدى الزوجتين بزوجتين	٠٠٧١٨٢٠									
صدقتها الأخرى بواحدة	٠٠٨٧٧٨٠		٠١٢٧٦٨٠	٠٠٩٥٧٦٠						
أقرت إحدى الأختين للأم بأخ لأم	٠٠٨٥١٢٠			٠١٧٠٢٤٠						
أقرت الثانية بأخت لأم	٠٠٨٥١٢٠				٠١٧٠٢٤٠					
أقرت إحدى الأخوات للأب بأخت لأب	٠٠٢١٢٨٠					٠٠٦٣٨٤٠				
أقرت الثانية بأختين لأب	٠٠٢٥٠٨٨				٠٠٥١٠٧٢					
صدقتها الثالثة بإحدى الأختين للأب	٠٠٣٠٢٤٠			٠٠٦٣٨٤٠	٠٠٥١٠٧٢					
أقرت الشقيقة بابنة ابن وصدقتها الأم	٠٢٨٥٨٥٥		١٠٨٥٢٨٠							

[1] هذا الجدول ساقط من باقي النسخ.

[٩٠/ب] / الفضل[1] بيد المقرة بابنة الابن تسعون وخمس مائة بين ابنة الابن والأم على ستة وخمسين، للأم خمسة، ولابنة الابن أحد[2] وخمسون، ولا تصح عليها، وتتوافق بالأنصاف، فرد الستة والخمسين إلى نصفها، وقابل بالثمانية والعشرين التسعة عشر وهما متباينان، فاضرب أحدهما في جميع الآخر، والمجتمع في ثمانين وأربعة آلاف، فما كان فمنه تصح المسألة؛ وذلك ستون وخمس مائة وسبعون ألفاً ومائة ألف وألفا[3] ألف، واعمل كما تقدم من له سهم من ثمانين وأربعة آلاف مضروب له في اثنين وثلاثين وخمس مائة[4].

* * *

[فصل في تعدد الإقرار واتحاد المقر]

وإذا أقر أحد الورثة بوارث، ثم بوارث[5]؛ لم يدخل الثاني مع الأول إلا أن يكون الإقرار بهما[6] نسقاً[7](١)، فإن أقر بالثاني بعد أن دفع للأول، فليس عليه للثاني إلا الفضل الذي بيده على نصيبه، هذا هو المشهور من قول البصريين؛ مثاله: ابن له المال كله، أقر بابن فله نصف المال بلا خلاف، فإن أقر بثالث؛ فذهب سحنون إلى أن حكمهما حكم ابنين ثابتي النسب، أقر

---

[1] في (هـ) زيادة (الذي).
[2] في (ج) و(د) و(هـ) (واحد).
[3] في (ب) و(هـ) (ألف) بالإفراد وهو خطأ.
[4] في (ج) و(د) زيادة (نوع منه آخر).
[5] في (ج) و(د) زيادة (آخر).
[6] في (ج) و(د) (أقر بهما).
[7] (نسقا) ساقط من (ج).

---

(١) نَسَق الشيءَ يَنْسُقُهُ نَسْقاً ونسَّقَهُ: نظَّمَهُ على السواء؛ والنَّسَقُ: ما جاء من الكلام على نظام واحد.
ن: لسان العرب (نسق)، ج٣، ص٦٢٨.

أحدهما بثالث، فيدفع له ثلث ما بيده؛ وكذلك لو أقر/ برابع وخامس[1]. [أ/٩١]
قال[1] سحنون: وهذا معنى قول ابن القاسم وغيره[2]. وقال أشهب: لا ينظر في هذا إلى ما يجب للمقر، وإنما ينظر إلى ما يجب للمقر به، لأن جميع المال كان بيد المقر، وكان قادراً على الإقرار بهما معاً، فلا يتلف على الثاني شيئاً مما يجب له، وسواء كان عالماً بالثاني حين إقراره بالأول أم لا، لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء؛ فإذا أقر بثالث، دفع له ثلث المال، ويبقى[2] بيده سدس؛ فإن[3] أقر برابع، أعطاه[4] السدس الذي بيده، وغرم له من ماله نصف سدس تمام ربع جميع المال؛ وكذلك إن أقر بخامس، غرم له من ماله خمس المال، وسواء كانت غرامته للأول بقضاء أو بغير قضاء[3]. وقد قال جل الناس: ليس يحتاج[5] في ذلك إلى قضاء قاض.

وحكى الداودي أحمد بن نصر في شرحه للموطأ[4]: أنه إن[6] دفع

---

[1] (قال) وقع إقحامه في (أ)، وهو ساقط من باقي النسخ.
[2] في (ج) و(د) (بقي).
[3] في (ج) و(د) (وإن).
[4] في (د) زيادة (جميع).
[5] في (هـ) زيادة (الناس).
[6] في (هـ) (إذا).

---

(١) ن: الذخيرة، ج٩، ص٣١٥؛ ج١٣، ص١٠٨.
(٢) ن: الذخيرة، ج٩، ص٣١٥؛ ج١٣، ص١٠٨.
(٣) ن: الذخيرة، ج٩، ص٣١٥؛ ج١٣، ص١٠٨.
(٤) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي فقيه متقن، فاضل مشارك في الحديث والنظر واللسان، له شرح الموطأ، والنصيحة في شرح البخاري وغيرهما؛ سكن طرابلس ثم نزل تلمسان وبها توفي سنة ٤٠٢ هـ.
ن: الفكر السامي، ج٢، ص١٤٧؛ والديباج، ص٣٥؛ وشجرة النور ص١١٠؛ وترتيب المدارك، ج٧، ص١٠٢؛ وعادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص٤٦، ط١، المكتب التجاري، بيروت، ١٩٧١م.
وشرحه المذكور يوجد جزء منه مبتوراً بخزانة القرويين تحت رقم ١٧٥، ولم أقف فيه على ما ذكره المؤلف.

بقضاء لم يضمن، وإن كان حين أقر بالثاني قال: كنت كاذباً في الإقرار بالأول، فقال[1] سحنون: يقاسم الثاني فيما بقي بيده بنصفين؛ وعلى قول أشهب، يدفع له جميع النصف الذي بيده؛ وإن أقر بثالث، وأنكر الثاني والأول؛ فعلى قول سحنون، يقاسم/ الثالث فيما[2] بقي بيده بنصفين[3](١). [٩١/ب]
وعلى قول أشهب، يغرم للثالث من ماله نصف جميع المال(٢).

* * *

[فصل في إقرار المقر به]

فإن أقر بوارث، ثم أقر المستلحق بآخر؛ دفع الأول للثاني فضل ما بيده؛ فإن لم يكن بيده فضل، فلا شيء عليه؛ هذا على[4] قول سحنون، ولابن أبي ليلى في ذلك قول استحسنه من يرضى من الفقهاء والفراض، ومذهبه موافق لمذهب أهل المدينة في أكثر الإقرار(٣)، إلا في هذا فقد قيل: أن مذهبه[5] مخالف. قال سحنون: لو ترك أختاً شقيقة وعماً، أقرت الأخت بأخت شقيقة[6]، وأقرت المستلحقة بشقيقة أخرى، وأنكر سائر الورثة؛ لدفعت الثابتة النسب للمستلحَقة ثلث ما بيدها وليس على المستلحقَة للثالثة شيء، لأنها لم تستوف حقها.

---

[1] في (ج) (قال) بإسقاط الموحدة.
[2] في (ب) و(ج) و(هـ) (مما)، وفي (د) (بما).
[3] (بنصفين) ساقط من (ب).
[4] (على) ساقط من (ج)، وفي (هـ) (وهو) بدلاً من (هذا على).
[5] في (ج) و(د) (أنه).
[6] في (هـ) زيادة: (أخرى).

---

(١) ن: الذخيرة، ج٩، ص٣١٥؛ ج١٣، ص١٠٨.
(٢) ن: الذخيرة، ج٩، ص٣١٥؛ ج١٣، ص١٠٨.
(٣) انظر مذهب أهل المدينة في الذخيرة، ج١٣، ص١٠٩.

وعلى قول ابن أبي ليلى، تدفع المستلحَة للثالثة سدس السدس الذي بيدها، لأنها تقول لها[1] الواجب |للثابتة|[2] على الإنكار النصف، وعلى إقرارك[3] التسعان، فلك نصف الفضل بتسع وربع تسع وقد أخذت السدس، فالفضل لي بيدك ربع تسع.

ولو تركت[4] زوجاً وابنين؛ أقر أحدهما/ بثالث، والثالث برابع، وأنكر [١/٩٢] سائر الورثة؛ فعلى قول ابن أبي ليلى، يدفع المقر ثلث ميراثه للثالث، ويدفع الثالث ربع ميراثه للرابع، وتصح من اثنين وثلاثين، الإنكار من ثمانية، والإقرار بالثالث من أربعة، وبالرابع من ستة عشر، والفضل بيد المستلحَقة واحد، لأن الرابع يقول له: أقررت أن الفضل بيد المقر ثلاثة بالسواء بيننا[5]، فلك واحد ونصف، وأخذتَ اثنين، فلي عندك نصف، فتضرب اثنين في ستة عشر باثنين وثلاثين.

وعلى قول سحنون وابن مُيِّسر ليس فيها تراجع، لأن الثالث يقول للرابع إنما لي ربع ما بقي بعد فرض الزوج، وأخذتُ السدس، فلا فضل بيدي لك، وتصح من ثمانية.

ولو ترك زوجة وابناً، أقر الابن بابن ثان[6]، والثاني بثالث، وأنكر الأول والزوجة؛ فعلى قول ابن أبي ليلى يدفع المقر بالثاني نصف ميراثه |له|[7]، والثاني للثالث ثلث ما صار له، وتصح من ثمانية وأربعين، الإنكار من ثمانية، والإقرار بالثاني من ستة عشر، وبالثالث من أربعة وعشرين،

---

[1] في (هـ) زيادة: (الثالثة).
[2] في (أ) و(ب) (الثانية) وهو تصحيف.
[3] في (هـ) (الإقرار).
[4] في (هـ) (ترك) وهو خطأ.
[5] في (ب) (بينهما) وهو خطأ.
[6] في (ب) (ثاني) وهو خطأ.
[7] (له) ثابت في (ب) و(ج) و(د).

[٩٢/ب] والفضل بيد المستلحَق سبعة، لأن الثالث يقول/ له: أقررت أن[1] الفضل بيد الأول ثمانية وعشرون لك نصفها أربعة عشر، وقد أخذتَ أحداً[2] وعشرين، فلي بيدك الفضل وهو سبعة، ويتفق قول سحنون في هذه المسألة مع قول ابن أبي ليلى، لأن الأول يدفع نصف ميراثه للثاني، ويدفع الثاني ثلث ما بيده[3] للثالث.

ولو ترك زوجة وجدة وأخوين لأب، أقرت الزوجة بثانية[4]، والثانية بثالثة، وأقر أحد[5] الأخوين بأخ ثالث، والثالث برابع، وأنكر سائر الورثة؛ فعلى قول سحنون، تدفع الزوجة نصف ميراثها للثانية، والثانية ثلث ما بيدها[6] للثالثة، ويدفع الأخ ثلث ميراثه[7] للثالث، ولا شيء للرابع، وتصح بالاختصار من اثنين وسبعين؛ الإنكار من أربعة وعشرين، وإقرار الزوجة كذلك، والثانية كذلك، وإقرار الأخ من ستة وثلاثين، وإقرار الثاني من ثمانية وأربعين.

وعلى قول ابن أبي ليلى، يدفع الأخ الثالث ربع ما بيده للرابع، وتصح من ثمانية وثمانين ومائتين؛ الإنكار من أربعة وعشرين، وإقرار
[١/٩٣] الزوجة كذلك، والثانية كذلك[8]، وإقرار الأخ بالثالث/ من ستة وثلاثين، وبالرابع من ثمانية وأربعين، والفضل بيد الأخ المستلحق ثلاثة ونصف، لأن الرابع يقول للثالث[9]: لك على إقرارك عشرة ونصف، وأخذت أربعة

---

[1] في (ج) و(د) (بأن).
[2] في (ب) (إحدى) وهو خطأ.
[3] في (ج) و(د) و(هـ) (ميراثه).
[4] في (ج) و(د) (بثمانية)، وهو خطأ.
[5] في (ج) (إحدى) وهو خطأ.
[6] في (ج) و(د) (ميراثها).
[7] في (هـ) (ما بيده).
[8] (والثانية كذلك) ساقط من (ب).
[9] (للثالث) ساقط من (ب)، وفي (أ) أثبته الناسخ فوق السطر، ولعله من عند المؤلف لأن المتن يستقيم به، وفي (ج) و(د) و(هـ) (له) بدلاً من (للثالث).

عشر، فتضرب الاثنين[1] في أربعة وأربعين ومائة[2].

* * *

[فصل في إخراج الإقرار المقر عن جميع ميراثه]

وإذا كان الإقرار يخرج المقر عن جميع ميراثه للمقر به[3] أو لغيره، كابن عم أقر بعم، أو[4] تركت زوجاً وأختاً لأب؛ أقرت بابن ابن وأنكر الزوج؛ لدفعت ميراثها لابن الابن.

ولو تركت ثلاثة إخوة لأم وأختين لأب، أقرت الواحدة بزوج وأختين شقيقتين، وأنكر ذلك[5] سائر الورثة؛ لدفعت المقرة جميع ميراثها للمقر بهم يقتسمونه على سبعة، وتصح من تسعة وثمانين ومائة، وترجع بالاختصار إلى ثلثها بثلاثة وستين؛ الإنكار من تسعة، والإقرار من سبعة وعشرين، وميراث المقرة تسعة ولا تصح على السبعة المحاصة ولا توافقها؛ فاضرب السبعة في السبعة والعشرين بتسعة وثمانين ومائة واقسم؛ ثم تنتقل المسألة وما صار لكل وارث إلى ثلاثة وستين لموافقة ذلك بالأثلاث؛ فيجب لكل |أخ|[6] لأم سبعة، وواحد[7]/ وعشرون للأخت [٩٣/ب] المنكرة، وتسعة للزوج المقر به[8]، وستة لكل واحدة من الأختين المقر بهما، فذلك ثلاثة وستون.

---

[1] في باقي النسخ (اثنين).
[2] في (ج) زيادة: (نوع منه)، وفي (د): (نوع آخر)، وفي (هـ): (فصل).
[3] في (هـ) (له) بدلاً من (به).
[4] في (ج) و(د) (ولو) بدلاً من (أو).
[5] (ذلك) ساقط من باقي النسخ.
[6] في (أ) (أخت) وهو خطأ.
[7] في (ب) (أحد).
[8] في (ب) (له) بدلاً من (به).

ولو تركت زوجاً وجدة وأختاً شقيقة وأختاً لأب، أقرت الأخت للأب بأخ لأب وصدقها سائر الورثة؛ فجميع ميراثها لهم[1]، ولا شيء لها ولا للمقر به، وتصح المسألة من سبعة؛ للزوج ثلاثة، وللجدة واحد، وللشقيقة ثلاثة، تسقط نصيب المقرة من المسألة، وتصح من الباقي[2].

* * *

[فصل في اختلاف المقر وجهة الإقرار]

وإذا أقر أحد الورثة بوارث على جهة، وأقر به آخر[3] على جهة أخرى(١)، دفع له كل واحد فضل ما بيده، فإن لم يكن فضل(٢)، فلا شيء له، وإن كان الفضل في أيديهما أكثر من الواجب للمقر به على أوفر الجهتين، فإن في ذلك اختلافاً(٣). مثاله: ابنة وأخت شقيقة أقرتا[4] بطفلة، وقالت كل واحدة: هي أختي، فتصح المسألة على قول البصريين من

---

[1] في (هـ) (له) وهو خطأ.

[2] في (ج) و(د) زيادة: (نوع منه آخر)، وفي (هـ): (فصل).

[3] في (هـ) (الآخر).

[4] في (هـ) (أقرت) بالإفراد وهو خطأ.

---

(١) يعني على جهة لا يصح اجتماعها شرعاً مع الجهة الأولى، مثل أن تقر بها واحدة بأنها ابنة، وتقر بها أخرى أنها أخت؛ فهنا يعطى لها بأوفر الجهتين، وهي البنوة. فأما لو أمكن اجتماعهما، كشقيقة وابن عم أقرا معاً برجل، أقرت الشقيقة بأنه زوج الهالكة، وأقر ابن العم بأنه ابن عم أقرب منه، فهذا ونحوه لا يتأتى الخلاف فيه، إذ لا يمكن أن يحصل له بالإقرارين أكثر من الذي يجب له، لأنه يدعي صحة الإقرارين، ويطلب مجموع الإرثين.
ن: شرح العقباني، ورقة ٩١/أ، وشرح السطي، ورقة ١١٣/ب.

(٢) مثاله: ثلاث أخوات مفترقات وأم أقرت بأخ لأم، وقالت الشقيقة: بل هو أخ لأب، فلا شيء له.

(٣) حاصل هذا الاختلاف أربعة أقوال يأتي بيانها من خلال كلام المؤلف.

اثني[1] عشر، و[2] تعطيها الابنة اثنين، والأخت ثلاثة(١)، وعلى القول[3] الآخر، يكون[4] لها أربعة على أنها ابنة، ويوقف الواحد حتى ترجع إحدى المقرتين فتأخذه (٢)، وقيل: يقسم[5] الواحد على خمسة، للابنة خمساه[6]، /وللأخت ثلاثة أخماسه(٣)، وتصح على هذا من ستين. [١/٩٤]

ولو ترك زوجة وأخاً لأب أقرا[7] بطفلة، وقالت الزوجة: هي ابنة ابن، وقال |الأخ|[8]: بل هي أخت لأب؛ لدفعت لها الزوجة نصف ميراثها، والأخ ثلث ميراثه، وتصح[9] من ثمانية؛ للزوجة واحد، وللأخ أربعة، وللطفلة ثلاثة، لأنها أقل من أوفر حظيها، ولا خلاف في ذلك. وإن[10] ترك زوجة وابنة ابن وأختاً لأب، أقرت ابنة الابن والأخت بطفلة، وقالت كل واحدة: هي أختي، فعلى |أحد|[11] الأقوال، تدفع لها ابنة الابن ثلث ما بيدها، والأخت للأب نصف ما بيدها، وتصح من ثمانية وأربعين، للزوجة ستة، ولابنة الابن ستة عشر، وللأخت للأب تسعة، وللطفلة سبعة عشر.

---

[1] في (د) (اثنا).
[2] الواو ساقط من (ج) و(د).
[3] في (ب) (أصول).
[4] في (هـ) (تكون).
[5] في (ب) (ينقسم).
[6] في (ب) (خمسانه).
[7] في (ب) و(هـ) (أقر) بالإفراد وهو خطأ.
[8] في (أ) (الآخر).
[9] في (ب) (فتصح).
[10] في (ج) و(د) (لو) بدلاً من (إن).
[11] في (أ) (إحدى) وهو خطأ.

---

(١) يتبين من هذا القول، أن الزائد على الواجب للمقر به يعطى له.
(٢) قال ابن أجانا في هذا القول: «يحتمل أن يوقف بيد عدل، أو يوقف بأيديهن». ن: شرح على متن الحوفية، ورقة ٦٣/أ.
(٣) ومعنى هذا القول أن الزائد على الواجب للمقر به، يرجع على المقرين على حسب ما دفع كل واحد منهما للمقر به.

وعلى القول الآخر يوقف الواحد الزائد على أوفر |حظيها|[1]، وقيل: يقسم الواحد بين |ابنة|[2] الابن والأخت على سبعة عشر، ثمانية لابنة[3] الابن، وتسعة للأخت، ولا |يصح|[4] عليها[5]، فتضرب السبعة عشر في الثمانية والأربعين بستة عشر وثمان مائة ومنها تصح، واضرب كل من له سهم من ثمانية وأربعين مضروب له في / سبعة [٩٤/ب] عشر، يجب للزوجة اثنان ومائة، ولابنة[6] الابن اثنان وسبعون ومائتان، وللأخت ثلاثة وخمسون ومائة، وللطفلة المقر بها اثنان وسبعون ومائتان، ويكون الفضل سبعة عشر يوقف منه[7] بيد ابنة الابن ثمانية، وبيد[8] الأخت تسعة(١).

ولو تركت زوجاً وجدة وثلاث أخوات مفترقات، أقر [ت] الأخوات بطفلة، وقالت التي للأب: هي أخت لأب، وقالت الشقيقة: هي شقيقة، وقالت الأخت للأم: هي أخت لأم، وقالت الجدة: بل هي ابنة ابن،

---

[1] في (أ) و(ب) (حظيهما) وهو خطأ.
[2] (ابنة) ساقط من (أ).
[3] في (ب) (للابنة) وسبق التنبيه عليه.
[4] في غير (ج) (تصح) وهو خطأ.
[5] في (ب) (عليهما) وهو خطأ.
[6] في (هـ) (لبنت).
[7] في (ب) و(هـ) (منها) وهو مقبول إذا اعتبرنا (سبعة عشر).
[8] في (أ) زيادة: (وبيد) وهو تكرار.

---

(١) اتفق شراحه على أن القول الرابع يؤخذ من قوله: «ويكون الفضل سبعة عشر، يوقف منه بيد ابنة الابن ثمانية، وبيد الأخت تسعة».
قال العقباني فيه: «إذا تحاصا ذلك الفضل، فمن نابه منه شيء كان موقوفاً بيده». ومعناه أن ما يوقف بيد كل واحد من المقرين يكون مساوياً لما دفعه للمقر به.
ن: شرح السطي، ورقة ١١٣/ب؛ وشرح العقباني ورقة ٩١/ب؛ وشرح على متن الحوفية، ورقة ٦٣/أ.

وصدقها الزوج[1]؛ لدفعت لها الأخت الشقيقة ثلث ميراثها، والأخت للأب نصف ميراثها، والأخت للأم عشر ميراثها، ويدفع الزوج ربع ميراثه، للجدة عشرة ولها[1][2] تسعة أعشاره[3]، وتصح من ستين وثلاث مائة، لأن مسألة الإنكار من تسعة، وإقرار الشقيقة كذلك، وإقرار الأخت للأب من ثمانية عشر، وإقرار الأخت للأم من عشرة، وإقرار الجدة من اثني[2] عشر، منها عددان متماثلان يناسبان[3] الثالث، فهما متروكان، وتبقى الثلاثة متوافقة، يوقف[4] منها الثمانية عشر يكون راجع العشرة خمسة، وراجع الاثني[5] عشر اثنان/ وهما متباينان؛ فاضرب أحدهما في الآخر، والمجتمع في [1/٩٥] الموقوف بثمانين ومائة واقسم؛ يكن[6] الفضل بيد الزوج خمسة عشر، ولا تصح على العشرة التي هي محاصة الجدة والطفلة، ويتوافقان بالأخماس؛

---

[1] في (ج) و(د) (لابنة ابن) بدلاً من (لها).

[2] في (د) (اثنا) وسبق التنبيه عليه مراراً.

[3] في (ب) (يتناسبان) وهو خطأ.

[4] في (ب) و(هـ) (توقف).

[5] في (ج) (اثني)، وفي (د) (اثنا) وهو خطأ.

[6] في (ج) و(د) (يكون) وهو خطأ.

---

(١) خالف المؤلف الفرضيين في المسألة فيمن يسمى مقراً ومن يسمى مصدقاً. قال السنوسي: «كل مقر في هذه المسألة يضره إقراره غير الجدة فإنها تنتفع بإقرارها، فمما جرى به الاصطلاح على ما تقدم، أن يسمى المتضرر بالإقرار مقراً، ويسمى المنتفع مصدقاً، فالشيخ رحمه الله عكس ذلك في هذه المسألة، فسمى الزوج المتضرر بالإقرار مصدقاً، والجدة المنتفعة مقرة، ولو قال في هذه المسألة: وقال الزوج: هي ابنة ابن، وصدقته الجدة، لكان أولى».
ن: المقرب المستوفي ورقة ٨١/ب.

(٢) الطفلة المقر بها.

(٣) لأن ما زاده إقرار الجدة في نصيبها هو عشرة، وما ينوب الطفلة في إقرار الجدة وتصديق الزوج تسعون، والعددان يتوافقان بالأعشار، فيرد إلى واحد وتسعة مجموعهما عشرة، وهي المحاصة يقسم عليها ربع ميراث الزوج أي الفضل بيده كما ذكر المؤلف.

فاضرب خمس العشرة باثنين في الثمانين والمائة[1] بثلاث مائة وستين، يجب منها للزوج تسعون، وللجدة ثلاثة وأربعون، وللشقيقة ثمانون، وللأخت للأب عشرون، وللأخت للأم ستة وثلاثون، وللطفلة واحد وتسعون.

وهذا كله إذا كان الإقرار قبل القسمة أو بعدها، والتركة عين[2](١)؛ فأما إن كانت التركة عروضاً، واصطلح الورثة على أن يكون لكل واحد منهم عرض بمورثه[3]، فيختلف الحكم في ذلك؛ لأن المقر يدفع للمقر به ما يصيبه من العرض الذي بيده، ويضمن له ما باع من العرض الذي أسلمه إلى سائر[4] الورثة، لأنه لا يصدق على نقض البيع(٢). مثاله: لو تركت ابنين أخذ أحدهما داراً والآخر أرضاً، ثم أقر آخذ الدار بأخ ثالث؛ فيدفع له

---

[1] في (ب) (مائة).

[2] في (ج) و(د) زيادة: (نوع منه آخر).

[3] في (ب) (بموروثه).

[4] في (ج) و(د) (لسائر).

---

(١) قال السنوسي: «الإشارة راجعة إلى العمل من أول الباب إلى هنا، أي وهذا العمل المتقدم إنما هو فيما إذا كان الإقرار قبل القسمة لعدم تفويت المقر على المقر به شيئاً، وكذلك إذا كان بعدها والتركة عين، لأنها لا تختلف الأغراض فيها. وأما لو كان الإقرار بعدها والتركة عروض، فاختلاف الأغراض هنا حاصل؛ فإن ثم من يحب نصيبه من الدار، وثم من يحبه من الجنان، وثم من يحبه من الأرض، وثم من يحبه مجموعاً من هذا وهذا».

ن: المقرب المستوفي، ورقة ٨٢/أ.

(٢) وذلك أن القاعدة فيمن باع متاع غيره وأخذ فيه عوضاً، إما أن يستحقه صاحبه ببينة أو لا بينة له إلا قول البائع؛ فإن استحقه ببينة أخذه حيث ما وجده إن شاء، أو يجيز البيع ويأخذ الثمن. فإن لم يثبت له إلا بقول البائع، فهنا لا سبيل له إلى أخذه، وإنما يكون مخيراً بين أن يضمنه قيمته، أو يأخذ ما باعه به.

ن: شرح السطي، ورقة ١١٤/أ.

ثلث الدار(١). قال[1] أهل المدينة وأهل البصرة(٢)؛ ويضمن له قيمة سدس[2]/ الأرض، لأنه لو أقر به وبيده نصف الأرض ونصف الدار؛ لدفع [٩٥/ب] له ثلث ذلك، فلما باعه ضمن[3] قيمته. وقال أحمد بن ميسر: يخير المقر به بين أن يضمنه سدس قيمة الأرض، أو يأخذ منه سدس الدار، فيكون له نصفها[4](٣).

ولو ترك ثلاثة بنين، أخذ أحدهما أرضاً، والثاني جناناً، والثالث داراً، ثم أقر آخذ الجنان بابن رابع(٤)؛ فيدفع[5] للمقر به ربع الجنان، ويضمن له

---

[1] في (ج) (فقال).
[2] في باقي النسخ تقديم وتأخير هكذا: (سدس قيمة).
[3] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة (له).
[4] في باقي النسخ زيادة: (وللمقر نصفها) وهي زيادة مقبولة.
[5] في (ب) (يدفع).

---

(١) دفع المقر ثلث الدار للمقر به سببه ما تضمن إقراره من كون هذا الأخير مالكاً لجميع ذلك الثلث، وليس سببه أنه يدفع له سدس الدار بالميراث، ويدفع له السدس الآخر لكونه باع به سدس الأرض الذي هو ملك للمقر به. ن: شرح العقباني، ورقة ٩٣/أ.

(٢) هما بصرتان: العظمى بالعراق، وهي المرادة هنا، وأخرى بالمغرب في أقصاه قرب السوس خربت وهي معرب (بس راه) أي كثير الطرق. ن: معجم البلدان، ج١، ص٤٣٠، ٤٤٠؛ والفيروزآبادي: القاموس المحيط (بصر)، ج١، ص٣٧٣، المطبعة الحسينية المصرية، ط٢، ١٣٤٤هـ.

(٣) سدس الدار مضافاً إلى ثلثها فيكون له نصفها.

(٤) قال العقباني في ضابط عمل هذه المسألة وما شابهها: «ضابط هذا أن ينظر لو ثبت نسب المقر به ما النسبة التي كانت تكون له من التركة من نصف أو ثلث أو نحو ذلك فبقدر تلك النسبة يأخذ من العرض الذي حصل بيد المقر، ثم ينظر ما النسبة التي كانت تجب له من جملة التركة بمجرد الإقرار دون ثبوت النسب، فبقدر ذلك الكسر يضمن له المقر من قيمة كل عرض من العروض التي خرجت من يد المقر، فإن كانت تلك العروض التي خرجت من يده ذوات قيم كالدور والثياب فهو ذاك، وإن كانت مثليات، ضمن المثل لا القيمة».
ن: شرح العقباني، ورقة ٩٣/أ.

نصف سدس قيمة الدار والأرض[1]، لأنه لو أقر به وبيده ثلث الجميع[2]؛ لدفع له ربع ذلك، وهو نصف سدس كل واحد منهما[1][3].

وعلى قول أحمد بن ميسر، يخير بين أن يضمنه نصف سدس قيمة الدار والأرض[4] مع ربع الجنان، أو يكون له سدسا الجنان ونصف سدسه[2][5].

* * *

[فصل في إقرار الورثة بوارث صدقهم وعنده قدر نصيبه من التركة]

وإذا أقر جميع الورثة بوارث، فقال المقر به: صدقتم وعندي من

---

[1] في (ج) و(د) (منها) وهو خطأ.

[2] في (ج) و(د) زيادة: (نوع منه آخر).

---

(١) يعني مجتمعتين.

(٢) الدار والأرض.

(٣) يعني مفترقتين، ونصف سدس قيمة الدار والأرض مجتمعتين، يعادل نصف سدس كل واحد منهما مفترقتين هكذا:

مفترقتين مجتمعتين

[(٦/١ قيمة الدار + ٦/١ قيمة الأرض) ٢/١] = [(قيمة الدار + قيمة الأرض) ٦/١ ٢/١].

(٤) مجتمعتين أو مفترقتين، فكلاهما سواء كما تقدم بيانه.

(٥) يعني نصف سدس الجنان مضاعفاً مرتين، وهو ما يضمنه المقر للمقر به مما خرج من يده من العروض، مضافاً إليه ربع الجنان، وهو ما يستحقه المقر به لو ثبت نسبه؛ وبيان ذلك هكذا:

ما يستحقه المقر به لو ثبت نسبه ما يضمنه المقر للمقر به

٤/١+ ٦/١ ٢/١+ ٦/١ ٢/١ = [(الجنان) ٤/١] + [(الجنان) ٦/١ ٢/١+ (الجنان) ٦/١ ٢/١].

= ١٢/١ +١٢/١ +٤/١

= ١٢/٢ + ١٢/٣

= ١٢/٤ + ١٢/١ = ٦/٢ +١٢/١

وهو سدسا الجنان ونصف سدسه.

التركة قدر نصيبي؛ فإن كان المقرون عصبة أو أهل فروض، وفرض المقر به عول المسألة، [و] حتى لا [تتغير][1] سهام سائرهم عن حالها، فتقسم التركة الحاضرة على الإنكار كأن المقر به لم يكن، وسواء أقروا به قبل القسمة أو بعدها، لا تنقض القسمة، ولا تنقل[2] عن حالها إن كانت التركة عيناً. وإن كانت عروضاً أو أصولاً، فمن أراد نقض القسمة،/ كان ذلك [٩٦/أ] له[(١)]؛ كوارث طرأ على الورثة[3] لاجتماعهم على الإقرار به. وإن كان نصيب المقر به يغير[4] أنصباء الورثة أو بعضهم، والإقرار قبل القسمة؛ صححت مسألة الإقرار، وألغيت منها[5] نصيب المقر به[(٢)]، تبقى المحاصة[(٣)]؛ اقسم عليها ما وجد من مال |الميت|[6]، إلا أن ترجع المحاصة بالاشتراك[7][(٤)] إلى عدد أقل، فتقسم[8] على راجعها.

وإن كان بعد القسمة، وقد أفات[9] كل واحد منهم أو بعضهم ما صار له، أو كانت التركة عروضاً أو أصولاً أو حيواناً؛ فلا بد من عمل مسألة الإنكار والإقرار[10] بسبب تراجعهم، فتصحح مسألتي[11] الإنكار والإقرار،

---

[1] في (أ) و(ب) و(هـ) (يتغير) وهو خطأ، وفي (ج) و(د) (تتعير) وهو تصحيف.
[2] في (ج) و(د) (تنتقل).
[3] في باقي النسخ (وورثة).
[4] في (ج) زيادة (أيضاً).
[5] في (هـ) (منه) وهو مقبول إذا اعتبرنا (الإقرار).
[6] في (أ) (للميت).
[7] في (هـ) (بالاشتراط) وهو تحريف.
[8] في (هـ) (فيقسم).
[9] في (ب) (فات)، وفي (ج) و(د) (فوت).
[10] (والإقرار) ساقط من باقي النسخ.
[11] في (هـ) (مسألة).

---

(١) وذلك أن الأغراض في العروض تختلف بخلافها في العين.
(٢) لأنه قال: عندي قدر نصيبي من التركة.
(٣) بين جميع الورثة المقرين.
(٤) مع مال الميت، ومعناه أن يتفقا بجزء.

وتوفق بين مسألة[1] الإنكار والمحاصة، وتضرب[2] مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، أو في راجعها إن توافقت مع المحاصة؛ يخرج جميع التركة، ثم تضرب[3] مسألة الإنكار في المحاصة، أو راجع الواحدة[4] في الأخرى، |يكون|[5] ما اقتسمه المقرون من التركة(١)، والفضل بين الخارجين هو سهم المقر به؛ ثم اقسم جميع التركة على مسألة الإقرار، وما اقتسمه المقرون على الإنكار[6]، ويتراجع المقرون فيما بينهم بالفضل بين الإقرار/ والإنكار. [٩٦/ب] مثال ذلك: ابنان أقرا[7] بابن ثالث، فقال المقر به: صدقتما وعندي قدر نصيبي، فيقسم المقران[8] ما وجد[9] من التركة بنصفين، لأن المقر به لما

---

[1] في (هـ) (مسألتي).
[2] في (ج) و(د) (فتضرب).
[3] في (ب) و(هـ) (اضرب).
[4] في (ب) (الواحد) وهو خطأ.
[5] في (أ) (يكن) وهو خطأ.
[6] (وما اقتسمه المقرون على الإنكار) ساقط من (ب).
[7] في (هـ) (أقر) بالإفراد وهو خطأ.
[8] في (ب) (المقرون) وهو خطأ.
[9] في (ج) (وجدوا) وهو خطأ، وفي (هـ) (وجدا) وهو مقبول.

---

(١) هذا وجه، وقد ذكر السطي وجوها أخرى في معرفة المقتسم حيث قال: «ولك في معرفة المقتسم ثلاثة أوجه غير هذا الوجه، أحدها: أن تنسب سهام المقر به من مسألة الإقرار، فتلك النسبة تأخذ بقدرها من التركة، ثم تنقصها منها يبقى المقتسم. الوجه الثاني: أن تنسب سهام المقرين من مسألة الإقرار فتلك النسبة تؤخذ من التركة فيكون هو المقتسم. الوجه الثالث: أن تسقط سهام المقر به من التركة، والباقي هو المقتسم». ثم قال في معرفة الزيادة والنقصان والتراجع في ذلك: «ويتوصل إلى معرفة الزيادة في سهام بعض الورثة، والنقصان من سهام بعضهم، والتراجع في ذلك، بأن تقسم المقتسم على المحاصة، أو تقسم جميع التركة على مسألة الإقرار، ثم تقسم أيضاً المقتسم على مسألة الإنكار، وتعطي لكل من أخذ من المقتسم ما صار له منه، ثم تنظر ذلك مع ما ينوبه من جميع التركة، فإن كان عنده الزائد رده، وإن بقي له من حظه شيء وفي له».
ن: شرح السطي ورقة ١١٤/ب.

أخذ نصيبه صار الموجود من التركة ثلثي جميعها، ونصيب المقرَّين الثلثان[1].

ولو تركت زوجاً وأختاً لأب أقرا[2] بجدة، وقالت الجدة: صدقتما[3] وعندي نصيبي؛ لاقتسم الزوج والأخت ما وجد[4] من التركة بنصفين، لأن المسألة من ستة وتعول إلى سبعة، والعول حصة الجدة؛ فلما أخذت نصيبها كان الموجود من التركة ستة أسباعها بين الزوج والأخت بنصفين، وكذلك لو أقرا[5] بأخ أو[6] أخت لأم.

ولو تركت[7] ابنة وثلاثة إخوة لأب، أقر جميعهم بأخ[8] لأب رابع و[9] صدقهم، وقال[10]: عندي نصيبي؛ فإن كان قبل القسمة اقتسموا ما وجد[11] من التركة على سبعة، أربعة للابنة، وواحد لكل أخ، لأن الموجود من التركة سبعة أثمانها، فجميعها ثمانية؛ للبنت نصفها أربعة، ولكل أخ واحد. وإن كان الإقرار بعد القسمة وجب التراجع؛ فتصح[12] مسألة الإنكار من ستة، والإقرار من ثمانية، وتلغي / منها نصيب المقر به بواحد، تبقى [1/٩٧] المحاصة سبعة، ولا موافقة بين المحاصة والإنكار؛ فاضرب مسألة الإنكار في الإقرار[13] يخرج جميع التركة وذلك ثمانية وأربعون، وفي سهم المقر به

---

[1] في (أ) (الثلثين) وهو خطأ، وفي (هـ) (ثلثان).
[2] في (هـ) (أقر) وسبق التنبيه عليه.
[3] في (ب) (صدقتم) وهو خطأ.
[4] في (ج) و(د) (وجدوا) وهو خطأ.
[5] في (ب) و(هـ) (أقر) بالإفراد وهو خطأ.
[6] في (ب) (وأخت).
[7] في (ب) و(هـ) (ترك).
[8] في (ج) و(د) (بآخر).
[9] الواو ساقط من (ب) و(ج) و(د).
[10] (وصدقهم) ساقط من (هـ)، وفيها (وقال صدقتم) مع زيادة الواو بعد ذلك.
[11] في (ج) و(د) (وجدوا).
[12] في (هـ) (فتصحح).
[13] في (ب) زيادة الواو.

يخرج ستة أسقطها من التركة[1]، يبقى[2] المال[3] المقتسم اثنان وأربعون[4]، أخذت الابنة[5] نصفه[6] بواحد وعشرين، ولها أربعة وعشرون، ينقصها ثلاثة وهي نصف ثمن المال، وأخذ الإخوة أحداً وعشرين ولهم ثمانية عشر، الفضل بيد كل وارث[7] منهم[8] سهم يدفعه للابنة، وذلك سبع ما بيده وهو سدس ثمن جميع التركة.

ولو ترك أختين لأم، وأختين لأب؛ أقرت إحداهما بأخ لأب، وصدقها سائر الورثة والمقر به، وقال: عندي نصيبي؛ فيقتسمون[9] ما وجد من التركة على أربعة، واحد لكل أخت(١). وإن كان بعد القسمة، فترجع(٢) الأختان لأم على كل واحدة من الأختين للأب بربع ما صار لها من المقسوم، لأن الإنكار من ستة، والإقرار من ستة، وسهم المقر به اثنان، والمحاصة أربعة، تشترك بالأنصاف(٣)؛ فتضرب نصف مسألة/ الإقرار في [٩٧/ب] كامل مسألة الإنكار(٤) تكون التركة ثمانية عشر، ثم اضرب نصف المحاصة

---

[1] في (ج) و(د) زيادة الواو.
[2] (يبقى) وقع تكراره في (أ).
[3] (المال) ساقط من (د).
[4] في (هـ) زيادة الواو.
[5] في (أ) (البنت).
[6] في (هـ) (نصفها).
[7] في باقي النسخ (واحد).
[8] (منهم) ساقط من (هـ).
[9] في (ج) و(د) و(هـ) (فيقتسمن) وهو خطأ.

---

(١) لأن مسألتي الإنكار والإقرار أصلهما من ثلاثة ويصحان من ستة، تطرح سهام الأخ اثنان فتبقى أربعة واحد لكل أخت كما ذكر المؤلف.
(٢) لمعرفة التراجع انظر ما تقدم في صفحة ٣٩٨ هامش ١.
(٣) مع مسألة الإنكار، وكذلك مع مسألة الإقرار لتماثلهما.
(٤) لمعرفة جميع التركة، قال المؤلف في صفحة ٣٩٨؛ «تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، أو في راجعها إن توافقت مع المحاصة يخرج جميع التركة» وهذا هو القاعدة؛ وهنا قال المؤلف: «فتضرب نصف مسألة الإقرار في كامل مسألة الإنكار»=

في كامل الإنكار [يكن] المقتسم[1] اثني[2] عشر، والفضل ستة بيد المقر به، ثم اقسم الاثني[3] عشر على الإنكار، يجب لكل أخت للأم[4] اثنان، ولكل أخت لأب أربعة، ثم اقسمها على المحاصة، أو اقسم الثمانية عشر على الإقرار، يجب لكل أخت لأم ثلاثة، ينقصها[5] سهم، ولكل أخت لأب ثلاثة، الفضل بيدها سهم تدفعانه للأختين للأم؛ فإن كانتا معسرتين، ضمت الأختان للأم ما صار لهما إلى ما بيد الأخ ويقتسمونه[6] على أربعة(١)، للأخ اثنان، ولكل أخت لأم واحد، ومتى طرأ لإحدى المعسرتين أولهما مال اقتسموه كذلك على أربعة حتى يكمل ميراثهم، وإن كانت الواحدة معسرة ضمت حصة المُوسرة والأخ والأختين للأم واقتسموا الجميع على خمسة، لكل أخت سهم، وللأخ اثنان، و[7] متى وجدوا للمعسرة مالاً

---

[1] في كافة النسخ (يكون) وهو خطأ، وفي (ج) و(د) (المقسوم).

[2] في (د) (اثنا) وهو خطأ.

[3] في (ب) و(د) (الاثنا) وهو خطأ.

[4] في باقي النسخ (لأم).

[5] في (هـ) فينقصها).

[6] في (ج) و(د) (يقسمونه).

[7] الواو ساقط من (ب).

= فعكس القاعدة، وهو قول لا يصح في كل مسألة إلا إذا كانت مسألة الإقرار والإنكار متماثلتين؛ لأن ضرب مسألة الإقرار في وفق مسألة الإنكار للمحاصة، وضرب مسألة الإنكار في وفق مسألة الإقرار عمل سواء. قال العقباني: «قوله تضرب نصف مسألة الإقرار كلام فيه غفلة، فإن هذا عمل لا يصحبه في كل محل، فقد تكون مسألة الإقرار لا يوجد فيها الجزء الذي وافقت به المحاصة لمسألة الإنكار، فلا يجد كيف يأخذ ذلك الجزء من مسألة الإقرار ليضربه في مسألة الإنكار، والعمل المطرد أن تأخذ جزء الاشتراك من مسألة الإنكار فتضربه في مسألة الإقرار؛ فالأحسن أن لو قال: تضرب نصف مسألة الإنكار في مسألة الإقرار».

ن: شرح العقباني ورقة ٩٤/ب.

(١) لأن الواجب لكل أخت لأم ثلاثة، والواجب للأخ ستة، والجميع يتفق بالأثلاث، فتكون المحاصة أربعة.

اقتسموه أيضاً على ذلك حتى يأخذوا منها ربع ما صار لها[1] من المقتسم.

[٩٨/أ] ولو ترك زوجة وجدة وأختاً شقيقة وثلاث أخوات لأم، أقرت/ الشقيقة بأخ شقيق، وصدقها سائر الورثة والمقر به، وقال: عندي قدر نصيبي؛ فإن كان قبل القسمة اقتسموا ما وجد[2] على ثلاثين، للزوجة تسعة، وللجدة ستة، ولكل أخت لأم أربعة، وللشقيقة ثلاثة، لأن مسألة الإقرار من ستة وثلاثين، تسقط منها ستة نصيب المقر به، تبقى المحاصة ثلاثون. و[3] إن كان الإقرار بعد القسمة، رجعت الزوجة والجدة والأخوات للأم على الشقيقة بثلاثة أرباع ما صار لها من المقتسم |يقتسمنه|[4] على سبعة وعشرين، للزوجة تسعة، وللجدة ستة، ولكل |أخت|[5] لأم أربعة، لأن مسألة الإنكار من خمسة وأربعين، والإقرار من ستة وثلاثين، وسهم المقر به ستة، والمحاصة ثلاثون، والمال كله ثمانية ومائة، وسهم المقر به ثمانية عشر، والمقتسم تسعون اقسمه على الإنكار وعلى المحاصة، يكن الفضل بيد الشقيقة سبعة و|عشرين|[6] على سبعة وعشرين يخرج جزء السهم واحد، فللزوجة[7] تسعة، وللجدة ستة، ولكل أخت لأم أربعة[8].

[فصل في إقرار بعض الورثة بوارث صدقهم وعنده قدر نصيبه أو بعضه من التركة][1]

وإن[9] أقر بعضهم بوارث، .....

---

[1] في (ب) (لهما) وهو خطأ.
[2] في (ب) و(ج) و(د) (وجدوا).
[3] الواو ساقط من (هـ).
[4] في (أ) (يقتسمونه) وهو خطأ.
[5] في (أ) (أخ) وهو خطأ.
[6] في غير (هـ) (عشرون) وهو خطأ.
[7] في (ج) و(د) (للزوجة).
[8] في (ج) و(د) زيادة: (نوع منه آخر).
[9] في (ج) و(د) (إذا).

---

(١) قال السطي في بيان عمل مسائل هذا الفصل والذي قبله: «إن الإقرار إما أن يغير=

[٩٨/ب] و[1] صدقه المقر به، وقال: عندي نصيبي أو بعضه؛ فالعمل/ كما تقدم؛ تصحح مسألتي الإنكار والإقرار[2] من عدد واحد كابنين أقر أحدهما بثالث، وقال المقر به: عندي من التركة قدر ما يصير لي في الإقرار؛ فإن كان قبل القسمة اقتسموا ما وجد من التركة على خمسة، للمقر اثنان، وللمنكر ثلاثة. وإن كان بعدها، رجع المنكر على المقر بقدر خمس ما بيده من المقتسم لأن الإنكار من اثنين، والإقرار من ثلاثة، ويصحان[3] من ستة، لكل ابن ثلاثة[4] يدفع المقر ثلث ما بيده للمقر به وذلك واحد، فلما أخذه كان الموجود من التركة خمسة أسداسها، فإن كان الإقرار قبل القسمة، قسمت ما وجد من التركة على الخمسة المحاصة. وإن كان بعدها، فاضرب الاثنين

---

[1] الواو ساقط من (ب).

[2] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (الإقرار والإنكار).

[3] في (ج) و(د) (تصحان) وهو خطأ.

[4] في (ب) و(ج) و(د) زيادة الواو.

= أنصباء الورثة أولاً، وفي كلا الوجهين إما أن يكون قبل القسمة أو بعدها، فإن كان قبل القسمة، ولا يغير أنصباء الورثة، فإنك تصحح مسألة الإنكار وتقسم عليها الحاضر، ولا عبرة بمسألة الإقرار إلا إذا كان لهم غرض فيما بيده، أو يكون له غرض فيما بأيديهم؛ فحينئذٍ يقسمون ما بأيديهم على مسألة الإقرار. وإن كان الإقرار يغير، وهو قبل القسمة؛ فإنك تصحح مسألة الإقرار وتسقط منها نصيب المقر به تبقى المحاصة، تقسم عليها جميع التركة. وإن كان الإقرار بعد القسمة، ولا يغير أنصباء الورثة؛ مضى القسم ولا سبيل لفسخه، إلا أن يكون لهم أوله غرض كما تقدم، وإن كان الإقرار بعد القسمة، وهو يغير أنصباء الورثة؛ فهنا لا بد أن تصحح مسألة الإنكار، وتصحح مسألة الإقرار، ثم تسقط سهام المقر به من الإقرار تبقى المحاصة، ثم تنظرها على مسألة الإنكار، فلا تخلوا من ثلاثة أوجه: إما أن تنقسم عليها، أو توافقها، أو تباينها؛ فإن المحاصة في هذه المسألة بمنزلة السهام، ومسألة الإنكار بمنزلة الحيز، ومسألة الإقرار بمنزلة الفريضة؛ فإن انقسمت عليها فلا إشكال، فمن كان عنده الزائد رده، ومن بقي له شيء من سهمه أخذه، وإن باينتها أو وافقتها، ضربت مسألة الإنكار أو وفقها في مسألة الإقرار، فما بلغ فهو جميع التركة».

ن: شرح السطي، ورقة ١١٤/أ ـ ب.

مسألة الإنكار في الستة التي صحت |منها|[1] المسألة تكن[2] التركة اثني عشر، ثم اضرب مسألة الإنكار في المحاصة يكن المقتسم عشرة، لكل واحد خمسة، وكان للمنكر ستة، يرجع على المقر بواحد[3] خمس ما بيده[4].

ولو تركت زوجاً وثلاثة بنين، أقر أحدهم بابن رابع، وأنكر سائرهم، وقال المقر |به|[5]: صدقت وعندي نصيبي؛ فإن كان قبل القسمة، اقتسموا ما وجد من التركة على خمسة عشر، /للزوج أربعة، ولكل ابن منكر أربعة، [١/٩٩] وللمقر ثلاثة. وإن كان بعدها رجع الزوج والابنان على المقر بقدر خمس ما صار له من المقتسم ويقتسمونه بينهم بالسواء، لأن مسألة الإنكار من أربعة، والإقرار من ستة عشر اقسم الأكثر على الإنكار، يجب للزوج أربعة، ولكل ابن كذلك، والفضل بيد المقر واحد[6] للمقر به، فلما أخذه سقط نصيبه من الستة[7] عشر، وبقيت المحاصة خمسة عشر، فإن كان الإقرار قبل القسمة، قسمت ما وجد من التركة على خمسة[8] عشر؛ وإن كان بعدها، ضربت مسألة الإنكار وهي أربعة في الستة عشر بأربعة وستين وهي جميع التركة، وفي سهم المقر |به|[9] بأربعة وهو ما أخذه، و[10] في الخمسة عشر بستين وهي التي اقتسم الورثة؛ للزوج[11] خمسة عشر، ولكل ابن[12] كذلك، واقسم عليهم[13] الأربعة والستين جميع التركة، يجب للزوج ستة عشر،

---

[1] في غير (ب) و(د) (منه) وهو خطأ.
[2] في (د) (تكون) وهو خطأ.
[3] في (ب) و(ج) و(د) زيادة (وهو).
[4] (من المقتسم لأن الإنكار من اثنين... إلى: بواحد خمس ما بيده) ساقط من (هـ).
[5] في (أ) (له) وهو خطأ.
[6] في (ج) و(د) زيادة (وهو).
[7] في (هـ) (ستة).
[8] في (ج) و(د) (الخمسة).
[9] (به) ساقط من (أ).
[10] الواو ساقط من (ب).
[11] في (هـ) (للزوجة) وهو خطأ.
[12] في (ج) و(هـ) زيادة (منكر).
[13] في (ج) و(د) (عليها) وهو خطأ.

ولكل ابن منكر كذلك، وأخذ كل واحد منهم خمسة عشر، فيبقى[1] له واحد، ويجب للمقر |اثنا|[2] عشر، وقد أخذ خمسة عشر، فبيده فضل ثلاثة يدفعها للزوج والابنين بالسواء.

ولو تركت /زوجاً وأماً وأخوين لأم وأختاً شقيقة وأختاً لأب، أقرت [٩٩/ب] الأخت للأب بأخت لأب، وأنكر سائر الورثة، وقالت: عندي أربعة أخماس نصيبي؛ فإن كان قبل القسمة، اقتسموا ما وجد من التركة على ستة وتسعين؛ للزوج ثلاثون، وللشقيقة كذلك، وللأم عشرة، ولكل أخ لأم كذلك، وللمقرة خمسة، وللمقر بها واحد. وإن كان بعدها رجع المنكرون[3] والمقر بها على المقرة بثلاثة أثمان ما صار لها وخمسة أسداس ثمنه، يقتسمونه على ثلاثة وعشرين(١)، للمقر بها خمسة، وللأم اثنان، ولكل أخ لأم كذلك، وللزوج ستة، وللشقيقة كذلك، لأن الإنكار من عشرة، والإقرار من عشرين؛ فاضرب[4] الأكثر في الخمسة[5] بسبب

---

[1] في (ب) (يبقى).
[2] في (أ) و(ج) (اثني) وهو خطأ.
[3] في (هـ) (المنكر) وهو خطأ.
[4] في باقي النسخ (تضرب).
[5] في باقي النسخ (خمسة).

---

(١) لمعرفة ما يرجع به المنكرون والمقر بها على المقرة، نقسم المقتسم وهو ثمانون وأربع مائة على المحاصة وهي ستة وتسعون يخرج جزء السهم خمسة، يضرب كل واحد فيه بما صار له في المحاصة، ثم نقسم المقتسم على مسألة الإنكار يخرج جزء السهم ثمانية وأربعون يضرب كل واحد فيه بما صار له في الإنكار، ثم ننظر ما ناب كل واحد في المقتسم والمحاصة نجد الزوج والشقيقة ينقص كل واحد منهما ستة، وكل واحد من الأم وابنيها اثنان، جميع ذلك ثمانية عشر، ويفضل بيد المقرة ثلاثة وعشرون وهي ثلاثة أثمان ما صار لها من المقتسم وخمسة أسداس ثمنه لأن لها من المقتسم ثمانية وأربعون ولها في المحاصة خمسة وعشرون، والفضل بينهما ما ذكر، يضرب فيه المنكرون بثمانية عشر، والمقر بها بخمسة أي ما صار لها في المحاصة جميع ذلك ثلاثة وعشرون وهي المحاصة في ما فضل بيد المقرة.

انظر قاعدة هذا العمل في صفحة ٣٩٨ هامش رقم ١.

الخمس(١)، تكن[1] التركة مائة اقسمها على الإنكار، ثم على الإقرار، يكن الفضل بيد[2] المقرة خمسة وهي[3] نصف ميراثها، تدفعها إلى المقر[4] بها وقد أخذت أربعة أخماسها، يبقى[5] لها سهم، وتكون المحاصة ستة وتسعين؛ فإن كان الإقرار قبل القسمة قسمت ما وجد من التركة على المحاصة، وإن كان بعدها، فالأعداد الأربعة: العشرة[6]، والمائة، والأربعة، [١/١٠٠] والستة والتسعون؛ توافق/ المحاصة، منها مسألة الإنكار والمائة بالنصف(٢)، فاضرب الخمسة نصف مسألة الإنكار في كل واحد منها[7](٣)، يكن[8] جميع التركة خمس مائة، وما أخذته المقر بها عشرون، والمال الذي اقتسمه الورثة ثمانون وأربع مائة، للزوج منها أربعة وأربعون ومائة، وللأم ثمانية وأربعون، ولكل أخ لأم كذلك، وللشقيقة أربعة وأربعون ومائة[9]، وللأخت

---

[1] في باقي النسخ (تكون) وهو خطأ.
[2] في باقي النسخ (في يد).
[3] في (ب) و(ج) و(د) (هو).
[4] في (ب) و(ج) و(د) للمقر).
[5] في (ج) و(د) و(هـ) (فيبقى).
[6] في (ب) (العشر) وهو خطأ.
[7] في (ج) و(د) (منهما) وهو خطأ.
[8] في (هـ) (يكون) وهو خطأ.
[9] (وللأم ثمانية وأربعون... إلى: وللشقيقة أربعة وأربعون ومائة) ساقط من (ب).

---

(١) لأن نصيب المقر بها في الإقرار واحد ولا خمس له لتطرح من المسألة أربعة أخماسه التي قالت عندها، فتضرب مسألة الإقرار في مقامه وهو خمسة.

(٢) ذكره المائة مع مسألة الإنكار في موافقة المحاصة لا معنى له، لأن القاعدة أن تنظر مسألة الإنكار مع المحاصة فقط، وحاصل النظر يضرب في مسألة الإقرار، وهذه طريقة المؤلف تقدمت له في صفحة: ٣٩٧ ـ ٣٩٨. وقال السطي: «لا عبرة إلا بالمحاصة مع مسألة الإنكار».
ن: شرح السطي، ورقة ١١٥/أ.

(٣) في مائة، أو في أربعة وستة وتسعين؛ لأن ضرب خمسة في كل عدد من الأعداد المذكورة لا يكون مجتمعه خمس مائة كما يذكر المؤلف ذلك بعد.

للأب ثمانية وأربعون، ثم اقسم جميع المال على الورثة في الإقرار، يجب للزوج خمسون ومائة أخذ أربعة وأربعين ومائة ينقصه[1] ستة، ويجب للشقيقة كذلك خمسون ومائة ينقصها[2] ستة، ويجب للأم خمسون[3]، أخذت ثمانية وأربعين[4] ينقصها اثنان، وكذلك كل أخ لأم ينقصه اثنان، ويجب للأخت للأب خمسون[5] نصفها بخمسة وعشرين للمقر بها، وإقدا[6] أخذت أربعة أخماسها، يبقى[7] لها خمسة، تضرب بها مع سائر الورثة، وبيد المقرة[8] خمسة وعشرون، أخذت ثمانية وأربعين، الفاضل[9] في يدها ثلاثة وعشرون على المحاصة وهي ثلاثة وعشرون، وللزوج منها ستة، للشقيقة/ كذلك، وللأم اثنان، ولكل أخ لأم كذلك، وللمقر بها [١٠٠/ب] خمسة[10].

[فصل في إقرار بعض الورثة بوارث صدقهم وعنده نصيبه أو بعضه مما اقتسموا ومما أخذه على أن نسبه ثابت][1]

وإذا[11] تركت زوجاً وأختاً شقيقة، أقرت بعد القسمة بأم صدقتها

---

[1] في (ب) و(ج) و(د) (فينقصه).
[2] في (ب) و(ج) و(د) (فينقصها).
[3] في (ج) و(د) زيادة الواو.
[4] (ومائة ينقصه ستة... إلى: أخذت ثمانية وأربعين) ساقط من (هـ).
[5] في (هـ) زيادة الواو.
[6] (قد) (ثابت) في باقي النسخ.
[7] في (ب) (فبقي)، وفي (ج) و(د) و(هـ) (فيبقى).
[8] في (أ) كتب الناسخ (يبقى) فوق (بيد) وهو ما في باقي النسخ، وفيها (للمقرة).
[9] في (ج) و(د) (الفضل).
[10] في (ج) و(د) زيادة: (فصل).
[11] في (هـ) (لو) بدلاً من (إذا).

---

(١) قال العقباني في بيان عمل مسائل هذا الفصل: «إذا قال المقر به: عندي نصيبي أو=

وقالت: قد أخذت من التركة جميع نصيبي على أنني[1] ثابتة النسب، فالإنكار من اثنين، والإقرار من ثمانية، تصح من أكثرهما[2] وهي جميع التركة؛ فيكون[3] للزوج منها أربعة، وللأخت ثلاثة، وللأم واحد، ولما أخذت الأم ربعها باثنين، بقي ما اقتسمه الورثة ثلاثة أرباعها بستة، للزوج منها ثلاثة، وكان له من جميع التركة أربعة، ينقصه[4] واحد[5]، وللأخت ثلاثة كالذي[6] لها من جميع التركة فلا رجوع عليها، وللأم واحد من جميع التركة، أخذت اثنين فضل بيدها واحد تدفعه للزوج.

ولو تركت ثلاثة بنين، أقر أحدهم برابع صدقه، وقال: عندي نصف نصيبي أجمع، فالإنكار من ثلاثة، والإقرار من أربعة، تصح من اثني[7] عشر، للمقر به ربعها لو ثبت نسبه بثلاثة، ولا نصف لها، فتضرب الاثني عشر[8] في اثنين[9] بأربعة وعشرين وهي جميع التركة، لكل ابن منكر

---

[1] في باقي النسخ (أني).
[2] في (هـ) (أكثرها) وهو خطأ.
[3] في (ج) و(د) (ويكون).
[4] في (ج) و(د) (فينقصه).
[5] (ولما أخذت الأم ربعها... إلى: ينقصه واحد) ساقط من (ب).
[6] في (ب) (كالتي)، وفي (هـ) زيادة (كان).
[7] في (د) اثنا) وهو خطأ تكرر فيها مراراً.
[8] (للمقر به ربعها... إلى: فتضرب الاثني عشر) ساقط من (ب)، وفي (د) (الاثنا) بالرفع وهو لا يصح كذلك إلا إذا اعتبرنا (فتضرب) مبيناً للمجهول.
[9] في (هـ) (الاثنين).

= قال: كسر من نصيبي كالنصف ونحوه، فإما أن يضيف ذلك إلى جميع المال، أو إلى المال المقتسم خاصة؛ فإن أضافه إلى جميع المال، فأقم فريضة الإقرار مقام جملة المال وخذ منها نصيب المقر به إن قال: نصيبي، أو خذ من نصيبه بقدر الكسر الذي قال، واطرح من الفريضة ما أخذت فما بقي فهو المقتسم. وإن أضاف النصيب إلى المال المقتسم خاصة فأقم فريضة الإقرار مقام المال المقتسم وخذ منها ما أقر به أنه عنده إما جميع نصيبه أو كسراً منه، واحمل عليها ما أخذت يكن جميع المال».
ن: شرح العقباني، ورقة ٩٦/ب.

منها ثمانية، وللمقر ستة/ وللمقر به اثنان، ونصيب المقر به الربع بستة، [١٠١/أ]
أخذ نصفها بثلاثة، بقي ما اقتسمه الورثة واحد وعشرون وهي سبعة أثمان التركة، لكل ابن منها سبعة، وكان لكل ابن منكر من جميع التركة ثمانية، ينقصهما[1] واحد واحد، وللمقر سبعة، وكان له من جميع التركة[2] ستة الفضل بيده واحد، وللمقر به من جميع التركة[3] اثنان، و[4] أخذ ثلاثة[5] فضل بيده واحد، فيدفعان الاثنين الفاضلين بأيديهما للمنكرين.

ولو تركت أخوين، أقرّ أحدهما بثالث صدقه، وقال: عندي نصف نصيبي أجمع؛ فالإنكار من اثنين، والإقرار من ثلاثة، تصح[6] من ستة، ونصيب المقر به[7] اثنان، أخذ نصفها[8] بواحد، وله من جميع التركة واحد، فلا رجوع عليه، وبقي[9] ما اقتسمه الورثة خمسة على اثنين غير منقسمة، تضربها في الستة[10] باثني[11] عشر، وهي جميع التركة، نصيب المقر به منها لو ثبت نسبة أربعة، أخذ نصفها باثنين، بقي[12] ما اقتسمه الورثة عشرة، للمنكر منها خمسة، وله من جميع التركة ستة، ينقصه واحد، وللمقر خمسة، وله من جميع التركة أربعة، فضل/[13] بيده واحد يدفعه [١٠١/ب]
للمنكر.

ولو تركت أخوين، أقر أحدهما بأخ آخر صدقه، وقال: عندي ثلاثة

---

[1] في (ج) و(د) (ينقصه).
[2] (ثمانية ينقصهما... إلى: له من جميع التركة) ساقط من (ب).
[3] في (ب) زيادة ما سقط منها قبل، و(ستة الفضل... إلى: من جميع التركة)، وكلاهما تكرار.
[4] الواو ساقط من باقي النسخ.
[5] في (هـ) زيادة الواو.
[6] في (ج) و(د) (فتصح).
[7] في باقي النسخ زيادة (منها).
[8] في (ب) (نصفهما).
[9] في (هـ) (يبقى).
[10] في (ج) و(د) (ستة).
[11] في (د) (باثنا) وهو خطأ.
[12] في (هـ) (يبقى).
[13] في (أ) زيادة (ما).

أرباع نصيبي، فتصح من ستة، ونصيب المقر به منها لو ثبت نسبه اثنان، أخذ[1] ثلاثة أرباعها ولا ربع لها[2]، لكن الاشتراك بين الاثنين ومقام الربع بالنصف، فتضرب نصف الأربعة في الستة باثني[3] عشر، أخذ منها ثلاثة، بقي ما اقتسمه الأخوان تسعة غير منقسمة عليهما، فتضرب الاثني[4] عشر في اثنين بأربعة وعشرين وهي جميع التركة، منها |اثنا|[5] عشر للمنكر، وكان أخذ تسعة من المقتسم ينقصه ثلاثة، وللمقر ثمانية أخذ تسعة فضل بيده واحد، وللمقر به أربعة أخذ ستة، فضل بيده اثنان، فيدفعان الثلاثة للمنكر.

ولو تركت أختاً وأخاً أقر بأخ آخر[6] صدقه، وقال: عندي[7] نصف نصيبي، فالإنكار من ثلاثة، والإقرار من خمسة؛ تصح من خمسة عشر، وهي جميع التركة، ونصيب المقر به[8] منها ستة، أخذ نصفها بثلاثة من الخمسة عشر، يبقى[9] ما اقتسمه الورثة |اثنا|[10] عشر، أخذت منها الأخت [1/١٠٢] أربعة، ولها من جميع التركة /خمسة، ينقصها واحد؛ وأخذ المقر به ثلاثة وله أربعة ينقصه واحد، وأخذ المقر ثمانية، وله من جميع التركة ستة، الفضل بيده اثنان يدفعها[11] للأخت وللمقر به، وهذا العمل في هذه المسائل هو إذا قال: عندي نصيبي أو بعضه مما اقتسمه[12] الورثة ومما

---

[1] في (ج) و(د) زيادة (منها).
[2] (ولا ربع) ساقط من (ب)، وفيها و(ج) (لهما).
[3] في (د) (باثنا) وهو خطأ.
[4] في (د) (الاثنا).
[5] في (أ) و(ج) (اثني) وهو خطأ.
[6] (آخر) ساقط من (ج) و(د).
[7] في (هـ) زيادة (قدر).
[8] (به) ساقط من (ب).
[9] في (ب) (بقي).
[10] في (أ) و(ج) (اثني) وهو خطأ.
[11] في (ب) و(هـ) (يدفعهما).
[12] في (ب) (اقتسم).

أخذته على أن نسبي ثابت، ولذلك جعلنا ما صحت منه المسألة جميع التركة، ونقصنا منها ما أخذه، فبقي[1] ما اقتسمه الورثة خاصة[2].

وأما إن قال: عندي نصيبي أو بعضه مما اقتسمه الورثة خاصة، فتجعل المسألة ما اقتسمه الورثة، وتحمل عليها ما أخذه؛ تكون[3] جميع التركة. مثاله: ثلاثة بنين أقر أحدهم برابع صدقه وقال: عندي نصف نصيبي من جميع التركة، فقد أخذ[4] ثمنها واقتسم الورثة سبعة أثمانها، فالذي أخذه[5] هو سبع المقتسم، فإذا حملنا على المقتسم سبعة كان جميع التركة، وإن |نقصنا|[6] من الجميع ثمنه بقي المقتسم، فنقيم[7] الثمن[8] من ثمانية، وتجعلها جميع التركة، وتلقي[9] ثمنها، يبقى المقتسم[10] سبعة على الثلاثة عدد البنين غير منقسم،/ ولا متفق[11] بجزء؛ والثمانية على الاثني[12] عشر [١٠٢/ب] عدد المسألة غير منقسمة ويتفقان بالربع، فتأخذ ربع الاثني[13] عشر بثلاثة، وهي |مماثلة|[14] للثلاثة عدد البنين؛ فتضرب إحداهما في الثمانية بأربعة وعشرين وهي جميع التركة[15]، وفي[16] السبعة بواحد وعشرين وهي

---

[1] في (ج) و(د) و(هـ) (فيبقى).
[2] (خاصة) ساقط من باقي النسخ.
[3] في (ب) و(هـ) (يكن) وهو خطأ، وفي (ج) و(د) (يكون) بالتحتانية.
[4] في (هـ) (أخذت) وهو خطأ.
[5] في (ب) (أخذ).
[6] في (أ) (تقصنا) وهو تصحيف.
[7] في (ج) و(د) و(هـ) (فتقيم).
[8] (الثمن) وقع تكراره في (هـ).
[9] في باقي النسخ (تلغي).
[10] (فنقيم الثمن من ثمانية... إلى: يبقى المقتسم) ساقط من (ب).
[11] في (ب) (يتفق).
[12] في (د) (الاثنا) وهو خطأ.
[13] في (ج) و(د) (اثني).
[14] في (أ) (متماثلة) وهو خطأ.
[15] في (ب) زيادة (وفي جميع التركة) وهي زيادة لا معنى لها.
[16] (في) ساقط من (هـ).

المقتسم وتمتثل العمل؛ يكون[1] الفضل بيد المقر |واحداً|، وبيد المقر به |واحداً|[2]، وينقص للمنكِرَيْن[3] اثنان فيأخذانهما[4].

وإذا قال: عندي نصف نصيبي من المقتسم خاصة، فقد أخذ ثمن المقتسم. فإذا حملنا على المقتسم ما أخذه، كان جميع التركة تسعة أثمان؛ فالذي |أخذه|[5] تسع جميع التركة، والمقتسم ثمانية أتساعها، فتقيم[6] التسع من تسعة، وتلقي[7] تسعها[8]، يبقى المقتسم ثمانية على الثلاثة عدد[9] البنين غير منقسم، ولا مشارك، والتسعة غير منقسمة على الاثني[10] عشر، وتوافقها بالثلث، فتأخذ ثلث الاثني[11] عشر بأربعة، وتباينها الثلاثة؛ فتُضْرَب إحداهما[12] في الأخرى، والمجتمع في التسعة بثمانية ومائة، وهي جميع التركة ومنها تصح، وفي الثمانية بستة وتسعين وهي المقتسم، /والفضل بينهما |اثنا|[13] عشر، هو ما أخذه المقر به، وتمتثل العمل؛ [أ/١٠٣] يكون[14] الفضل بيد المقر خمسة، وبيد المقر به[15] ثلاثة، وينقص المنكرين[16]

---

[1] في (ج) و(د) و(هـ) (يكن) وهو خطأ.
[2] (واحداً) الأولى والثانية في غير (هـ) هكذا (واحد) وهو خطأ، و(وبيد المقر به واحداً) ساقط من (ب).
[3] في (هـ) (للمنكر) وهو خطأ.
[4] في (هـ) (فيأخذهما) وهو خطأ.
[5] في (أ) (أخذ).
[6] في (هـ) (فتسم).
[7] في غير (أ) و(ب) (تلغي).
[8] في (د) زيادة الواو.
[9] في (هـ) (عد) وهو تحريف.
[10] في (ج) و(هـ) (اثني)، وفي (د) (اثنا) وهو خطأ.
[11] في (ج) (اثني)، وفي (د) (اثنا) وهو خطأ.
[12] في (ج) (إحديهما) وهو مقبول إذا اعتبرنا (فتضرب) مبنياً للمعلوم.
[13] في (أ) و(ب) و(ج) (اثني) وهو خطأ، وفي (ج) و(د) زيادة الواو بعد (اثنا عشر).
[14] في (ج) و(د) (فيكون)، وفي (هـ) (يكن) وهو خطأ.
[15] (به) ساقط من (ب).
[16] في (ب) (للمنكرين)، وفي (هـ) (للمنكر).

ثمانية يأخذانها من المقر والمقر به، وقس على هذا جميع مسائل هذا الباب[1].

* * *

[فصل في الاستهلال]

وإذا توفي الرجل عن زوجة حامل وورثة، أقر أحدهم أن المولود استهل صارخاً ثم مات وأنكر سائرهم؛ فتصحح مسألة الإنكار والإقرار[2] وموت المستهل من عدد واحد، ثم تقسمه[3] على كل حال، وتطلب[4] الفضل بيد[5] المقر، و[6] اعمل[7] به كما تقدم. ومثاله: أخوان شقيقان وزوجة حامل وضعت غلاماً، أقرت هي وأحد الأخوين أنه استهل[8] ثم مات، وأنكر الآخر وقال: بل وضعته ميتاً؛ فيدفع المقر تسعي ما بيده إفي[9] حال الإنكار للزوجة خاصة، وتصح من أربعة وعشرين، للزوجة ثمانية، وللمقر سبعة، وللمنكر تسعة، لأن الإنكار من ثمانية، والإقرار مثلها، وموت الابن من ثلاثة[10]، تضربها في الثمانية[11] بأربعة وعشرين واقسم على الإنكار، للزوجة الربع بستة، ولكل أخ تسعة؛ وعلى الإقرار

---

[1] في (ب) و(ج) و(د) زيادة (تصب إن شاء الله)، وهو ما في (هـ) مع زيادة (تعالى فصل).

[2] في (هـ) تقديم وتأخير هكذا: (الإقرار والإنكار).

[3] في (ب) (اقسمه)، وفي (هـ) (تقسم).

[4] في (ب) (اطلب).

[5] في باقي النسخ (في يد).

[6] الواو ساقط من (ب).

[7] في باقي النسخ (تعمل).

[8] في (ب) زيادة (صارخاً).

[9] في (أ) (من).

[10] في (د) زيادة الواو.

[11] في (ج) و(د) (ثمانية).

[١٠٣/ب] بالاستهلال، الثمن للزوجة ثلاثة، والباقي للابن واحد وعشرون/ على |ورثته|[1]، ومسألتهم من ثلاثة، لأمه سبعة[2]، ولكل عم سبعة، فصار بيد المقر سبعة، وله[3] في الإنكار تسعة، الفضل بيده اثنان وهما تسعا ميراثه، وأقر أن للزوجة ثلاثة من زوجها، وسبعة من ابنها عشرة، |و|[4] لها في الإنكار ستة، ينقصها أربعة، تأخذ الاثنين الفاضلين يجتمع لها ثمانية؛ فإن كانت المسألة بحالها إلا أن المولود ابنة، فالإنكار[5] من ثمانية، والإقرار من ستة عشر، وموت المولودة[6] من ثلاثة، تصح الثلاثة من ثمانية[7] وأربعين واقسم على الإنكار، للزوجة |اثنا|[8] عشر، والباقي بين الأخوين لكل أخ ثمانية عشر؛ ثم على الإقرار بالاستهلال للزوجة الثمن ستة، وللبنت النصف أربعة وعشرون على ورثتها، ومسألتهم من ثلاثة، لأمها ثمانية، ولكل واحد من عميها ثمانية، وللمقر من أخيه تسعة يجتمع له سبعة عشر، وله في الإنكار ثمانية عشر، الفضل بيده واحد، وأقر للزوجة بستة من زوجها، وثمانية من ابنتها، جميع ذلك[9] أربعة عشر، ولها في الإنكار |اثنا|[10] عشر، ينقصها اثنان، تأخذ من يد المقر الواحد، يكون[11] لها ثلاثة عشر؛

[١٠٤/أ] فإن كانت/ المسألة بحالها إلا أنها ولدت ذكراً وأنثى، فأقر أحد الأخوين أن الابن استهل دون الابنة ثم مات، وأقر الآخر أن الابنة استهلت دون الابن ثم ماتت؛ فالإنكار من ثمانية، والإقرار باستهلال الابن كذلك، وباستهلال

---

[1] في (أ) (ورثتهم) وهو خطأ.
[2] (سبعة) أثبته الناسخ فوق السطر في (أ)، والمتن يستقيم به.
[3] في (ج) و(د) (بيده) بدلاً من (له).
[4] الواو ثابت في باقي النسخ.
[5] في باقي النسخ (فإن الإنكار).
[6] في (هـ) (المولود).
[7] (والإقرار من ستة عشر... إلى: من ثمانية) ساقط من (ب).
[8] في (أ) و(ب) و(ج) (اثني) وهو خطأ.
[9] (من ابنتها جميع ذلك) وقع تكراره في (ج).
[10] في (أ) و(ج) (اثني) وهو خطأ.
[11] في (ب) (يكن) وهو خطأ.

الابنة من ستة عشر، وموت الابن من ثلاثة، وكذلك موت الابنة، فتصح[1] الأعداد الخمسة من ثمانية وأربعين واقسمها[2] على الإنكار، للزوجة |اثنا|[3] عشر، ولكل أخ ثمانية عشر؛ ثم على الإقرار باستهلال الابن، يجب للزوجة الثمن بستة[4]، والباقي للابن اثنان وأربعون على ورثته، لأمه أربعة عشر، ومثلها لكل عم؛ ثم اقسمها على الإقرار باستهلال الابنة، يجب للزوجة ستة، ولكل أخ تسعة، وللابنة أربعة وعشرون على ورثتها، لأمها[5] ثمانية، ولكل عم ثمانية، فللمقر[6] باستهلال الابن أربعة عشر، وله في الإنكار ثمانية عشر، الفضل بيده أربعة يدفعها للزوجة، وللمقر باستهلال الابنة تسعة من أخيه وثمانية مما[7] ورثه منها[8] يجتمع له سبعة عشر، وله في الإنكار ثمانية عشر، الفضل بيده[9] واحد يدفعه[10] للزوجة، يجتمع لها سبعة/ [١٠٤/ب] عشر، وللمقر بالابن أربعة عشر، وللمقر بالابنة سبعة عشر.

ولو ترك أخاً وأختين شقائق وزوجة حاملاً وضعت غلاماً، وأقرت إحدى الأختين أنه استهل صارخاً[11]، وأنكرت الأخرى والأخ؛ لدفعت المقرة ميراثها، للأخ[12] خمسة أتساعه، وللزوجة أربعة أتساعه، وتصح المسألة من ثمانية وأربعين، للزوجة ستة عشر، وللأخ ثلاثة وعشرون، وللمنكرة تسعة.

---

[1] في (ج) و(د) (فتصحح).
[2] في باقي النسخ (تقسمها).
[3] في (أ) و(ب) و(ج) (اثني) وهو خطأ.
[4] في (ج) و(د) (ستة).
[5] في (أ) زيادة (لأمها) وهو تكرار.
[6] في (ج) (وللمقر).
[7] في (ب) و(هـ) (منها)، وفي (ج) و(د) (منهما) وهو خطأ.
[8] (ورثه منها) ساقط من باقي النسخ.
[9] (بيده) ساقط من باقي النسخ.
[10] (يدفعه) وقع تكراره في (هـ).
[11] (صارخاً) ساقط من باقي النسخ.
[12] في (ج) و(د) زيادة (والزوجة يقتسمانه على محاصتهما وهي تسعة) وهي زيادة لا محل لها.

ولو[1] كانت المسألة بحالها إلا أن المولود ابنة، فتدفع المقرة نصف ميراثها للزوجة والأخ يقتسمانه على تسعة، للزوجة اثنان، وللأخ سبعة، وتصح من ستة وتسعين، والمحاصة[2] تسعة، والفضل تسعة.

ولو أتت بابن وابنة، أقرت إحدى الأختين باستهلال الابن، والأخرى باستهلال الابنة؛ لصحت الخمس مسائل من ستة وتسعين، وتعمل[3] كما تقدم.

---

[1] في (هـ) (فإن) بدلاً من (ولو).

[2] في (هـ) زيادة (من).

[3] في باقي النسخ (العمل) بدلاً من (تعمل).

باب[1] الوصايا(١)

[فصل في الوصية]

وأما الوصية، فروي عن مالك رحمه الله في |موطئه|[2] عن نافع(٢)

---

[1] في (أ) زيادة (في)، و(باب) ساقط من (ب) و(ج) و(د) كما سقط (باب الوصايا) من (هـ).

[2] في (أ) (موطاه) وهو خطأ، وفي (هـ) (الموطأ).

---

(١) أوصى الرجلَ ووصّاه: عهد إليه ـ وأوصيت له بشيء، وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك. وأوصيته، ووصّيته إيصاء وتوصية بمعنى، والوصية أيضاً ما أوصي به. والوصيُّ الذي يوصي والذي يوصى له، والأنثى وصيٌّ. وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت. ووصى الرجلَ وصيّاً: وصله، ووصى الشيء بغيره وصيا: وصله، ووصى الشيءُ يصي: اتصل. ووصيتُ الشيءَ بكذا إذا وصلته به.
ن: لسان العرب (وصي)، ج٣، ص٩٣٨.
وفي الاصطلاح، قال ابن عرفة: «الوصية في عرف الفقهاء لا الفراض، عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده».
ن: شرح حدود ابن عرفة، ج٢، ص٦٨١.

(٢) هو نافع الفقيه مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالله المدني من أعلام فقهاء المدينة، وأحد رجال السلسلة الذهبية التي قال البخاري فيها: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر (ت١٢٠هـ).
ن: الفكر السامي، ج١، ص٣٧٢؛ وشرف الطالب، ص ٣٠؛ وتذكرة الحفاظ، ج١، ص٩٩؛ وتهذيب التهذيب، ج١٠، ص٣٦٨.

عن ابن عمر[1](١) أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي/ فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[2](٢). وروي [١/١٠٥] عنه ﷺ[3][4] أنه قال[5]: «**إن الله[6] أعطاكم شيئين لم يكونا لأحد من الأمم قبلكم صلاة المؤمنين عليكم بعد وفاتكم وثلث أموالكم بعد وفاتكم زيادة في[7] أعمالكم**»(٣). وروي عنه ﷺ أنه قال: «**قد[8] فرض الله لكل**

---

[1] (عن نافع عن ابن عمر) ساقط من (هـ).
[2] في الموطأ تقديم وتأخير هكذا: (عنده مكتوبة).
[3] في (هـ) زيادة (وعلى آله).
[4] (صلى الله عليه وسلم) ساقط من (ب)، وفي (هـ) زيادة (تسليماً).
[5] (أنه قال) ساقط من (هـ).
[6] (الله) ساقط من (ب)، وفي (هـ) زيادة (قد).
[7] في (ج) و(د) (على) بدلاً من (في).
[8] (قد) ساقط من (ب).

---

(١) هو أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن عمر بن الخطاب أسلم صغيراً، وهاجر مع أبيه إلى المدينة. كان أعلم الصحابة بمناسك الحج، ومن المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، وكثير الاتباع لآثاره (ت٧٤هـ).
ن: طبقات ابن سعد، ج٢، ص٣٧٣؛ والاستيعاب، ج٣، ص٩٥٠؛ وأسد الغابة، ج٣، ص٢٣٦؛ والإصابة، ج٤، ص١٨١؛ وتهذيب التهذيب، ج٥، ص٢٨٧؛ وتذكرة الحفاظ، ج١، ص٣٧.

(٢) ن: الموطأ، كتاب الوصية، باب الأمر بالوصية، ج٢، ص٧٦١. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده... ج٣، ص١٨٥؛ ومسلم في كتاب الوصية، ج٣، ص١٢٤٩.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ج٢، ص٩٠٤.
بسنده قال:
ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو، عن عطاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم**».
ـ حدثنا صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطّان، ثنا عُبَيْدالله بن موسى، أنبأنا مبارك بن حسان عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا ابن آدم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما: جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك**=

ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[1].

= **لأطهرك به وأزكيك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك»**.
والدارقطني في كتاب الوصايا، ج٤، ص١٤٩، ١٥٠.
بسند:
ـ نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل المقري؛ نا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس، نا عبيدالله بن موسى، أنا المبارك بن حسان، عن نافع قال: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم...»** الحديث كما رواه ابن ماجه.
ـ نا الحسن بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالله بن منصور الفقيه، نا سليمان ابن بنت شُرَحْبيل، نا إسماعيل بن عياش، نا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: **إن الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم»**.
والبيهقي في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ج٦، ص٢٦٩.
بسند:
ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المُزني وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنا ابن وهب قال: سمعت طلحة بن عمرو المكي يقول: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم»**.
ويبدو أن المؤلف روى الحديث من حفظه، لأن من عادته ذلك، كما أن الرواية التي اعتمدها تجمع بين حديثين.

(١) رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، ج٣، ص١١٤.
بسنده قال:
ـ حدثنا عبدالوهاب بن نجدة، ثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، سمعت أبا أمامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»**.
والترمذي في أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ج٣، ص٢٩٣.
بسند:
ـ حدثنا هَنَّاد وعلي بن حُجْر قالا: أخبرنا إسماعيل بن عيَّاش، أخبرنا شُرحبيل بن مسلم الخَوْلاني عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: **«إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث...»**. =

.....

= ـ حدثنا قُتَيْبة، أخبرنا أبو عَوانة عن قتادة عن شَهْر بن حَوْشب عن عبدالرحمٰن بن غَنْم عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جِرانها وهي تقصع بِجَرَّتها وأن لُعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: «**إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث...**» وقال فيه: «هذا حديث حسن صحيح».

وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ج٢، ص٩٠٥.

بسند:

ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، ثنا يزيد بن هرون، أنبأنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن شَهْر بن حَوْشب، عن عبدالرحمٰن بن غَنْم، عن عَمرِو بن خارِجة؛ أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته، وإن راحلته لتقْصع بجِرَّتِها وأن لُعَامها ليسيل بين كتفي قال: «**إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارث وصية...**».

ـ حدثنا هشام بن عَمَّار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شُرحبيل بن مُسلم الخَولاني سمعت أبا أُمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**إن الله قد...**» الحديث كما رواه أبو داود.

والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، ج٦، ص٢٤٧، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

بسند:

ـ أخبرنا قُتَيبة بن سعيد، قال: حدثنا أَبو عَوانة، عن قتادة، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن عبدالرحمٰن بن غَنْم، عن عمرو بن خارجة، قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث**».

ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شُعبة، قال: حدثنا قُتادة عن شَهْر بن حَوشب أن ابن غَنْم ذكر أن ابن خارجة ذكر له أنه شهد رسول الله ﷺ يخطب الناس على راحلته وأنها لتقصع بجرتها وأن لُعابها ليسيل، فقال رسول الله ﷺ في خطبته: «**إن الله قد قسم لكل إنسان قسمه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية**».

ـ أخبرنا عتبة بن عبدالله المروزي قال: أنبأنا عبدالله بن المبارك، قال: أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قتادة، عن عمرو بن خارجة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز اسمه قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث**».

والدارمي في كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، ج٢، ص٤١٩.

بسند:

ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمٰن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، قال: كنت تحت ناقلة النبي ﷺ وهي=

وروي عن[1] مالك في |موطئه|[2] عن ابن شهاب(١) عن |عامر|[3](٢) |بن|[4] [سعد][5] |بن|[6] أبي وقاص(٣) عن أبيه |أنه|[7] قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول

---

[1] (عن) ساقط من (ب).
[2] في (أ) و(ج) و(هـ) (موطاه).
[3] في (أ) زيادة الواو، وفيها و(ب) (عطاء)، وهو تحريف، ن: التعليق أسفله رقم ٢.
[4] في غير (هـ) (عن) وهو تحريف، وفي (ج) و(د) زيادة (ابن) وهو خطأ، لأن الراوي عن سعد، هو ابنه عامر.
[5] في (أ) (سعيد) وهو تحريف.
[6] في (أ) و(ج) و(د) (ابن) بالألف وهو خطأ.
[7] (عن أبيه) ساقط من (هـ)، و(أنه) ثابت في (ج) و(د)، وهو ما في سند الرواية.

= تقصع بجرتها ولعابها، وينوص بين كتفي سمعته يقول: **«ألا أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا يجوز وصية لوارث»**.
وأحمد في مسنده ج٥، ص٢٦٧.
بسند:
- حدثنا عبدالله، حدثني أبي، ثنا أبو المغيرة، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع أن الله قد... الحديث كما رواه الترمذي.

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري المدني، أحد أجلاء التابعين، وأحد أكابر الحفاظ الفقهاء. أخذ عنه مالك والسفيانان ونوه به عمر بن عبدالعزيز (ت١٢٥ هـ).
ن: طبقات ابن سعد، ج٢، ص٣٨٨؛ وترتيب المدارك، ج٢، ص١٧١؛ ووفيات الأعيان، ج٤، ص١٧٧؛ وتذكرة الحفاظ، ج١، ص١٠٨؛ وتهذيب التهذيب، ج٩، ص٣٩٥.

(٢) راجعت رواية الموطأ التي اعتمدها المؤلف، وهي رواية يحيى المشهورة، وكذا بقية الروايات؛ ولم أقف فيها على (عطاء) في سند الحديث، لذلك فهو تحريف؛ أما بالنسبة للذين روى عنهم ابن شهاب، فهو صحيح لأن الذين ترجموا له ذكروا روايته عن عطاء.

(٣) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أحد الإخوة التسعة، وكان ثقة كثير العلم (ت ١٠٤ هـ).
ن: طبقات ابن سعد، ج٥، ص١٦٧؛ والعبر للذهبي، ج١، ص١٢٧؛ وتهذيب التهذيب، ج٥، ص٥٦.

الله قد بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا |ابنة|[1] لي، أفأتصدق[2] بثلثي مالي يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «لا»، قلت: فالشطر[3]؟ قال: «لا»، ثم قال رسول الله ﷺ: «الثلث، والثلث كثير»(١).

والآثار مشهورة كثيرة[4]، وقد جاءت بالأمر بالوصية وألا[5] وصية لوارث، ولا بأكثر من الثلث؛ إلا أن يجيز[6] الورثة[7](٢). وفي الموطأ بيان

---

[1] في (أ) (ابنتا) وهو تحريف.
[2] في (ج) (فتصدق) وهو تحريف.
[3] في (ب) (بالشطر).
[4] في (ج) و(د) و(هـ) تقديم وتأخير هكذا (كثيرة مشهورة).
[5] في (ج) و(د) (لا).
[6] في (هـ) (يجيزه).
[7] (إلا أن يجيز الورثة) ساقط من (ب).

---

(١) ن: الموطأ كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى، ج٢، ص٧٦٣ بتصرف. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب رثي النبي ﷺ سعد بن خولة، ج٢، ص٨٢؛ وفي كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ج٣، ص١٨٦، وباب الوصية بالثلث. ص١٨٧؛ وفي مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ امض لأصحابي هجرتهم... ج٤، ص٢٦٧؛ وفي باب حجة الوداع، ج٥، ص١٢٧؛ وفي كتاب النفقات، ج٦، ص١٨٩؛ وفي كتاب المرضى والطب، باب وضع اليد على المريض، ج٧، ص٦، وباب قول المريض: إني وجع ص٩؛ وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع ص١٦٠؛ وفي كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، ج٨، ص٥، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ج٣، ص١٢٥٠.

(٢) الوصية للوارث مطلقاً، أو الزائد على الثلث للأجنبي؛ لأن الزائد حق للورثة. ولا خلاف في المذهب أنها تجوز إذا أجازها الورثة؛ وإنما الخلاف فيه، هل إجازتهم لها تنفيذ للوصية أم إنشاء عطية.
ن: شرح السطي، ورقة ١١٦/ب.
وينظر إلى ثلث مال الموصي والزائد عليه يوم تنفيذ الوصية، لا يوم موته.
ن: المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٦، ص٣٦٨ بهامش مواهب الجليل؛ والزرقاني: شرح مختصر خليل، ج٨، ص١٧٩، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م؛ وشرح الخرشي، ج٨، ص١٧١. =

ذلك. قال يحيى: سمعت مالكاً يقول[1]: /السنة الثابتة عندنا التي لا [١٠٥/ب] اختلاف[2] فيها أنه لا تجوز[3] وصية لوارث إلا أن يجيز له الورثة ذلك[4]، وأنه إن أجاز بعضهم وأبى|[5] |بعضهم|[6]، جاز[7] له حق من أجاز، ومن |أبى|[8] أخذ حظه[9] من ذلك(١). قال يحيى: و[10] سمعت مالكاً يقول في المريض ليس له من ماله إلا ثلثه يستأذن ورثته[11] فيأذنون له في الوصية لبعض ورثته، أو بأكثر من ثلثه، ليس لهم أن يرجعوا عن ذلك. ولو أذنوا له[12] في صحته لم يلزمهم، لأنه حينئذٍ أحق بجميع ماله[13]، يتصدق[14]

---

[1] في (هـ) (سمعته كان يقول).
[2] في (ج) و(د) (خلاف).
[3] في (ب) و(هـ) (يجوز).
[4] في باقي النسخ (إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت).
[5] في غير (هـ) (أبا) بالمد وهو خطأ.
[6] في (أ) (بعض).
[7] في (ج) و(د) و(هـ) (فإن).
[8] في غير (هـ) (أبا) بالمد.
[9] في (ب) (حقه).
[10] الواو ساقط من (ب).
[11] في (ب) (ورثه) وهو تحريف.
[12] (له) ساقط من (ج) و(د).
[13] (لبعض ورثته أو بأكثر... إلى: أحق بجميع ماله) ساقط من (هـ).
[14] في (ج) (فيصدق)، وفي (د) (فتصدق) وكلاهما تحريف، وفي كافة النسخ غير (أ) زيادة (به).

= والمشهور من الخلاف في المسألة أن الورثة إذا أجازوا الوصية للوارث، أو الزائد على الثلث للأجنبي؛ فإن ذلك عطية، وهو المعتمد في المذهب. قال خليل: «ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ، وإن أجيز فعطية».

ن: البناني: حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج٨، ص١٧٩ بهامش الشرح، ومختصر خليل، ص٣٠٢.

(١) ن: الموطأ، ج٢، ص٧٦٥ بتصرف.

أو يفعل فيه ما شاء[1]، وإنما يلزمهم حين يحجب عنه[2]، ولا يكون أحق [إلا] بثلثه منه[3]، ولا يجوز فعله إلا في ثلثه(١). و[4] قال ابن القاسم عن مالك: إن أذنوا له في مرضه، ثم رجعوا بعد موته، فمن كان بائناً(٢) عنه من ولد أو أخ أو ابن عم، فلا رجوع له[5]. ومن كان في عياله(٣) من ولد قد احتلم(٤)، أو بناته أو زوجاته[6]، فذلك لهم؛ وكذلك ابن العم والأخ وغيره إذا كان في عياله، ويخاف إن منعه وصح أضربه في[7] منعه رِفْدُه(٥)، وأما إن أجازوا بعد موته، فلا رجوع لهم. ولا يجوز إذن البكر(٦)، ولا

---

[1] في (ج) (يشاء).
[2] في باقي النسخ زيادة (ماله).
[3] في باقي النسخ (ويكونون أحق بثلثيه منه) وهي رواية مقبولة.
[4] الواو ساقط من (ب).
[5] في باقي النسخ (لهم).
[6] في (ج) و(د) (بنات أو زوجات).
[7] في (هـ) الواو بدلاً من (في).

---

(١) ن: الموطأ، ج٢، ص٧٦٥، ٧٦٦ بتصرف.
(٢) تباين الرجلان، وبان كل واحد منهما عن صاحبه، إذا انفصلا.
ن: لسان العرب (بين)، ج١، ص٣٠٠.
(٣) عيالُ الرجل وعَيِّلُه: الذين يتكفل بهم ويعولهم.
ن: لسان العرب (عيل)، ج٢، ص٩٤٤.
(٤) حَلَم الصبي واحتلَم: أدرك وبلغ مبالغ الرجال، فهو حالم ومحتلم.
ن: المصباح، ج١، ص٢٠٤.
(٥) الرِفْدُ: العطاء والصلة والإعانة.
ن: لسان العرب (رفد)، ج١، ص١١٩٥؛ وتاج العروس، ج٢، ص٣٥٥.
وقال ابن القاسم في المدونة، ج٦، ص٧٥، ٧٦: «وكل من كان يرثه مثل الإخوة الذين هم في عياله، أو بني العم ويحتاجون إليه وهم يخافون إن هم منعوه إن صح أن يكون ذلك ضرراً بهم في رفقه بهم كما يخاف على المرأة والابن الذي قد احتلم وهم في عياله وأرى أن إجازتهم ذلك خوف منه ليقطع منفعته عنهم، ولضعفهم إن صح فلم ير مالك إجازة هؤلاء إجازة».
(٦) البكر هي التي لم ينعقد عليها نكاح قط، وفي العرف العام يراد بها العذراء، وهي=

السفيه. ولو أوصى بجميع ماله، وورثه[1]/ ولد[2] مديان فأجاز ذلك، [1/١٠٦] فلغرماء (١) الابن رد الثلثين وأخذه في دينهم(٢).

ولا تجوز الوصية لمرتد[3] ولا لحربي(٣). وإذا أوصى لغير وارث وعاد يوم الموت وارثاً بطلت الوصية(٤). وكذلك إن أوصى بشيء معين، ثم باعه ثم اشتراه، و[4] مات وهو في ملكه، فقد بطلت الوصية فيه(٥). وتدخل الوصية فيما أفاد بعدها

---

[1] في (ب) (ورثته).
[2] في (هـ) (ولده).
[3] في (هـ) (لزنديق).
[4] في (ج) و(د) (ثم).

= التي لم تزل بكارتها بمزيل أصلاً.
ن: أبو الشتاء الصنهاجي: التدريب على تحرير الوثائق العدلية، ج١، ص٦، ط١، مطبعة الأمنية، الرباط ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م؛ والهواري: شرح وثائق بناني ص١٣، مطبعة الشريف، تونس، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

(١) الغُرْم: الدين، والغَريم الذي له الدين والذي عليه جميعاً، والجمع غرماء.
ن: لسان العرب، (غرم)، ج٢، ص٩٨١؛ ومختار الصحاح، ص٤٧٣.

(٢) ن: المدونة، ج٦، ص٧٦، ٧٧.

(٣) الحربي: هو الكافر، واختلف المذهب في الوصية له، والمشهور ما نقله المؤلف.
ن: شرح العقباني، ورقة ٩٩/ب؛ والمقرب المستوفي، ورقة ٩٢/أ.

(٤) وإذا أوصى لوارث وعاد يوم الموت غير وارث صحت الوصية. فالمعتبر في المسألة مآل الموصى له يوم موت الموصي. قال خليل: «والوارث يصير غير وارث وعكسه، المعتبر مآله».
ن: مختصر خليل ص٣٠٣؛ وشرح الخرشي، ج٨، ص١٨٠؛ وشرح الزرقاني على مختصر خليل، ج٨، ص١٨٩؛ والمنتقى، ج٦، ص١٧٩.

(٥) هذا حدود رأي المؤلف واجتهاده في المسألة، وإلا ففيها قولان، أحدهما ما اعتمده؛ والثاني أن الوصية صحيحة، وهذا القول ينبني على أن الموصي إذا أوصى بشيء معين وباعه، ثم اشتراه بعينه، أو وهب له، أو ورثه، ثم مات وهو في ملكه، فإن ذلك لا يعد رجوعاً في الوصية، ولا يوجب بطلانها فيما وقعت به؛ بخلاف ما إذا باعه، ثم اشترى أو ورث غيره، أو وهب له؛ فإن الوصية تبطل.
ن: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج٨، ص١٨٢؛ وشرح الخرشي، ج٨، ص١٧٤.

من مال إذا علم به، ولا تدخل فيما لم يعلم به[1]. ومن رد ما أوصي له به[1]، لم يدخل فيه أهل الوصايا ويحاصون به، ثم يكون ميراثاً[2].

وإذا قتل الموصي خطأ، واختُلست نفسه[3]، لم تدخل وصاياه في ديته؛ ولو عاش بعد الضرب، وكان معه من عقله ما يعرف به، دخلت فيها الوصايا. فأما[2] دية العمد إذا قبلت فلا تدخل فيها الوصايا، لأنه مال[3] لم يعلم به. وإذا قتل الموصى له[4] الموصي عمداً، فلا وصية له؛ وإن قتله خطأ، فوصيته في المال[5] دون الدية. وإذا أوصى المقتول لقاتله بعد أن ضربه وعلم أنه الجاني عليه، قال ابن المواز[4] أو[6] لم

---

[1] (به) ساقط من (هـ).
[2] في باقي النسخ (وأما).
[3] في (ب) (ما) بدلاً من (مال) وهي رواية مقبولة.
[4] (له) ساقط من (ب).
[5] (المال) ثابت في باقي النسخ.
[6] في (ب) (وإن).

---

(١) سواء قبل الوصية أو بعدها، ن: شرح السطي، ورقة ١١٨/أ.

(٢) قال العقباني: «يعني إذا أوصى بوصايا لمتعددين وردها بعضهم فلم يقبلها، فإن تلك الوصية المردودة يحاسب بها أهل الوصايا المقبولة. وتتبين فائدة ذلك إذا كانت جملة الوصايا كلها نافذة على الثلث، فإن أهل الوصايا المقبولة لا يستحقون من الثلث إلا ما يوجب لهم الحصاص مع الوصية المردودة فيأخذونه وينصرفون، أما أهل الوصية المردودة فما أوجب لهم الحصاص فإنه يصير ميراثاً».
ن: شرح العقباني، ورقة ١٠٠/أ.

(٣) خلست الشيء واختلسته إذا استلبته، والخُلسة ما يؤخذ سلباً ومكابرة.
ن: لسان العرب (خلس)، ج١، ص٨٧٧؛ ومختار الصحاح ص١٨٤.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز الإمام الفقيه، تفقه على أصبغ وهو عمدته وعلى ابن الماجشون وغيرهما.
كان راسخاً في الفقه، وكتابه المشهور بالموازية، أجل كتاب ألفه المالكية؛ ورجحه القابسي على سائر الأمهات، توفي بدمشق سنة ٢٦٩هـ.
ن: شجرة النور ص٦٨؛ وترتيب المدارك، ج٤، ص١٦٧؛ والديباج ص٢٣٢؛ وشرف الطالب ص٤٥؛ والفكر السامي، ج٢، ص١٢٢؛ وطبقات الفقهاء ص١٥٩.

يعلم[1]، فإن كان[1] خطأ، جازت في المال والدية؛ وإن [كان][2]/ عمداً، [١٠٦/ب] جازت في المال دون الدية إن قبلت، لأنه مال لم يعلم به.

ووصية الصغير جائزة إذا عرف وجه الوصية ما كانت الثلث فأقل[2].
قال في الموطأ: «قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الضعيف في عقله والسفيه، والمصاب الذي يفيق أحياناً، تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما[3] يعرفون ما يوصون به. فأما من ليس معه من عقله ما[4] يعرف [بذلك][5] ما يوصي به، وكان مغلوباً على عقله، فلا وصية له»[3]. وفي الموطأ، قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا

---

[1] في (ب) (كانت) وهو خطأ.

[2] في (أ) (كانت) وهو خطأ.

[3][4] في (ب) و(ج) و(هـ) (بما).

[5] (بذلك) ساقط من كافة النسخ، والتصحيح من الموطأ لأن النص مأخوذ منه.

---

(١) ن: تبصرة اللخمي، ج٥، ورقة ٤٨/أ ـ ب؛ واختصار المدونة لابن أبي زيد القيرواني مخ خ ق رقم ٧٩٤، ج١٤، ورقة ٤٢/أ.

(٢) الأصل في جواز وصية الصغير ما ورد في المدونة ج٦، ص٣٣ حيث يسأل سحنون ابن القاسم: «قلت: أرأيت الصبي هل تجوز وصيته في قول مالك. قال: قال مالك: إذا أوصى وهو ابن عشر سنين أو إحدى عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة، جازت وصيته. قلت: فهل كان يجيز وصية ابن أقل من عشر سنين. قال ابن القاسم، إذا كان ابن أقل من عشر سنين بالشيء اليسير رأيته جائزاً إذا أصاب وجه الوصية. قلت: ما معنى قولك: إذا أصاب وجه الوصية؟ قال: ذلك إذا لم يكن في وصيته اختلاط».
ولفظ: «إذا أصاب وجه الوصية» محل تأويلات ثلاثة:
أحدها ما اعتمده المؤلف، وهو أن تكون الوصية بالثلث فأقل. وثانيها أن يوصي بما فيه قربة أو صلة رحم، وهو تأويل اللخمي، ن: تبصرة اللخمي، ج٥، ورقة ٤٨/أ.
وثالثها ألا يكون في وصيته تناقض، وهو تأويل أبي عمران.
ن: شرح الخرشي، ج٨، ص١٦٨؛ وشرح الزرقاني على مختصر خليل، ج٨، ص١٧٥.

(٣) ن: الموطأ، ج٢، ص٧٦٢.

أن الموصي إذا أوصى وفي ذلك عتق أو غيره، أنه يغير من ذلك ما شاء، أو يصنع في ذلك ما شاء حتى يموت أو يطرحها أو يبدلها، إلا التدبير فلا سبيل له إلى |تغييره|[1](١).

* * *

[فصل في بيان عمل مسائل الوصايا]

فإذا[2] أوصى الرجل[3] بجزء من ماله الثلث فأقل، أو كان أكثر وأجازه الورثة؛ جعلت أقل عدد يوجد فيه ذلك الجزء، وهو مقامه كأنه التركة، ودفعت منه نصيب الموصى له، وقسمت الباقي على العدد الذي صحت منه المسألة، فإن انقسم صحت المسألة/ من المقام؛ وإن لم |ينقسم|[4]، ضربت [١/١٠٧] المسألة(٢)، أو وفقها للباقي من المقام في المقام، ومن المجتمع تصح.

وإن شئت جبرت الجزء الباقي للورثة بعد الوصية حتى يكون واحداً[5]، وضربت الخارج في المسألة، ومما اجتمع تصح. وكذلك إن كانت الوصية بأجزاء، تطلب أقل عدد توجد فيه تلك الأجزاء بأن تأخذ مقاماتها[6]، فتضرب[7] بعضها في بعض إن تباينت، أو كامل |أحدها| في رواجع سائرها إن توافقت، أو تأخذ |أحدها|[8] إن تماثلت، أو أكثرها إن

---

[1] في (أ) (تغيره) وهو تحريف.
[2] في (ج) و(د) (وإذا).
[3] (الرجل) ساقط من (ب).
[4] في (أ) و(ج) و(د) (تنقسم) وهو تصحيف.
[5] في (ب) (واحد) وهو خطأ.
[6] في (هـ) (مقامتها) وهو خطأ، وفيها و(ج) و(د) زيادة (منها).
[7] في باقي النسخ (وتضرب).
[8] (أحدها) الأولى والثانية في (أ) بالتثنية وهو خطأ.

---

(١) ن: الموطأ، ج٢، ص٧٦١ بتصرف.
(٢) إن تباينت مع الباقي من مقام الوصية أو الوصايا.

تناسبت، وتقيم ذلك مقام التركة، وتعمل به كما تقدم(١).

وإن كانت الوصية لجماعة، وانكسر جزء الوصية[1] عليهم، والباقي على المسألة، فاعمل[2] في ذلك كما تقدم في الكسر على فريقين. و[3] كذلك إن كثرت الوصايا، وانكسر جزء كل وصية على |من|[4] أوصى له بها؛ أو[5] انكسر بعضها، و[6] انكسر الباقي على المسألة، فاسلك في ذلك طريقة العمل في الانكسار على ثلاث[7] فرق، أو أربع، أو ما كان[8]؛ إن شئت على طريقة[9] الحل، أو على مذهب الكوفيين، أو البصريين كما تقدم(٢). ومثاله: تركت/ زوجاً وأختاً [١٠٧/ب] لأب، وأوصت بثلثها لابن عم لها؛ فتقيم الثلث من ثلاثة، للموصى له واحد، ويبقى[10] اثنان للورثة على مسألتهم وهي اثنان، فقد صحت المسألة بوصيتها من المقام؛ |للموصى|[11] له واحد، وللزوج واحد، وللأخت واحد.

وإن شئت، جبرت الثلثين الباقيين للورثة بضربها[12] في واحد

---

[1] في (هـ) (السهم).
[2] في (ج) (واعمل).
[3] الواو ساقط من (ب).
[4] في (أ) (ما)، وهو خطأ لأن (ما) تستعمل لغير العاقل.
[5] في (ب) و(هـ) الواو بدلاً من (أو).
[6] في (هـ) (أو) بدل الواو.
[7] في (ب(و(ج) و(د) (ثلاثة) وهو خطأ.
[8] في (ج) و(د) زيادة الواو.
[9] في (ب) (طريق).
[10] في (ب) (تبقى)، وفي (أ) زيادة (له)، وهي زيادة لا محل لها.
[11] (للموصى) ثابت في باقي النسخ.
[12] في (ج) و(د) (بضربهما).

---

(١) في هذا الفصل.
(٢) في صفحة: ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠.

ونصف، وضربت الواحد و|النصف|[1] في المسألة، أو حملت عليها نصفها |تكون|[2] ثلاثة، ومنها تصح[3] بوصيتها؛ واحد للوصية، وواحد لكل وارث.

ولو تركت زوجاً وابنة وثلاث أخوات لأب، و[4] أوصت بثلاثة أعشار مالها[5] لعمها؛ فتقيم[6] العشر من عشرة، للموصى له ثلاثة، و|تبقى|[7] للورثة سبعة، ولا تصح على مسألتهم وهي |اثنا|[8] عشر، ولا توافقها[9]؛ فاضرب المسألة في المقام بعشرين ومائة واقسم، من له سهم[10] من عشرة مضروب له في اثني عشر، ومن له سهم من اثني[11] عشر، مضروب له في السبعة المنكسرة، يجب للوصية ستة وثلاثون، وللورثة أربعة وثمانون، للزوج واحد وعشرون، وللابنة اثنان وأربعون، /ولكل أخت سبعة. [١٠٨/أ]

ولو ترك[12] زوجة وابنة ابن وست أخوات شقائق، وأوصى لخمسة أعمام[13] بسبعي ماله؛ لأقمت السبع من سبعة، سبعاها للوصية باثنين، ولا تصح على الخمسة عدد الأعمام ولا توافقها، والباقي خمسة للورثة،

---

[1] في (أ) و(ب) و(هـ) (نصف) وهو خطأ، والصواب ما ثبت في (ج) و(د) أو (نصفا).
[2] في غير (ج) و(د) (تكن) وهو خطأ.
[3] في (ب) زيادة (المسألة).
[4] الواو ساقط من (ج) و(د).
[5] في (ج) و(د) (ميراثها).
[6] في (ب) (فنقيم).
[7] في (أ) (يبقى) بدون إعجام المثناة.
[8] في (أ) و(ب) (اثني) وهو خطأ.
[9] في (ج) و(د) (ولا موافقة بينهما) وهي رواية مقبولة.
[10] (سهم) وقع تكراره في (ب).
[11] (اثني) الأولى والثانية في (د) بالرفع وهو خطأ.
[12] في (د) (تركت) وهو خطأ واضح.
[13] في باقي النسخ زيادة (له).

ومسألتهم من ستة عشر، لا تصح عليها ولا توافقها، فقد انكسرت(١) على فريقين متباينين، وسهام كل فريق مباينة[1]؛ فاضرب الخمسة عدد الأعمام في الستة عشر عدد المسألة بثمانين وهي جزء السهم، اضربه في مقام الوصية بستين وخمس مائة[2]، ومنها تصح المسألة بوصيتها، واضرب كل من له سهم من[3] المقام في ثمانين، يجب لكل عم اثنان وثلاثون، وللورثة أربع مائة مقسومة على الستة عشر يخرج جزء السهم خمسة و|عشرون|[4]؛ فللزوجة خمسون، وللابنة[5] مائتان، ولكل أخت خمسة وعشرون.

ولو تركت جدتين وثلاثة بنين، وأوصت لأخواتها الست[6] بربع مالها، لأقمت الربع من أربعة، ربعها للموصى لهن، ولا يصح واحد على عددهن، والثلاثة الباقية للورثة[7] لا تصح على مسألتهم وتوافقها/ بالأثلاث، [١٠٨/ب] فرد الستة والثلاثين[8] إلى ثلثها باثني[9] عشر، والستة عدد الأخوات تناسبها، فاضرب الاثني[10] عشر راجع المسألة في مقام الوصية بثمانية وأربعين ومنها تصح، واعمل |كما|[11] تقدم(٢)، يجب لكل أخت اثنان، ولكل جدة ثلاثة، ولكل ابن عشرة.

---

[1] في باقي النسخ (تباينه).
[2] (بستين وخمس مائة) وقع تكراره في (هـ).
[3] في (ج) و(د) (في) بدل (من).
[4] في (أ) (عشرين) وهو خطأ.
[5] في (ج) و(د) (للبنت).
[6] في (ب) و(هـ) (الستة) وهو خطأ.
[7] في (أ) و(ج) و(هـ) زيادة الواو.
[8] في (ب) (ثلاثين).
[9] في (د) (باثنا) وهو خطأ.
[10] في (د) (اثنا) وهو خطأ.
[11] في غير (هـ) (على ما).

---

(١) السهام، وهذا يغني عن التنبيه عليه فيما يأتي من هذا الباب.
(٢) في المسائل التي قبلها من هذا الفصل.

ولو تركت زوجاً وأماً وابناً، وأوصت لأخواتها[1] الثلاث[2] بثلاثة أرباع خمس مالها، ولعماتها الأربع بأربعة أسباع سدس مالها؛ لأقمت الوصية الأولى من عشرين، والثانية من اثنين وأربعين، والعددان يتوافقان[3]؛ فاضرب راجع أحدهما في كامل الآخر بعشرين وأربع مائة واقسم؛ يجب لكل أخت أحد[4] وعشرون، ولكل عمة عشرة، ويبقى[5] للورثة سبعة عشر[6] وثلاث[7] مائة، ولا تصح على مسألتهم ولا توافقها، فاضرب الاثني[8] عشر عدد المسألة في العشرين وأربع مائة التي صحت منها الوصايا بأربعين وخمسة آلاف، ومنها تصح واقسم، كل من له سهم من عشرين وأربع مائة مضروب له في اثني عشر، وكل من له سهم من اثني[9] عشر مضروب له /في سبعة عشر وثلاث مائة؛ يجب لكل أخت [١٠٩/أ] اثنان وخمسون ومائتان[10]، ولكل عمة مائة وعشرون، وللزوج واحد وخمسون وتسع مائة، وللأم أربعة وثلاثون وست مائة، وللابن تسعة عشر ومائتان وألفان.

ولو تركت زوجاً وأماً وجداً لأب وأربع بنات ابن، وأوصت[11] لإخوانها[12] الخمسة عشر بنصف تسع مالها، ولخمس عشرة أختاً[13] لها

---

[1] في (ب) (الأخوا) وهو تحريف وقع سهوا للناسخ.
[2] في (ب) (الثلاثة) وهو خطأ.
[3] في (ب) و(هـ) (متوافقان).
[4] في (ج) و(د) (واحد).
[5] في (ج) و(د) (بقي)، وفي (هـ) (تبقى).
[6] في (ب) (عشرة) وهو خطأ.
[7] في (ج) (ثلاثة) وهو خطأ.
[8] في (د) (الاثنا) وهو خطأ.
[9] (اثني) الأولى والثانية في (د) بالرفع وهو خطأ.
[10] في (ب) (ماتين) وهو تحريف.
[11] في (ج) (وصت).
[12] في (ب) و(ج) و(هـ) (لإخوتها).
[13] في (ب) (أخت) وهو خطأ.

بنصف تسع آخر، و[1] لخمسة عشر عماً[2] بنصف تسع آخر[3]، و[4] لخمسة عشر خالاً لها[5] بنصف تسع آخر[6]؛ لأقمت الوصايا من ثمانية عشر، نصف تسعها بواحد لكل فريق من الموصى لهم ولا |يصح|[7] عليه، وما بقي للورثة، وذلك أربعة عشر، ولا تصح[8] على الخمسة عشر التي عالت |إليها المسألة|[9]، ولا توافقها، وقد انكسرت على خمسة أعداد متماثلة؛ فاضرب |أحدها|[10] في الثمانية عشر مقام الوصايا[11] بسبعين ومائتين ومنها تصح، يجب لكل أخ[12] سهم، ولكل أخت سهم، ولكل عم سهم، ولكل خال سهم، و[13] للزوج اثنان وأربعون، وللأم ثمانية وعشرون، وللجد كذلك، ولكل ابنة ابن[14] كذلك.

[فصل في رد الوصية بأكثر من الثلث]

قال ابن القاسم: قال مالك:/ إذا أوصى بثلث ماله لرجل، ولآخر [١٠٩/ب] بربعه، ولآخر بسدسه أو خمسه، ولم يجز الورثة؛ فأسلم الثلث للوصايا[15]

---

[1] في (ج) و(د) زيادة (كذلك).
[2] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة (لها).
[3] (بنصف تسع آخر) ساقط من (ج) و(د).
[4] في (ج) و(د) زيادة (كذلك).
[5] (لها) ساقط من (ب).
[6] (بنصف تسع آخر) ساقط من (ج) و(د).
[7] في (أ) (تصح) وهو خطأ.
[8] في (ب) (يصح) وهو خطأ.
[9] (إليها المسألة) ثابت في باقي النسخ.
[10] في (أ) و(ب) (أحدهما) وهو خطأ.
[11] (مقام الوصايا) ساقط من (ب).
[12] (أخ) ساقط من (ب).
[13] الواو ساقط من (ب).
[14] (ابن) ساقط من (هـ).
[15] في (ب) و(هـ) (لأهل الوصايا).

يتحاصون فيه على الأجزاء[1]. يريد يقتسمون الثلث على تسعة[2] إذا أوصى بثلث وربع وسدس، لصاحب الثلث أربعة أسهم، ولصاحب الربع ثلاثة أسهم، ولصاحب السدس سهمان. وإذا أوصى بثلث وربع وخمس اقتسموا الثلث على سبعة وأربعين سهماً، للموصى له بالثلث عشرون، وللموصى له بالربع خمسة، وللموصى له بالخمس |اثنا|[1] عشر، وذلك أن أقل مال له ثلث وربع وخمس[2] ستون، ثلثها عشرون لصاحب الثلث، وربعها خمسة عشر لصاحب الربع، وخمسها |اثنا|[3] عشر لصاحب الخمس، والباقي للورثة لو أجازوا جميع الوصايا؛ فلما لم يجيزوا[4]، كان مجموع الوصايا ثلث مال، وذلك سبعة وأربعون، فجميع المال واحد وأربعون ومائة.

قال مالك: ولو أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلثه[5]، فالثلث بينهما على خمسة، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث اثنان[3].
[١/١١٠] قال[6] أشهب: ولا يكون الثلث بينهما بنصفين. قيل لأشهب: لم وقد/ أوصى لصاحب النصف بسدس[7] لا يجوز له. قال: وقد أوصى أيضاً لصاحب الثلث بثلث لا يجوز له، لأنه قد أوصى بالنصف. قال: وإنما[8] أوصى لكل واحد منهما بأجزاء معلومة، ولا يعد ذلك رجوعاً. قال مالك: إن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بماله كله، فالثلث بينها على أربعة

---

[1] في (أ) و(ب) (اثني) وهو خطأ.
[2] في (هـ) زيادة (هو).
[3] في (أ) و(ب) (اثني) وهو خطأ.
[4] في (ج) و(د) (يجزوا) وهو خطأ.
[5] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (لرجل بثلث ماله ولآخر بنصف ماله).
[6] (قال) ساقط من (هـ).
[7] في (ب) (بالسدس).
[8] في (هـ) زيادة (قد).

---

(١) ن: المدونة، ج٦، ص٥٢.
(٢) لأن مقام الربع والثلث والسدس من اثني عشر، ثلثها وربعها وسدسها تسعة.
(٣) ن: المنتقى، ج٦، ص١٦٠.

أسهم(١). وعلى قياسه لو أجاز[1] الورثة، لكان المال بينهما على أربعة[2]. قال مالك: ولو أوصى لرجل بماله، ولآخر بنصفه، ولآخر بثلثه، ولآخر بعشرين، والتركة ستون(٢)؛ فلصاحب الكل ستة، ولصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث اثنان، ولصاحب العشرين اثنان. لأن العشرين ثلث التركة، فذلك ثلاثة عشر سهماً يقتسمون الثلث عليها(٣). قال مالك: هذا على حساب عول الفرائض سواء، وما أدركت الناس إلا على هذا(٤).

وطريقة العمل في هذا الباب، أن تصحح مسألة الوصايا من عدد واحد، و[3] تأخذ منه جميع الوصايا، فما اجتمع لك فاجعله ثلث مال، واقسم مثليه على العدد الذي صحت منه مسألة الورثة |إن|[4] انقسم، وإلا فاطلب الموافقة واعمل[5] كما تقدم. وإن كانت وصية واحدة[6]

---

[1] في (ب) (جاز) وهو خطأ.
[2] في باقي النسخ زيادة (أسهم).
[3] الواو ساقط من (ج) و(د).
[4] في (أ) (بأن).
[5] (واعمل) ساقط من (هـ).
[6] في (هـ) (واحد).

---

(١) ن: تبصرة اللخمي، ج٥، ورقة ٥٣/ب؛ والمنتقى، ج٦، ص١٦٠.

(٢) قال السطي عند شرحه لهذه المسألة: «والتركة ستون ذكر التركة لأنه يحتاج إلى رد الأجزاء إلى العدد، أو رد العدد إلى الأجزاء، ليصير ما يضربون به متحداً فلا بد من معرفة التركة ليعلم عدد الجزء منها، أو نسبة العدد منها، ومشى صاحب الكتاب على أن الموصى له بالجزء يتحاص مع الموصى له بالعدد، وهو المشهور الذي في المدونة».

ن: شرح السطي، ورقة ١٢٠/ب ـ ١٢١/أ.

وفي المنتقى ثلاث روايات في الموصى له بالجزء والموصى له بالعدد مطلقاً؛ إحداها الحصاص كما في المدونة، والثانية بتبدئة ذي الجزء، والثالثة بتبدئة ذي العدد.

ن: المنتقى، ج٦، ص١٦٣.

(٣) ن: المدونة، ج٦، ص٥٤، ٥٥.

(٤) ن: المدونة، ج٦، ص٥٥.

[١١٠/ب] بأكثر من الثلث، فإنما/ تقيم الثلث خاصة من ثلاثة، تخرج[1] ثلثها للموصى له بواحد، ويبقى[2] اثنان للورثة. ومثاله: تركت زوجاً وأختاً لأب، وأوصت لأجنبي بثلاثة أرباع مالها، ولم يجز الورثة ذلك؛ فليس للموصى له إلا الثلث؛ فتقيم الثلث[3] من ثلاثة، ثلثها بواحد للموصى إله|[4]، وإيبقى|[5] اثنان للورثة، ومسألتهم من اثنين، للزوج واحد، وللأخت واحد.

ولو تركت زوجاً وثلاثة بنين، وأوصت لأخ لها بربع مالها، ولثلاث أخواتها بخمس مالها، ولم يجز الورثة ذلك؛ لأقمت الربع والخمس من عشرين، ربعها خمسة، وخمسها أربعة، جميع ذلك تسعة، وهي ثلث المال، تضربه في مقام الثلث بسبعة وعشرين، يكون[6] جميع المال. أو أحمل عليها مثليها، إيكن|[7] سبعة وعشرين[8]، |واقسم|[9] الثلث للوصايا بتسعة[10]؛ لصاحب الربع منها خمسة، ولصاحب الخمس أربعة ولا تصح عليهن، والباقي للورثة بثمانية عشر، ولا تصح على مسألتهم وهي أربعة، وتتوافق بالأنصاف، فرد الأربعة إلى نصفها فذلك[11] اثنان، وقد انكسرت[12] على الأخوات وعلى الاثنين راجع المسألة وهما متباينان، [١١١/أ] فاضرب أحدهما في الآخر بستة/ والمجتمع في السبعة والعشرين باثنين

---

[1] في باقي النسخ (يخرج).
[2] في (ب) و(ج) و(د) (تبقى).
[3] (فتقيم الثلث) ساقط من (ج).
[4] (له) ثابت في باقي النسخ.
[5] الواو ساقط من (ج) و(د)، وفي (أ) (تبقى).
[6] في (ب) (يكن) وهو خطأ.
[7] في (أ) و(ج) (تكن)، وفي (هـ) (يكون) وكلاهما خطأ.
[8] في (ج) و(د) (عشرون) وهو خطأ.
[9] في (أ) (فاقسم).
[10] في (هـ) (تسعة).
[11] في باقي النسخ (وذلك).
[12] في (هـ) (انكسر) وهو خطأ.

وستين ومائة، ومنها تصح واقسم؛ من له سهم من سبعة وعشرين مضروب له في ستة، للوصايا أربعة وخمسون، للأخ منها ثلاثون، ولكل أخت ثمانية؛ ومن له سهم من أربعة مضروب له في سبعة وعشرين، للزوج سبعة وعشرون، ولكل ابن كذلك.

ولو ترك أماً وأربعة عشر ابن أخ لأب، وأوصى لأربعة عشر خالاً له بنصف ماله، ولثمانية عشر عماً[1] بسدس ماله، ولم يجز الورثة ذلك؛ لأقمت الوصايا من ستة، نصفها وسدسها أربعة، وهي ثلث المال؛ فاضربها[2] في ثلاثة باثني[3] عشر، |يكن|[4] جميع المال، واقسم ثلثها للوصايا بأربعة، للأخوال منها ثلاثة ولا تصح عليهم، وللأعمام واحد ولا يصح عليهم، وللورثة ثمانية ولا تصح على واحد وعشرين عدد مسألتهم، وقد انكسرت على ثلاث[5] فرق: على أربعة عشر، وعلى ثمانية عشر، وعلى أحد[6] وعشرين، وكل فريق |تباينه|[7] سهامه؛ فأوقف أيها شئت، و|الأكثر|[8] للإيقاف أحسن، فأوقف الواحد والعشرين، يكن[9] راجع الأربعة عشر اثنين، وراجع الثمانية عشر ستة، وهما/ متناسبان؛ فاضرب الأكثر في [١١١/ب] الموقوف بستة وعشرين ومائة، والمجتمع في المال باثني[10] عشر وخمس مائة وألف ومنه[11] تصح واقسم، كل من له سهم من اثني[12] عشر

---

[1] في (ب) (عم) وهو خطأ، وفي (ج) و(د) و(هـ) زيادة (له).
[2] في (ج) و(د) (فاضرب بها).
[3] في (د) (باثنا).
[4] في غير (ب) (يكون) وهو خطأ.
[5] في (ب) (ثلاثة) وهو خطأ.
[6] في باقي النسخ غير (هـ) (واحد).
[7] في (أ) (بياينه) بدون إعجام المثناة، وفي (ج) و(د) (يباينه) وهو خطأ.
[8] في (أ) (الأكبر)، وما ثبت في غيرها هو الغالب في أسلوب المؤلف.
[9] في (هـ) (يكون) وهو خطأ.
[10] في (د) (باثنا).
[11] في (هـ) (منها).
[12] في (د) (اثنا).

مضروب له[1] في ستة وعشرين ومائة؛ يجب لكل خال سبعة وعشرون، ولكل عم سبعة، وللأم ستة وثلاثون[2] وثلاث مائة، ولكل ابن أخ ثمانية وأربعون.

ولو ترك جدتين وابنة ابن وثلاث أخوات وأخاً لأب، وأوصى بثمن ماله لأعمامه الثلاثة، وبثمن آخر لأخواله الثلاثة، وبخمس ماله لخالاته الخمس عشرة، ولم يجز الورثة؛ لأقمت الوصايا من أربعين خمسها وثمناها بثمانية عشر وهو[3] ثلث المال، اضربه في ثلاثة، يكن[4] المال أربعة وخمسين؛ ثلثها[5] للوصايا بثمانية عشر، للأعمام منها خمسة ولا تصح عليهم، وللأخوال خمسة ولا تصح عليهم، وللخالات ثمانية ولا تصح عليهن، وللورثة ستة وثلاثون ولا تصح على ستين عدد مسألتهم، وتتوافق[6] بأنصاف[7] الأسداس؛ تُرجع الستين[8] إلى خمسة، وقد انكسرت على ثلاثة، و[9] ثلاثة، وخمسة[10]، وخمسة عشر، وكلها/ [١١٢/أ] |مناسبة|[11] للخمسة عشر؛ فاضرب الخمسة عشر في المال المقسوم ، وهو أربعة وخمسون يجتمع عشرة وثمان مائة[12] ومنها تصح، وكل من له سهم من أربعة وخمسين مضروب له في خمسة عشر، يجب لكل عم خمسة وعشرون، ولكل خال خمسة وعشرون، ولكل خالة ثمانية، ولكل جدة خمسة

---

[1] (له) ساقط من (د).
[2] (وثلاثون) ساقط من (ب).
[3] في غير (د) (هي).
[4] في (هـ) (يكون) وهو خطأ.
[5] في (ب) (ثلثه) وهو مقبول باعتبار المال.
[6] في (هـ) (يتوافق).
[7] في (ب) (بالأنصاف) وهو خطأ، لأن التعريف والإضافة لا يجتمعان.
[8] في (ب) و(د) (الستون).
[9] في (ب) زيادة (على).
[10] (وخمسة) ساقط من (ج) و(هـ).
[11] في غير (ب) (متناسبة) وهو خطأ.
[12] (يجتمع) ساقط من (ب)، وفيها (بعشرة وثمان مائة).

وأربعون، ولابنة الابن سبعون ومائتان، وللأخ اثنان وسبعون، ولكل أخت ستة وثلاثون.

ولو ترك زوجة وأماً وأختاً شقيقة وأخوين لأب، وأوصى لخالاته الست بثلث سدس ماله، ولعماته الاثنتي[1] عشرة بتسع ماله، ولأخواله الثمانية عشر بسدس ماله، ولأعمامه الأربعة والعشرين بتسعي ماله، لأقمت الوصايا[2] من ثمانية عشر؛ ثلث سدسها واحد، وتسعها اثنان، وسدسها ثلاثة، وتسعاها أربعة، جميع ذلك عشرة، وهي ثلث مال، فالمال ثلاثون، عشرة للوصايا؛ ولا يصح واحد على الستة عدد الخالات[3]، وتوافق[4] الاثنان |الاثني| عشر[5] عدد العمات، يرجع عددهن إلى ستة، والثلاثة توافق الثمانية عشر عدد[6] الأخوال، يرجع عددهم إلى ستة، والأربعة توافق[7] /الأربعة والعشرين عدد الأعمام |يكون|[8] راجعهم ستة، وتوافق [١١٢/ب] |العشرون|[9] الواجبة للورثة |الأربعة|[10] والعشرين عدد مسألتهم بالأرباع، ترجع المسألة[11] إلى ستة، وقد انكسرت على خمسة أعداد متماثلة؛ |فاضرب|[12] أحدها في المال بثمانين ومائة ومنها تصح واقسم، كل من له سهم من ثلاثين مضروب له في ستة؛ يجب لكل خالة واحد، ولكل عمة واحد، ولكل خال واحد، ولكل عم واحد، وللزوجة ثلاثون، وللأم

---

[1] في (ب) و(ج) (الاثني)، وفي (د) (الاثنا) وكلاهما خطأ.
[2] في (ب) (الوصيا) وهو تحريف.
[3] (عدد الخالات) ساقط من (ب).
[4] في (ب) (تتوافق) وهو خطأ.
[5] في (أ) و(هـ) (للاثني)، وفي (د) (للاثنا) وكلاهما خطأ، و(عشر) ساقط من (هـ).
[6] (عدد) ساقط من (هـ).
[7] في (هـ) (يوافق) وهو خطأ.
[8] في (أ) (يكن) وهو خطأ.
[9] في (أ) و(ج) (العشرين).
[10] في غير (هـ) (للأربعة).
[11] في (ج) و(د) (مسألتهم).
[12] في غير (هـ) (اضرب).

عشرون، وللشقيقة ستون، ولكل أخ لأب خمسة[1].

* * *

[فصل في إجازة الوصية بأكثر من الثلث]

وإذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث، فأخرج الوصايا من العدد الذي صحت منه، واقسم الباقي على الورثة، فإن انقسم صحت المسألة بوصاياها من العدد[2] الذي صحت منه الوصايا، وإن لم [ينقسم][3] عملت كما تقدم، إن تباينت[4]، أو توافقت، أو تماثلت، أو تناسبت.

ومثاله: تركت زوجاً وأختاً لأب، وأوصت لرجل بنصف مالها[5]، ولآخر بسدسه، وأجاز الورثة ذلك، فتقيم الوصايا من ستة نصفها بثلاثة، وسدسها بواحد، والباقي اثنان للورثة على مسألتهم/ وهي اثنان تنقسم عليها؛ فقد[6] صحت المسألة بوصاياها من ستة، للموصى له[7] بالنصف ثلاثة، وللموصى له بالسدس واحد، وللزوج واحد، وللأخت واحد[8]. [أ/١١٣]

ولو ترك زوجة وأبوين، وأوصى لأعمامه الأربعة بنصف ماله، وأجاز ذلك الورثة[9]؛ لأقمت[10] النصف من اثنين، للموصى لهم سهم ولا يصح

---

[1] في (ج) و(د) زيادة (نوع آخر).
[2] (العدد) أثبته الناسخ فوق السطر في (أ)، والمتن يستقيم به.
[3] في غير (هـ) (تنقسم) وهو خطأ.
[4] في (هـ) (تباينت) وهو تحريف.
[5] في (هـ) (ماله) وهو خطأ.
[6] في (هـ) (وقد).
[7] في (هـ) (لها) وهو خطأ.
[8] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (للأخت واحد وللزوج واحد).
[9] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (الورثة ذلك).
[10] في (ب) (لأقامت) وهو تحريف.

عليهم، وللورثة سهم ولا يصح على مسألتهم[1]، وقد انكسرت على فريقين متماثلين، |يباين|[2] كل فريق[3] سهامه، فاضرب أحدهما في مقام الوصية بثمانية ومنها تصح واقسم لكل عم سهم، وللزوجة سهم، وللأم سهم، وللأب اثنان.

ولو تركت زوجاً وأماً وثلاثة بنين، وأوصت لأخواتها التسع بخمس مالها، ولعماتها |الثلاث|[4] بخمس آخر، ولثمانية[5] عشر أخاً لها بعشر مالها، وأجاز ذلك الورثة[6]؛ لأقمت الوصايا من عشرة، للأخوات منها اثنان ولا تصح عليهن، وللعمات اثنان ولا تصح عليهن، وللإخوة واحد ولا يصح عليهم، والباقي للورثة خمسة ولا تصح على مسألتهم وهي ستة وثلاثون، وقد انكسرت على أربعة أعداد متناسبة؛ فاضرب أكثرها[7]/ في [١١٣/ب] مقام الوصايا بستين وثلاث مائة ومنها تصح، واعمل كما تقدم، يجب لكل أخت ثمانية، ولكل عمة أربعة وعشرون، ولكل أخ اثنان، وللزوج[8] خمسة وأربعون، وللأم ثلاثون، ولكل ابن خمسة وثلاثون[9].

* * *

[فصل في إجازة الورثة لبعض الوصية بأكثر من الثلث]

وإن[10] أجاز الورثة لبعض، ولم يجيزوا لبعض؛ لزمهم لمن أجازوا

---

[1] في (ج) و(د) (عليهم).
[2] في (أ) (مباين).
[3] (فريق) ساقط من (هـ).
[4] في غير (هـ) (الثلاثة) وهو خطأ.
[5] في (ب) (للثمانية).
[6] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (الورثة ذلك).
[7] في (ج) و(د) و(هـ) (أكبرها).
[8] في (ب) (للزوجة) وهو خطأ.
[9] في (ج) و(د) زيادة (نوع آخر).
[10] في (ج) و(د) (إذا).

له[1] جميع وصيته، ولمن لم يجيزوا له منابه من المحاصة في الثلث[2]. وبيان ذلك أن تأخذ الوصايا من العدد الذي صحت منه كأن الورثة لم يجيزوا الجميع[3]، وتعلم مقام الجزء الذي صار لمن لم يجز الورثة وصيته، وتطلب الموافقة بينه وبين مقام وصية من أجازوا له؛ فإن تماثلا، صحت الوصايا كلها من أحدهما[4]؛ وإن تناسبا، صحت من أكثرهما[5]؛ وإن تباينا، ضربت أحدهما في |الآخر|[6] ومنه تصح، وإن توافقا، ضربت وفق أحدهما في جميع[7] الآخر، ومن المجتمع تصح، ثم تأخذ منه الوصايا، وتقسم الباقي للورثة كما تقدم.

ومثاله: ابنة وأخت لأب، وأوصى لعم له بثلث ماله، ولآخر[8] بسدس ماله، وأجاز الورثة لصاحب الثلث خاصة، فمقام الوصايا من ستة، /ثلثها اثنان، وسدسها واحد، جميع ذلك بثلاثة؛ وهي المحاصة [١١٤/أ] في الثلث؛ فللموصى له بالسدس تسع المال، وللموصى له بالثلث ثلاثة[9]، ومقام الثلث من ثلاثة، والتسع من تسعة وهما متناسبان؛ فالوصايا تصح من أكثرهما، للموصى له بالثلث ثلاثة من التسعة[10]، وللموصى له بالسدس منها واحد، جميع ذلك أربعة للوصايا، وتبقى[11] للورثة خمسة، ولا تصح على مسألتهم وهي اثنان، فاضرب الاثنين في التسعة بثمانية عشر ومنها تصح المسألة بوصاياها، واعمل كما تقدم؛

---

[1] في (ب) زيادة الواو.
[2] في (الثلث) ساقط من (هـ).
[3] في (ب) (للجميع) وهو مقبول.
[4] في (ب) و(هـ) (أحدها) وهو خطأ.
[5] في (ب) (أكثرها) وهو خطأ، وفي (هـ) أكبرهما).
[6] في (أ) (الأخرى) وهو خطأ.
[7] (جميع) ساقط من (ج) و(د).
[8] في (ب) (للآخر).
[9] في (ب) و(هـ) (ثلثه)، وفي (ج) و(د) (ثلث).
[10] في (هـ) (تسعة).
[11] في (ب) و(هـ) (يبقى).

يجب للموصى له بالثلث ستة، وللموصى له بالسدس اثنان، وللابنة خمسة، وللأخت خمسة.

ولو ترك زوجة وثلاثة بنين وابنة، وأوصى لأخواته [الثمانية][1] بربع ماله، ولعماته الأربع بخمس ماله، وأجاز الورثة لصواحب الربع؛ لأقمت الوصايا من عشرين، خمسة للأخوات، وأربعة للعمات، فالمحاصة تسعة، للعمات منها أربعة أتساع الثلث، وذلك تسع المال وثلث تسعه، وللأخوات ربع المال، ومقام التسع وثلث التسع من سبعة وعشرين، ومقام الربع من أربعة، وهما متباينان، /فاضرب الأربعة في السبعة والعشرين بثمانية ومائة [١١٤/ب] واقسم، لكل عمة أربعة، وللأخوات سبعة وعشرون، ولا تصح على عددهن، والباقي للورثة خمسة وستون ولا تصح على الثمانية عدد مسألتهم ولا توافقها[2]، وقد انكسرت على عددين متماثلين؛ فاضرب أحدهما في المائة والثمانية[3] بأربعة وستين وثمان مائة ومنه[4] تصح، واعمل كما تقدم؛ من له سهم من ثمانية ومائة مضروب له في ثمانية، ومن له سهم من ثمانية مضروب[5] له في خمسة وستين.

ولو ترك أماً وابنتين وابن ابن، وأوصى لثمانية عشر ابن عم له بربع ماله، ولاثني[6] عشر ابن أخ له بسدس ماله، ولأربعة وخمسين ابن أخت له بثلث ماله، وأجاز الورثة لأصحاب الثلث خاصة؛ لأقمت[7] الوصايا من اثني[8] عشر، ربعها ثلاثة؛ وسدسها اثنان، وثلثها أربعة؛ جميع ذلك تسعة وهي المحاصة، فلأصحاب الربع ثلاثة أتساع الثلث، وهي تسع المال،

---

[1] في كافة النسخ (الثمان) وهو خطأ.
[2] في (ب) (توافقا)، وفي (هـ) (يوافقها).
[3] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (الثمانية والمائة).
[4] في (ب) (منها).
[5] (مضروب) أثبته الناسخ فوق السطر في (أ).
[6] في (ب) (للاثني)، وفي (د) (لاثنا) وهو خطأ.
[7] في (ب) (لأقامت) وسبق التنبيه عليه.
[8] في (د) (اثنا) وهو خطأ.

ولأصحاب السدس تسعا الثلث[1] وهي[2] ثلثا تسع المال، ولأصحاب الثلث ثلث المال، ومقام الثلث والتسع وثلثي التسع من سبعة وعشرين فاقسم، للموصى |لهم|[3] بالربع تسع المال بثلاثة، ولا تصح على[4] الثمانية عشر
[1/١١٥] عددهم/ وتوافقها[5] بالأثلاث، يرجع عدد بني العم إلى ستة، وللموصى لهم[6] بالسدس ثلثا تسع المال وذلك اثنان، ولا تصح على اثني[7] عشر ابن أخ ويتوافقان بالأنصاف، يرجع عددهم إلى ستة، وللموصى لهم بالثلث ثلث المال بتسعة[8]، ولا تصح على أربعة وخمسين ابن أخت وتوافقها[9] بالأتساع، يرجع عددهم إلى ستة، وما بقي للورثة بثلاثة عشر ولا تصح[10] على الستة عدد مسألتهم ولا توافقها، وقد انكسرت على أربعة أعداد متماثلة؛ فاضرب |أحدها|[11] في السبعة وعشرين[12] باثنين وستين ومائة واقسم كما تقدم؛ من له سهم من سبعة وعشرين مضروب له في ستة، يجب لكل ابن عم واحد، ولكل ابن أخ واحد، ولكل ابن أخت واحد، وللأم ثلاثة عشر، ولكل ابنة ستة وعشرون، ولابن الابن ثلاثة عشر. ولو أجازوا لأصحاب الثلث والسدس، ولم يجيزوا[13] لأصحاب الربع؛ لكانت المحاصة أيضاً تسعة، لأصحاب الربع ثلاثة أتساع الثلث وهي تسع المال،

---

[1] في (هـ) (المال) وهو خطأ.
[2] في (د) (هو).
[3] في (أ) (له) وهو خطأ.
[4] (على) وقع تكراره في (هـ).
[5] في (ب) (توافقا).
[6] في (هـ) (له) وهو خطأ.
[7] في (د) (اثنا) وهو خطأ.
[8] في (هـ) (تسعة).
[9] في (هـ) (يتوافقان).
[10] في (هـ) (يصح) وهو خطأ.
[11] في (أ) (أحدهما) وهو خطأ.
[12] في باقي النسخ (العشرين).
[13] في (ب) و(ج) و(د) (يجزوا) وهو خطأ.

ولأصحاب الثلث ثلثه[1]، ولأصحاب السدس سدسه، ومقام الثلث والسدس[2] والتسع من ثمانية عشر، ثلثها بستة، ولا تصح[3] على أربعة /وخمسين ابن أخت وتوافقها[4] بالأسداس، يرجع[5] عددهم إلى تسعة، [١١٥/ب] وسدسها بثلاثة ولا تصح على الاثني[6] عشر ابن أخ ويتوافقان بالأثلاث، يرجع |عددهم|[7] إلى أربعة، وللموصى لهم بالربع تسع المال اثنان، ولا تصح على ثمانية عشر عدد بني العم، ويتوافقان بالأنصاف، يرجع عددهم إلى تسعة، والباقي للورثة سبعة، ولا تصح على الستة عدد مسألتهم، ولا توافقها، وقد انكسرت على أربعة أعداد، منها اثنان متماثلان، تسقط |أحدهما|[8] يبقى أربعة، وستة، وتسعة، متوافقة؛ أوقف الستة منها لأنها مقيدة، يكن راجع التسعة ثلاثة، وراجع الأربعة[9] اثنان وهما متباينان؛ فاضرب أحدهما في الآخر، والمجتمع في الموقوف، وما اجتمع في الثمانية عشر، تصح المسألة بوصاياها من ثمانية وأربعين وست مائة فاقسم، كل من له سهم من ثمانية عشر مضروب إله|[10] في ستة وثلاثين؛ يجب لكل ابن عم أربعة، ولكل ابن أخت كذلك، ولكل ابن أخ تسعة، ولكل ابنة أربعة وثمانون، وللأم اثنان وأربعون، ولابن الابن كذلك.

ولو تركت زوجاً وأماً وأختاً شقيقة، وأوصت لستة بني أخ لها بثلث مالها، ولتسعة بني أختها[11]/ بسدس مالها، ولعشرة بني عمها بسدس آخر، [١١٦/أ]

---

[1] في (ج) و(د) (ثلاثة) وهو خطأ.
[2] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (السدس والثلث).
[3] في (هـ) (يصح).
[4] في (هـ) (يوافقها).
[5] في (ب) (فيرجع).
[6] في (ب) و(هـ) (اثني)، وفي (د) (الاثنا) وهو خطأ.
[7] (عددهم) ثابت في باقي النسخ.
[8] في (أ) (إحديهما) وهو خطأ.
[9] في (ب) زيادة (أربعة) وهي زيادة لا محل لها.
[10] (له) ثابت في باقي النسخ.
[11] في (ج) و(د) و(هـ) (أخت لها).

وأجاز الورثة لأصحاب السدس والسدس، ولم يجيزوا[1] لأصحاب الثلث؛ لأقمت[2] الوصايا من ستة، ثلثها اثنان، وسدساها[3] اثنان، فالمحاصة أربعة، لبني الأخ نصف الثلث وذلك سدس |المال|[4]، ولبني الأخت سدسه، ولبني العم سدسه، ومقام الأسداس من ستة، لبني الأخت واحد، ولبني الأخ واحد، ولبني العم واحد، ولا موافقة بين واحد منهم وسهامه، ويبقى للورثة ثلاثة ولا تصح على مسألتهم وهي ثمانية ولا توافقها، وقد انكسرت على أربعة أعداد متوافقة: ستة، وثمانية، وتسعة، وعشرة؛ الستة منها موقوفة مقيدة، يكون راجع الثمانية أربعة، وراجع التسعة ثلاثة، وراجع العشرة خمسة وهي متباينة؛ فاضرب أحد الرواجع في الثاني، وما اجتمع في الثالث، وما اجتمع في الموقوف، و|المجتمع|[5] في الستة مقام الوصايا، تصح المسألة بوصاياها من ستين ومائة وألفين فاقسمها، من له سهم من ستة مضروب له في |ثلاث|[6] مائة وستين؛ يجب لكل ابن أخ ستون، ولكل ابن أخت أربعون، ولكل ابن عم ستة وثلاثون، /وللزوج أربع مائة وخمسة، [١١٦/ب] وكذلك للأخت، للأم سبعون ومائتان[7].

* * *

[فصل
في إجازة بعض الورثة الوصية بأكثر من الثلث]

وإن أجاز بعض الورثة، ولم يجز سائرهم؛ فيلزم لمن أجاز قدر منابه

---

[1] في (ب) و(ج) (يجزوا) وهو خطأ.
[2] في (ب) (لأنمت) وهو تحريف.
[3] في (ب) (سدسها) بالإفراد وهو خطأ.
[4] (المال) ثابت في باقي النسخ.
[5] في (أ) (ما اجتمع).
[6] في (أ) (ثلاثة) وهو خطأ.
[7] في (ب) (ماتان) وهو تحريف، وفي (ج) و(د) زيادة (نوع آخر)، وفي (هـ) زيد (فصل).

من ذلك(١)، ويلزم لمن لم يجز ثلث ميراثه خاصة، فيتحاص[1] الموصى لهم فيه[2](٢). مثاله: زوج وأخت لأب، وأوصت لابن عمها[3] بأربعة أخماس مالها، وأجاز الزوج وحده الوصية؛ فللموصى له أربعة أخماس ميراث الزوج، وهو[4] نصف الوصية، وذلك خمسا المال، وله ثلث ميراث الأخت وذلك نصف الثلث وهو سدس المال، فتطلب أقل عدد له خمس وسدس ونصف[5] وذلك ثلاثون، للزوج نصفها بخمسة عشر، يدفع منها للموصى له أربعة أخماسها باثني[6] عشر، وللأخت خمسة عشر، تدفع ثلثها للموصى له بخمسة، يجتمع له سبعة عشر، ويبقى[7] للزوج[8] ثلاثة، وللأخت عشرة.

وإن شئت صححت وصية الزوج من خمسة، ووصية الأخت من ثلاثة، وهما متباينان؛ فاضرب أحدهما في الآخر، وما اجتمع في المسألة بثلاثين واقسم كما تقدم.

وإن |شئت|[9]، صححت المسألة على أن الورثة أجازوا من عشرة،

---

[1] في باقي النسخ (يتحاص).
[2] في (هـ) زيادة الواو.
[3] في (هـ) (عمتها).
[4] في (ب) (فهو).
[5] في (ج) و(د) و(هـ) تقديم وتأخير هكذا: (نصف وخمس وسدس).
[6] في (د) (باثنا) وهو خطأ.
[7] في (ج) و(هـ) (تبقى).
[8] (للزوج) ساقط من (ج).
[9] (شئت) ثابت في باقي النسخ.

---

(١) يعني: الشيء الموصى به.
ن: شرح السطي، ورقة ١٢٣/ب.

(٢) قال السطي: «يحتمل أن يكون أراد أن المحاصة في مجموع ما يخرج من يد المانع والمجيز، أو من يد المانع خاصة، وهو الظاهر. وقد عمل في المثل بهما وهما صحيحان في توصيل كل موصى له إلى ما يستحقه».
ن: شرح السطي، ورقة ١٢٣/ب.

[١١٧/أ] وعلى أنهم لم يجيزوا[1]/ من ثلاثة، وتردهما[2] إلى عدد واحد بثلاثين وتقسمها على المسألتين، ويأخذ[3] منها الموصى له نصف ما صار له في المسألتين بسبعة عشر، ويأخذ الزوج ما صار له في مسألة الإجازة بثلاثة[4]، والأخت ما صار لها في المسألة على أنهم لم يجيزوا[5] بعشرة.

ولو تركت زوجاً وابناً، وأوصت لأختها بنصف مالها، وأجاز الابن وصيتها؛ فللموصى لها[6] نصف ميراث الابن وهو ثلاثة أرباع الوصية، وذلك ثلاثة أثمان المال، ولها ثلث نصيب الزوج، وهو ربع الثلث، وذلك نصف سدس المال، والمال[7] بين الزوج والابن أرباعاً، فتطلب أقل عدد له ثمن وربع ونصف سدس، وذلك أربعة وعشرون، للزوج ربعها ستة، يدفع ثلثها للموصى لها باثنين، وللابن ثمانية عشر[8]، نصفها للموصى لها بتسعة، يجتمع للأخت |أحد|[9] عشر، ويبقى للزوج أربعة، وللابن تسعة.

وإن شئت صححت وصية الزوج من ثلاثة، ووصية الابن من اثنين، وضربت [إحديهما][10] في الأخرى[11] لأنهما متباينان، والمجتمع في المسألة بأربعة وعشرين، وقسمتها كما تقدم.

[١١٧/ب] وإن شئت صححت/ المسألة بوصيتها على أن جميع الورثة أجازوا من ثمانية، وعلى أنهم لم يجيزوا من ستة، وتردهما إلى عدد واحد بأربعة

---

[1] في (ج) (يجزوا) وهو خطأ.
[2] في (ج) و(د) (ردهما).
[3] في (هـ) (تأخذ) وهو خطأ.
[4] في (هـ) (بثلاث) وهو خطأ.
[5] في (ج) (يجزوا).
[6] في (د) و(هـ) (له) وهو خطأ.
[7] في (هـ) (الباقي) وهو خطأ.
[8] في (ج) و(د) زيادة (يدفع)، وفي (هـ) (ويدفع).
[9] في (أ) (إحدى) وهو خطأ.
[10] في (أ) (إحداهما)، وفي (ب) و(هـ) (أحدهما).
[11] في (هـ) (الآخر).

وعشرين وتقسمها على أنهم أجازوا، وعلى أنهم لم يجيزوا، فيكون للأخت ربع ما صار لها على أنهم لم يجيزوا[1]، وثلاثة أرباع ما صار لها على أنهم أجازوا |بأحد|[2] عشر، وللزوج أربعة، وللابن تسعة.

ولو تركت زوجاً وابناً، وأوصت لأختها بثلث مالها، ولأخيها بسدس مالها[3]، وأجاز ذلك الزوج[4]؛ فللأخت ثلث ميراث الزوج، وذلك نصف سدس المال، وللأخ سدس ميراثه، وذلك سدس ربع[5] المال، ولهما ثلث ميراث الابن بربع المال، ثلثاه للأخت بسدس المال[6]، وثلثه للأخ بنصف سدس المال، ثم تنظر من حيث يقوم السدس ونصفه وربعه والربع[7]، وذلك من أربعة وعشرين، للزوج ربعها بستة، يدفع ثلثها للأخت باثنين، وسدسها للأخ بواحد، وللابن ثمانية عشر، يدفع ثلثها للأخ والأخت بستة يتحاصان فيها، للأخت أربعة، وللأخ اثنان، يجتمع للأخت ستة، وللأخ ثلاثة، ويبقى للزوج ثلاثة، و|للابن|[8] |اثنا|[9] عشر، ثم ترجع/ بالاختصار [١/١١٨أ] إلى ثلثها بثمانية، فيكون للأخت اثنان، وللأخ واحد، وللزوج كذلك، وللابن أربعة.

وإن شئت قلت: الوصايا من ستة، ثلثها وسدسها للموصى لهما بثلاثة وهي المحاصة، ووصية الابن من ثلاثة، لأنه يعطيهما[10] ثلث ما بيده وسهامه ثلاثة، والأعداد الثلاثة متماثلة، ووصية الزوج من ستة لأنه يعطي

---

[1] (يجيزوا) الأولى والثانية والثالثة في (ج) و(د) هكذا: (يجزوا) وهو خطأ.
[2] في (أ) (بإحدى) وهو خطأ.
[3] (مالها) ساقط من (هـ).
[4] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (الزوج ذلك).
[5] في باقي النسخ تقديم وتأخير هكذا: (ربع سدس).
[6] (المال) ساقط من (هـ).
[7] فوق (الربع) أثبت الناسخ في (هـ) (كذا).
[8] في (أ) (الابن) وهو خطأ.
[9] في (أ) (اثني) وهو خطأ.
[10] في (هـ) (يعطيها) وهو خطأ.

للأخت ثلث ما بيده، وللأخ سدسه، وإتباينها|[1] سهامه، وإيناسبها|[2] كل واحد من الأعداد الثلاثة المتماثلة، فاضرب الستة في المسألة بأربعة وعشرين واقسم[3] كما تقدم.

وإن شئت صححت المسألة على أن الجميع أجازوا من أربعة وعشرين، لأن الوصية من ستة، ويبقى منها بعد إخراج ثلثها وسدسها ثلاثة، ولا تصح على المسألة ولا توافقها، فتضرب[4] الأربعة عدد المسألة في الستة بأربعة وعشرين، ثم تصحح المسألة على أنهم لم يجيزوا[5] من ثمانية عشر، لأن الثلث للوصايا من ثلاثة ثلثها واحد يقسم[6] على المحاصة وهي ثلاثة، فالوصية من تسعة، ثلثها للوصية، وتبقى ستة على الأربعة[7] يتوافقان[8]، /فاضرب نصف الأربعة في التسعة بثمانية عشر، ثم رد [١١٨/ب] المسألتين إلى عدد واحد باثنين وسبعين واقسمها على أنهم أجازوا وعلى أنهم لم يجيزوا[9]، يكن[10] لصاحب الثلث على الإجازة أربعة وعشرون، له ربعها بستة[11]، لأن حصة الزوج المجيز الربع وله[12] على أنهم لم يجيزوا[13] ستة عشر له ثلاثة أرباعها باثني[14] عشر، لأن حصة الابن الذي

---

[1] في (أ) (بياينهما) وهو خطأ.
[2] في (أ) (يناسبهما) وهو خطأ.
[3] (واقسم) ساقط من (ب).
[4] في (هـ) (فاضرب).
[5] في (ج) و(د) (يجزوا).
[6] في (ج) و(د) و(هـ) (لا ينقسم).
[7] في (ج) و(د) (أربعة).
[8] في (هـ) زيادة (بالنصف).
[9] في (ج) و(د) (يجزوا).
[10] في (ج) و(د) (يكون) وهو خطأ.
[11] في (هـ) (ستة).
[12] (له) ساقط من (هـ).
[13] في (ج) و(د) (يجزوا).
[14] في (د) (باثنا).

لم يجز ثلاثة أرباع، يجتمع[1] له ثمانية عشر، ولصاحب السدس على الإجازة |اثنا|[2] عشر، له ربعها بثلاثة، وله[3] على أنهم لم يجيزوا[4] ثمانية له ثلاثة أرباعها بستة يجتمع له تسعة، وللابن ستة وثلاثون، وللزوج تسعة، وترجع بالاختصار إلى ثمانية، لأن السهام تتوافق بالأتساع.

ولو تركت أماً وابنة وأختاً لأب، وأوصت لأعمامها الثلاثة بسدس مالها، ولأخوالها الثلاثة بسدس |ثان|[5]، ولخالاتها الثلاث بسدس ثالث، ولعماتها الثلاث بسدس رابع، وأجازت الابنة الوصية؛ فالمسألة من ستة، والوصايا من ستة[6]، والمحاصة |اثنا|[7] عشر، ووصية من أجاز من ستة، وتصح من ثمانية عشر، /وتوافقها سهام الابنة التي أجازت بالثلث، ترجع [أ/١١٩] إلى ستة، ووصية من لم يجز من ستة وثلاثين، لأن الثلث للوصايا من ثلاثة، تقسم[8] ثلثها على المحاصة وهي |اثنا|[9] عشر، فتصح[10] من ستة وثلاثين، ولا موافقة |بينها|[11] وبين سهام الأم، وتوافقها سهام الأخت بالنصف[12]، فصحت وصية الابنة من ستة، ووصية الأخت من ثمانية عشر، ووصية الأم من ستة وثلاثين، فاضرب الأكثر[13] في أصل المسألة بستة عشر ومائتين واقسم، يجب للأم ستة وثلاثون تدفع ثلثها للموصى لهم

---

[1] في (ب) (تجتمع).
[2] في (أ) و(ج) (اثني) وهو خطأ.
[3] (له) ساقط من (هـ).
[4] في (ج) و(د) (يجزوا).
[5] في (أ) (ثاني) وهو خطأ.
[6] في (هـ) تقديم وتأخير هكذا: (فالوصايا من ستة والمسألة من ستة).
[7] في غير (د) و(هـ) (اثني) وهو خطأ.
[8] في (ب) (يقسم)، وفي (ج) و(د) (فتقسم).
[9] في (أ) و(ب) (اثني) وهو خطأ.
[10] في (ب) و(ج) و(د) (تصح)، وفي (هـ) (وتصح).
[11] في (أ) (بينهما) وهو خطأ.
[12] (بالنصف) ساقط من (هـ).
[13] في (هـ) (الأكبر).

باثني[1] عشر على محاصتهم، يجب لكل خال واحد، ولكل عم واحد، ولكل خالة واحد، ولكل عمة واحد، وللأخت اثنان وسبعون، تدفع ثلثها للموصى لهم بأربعة وعشرين، يجب لكل واحد منهم اثنان، وللابنة مائة وثمانية[2] ثلثاها[3] للموصى لهم باثنين وسبعين لكل واحد |منهم|[4] ستة، فصار لكل خال تسعة، ولكل عم كذلك، ولكل خالة كذلك، ولكل عمة كذلك، ويبقى[5] للأم أربعة وعشرون، وللأخت ثمانية وأربعون، وللابنة [١١٩/ب] ستة وثلاثون؛ جميع ذلك ستة عشر ومائتان، ثم ترجع/ بالاختصار إلى ثلثها[6] باثنين وسبعين، لاتفاق السهام بالأثلاث.

ولو تركت زوجاً وجدتين وابنة وابن ابن، وأوصت لست[7] أخوات شقائق لها بسبع مالها، و|الثمان|[8] أخوات لأب لها بسبع آخر، ولعشر أخوات لأم لها بسبع ثالث، وأجاز ذلك الزوج والجدة للأم[9] وابن الابن، ولم يجز سائرهم، فالمسألة، من اثني[10] عشر، والوصايا من سبعة، وأقل عدد ينقسم على أهلها[11] عشرون ومائة(١)، والمحاصة ثلاثة [يقسم][12]

---

[1] في (د) (باثنا).
[2] في (هـ) زيادة (تدفع).
[3] في (هـ) (ثلثها) وهو خطأ.
[4] (منهم) ثابت في باقي النسخ.
[5] في (هـ) (تبقى).
[6] في (ب) (ثلثيها) وهو خطأ.
[7] (لست) وقع تكراره في (أ).
[8] في غير (ج) و(د) (لثماني) وهو خطأ.
[9] في (ب) (لأم).
[10] في (ب) و(د) (اثنا).
[11] في (هـ) (أصلها) وهو خطأ.
[12] في كافة النسخ (ينقسم) وهو خطأ.

---

(١) نحصل على مائة وعشرين بضرب أوفاق ستة وثمانية وعشرة، بعضها في بعض كما تقدم في طريقة الكوفيين، ن: صفحة ٢٥٠.

عليها ثلث ما بيد كل من لم يجز، فتضربها في ثلاثة[1] تنقسم[2] وصية من لم يجز من ثمانين وألف، وتباينها سهام من لم يجز، فتبقى على حالها، وتنقسم[3] وصية من أجاز من أربعين وثمان[4] مائة، وتوافقها[5] سهام من أجاز بالأخماس، فترجع[6] إلى ثمانية وستين ومائة، والموافقة بين الوصيتين[7] بأجزاء أربعة وعشرين، فتضرب[8] جزء [إحديهما][9] في |الأخرى|[10] بستين وخمس مائة وسبعة آلاف، والمجتمع في أصل المسألة بعشرين وسبع مائة وتسعين ألفاً، ثم اقسم[11] للزوج ثمانون وست مائة واثنان/ وعشرون ألفاً، وللجدة للأم ستون وخمس مائة وسبعة [١/١٢٠] آلاف، وكذلك لابن الابن، وللجدة للأب[12] مثل ذلك، وللابنة ستون وثلاث مائة وخمسة وأربعون ألفاً، يدفع الزوج[13] والجدة للأم وابن الابن ثلاثة أسباع ما بأيديهم لأهل الوصايا بمائتين[14] وستة عشر ألفاً، وتدفع لهم الجدة للأب والابنة ثلث ما بأيديهما بأربعين وست مائة وسبعة عشر ألفاً، يجتمع لهم[15] أربعون وثمان مائة وثلاثة وثلاثون ألفاً

---

[1] في (ج) و(د) و(هـ) (فتضرب الثلاثة التي هي المحاصة في المائة وعشرين وما اجتمع في ثلاثة) وهي رواية مقبولة.

[2] في (ب) (فتقسم) وفي (هـ) (فتنقسم).

[3] في (ب) (تقسم).

[4] في (هـ) (ثماني) وهو خطأ.

[5] في (ب) (توفقها) وهو تحريف.

[6] في باقي النسخ (ترجع).

[7] في (هـ) (الوصية) وهو خطأ.

[8] في (ب) و(هـ) (تضرب)، وفي (ج) و(د) (فيضرب).

[9] في (أ) (أحدهما) وفي غيرها (إحداهما) وكلاهما خطأ.

[10] في (أ) (الآخر) وهو خطأ.

[11] في (ج) و(د) (تقسم).

[12] (للأب) ساقط من (ج).

[13] في (ب) (للزوج) وهو خطأ.

[14] في (ب) (بماتين) وهو تحريف.

[15] (لهم) الأولى والثانية أبدلت في (هـ) بـ (لهن).

على الثلاثة[1] محاصتهم، يجب للأخوات الشقائق ثمانون ومائتان[2] وأحد عشر ألفاً على |عددهن|[3]، يجب لكل واحدة ثمانون وثمان مائة وألف، ويجب للأخوات للأب كذلك ثمانون ومائتان وأحد عشر ألفاً، لكل واحدة عشرة وأربع مائة وألف، وللأخوات للأم مثل ذلك، لكل واحدة ثمانية وعشرون ومائة وألف، ويبقى[4] للزوج ستون وتسع مائة و|اثنا|[5] عشر ألفاً، وللجدة للأم عشرون وثلاث مائة وأربعة آلاف، و|الابن|[6] الابن كذلك، وللابنة أربعون ومائتان وثلاثون/ ألفاً، وللجدة [١٢٠/ب] للأب أربعون وخمسة آلاف[7]، وتتوافق هذه السهام بالأنصاف، |فترجع|[8] بالاختصار إلى نصفها، تصح من ستين وثلاث مائة وخمسة وأربعين ألفاً.

وإن شئت صححت المسألة على أن جميع الورثة أجازوا، وعلى أنهم لم يجيزوا[9]، فيكون[10] أصل الوصايا على الإجازة من سبعة، سبعها واحد ولا يصح[11] على الشقائق، وسبع آخر للأخوات للأب، ولا يصح عليهن، وسبع ثالث للأخوات للأم ولا يصح عليهن، ويبقى[12] للورثة أربعة على مسألتهم[13] لا تصح عليها وتتوافق[14] بالأرباع، ترجع

---

[1] في (ب) (ثلاثة).
[2] في (ب) (ماتين) وهو تحريف.
[3] في غير (هـ) (عددهم) وهو خطأ.
[4] في (هـ) (تبقى).
[5] في (أ) و(ج) (اثني) وهو خطأ.
[6] في (أ) (للابن) وهو خطأ لأن التعريف والإضافة لا يجتمعان.
[7] في (ج) (ألف) وهو خطأ.
[8] في (أ) (ترجع).
[9] في (ج) (يجزوا) وهو خطأ.
[10] في (ب) و(ج) و(د) (فتكون) وهو خطأ.
[11] في (ب) (تصح) وهو خطأ.
[12] في (هـ) (تبقى).
[13] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة الواو.
[14] في (هـ) (يتوافق) وهو خطأ.

المسألة إلى ثلاثة، وقد انكسرت على أربعة أعداد، منها اثنان متناسبان(١)، تبقى ثلاثة أعداد: ستة، وثمانية، وعشرة[1] تتوافق بالأنصاف، تصح من عشرين ومائة، اضربها[2] في السبعة مقام الوصايا بأربعين وثمان مائة، ومنها تصح مسألة الإجازة. ومسألة الرد، تأخذ من السبعة ثلاثة أسباعها بثلاثة وهي المحاصة، واحد للأخوات الشقائق ولا يصح عليهن، وواحد للأخوات للأب ولا يصح عليهن، وواحد للأخوات للأم ولا يصح/ عليهن، وقد انكسرت على ثلاثة أعداد[3] [ا/١٢١] متوافقة بالأنصاف، فاضرب وفق |أحدها|[4] في وفق الآخر وما اجتمع في الثالث والمجتمع في المحاصة، ثم في ثلاثة مقام الثلث بثمانين وألف ومنها تصح مسألة الرد، ثم توفق بين المسألتين بأجزاء مائة وعشرين، وتضرب جزء الواحدة في الأخرى بستين وخمس مائة وسبعة آلاف، والمجتمع في المسألة بعشرين وسبع مائة وتسعين ألفاً ومنها تصح، وإنما ضربتها في الاثني[5] عشر للمباينة بينها وبين سهام من أجاز ومن لم يجز، ولو شاركتهما[6]، لضربت جزء المشاركة منها في العدد الذي صحت منه مسألة الرد والإجازة، ثم تقسم الجميع[7] كما تقدم، وتردها بالاختصار إلى ستين وثلاث مائة وخمسة وأربعين[8] ألفاً لموافقة السهام بالأنصاف[9].

---

[1] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة الواو.
[2] في (هـ) (اضرب بها).
[3] (على ثلاثة أعداد) ساقط من (هـ).
[4] في غير (ب) و(هـ) (أحدهما) وهو خطأ.
[5] في (د) (الاثنا) وهو خطأ.
[6] في (ب) و(هـ) (شاركتها) وهو مقبول.
[7] في (ج) و(د) (المجتمع).
[8] في (ب) (أربعون) وهو خطأ.
[9] (بالإنصاف) ساقط من (ب) و(ج) و(هـ).

---

(١) يعني الستة عدد الأخوات الشقيقات، والثلاثة وفق المسألة.

ومن الفراض(١)، من يعمل هذه[1] المسائل[2] على طريقة[3] الإقرار والإنكار، |تصححها|[4] على الإجازة وعلى الرد، وترد المسألتين إلى عدد واحد، وتضرب المجتمع[5] في أصل المسألة يجتمع[6] عشرون وسبع مائة وتسعون ألفاً/ كما تقدم، تقسمها على أن جميع [١٢١/ب] الورثة لم يجيزوا[7]، يجب للورثة ثلثاها، وللموصى لهم ثلثها، وذلك سبعان وثلث سبع من يد من أجاز و|من|[8] لم يجز، وكان لهم ثلاثة أسباع ما بيد من أجاز ينقصهم ثلثا سبع ما بيد من أجاز وهو فضل ما بين الواجب له في مسألة الرد على الواجب له في مسألة الإجازة، فيكون لمن أجاز ما صار له في مسألة الإجازة، ومن[9] لم يجز ما صار له في مسألة الرد، ويكون للموصى لهم ثلث العدد الذي صحت منه المسألة، و|فضل|[10] ما صار لمن أجاز في مسألة الرد على ما صار في مسألة الإجازة، ثم ترجع المسألة إلى ستين وثلاث مائة وخمسة وأربعين[11] ألفاً بالاختصار لاشتراك السهام.

وإن شئت ضربت أقل عدد ينقسم على كل صنف من أهل الوصايا،

---

[1] في (ج) (هذا) وهو خطأ.
[2] في (ج) و(د) (المسألة).
[3] في (ب) (طريق).
[4] في (أ) و(ب) (يصححها).
[5] في باقي النسخ (الجميع).
[6] في (هـ) (تجتمع).
[7] في (ج) و(د) (يجزوا).
[8] (من) ثابت في باقي النسخ.
[9] في (ب) و(ج) و(هـ) (لمن).
[10] في (أ) (فصل) وهو تصحيف.
[11] في (ج) (أربعون) وهو خطأ.

---

(١) هذا اصطلاح المؤلف على من خالف مذهب مالك في الفرائض.
ن: صفحة ٤٧٤ هامش ١.

وهو[1] عشرون ومائة[2] في محاصتهم وهي ثلاثة[3] بثلاث مائة وستين، فإذا أخذوا ثلث جميع التركة ينقصهم ثلثا[4] سبع ما بيد من أجاز والمسألة من اثني[5] عشر، تضربها في واحد وعشرين مقام [ثلثي][6] السبع باثنين وخمسين ومائتين، وسهام/ من أجاز متباينة[7]، وجزء السهم أحد[8] [١/١٢٢] وعشرون، ثلثا سبعها باثنين على الثلاث مائة والستين، تتوافق بالأنصاف، |فتضرب|[9] نصف الثلاث مائة والستين في الاثنين والخمسين ومائتين[10] بستين وثلاث مائة وخمسة و|أربعين|[11] ألفاً ومنها تصح، واقسم[12] على الورثة، يجب لمن أجاز الوصية تسع مائة وثمانية عشر ألفاً، ثلثا سبعها بثمان مائة وألف تنضاف[13] للموصى لهم إلى ثلث التركة يجتمع لهم عشرون وتسع مائة وستة عشر ألفاً، يجب لكل شقيقة منها أربعون وتسع مائة، ولكل أخت لأب خمسة وسبع مائة، ولكل أخت لأم أربعة وستون وخمس مائة، ويبقى للزوج ثمانون وأربع مائة وستة آلاف، وللجدة للأم ستون ومائة وألفان، ولابن الابن كذلك، وللابنة عشرون ومائة وخمسة عشر ألفاً، وللجدة للأب عشرون وخمس مائة وألفان[14].

---

[1] في (هـ) (هي) وهو خطأ.
[2] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (مائة وعشرون).
[3] في (هـ) (ثلاث) وهو خطأ.
[4] في (ب) (ثلث) وهو خطأ.
[5] في (ج) و(د) (اثنا) وهو خطأ.
[6] في (أ) و(ب) ثلثا بالرفع، وفي (ج) و(د) و(هـ) (ثلث) بالإفراد وكلاهما خطأ، و(سبع ما بيد من أجاز... إلى: مقام ثلثي) ساقط من (ب).
[7] في (ب) (تباينه).
[8] في (ج) و(د) (واحد)، وفيهما و(هـ) زيادة الواو بعد (عشرون).
[9] في غير (ج) و(د) (تضرب).
[10] في باقي النسخ (المائتين).
[11] في (أ) (أربعون) وهو خطأ.
[12] في باقي النسخ (فاقسم).
[13] في (ب) (ينضاف).
[14] في (ج) و(د) زيادة (نوع آخر).

[فصل في إجازة فريق من الورثة لفريق من الموصى لهم]

ولو تركت زوجاً وابنة وأماً وابن ابن، وأوصت لأختها بربع مالها، ولأخيها بسدس مالها، ولعمها بنصف سدس مالها، وأجاز الزوج للأخت/ [١٢٢/ب] خاصة، والابنة للأخ، والأم للعم، ولم يجز ابن الابن الوصية؛ لكان[1] أصل المسألة من اثني[2] عشر، والمحاصة[3] ستة، ووصية من لم يجز من ثمانية عشر، ووصية الزوج من أربعة، توافقها الثمانية عشر بالنصف، [و] تصح من ستة وثلاثين؛ وتوافقها سهامه بالثلث، [فترجع][4] إلى اثني[5] عشر، ووصية الابنة من ستة تناسب[6] الثمانية عشر [و] تصح منها؛ وتوافقها سهامها بالأسداس ترجع إلى ثلاثة، ووصية الأم من اثني[7] عشر توافق الثمانية عشر بالأسداس[8]، فتصح[9] من ستة وثلاثين، وتوافقها سهامها بالأنصاف، تصح من ثمانية عشر، وتماثلها وصية[10] من لم يجز، وتبقى الثلاثة الأعداد منها اثنان متوافقان بالأسداس والثالث يناسبهما[11]؛ فاضرب وفق أحدهما في الآخر، والمجتمع في أصل المسألة باثنين وثلاثين وأربع مائة ومنها تصح، فاقسمها على الورثة يخرج جزء السهم ستة

---

[1] (لكان) ساقط من (ب).
[2] في (د) (اثنا) وهو خطأ.
[3] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة (من).
[4] في غير (هـ) (ترجع).
[5] في (د) (اثنا).
[6] في (هـ) (تناسبها).
[7] في (د) (اثنا).
[8] (بالأسداس) ساقط من (ب).
[9] في باقي النسخ (تصح).
[10] في (ب) (تسقط لتماثلها لوصية)، وفي (ج) و(د) (وتسقط لمماثلتها لوصية) وكلاهما مقبول، لكن ما في (هـ) (وتسقط لها ثلثها لوصية) لا معنى له.
[11] (يناسبهما) ساقط من (هـ).

وثلاثون[1]، يجب للزوج ثمانية ومائة، وللابنة ستة عشر ومائتان، وللأم اثنان وسبعون، ولابن الابن ستة وثلاثون، يدفع الزوج ربع ما بيده للأخت بسبعة وعشرين، وثلث ما بيده مقسوم/ على المحاصة يخرج جزء السهم ستة، يدفع للأخ اثني[2] عشر، وللعم ستة، وتدفع الابنة سدس ما بيدها للأخ بستة وثلاثين، وثلث ما بيدها على المحاصة، يخرج جزء السهم |اثنا|[3] عشر، |تدفع|[4] للأخت ستة وثلاثين، وللعم اثني عشر، وتدفع الأم نصف سدس ما بيدها للعم بستة، وثلث ما بيدها على المحاصة، |تدفع|[5] للأخت اثني عشر، وللأخ ثمانية، ويدفع ابن الابن ثلث ما بيده باثني[6] عشر مقسومة[7] على المحاصة، يجب منها للأخت ستة، وللأخ أربعة، وللعم اثنان، فصار للأخت واحد[8] وثمانون، وللأخ ستون، وللعم ستة وعشرون، ويبقى[9] للزوج ثلاثة وستون، وللابنة اثنان وثلاثون ومائة، وللأم ستة وأربعون ولابن الابن أربعة وعشرون. [1/١٢٣]

وإن شئت قلت: ثلث التركة للموصى لهم على أن جميع الورثة لم يجيزوا[10] يقتسمونه[11] على محاصتهم، يجب للأخت نصف الثلث ينقصها نصف[12] |سدس|[13] .....

---

[1] في (هـ) زيادة الواو.

[2] في (د) (اثنا) وهو مقبول إذا اعتبرنا (يدفع) مبنيا للمجهول.

[3] في (أ) و(ج) (اثني) وهو خطأ.

[4] في غير (ب) و(د) (يدفع) وهو خطأ.

[5] في (أ) و(هـ) (يدفع) وهو خطأ.

[6] في (د) (باثنا) وهو خطأ.

[7] في (ب) (مقسوم).

[8] في (ب) و(هـ) (أحد).

[9] في (ج) و(د) (تبقى).

[10] في (ج) (يجزوا) وهو خطأ.

[11] في باقي النسخ (يقتسمونها) وهو خطأ.

[12] (نصف) ساقط من (ب).

[13] في (أ) (السدس) وهو خطأ.

ما بيد الزوج ومقامه[1] من اثني[2] عشر، وتوافقها[3] سهام الزوج بالأثلاث، [١٢٣/ب] |فترجع|[4] إلى أربعة، ويجب للأخ ثلث الثلث، ينقصه نصف/ تسع ما بيد الابنة، ومقامه من ثمانية عشر، وتوافقها[5] سهام الابنة بالأسداس ترجع إلى ثلاثة، ويجب للعم سدس الثلث ينقصه ربع تسع ما بيد الأم، ومقامه من ستة وثلاثين، وتوافقها سهام الأم بالأنصاف |فترجع|[6] إلى ثمانية عشر، وتناسبها الثلاثة، وتوافقها الأربعة بالأنصاف؛ فاضرب نصف الواحدة في الأخرى، والمجتمع في أصل المسألة باثنين وثلاثين وأربع مائة، ومنها تصح واقسم[7]؛ يجب للزوج ثمانية ومائة[8]، يدفع نصف سدسها بتسعة للأخت، ولها من الثلث اثنان وسبعون، يجتمع لها واحد وثمانون، ويجب للابنة ستة عشر ومائتان، تدفع نصف تسعها للأخ باثني[9] عشر، وله من الثلث ثمانية وأربعون، يجتمع له ستون، ويجب[10] للأم اثنان وسبعون، تدفع ربع تسعها باثنين للعم[11]، وله من الثلث أربعة وعشرون يجتمع له ستة وعشرون، او|[12] يبقى للزوج ثلاثة وستون، وللابنة[13] اثنان وثلاثون ومائة، وللأم ستة وأربعون، ولابن الابن أربعة وعشرون.

[١٢٤/أ] ولو تركت زوجاً وجدة وابنة ابن وأختاً شقيقة، وأوصت /لأختها

---

[1] في (ج) (مقامها) وهو خطأ.
[2] في (د) (اثنا).
[3] في (ب) (يوافقها) وهو خطأ.
[4] في (أ) و(ج) و(د) (ترجع)، وفي (ب) (يرجع)، وما ثبت في (هـ) أنسب.
[5] في (ب) (يوافقها).
[6] في غير (هـ) (ترجع).
[7] في (ب) (اقسمها).
[8] في (أ) زيادة الواو.
[9] في (د) (باثنا) وسبق التنبيه عليه.
[10] في (ب) (يجتمع).
[11] في (ج) (لعم).
[12] الواو ثابت في باقي النسخ.
[13] في (ج) و(د) (للبنت).

للأب[1] بربع مالها، ولعمها بخمس مالها، وأجازت الجدة لهما، ولم يجز الزوج لواحد منهما، وأجازت ابنة الابن للأخت للأب خاصة، وأجازت الشقيقة للعم خاصة، فأصل المسألة من اثني[2] عشر، ومقام الوصايا من عشرين، والمحاصة[3] في الثلث تسعة، فالمال سبعة وعشرون، وهي وصية الزوج، وتوافق سهامه بالثلث، ترجع إلى تسعة، ووصية الجدة من عشرين[4]، توافق سهامها بالنصف ترجع إلى عشرة، ووصية ابنة الابن [من] أربعة لمن أجازت، ومن سبعة وعشرين لمن لم [تجز][5] وهما متباينان[6]، تصح من ثمانية ومائة، وتتفق مع سهامها بالسدس ترجع إلى ثمانية عشر، ووصية الأخت الشقيقة من خمسة لمن أجازت، ومن سبعة وعشرين لمن لم [تجز][7] وهما متباينان أيضاً، تصح[8] من خمسة وثلاثين ومائة وتباين سهامها[9]؛ فمعنا[10] أربعة أعداد: تسعة، وثمانية عشر، وعشرة، وخمسة وثلاثون ومائة. الثلاثة منها متوافقة، والتسعة تناسبها[11] الثمانية عشر والخمسة والثلاثون[12] ومائة، فتسقطها[13]، وتوقف الخمسة والثلاثين ومائة لأنها مقيدة، ترجع/ الثمانية عشر إلى اثنين، [١٢٤/ب] والعشرة إلى اثنين، وهما متماثلان، فتضرب [أحدهما][14] في الموقوف

---

[1] في (ب) (لأب).
[2] في (د) (اثنا).
[3] في (ب) (المحاصا) وهو تحريف.
[4] في باقي النسخ زيادة الواو.
[5] في (أ) و(ب) (يجز) وهو خطأ.
[6] في (ج) و(د) زيادة (أيضاً).
[7] في (أ) (يجز) وهو خطأ.
[8] (تصح) أثبته الناسخ فوق السطر في (أ)، والمتن يستقيم به.
[9] في (ب) و(ج) (سهمها).
[10] في (هـ) (فبقي).
[11] في (ج) و(د) و(هـ) (تناسب).
[12] في (ب) و(ج) و(د) (ثلاثين) وهو خطأ.
[13] في (ب) و(ج) و(هـ) (فتسقط).
[14] في (أ) (إحديهما)، وفي (ب) (إحداهما)، وفي (ج) و(د) و(هـ) (إحداها) وجميعه خطأ.

بسبعين ومائتين، وما اجتمع في الاثني[1] عشر بأربعين ومائتين وثلاثة آلاف ومنها تصح، فاقسمها على الورثة يخرج جزء السهم سبعون و|مائتان|[2]، يجب للزوج عشرة وثمان مائة، يدفع[3] ثلثها للموصى لهما ـ لأنه لم يجز الوصية ـ يقتسمانه على محاصتهما وهي تسعة، للأخت للأب خمسون ومائة، وللعم عشرون ومائة، ويبقى للزوج أربعون وخمس مائة، ويجب للجدة أربعون وخمس مائة، تدفع ربعها للأخت للأب بخمسة وثلاثين ومائة، وخمسها للعم بثمانية ومائة، ويبقى للجدة سبعة وتسعون ومائتان، ويجب |الابنة الابن|[4] عشرون وست مائة وألف، تدفع ربعها للأخت للأب بخمسة وأربع مائة وأربعة أتساع ثلثها بأربعين ومائتين[5] للعم، ويبقى بيدها خمسة وسبعون وتسع مائة، ويجب للأخت الشقيقة سبعون ومائتان، تدفع خمسها للعم بأربعة وخمسين، وخمسة أتساع ثلثها للأخت للأب بخمسين، يبقى للشقيقة ستة وستون ومائة، فصار/ للأخت للأب أربعون وسبع مائة، [١٢٥/أ] وللعم اثنان وعشرون وخمس مائة.

ولو تركت أماً وثلاث بنات وثلاث أخوات لأب، وأوصت لعمها بعشر مالها، ولخالها بعشر آخر، ولابن عمها بخمس مالها، وأجازت الأم ذلك، ولم |تجز|[6] الأخوات، وأجازت |الابنة|[7] الكبرى للعم، والوسطى للخال، والصغرى لابن العم، لكانت المسألة من ثمانية عشر، والوصايا من عشرة، والمحاصة في الثلث أربعة، يكون[8] المال اثني[9] عشر وهو[10]

---

[1] في (د) (الاثنا) وهو خطأ.
[2] في (أ) و(ب) (مائتين) وهو خطأ.
[3] في (ب) (فيدفع)، وفي (ج) و(د) زيادة الواو قبل (يدفع).
[4] في (أ) (للابنة) وهو خطأ.
[5] في (ج) (ماتين) وهو تحريف.
[6] في غير (ج) (يجز) وهو خطأ.
[7] في (أ) (البنت) وما ثبت في غيرها هو الغالب في أسلوب المؤلف.
[8] في (هـ) (فيكون).
[9] في (د) (اثنا) وهو خطأ.
[10] في (ب) (هي).

وصية الأخوات، ووصية الأم من عشرة، ووصية الابنة لمن أجازت من خمسة |الموافقة|[1] سهامها لمقام وصيتها بالنصف، ولمن لم تجز من اثني عشر[2] تصح وصيتها من ستين، وكذلك وصية الوسطى ووصية الصغرى[3] للمباينة بين مقام وصيتها وسهامها، والأعداد خمسة: |اثنا|[4] عشر، وعشرة، وستون، وستون، وستون؛ الثلاثة منها متماثلة، وتناسبها الاثنان، تصح الوصايا من ستين اضربها في المسألة بثمانين وألف ومنها تصح، واقسم كما تقدم.

وإن شئت ضربت المحاصة في ثلاثة، ورددت المجتمع مع مقام الوصايا إلى عدد/ واحد، وضربته في المسألة ومن الخارج تصح فاقسمه[5]، ثم تردها بالاختصار إن اتفقت السهام إلى جزء الموافقة[6]. [١٢٥/ب]

* * *

[فصل في إجازة الورثة الوصية للوارث]

وإذا كانت الوصية لوارث وأجازها سائر الورثة؛ فالعمل في ذلك كما تقدم في الوصية للأجنبي؛ مثاله: زوج وأخت لأب، وأوصت لأختها بثلث مالها وأجاز الزوج، فتصح من ثلاثة، للزوج واحد، وللأخت اثنان. ولو ترك[7] زوجة وأختاً شقيقة وأخاً وأختين لأب، وأوصى للأختين بخمس ماله، و[أجاز][8] ذلك الورثة؛ لصحت من عشرين، خمسها أربعة للوصية،

---

[1] في (أ) (لموافقتها) وهو خطأ.
[2] في (ب) (ومن لم يجز باثني عشر) وهو لا معنى له، وفي (د) (اثنا) بالرفع.
[3] في (هـ) زيادة (خمسة).
[4] في (أ) (اثني) وهو خطأ.
[5] (فاقسمه) ساقط من (ب).
[6] في (ج) و(د) زيادة: (نوع آخر)، وفي (هـ) زيد (فصل).
[7] في (د) (تركت) وهو خطأ.
[8] في كافة النسخ (أجازا) بالألف وهو خطأ.

لكل أخت اثنان، ولها بالميراث واحد، يجتمع لها ثلاثة، وللزوجة أربعة، وللشقيقة ثمانية، وللأخ اثنان.

ولو ترك أختاً شقيقة وجدتين وثلاث أخوات لأب وخمسة أعمام، وأوصى للجدتين بتسع ماله، وللأخوات للأب بتسع آخر[1]، وللأعمام بتسع[2] ثالث، وأجاز ذلك الورثة؛ لصحت من خمسة وثلاثين ومائة، المسألة[3] من ثمانين ومائة، ومقام الوصايا تسعة، تسعها للجدتين بواحد، ولا |يصح|[4] على عددهما، وتسع آخر بواحد[5] لا يصح على عدد الأخوات، [أ/١٢٦] /وتسع ثالث للأعمام ولا يصح على عددهم، والباقي ستة[6] على المسألة تتوافق بالأسداس، ترجع إلى ثلاثين وقد انكسرت على اثنين، وثلاثة، وخمسة، وثلاثين، والثلاثة منها تناسب الرابع، تصح من الثلاثين[7] أكثرها[8] وهي جزء السهم، اضربه[9] في التسعة[10] مقام الوصايا فما اجتمع[11] فمنه تصح المسألة وذلك سبعون ومائتان، واقسم كل من له سهم[12] من تسعة مضروب له في ثلاثين، يجب لكل جدة بالوصية[13] والميراث ثلاثون، ولكل أخت لأب بهما عشرون، ولكل عم |اثنا|[14] عشر، وللشقيقة تسعون[15]

---

[1] في (ج) و(د) (ثاني) وهو خطأ.
[2] في (هـ) (بثلث) وهو خطأ.
[3] في (هـ) وضع الناسخ (كذا) على (من خمسة وثلاثين ومائة المسألة).
[4] في (أ) و(هـ) (تصح) وهو خطأ.
[5] في (ج) و(د) زيادة الواو.
[6] في (ب) (بستة).
[7] في (ب) (ثلاثين).
[8] في (د) و(هـ) (أكبرها).
[9] في (هـ) (يضربه).
[10] في (ج) (المسألة) وهو خطأ.
[11] في (أ) زيادة (فيه).
[12] في (هـ) (شيء).
[13] في (هـ) (في الوصية).
[14] في (أ) و(ب) (اثني) وهو خطأ.
[15] في (هـ) (سبعون) وهو تصحيف.

جميع ذلك سبعون ومائتان، او[1] ترجع بالاختصار إلى نصفها بخمسة[2] وثلاثين ومائة، لموافقة السهام.

* * *

[فصل في إجازة بعض الورثة الوصية للوارث](1)

ولو تركت زوجاً وخمسة إخوة، وأوصت لأحدهم بخمس مالها ولم يجز[3] سائرهم وأجازه الزوج؛ لصحت من عشرة، للزوج أربعة، وللأخ الموصى له اثنان، ولسائر الإخوة واحد واحد. ولو ترك أماً وأخاً لأم وخمس أخوات لأب، وأوصى للأخ بسبع ماله، وأجازت الأم ذلك ولم يجز سائر الورثة[4]؛ فالمسألة من ثلاثين، ومقام الوصية سبعة، /ولا موافقة [١٢٦/ب] بينها[5] وبين سهام الأم، فاضربها في الثلاثين[6] بعشرة ومائتين واقسم، من له سهم من ثلاثين مضروب له في سبعة، ثم ترجع بالاختصار إلى نصفها لاتفاق السهام، فتصح من خمسة ومائة، للأخ للأم عشرون، وللأم خمسة عشر، ولكل أخت لأب أربعة عشر[7].

---

[1] الواو ثابت في باقي النسخ.

[2] في (هـ) (خمسة).

[3] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة (ذلك).

[4] (سائر) ساقط من (ب)، وفيها (لم يجيزوا الورثة) وهي لغة شاذة.

[5] في (ب) (بينهما) وهو خطأ.

[6] في (ب) (ثلاثين).

[7] في (هـ) (خمسة عشر) وهو خطأ.

---

(١) قال العقباني في بيان عمل هذا الفصل: «ضابط هذا الفصل أن تقام الفريضة من عدد يكون لنصيب المجيز منه الكسر المجاز؛ وإن كان الموصى له بذلك الكسر أكثر من واحد، فيعتبر مع ذلك أن يكون ذلك الكسر إذا أخذ من يد المجيز، أو من يد المجيزين يكون منقسماً عى المحاصة».

ن: شرح العقباني ورقة ١١٢/ب.

ولو ترك أماً وأختين لأم وأختين لأب، وأوصى لإحدى الأختين للأب بثلاثة أرباع خمس ماله، وأجازت[1] الأخرى، ولم يجز سائر الورثة؛ لصحت من سبعين، المسألة من سبعة، ومقام الوصية عشرون، وتوافقها سهام |التي|[2] أجازت بالنصف، ترجع إلى عشرة، تضربها في المسألة بسبعين، للموصى لها[3] ثلاثة وعشرون، ولأختها سبعة عشر، وللأم عشرة، ولكل أخت لأم عشرة.

ولو تركت زوجاً وأختاً لأب، وأوصت للزوج بالربع، وللأخت بالخمس، وأجاز كل واحد منهما وصية الآخر[4]؛ لصحت من أربعين، للزوج واحد[5] وعشرون، وللأخت تسعة عشر. وإن شئت قلت: الوصايا من عشرين، ربعها للزوج، وخمسها للأخت، والباقي وذلك/ أحد[6] عشر، [أ/١٢٧] لا تصح[7] على الاثنين[8] مسألتهما، فاضرب الاثنين في العشرين بأربعين ومنها تصح.

ولو ترك زوجة وجدة وأخاً لأم وأخوين وأختاً لأب، وأوصى للأخت بثمن ماله، وللجدة بسدس ماله، ولم تجز واحدة[9] منهما الوصية للأخرى، وأجازت الزوجة للجدة، والأخ للأم للأخت للأب، ولم يجز الأخوان شيئاً من ذلك، لكانت المسألة من اثني[10] عشر، ومقام الوصية للأخت[11]

---

[1] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة (ذلك).
[2] في (أ) (الذي) وهو خطأ.
[3] (لها) ساقط من (ج).
[4] في (ج) و(د) (صاحبه).
[5] في (ب) و(هـ) (أحد).
[6] في (د) (إحدى) وهو خطأ.
[7] في (هـ) (يصح).
[8] في (ب) و(هـ) (اثنين).
[9] في (ج) (يجز واحد) وهو خطأ.
[10] في (د) (اثنا).
[11] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة الواو.

ثمانية، وتوافقها سهام الأخ للأم الذي أجاز الوصية لها بالنصف ترجع إلى أربعة، ومقام وصية الجدة من ستة، وتوافقها سهام الزوجة بالثلث ترجع إلى اثنين، والراجعان متناسبان، |فاضرب|[1] الأكثر[2] في المسألة بثمانية وأربعين واقسم، للزوجة |اثنا|[3] عشر، تدفع سدسها للجدة باثنين، يبقى[4] لها عشرة، ويجتمع[5] للجدة عشرة، وللأخ للأم ثمانية، يدفع ثمنها للأخت للأب بواحد؛ يبقى[6] له سبعة و[7] يجتمع لها خمسة، ولكل أخ لأب ثمانية.

ولو ترك ثلاث زوجات وجدتين وأخوين وأختاً لأم وأخاً وأختاً لأب، وأوصى للأخت للأم بثلث/ ماله، وللأخ للأب بربع ماله، وللأخت للأب [١٢٧/ب] بخمس ماله، ولم يجز واحد منهم الوصية للآخر، وأجازت[8] الزوجات للأخت للأم، وأجازت الجدتان للأخت للأب، والأخوان للأم للأخ للأب؛ لكانت المسألة من ستة وثلاثين، ومقام الوصية للأخت للأم من ثلاثة، وتناسب سهام |الزوجات|[9]، فهي متروكة لأن الثلث موجود في سهامهن[10]، ومقام الوصية للأخ للأب أربعة، والأخوان للأم قد[11] أجازا له، وسهام كل واحد منهما أربعة فهما متماثلان، فهي متروكة أيضاً لأن الربع موجود في سهام كل واحد منهما، ومقام الوصية للأخت للأب خمسة، وتباينها سهام الجدة[12]، فاضرب الخمسة في المسألة بثمانين ومائة

---

[1] في غير (هـ) (اضرب).
[2] في (ب) (الأكبر).
[3] في (أ) و(ب) و(ج) (اثني) وهو خطأ.
[4] في باقي النسخ (تبقى).
[5] في (هـ) (تجتمع).
[6] في (هـ) (تبقى).
[7] الواو ساقط من (ج) و(د).
[8] في (ب) و(هـ) (أجاز).
[9] في (أ) و(ب) (الزوجة) بالإفراد وهو خطأ.
[10] في (ج) و(د) (سهام الزوجات).
[11] (قد) ساقط من (هـ).
[12] في (هـ) (الجدتين) وهو مقبول.

واقسم، من له سهم من ستة وثلاثين مضروب له في خمسة يجب للأخت للأم خمسة وثلاثون، ويبقى[1] لكل زوجة عشرة، وللأخت للأب أحد[2] وعشرون، ويبقى لكل جدة |اثنا|[3] عشر، وللأخ للأب أربعون، ويبقى لكل أخ لأم خمسة عشر[4].

* * *

[فصل في الوصية لوارث ولأجنبي]

وإذا أوصى لوارث ولأجنبي، ولم يجز الورثة الوصية للوارث، ومجموع الوصيتين أقل من الثلث؛/ أخذ الأجنبي وصيته كاملة، ورجعت [أ/١٢٨] الوصية للوارث ميراثاً. وإن كان |مجموعهما|[5] أكثر من الثلث تحاص[6] الأجنبي والوارث في الثلث، فما صار للأجنبي أخذه، وما صار للوارث عاد ميراثاً. مثاله: زوجة وأم وأخت شقيقة وأختان لأم، وأوصى للزوجة بثلث ماله، ولأجنبي[7] بربع ماله، ولم يجز الورثة الوصية للزوجة؛ فالمسألة من خمسة عشر، والمحاصة في الثلث سبعة مضروبة في ثلاثة بواحد وعشرين[8]، ثلثها للوصايا سبعة[9]، للأجنبي منها ثلاثة، تبقى[10] للورثة ثمانية عشر، وهما متوافقان بالأثلاث، فيرجع كل واحد منهما إلى ثلثه، وتتوافق[11] الستة

---

[1] في (هـ) (تبقى).
[2] في (ج) و(د) (واحد).
[3] في (أ) و(ب) و(ج) (اثني) وهو خطأ.
[4] (عشر) ساقط من (هـ) وفيها زيد (فصل)، وفي (ج) و(د) (نوع آخر).
[5] في (أ) و(ج) و(د) (مجموعها) وهو خطأ.
[6] في (ب) و(ج) (تحاصا) بزيادة الألف وهي لغة شاذة.
[7] في (ج) و(د) (للأجنبي).
[8] في (ب) و(هـ) زيادة: (وهي المال)، وفي (ج) و(د): (وهو المال).
[9] في (د) (بسبعة).
[10] في (ب) و(هـ) (يبقى).
[11] في (ج) و(د) و(هـ) (توافق).

ثلث الثمانية عشر مع[1] المسألة بالأثلاث ترجع إلى خمسة، فتضرب الخمسة راجع المسألة في السبعة التي هي مجموع راجع الثلاثة والثمانية عشر بخمسة وثلاثين ومنها تصح[2] واقسم، من له سهم من سبعة مضروب له في خمسة، للموصى له الأجنبي خمسة، وللورثة ثلاثون على خمسة عشر، يخرج جزء السهم اثنان، فللزوجة ستة، وللأم أربعة، وللأخت الشقيقة |اثنا|[3] عشر، ولكل/ أخت |الأم|[4] أربعة. [١٢٨/ب]

* * *

[فصل في الوصية بالجزء]

قال ابن القاسم في رجل قال في وصيته: جزء من مالي أو سهم[(١)] من مالي لفلان، قال: أرى أن ينظر من حيث تقوم فريضته[(٢)]؛ يريد من حيث تنقسم، فيُعْطَى[5] الموصى[6] له منها سهماً[(٣)]. مثل أن |تكون|[7] من ستة، أو اثني[8] عشر، أو أربعة

---

[1] (مع) ساقط من (ج) و(د).
[2] (ومنها تصح) ساقط من (ب).
[3] في (أ) (اثني) وهو خطأ.
[4] (لأم) ثابت في باقي النسخ.
[5] في (ب) (يعطي).
[6] في (هـ) (للموصى).
[7] في (أ) و(ب) (يكون).
[8] في (د) (اثنا) وهو خطأ.

---

(١) قال السطي: «الجزء والسهم والنصيب والكفل والشرك والشقص هذه الستة مترادفة». ن: شرح السطي، ورقة ١٢٩/ب.
(٢) ن: البيان والتحصيل، ج١٣، ص١٢٣.
(٣) هذا قول ابن القاسم في المسألة وهو مذهبه، وانظر بقية الأقوال معزوة لأصحابها داخل المذهب وخارجه في المنتقى، ج٦، ص١٧٣، ١٧٤.

وعشرين، فإنما[1] يعطى سهماً منها، وكذلك لو كان أصلها من ستة فعالت إلى عشرة، فيعطى سهماً من عشرة(١). قال: فإن كان ورثته ولده[2]، فسهم من عدد سهامهم، مثل أن يكونوا[3] ابنين وابنتين فله سهم من ستة، فعلى هذا فاحسبه قلوا أو كثروا(٢). قال: فإن لم يكن له وارث، فله سهم من ستة(٣). وقال أشهب: سهم من ثمانية، لأن الثمن أقل سهم[4] فرض الله عز وجل(٤).

* * *

[فصل في الوصية بمثل النصيب]

وفي المدونة لو أوصى رجل لرجل بمثل نصيب أحد بنيه وله ثلاثة[5] بنين، قال[6]: سمعت مالكاً و[7] سئل عن الرجل يقول عند موته: لفلان مثل نصيب أحد ورثتي، ويترك رجالاً ونساء، قال مالك: أرى أن يقسم ماله على عدد من ترك من الرجال والنساء سواء الذكور والإناث[8] لا فضل

---

[1] في (ج) و(د) و(هـ) (فإنه).
[2] في (ج) و(هـ) زيادة (من بعده).
[3] في (ب) و(د) (يكون).
[4] في (ج) و(د) (فرض).
[5] في (ب) (ثلاث) وهو خطأ.
[6] في (هـ) زيادة الواو.
[7] الواو ساقط من (ج).
[8] في (ب) و(ج) و(د) (الذكر والأنثى)، وفي (هـ) (للذكر والأنثى).

---

(١) ن: البيان والتحصيل، ج١٣، ص١٢٣، ١٢٤؛ والمنتقى، ج٦، ص١٧٤.
(٢) ن: البيان والتحصيل، ج١٣، ص١٢٣، ١٢٤.
(٣) ن: البيان والتحصيل، ج١٣، ص١٢٤؛ وابن عبدالبر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص٥٤٧، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
(٤) ن: البيان والتحصيل، ج١٣، ص١٢٤؛ والكافي ص٥٤٧.

بينهم، ثم يؤخذ حظ واحد منهم يدفع للموصى له[1]، ثم يُرْجَع/ ما بقي [1/١٢٩] للورثة يقتسمونه على فرائض الله عز وجل للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: وأرى أن يكون للموصى له الثلث في مسألتك[2](١). ومن غير المدونة، قال ابن القاسم: قال مالك: ونزلت في رجل قال: لفلان مثل نصيب أحد ورثتي[3]، وهم عشرة أولاد ذكور وإناث[4]. قال: له[5] عشر المال. قال: وكذلك لو كانوا كلهم ذكوراً(٢). وقال ابن دينار(٣) عن أبي الزناد(٤) مثله[6](٥). قيل لمالك: إن أناساً[7] يقولون: يجعل حادي عشر، فأنكره

---

[1] في (هـ) (لهم) وهو خطأ.

[2] (في مسألتك) ساقط من (ب).

[3] في (هـ) (ورثته) وهو خطأ.

[4] في (ج) و(د) و(هـ) (ذكوراً وإناثاً) وهو خطأ، لأن الأوصاف بعد النكرات نعوت.

[5] في (ج) و(د) (فله).

[6] في (هـ) زيادة الواو.

[7] في (ج) و(د) و(هـ) (ناسا).

---

(١) ن: المدونة، ج٦، ص٧٠، ٧١ بتصرف.

(٢) ن: البيان والتحصيل، ج١٣، ص١٢٥؛ والمنتقى، ج٦، ص١٧٣.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن دينار أحد من دارت عليه الفتوى في زمان مالك بالمدينة، وهو من كبار أصحابه. قال الشافعي في حقه: ما رأيت في فتيان مالك أفقه من محمد بن دينار (ت١٨٢هـ).
ن: طبقات الفقهاء، ص١٥١؛ والديباج، ص٣٤٧؛ وترتيب المدارك، ج٣، ص١٨؛ وتهذيب التهذيب، ج٩، ص٧.

(٤) هو أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن ذكوان القرشي المدني المعروف بأبي الزناد. قال ابن المديني في حقه: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه، ومن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد. وقال البخاري: أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (ت١٣١ هـ).
ن: تهذيب التهذيب، ج٥، ص١٧٨؛ وتذكرة الحفاظ، ج١، ص١٣٤؛ والفكر السامي، ج١، ص٤٨٠؛ وطبقات الفقهاء، ص٥٠.

(٥) ن: البيان والتحصيل، ج١٣، ص١٢٥.

إنكاراً شديداً[1](١). وقال ابن القاسم فيمن قال: لفلان مثل سهم أحد ولدي، ومع ولده أهل فرائض[2]: أبوان وزوجة و[3] غيرهم، وفي ولده ذكوراً وإناثاً[4]، فإنه يقسم[5] ماله على فرائض الله تعالى، فيؤخذ لأهل الفرائض فرائضهم[6]، ويقسم ما بقي بين بنيه للذكر مثل حظ الأنثى[7] سواء، فيُعْطَى الموصى[8] له من عدد جماعتهم سهماً، إن كانوا خمسة أخذ خمس ما صار لهم، وكذلك إن قلوا أو كثروا، وكذلك إن كان الولد ذكوراً كلهم أو إناثاً كلهم، فله مثل سهم واحد منهم بعد فرائض أهل
[١٢٩/ب] الفرائض؛ فإذا/ أخذ الموصى له ما صار له، أُخِذَ ما صار لأهل الفرائض وما بقي للبنين فيخلط[9]، ثم يقسم على فرائض الله عز وجل[10] لأهل الفرائض من ذلك فرائضهم، وما بقي بين الولد[11] للذكر مثل حظ الأنثيين(٢). قال: وإن قال: لفلان مثل سهم أحد ورثتي، وفي ورثته أم وأب وزوجة، وأهل الفرائض إذكوراً وإناثاً، أو ذكوراً[12] فقط، فإنه يقسم مال الميت على جميع من يرثه من أب وأم أو[13] زوجة أو ولد على

---

[1] في باقي النسخ (أشد إنكاراً).
[2] في (هـ) (فروض).
[3] في باقي النسخ (أو غيرهم).
[4] في باقي النسخ (ذكور وإناث) وهو خطأ.
[5] في (ب) (ينقسم).
[6] في (هـ) (الفروض فروضهم).
[7] في (ب) و(ج) و(هـ) (الانثيين) وهو خطأ.
[8] (فيعطى) ساقط من (هـ)، وفيها (للموصى).
[9] في باقي النسخ (يخلط).
[10] (عز وجل) ساقط من باقي النسخ.
[11] في (ب) و(هـ) (للولد).
[12] في غير (ج) و(د) (ذكور وإناث أو ذكور) وهو خطأ.
[13] في (ج) و(د) و(هـ) (وزوجة).

---

(١) ن: البيان والتحصيل، ج١٣، ص١٢٥.
(٢) ن: البيان والتحصيل، ج١٣، ص١٢٧، ١٢٨.

|جماعتهم|[1] بالسوية، فما صار لواحد منهم أخذه الموصى له، ثم يقسم الورثة ما بقي بعد ذلك على فرائض الله عز وجل(١). قال ابن القاسم: فإذا أوصى بمثل سهم ولده[2]، وله ولد واحد لا وارث له غيره؛ قيل للولد أتنخلع[3](٢)، أو تعطي الثلث؛ فإن كانا ابنين، خيرا في أن يخرجا النصف أو الثلث؛ فإن كانوا ثلاثة، لم يخيروا[4] وقطع للموصى له بالثلث(٣). وقال مالك فيمن أوصى لرجل[5] بثلث ماله، ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه وهم ثلاثة، فقال: يكون الثلث بينهما بنصفين إن لم يجز[6] الورثة. وقال به ابن القاسم، وأصبغ، ولا اختلاف[7] بين أصحاب مالك في هذا، / وكأنه رجل أوصى لرجل[8] بثلث ماله وبمثل نصيب أحد بنيه، فإن [١/١٣٠] أجاز الورثة كان للموصى له بالثلث الثلث، وللموصى له بالنصيب الثلث، وللورثة الثلث.

وجميع ما ورد في هذا الباب هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، وهو المعمول به والمعول عليه، وأكثره يخالف[9] مذهب

---

[1] في (أ) (جماعاتهم) وهو خطأ.
[2] في (هـ) (ولد).
[3] في (ب) (أتختلع)، وفي (هـ) (أتخلع).
[4] في (ب) (يجيزوا) وهو تصحيف.
[5] (لرجل) وقع تكراره في (ج).
[6] في (د) (يجيز) وهو خطأ.
[7] في (ب) و(هـ) (خلاف).
[8] (لرجل) ساقط من باقي النسخ.
[9] في (ج) (مخالف).

---

(١) ن: البيان والتحصيل، ج١٣، ص١٢٧، ١٢٩.
(٢) خَلَعَ الشيء يَخْلَعه خَلْعاً، واختلعه: كنزعه، إلا أن في الخَلْع مهلة. وسوى بعضهم بين الخَلْع والنزع. وخَلع النعل والثوب والرداء يخلعه خلعاً: جرّده.
ن: لسان العرب (خلع)، ج١، ص٨٨١.
(٣) ن: البيان والتحصيل، ج١٣، ص١٢٨.

الفراض(١). وبيان ذلك: أن يترك |ثلاثة|[1] بنين، ويوصي لرجل بمثل نصيب أحدهم، فللموصى له الثلث على حسب ما تقدم بيانه من قول ابن القاسم في المدونة(٢)، لأنه لو لم تكن وصية [لـ] كان لكل ابن ثلث المال، فلذلك أعطي |الموصى|[2] له الثلث، ثم يقسم[3] ما بقي بين البنين وذلك الثلثان، وتصح المسألة من تسعة، الثلث للموصى له ثلاثة، وتبقى ستة لكل ابن اثنان.

وعلى مذهب الفراض، يضاف الموصى له للبنين كأخ لهم فيصيرون[4] أربعة، فيكون[5] للموصى له ربع جميع المال، ولكل ابن كذلك، وهو مذهب أبي حنيفة(٣)، لأنه قال: إذا أوصى بمثل نصيب أحد بنيه وهم ثلاثة كان له الربع، وإن كانوا أربعة كان له الخمس، وعلى هذا يزاد نصيب/ [١٣٠/ب] الموصى له على عدد الورثة، وقد تكلم الفرضيون في هذا الباب وطولوه[6] وبنوا أكثره على مذهب أبي حنيفة وليس ذلك على مذهب مالك.

وإذا أوصى لرجل[7] بمثل سهم[8] أحد بنيه، ولآخر بثلث ما بقي من

---

[1] في (أ) و(ب) (ثلاث) وهو خطأ.
[2] في (أ) (للموصى).
[3] في (ج) و(د) (تقسم).
[4] في (ب) (فيصرون) وهو تحريف.
[5] في (ب) (فتكون) وهو خطأ.
[6] في (هـ) (فطولوه).
[7] (لرجل) ساقط من (ب)، وفي (أ) أثبته الناسخ فوق السطر.
[8] في (هـ) (نصيب).

---

(١) قال السطي: «اصطلح في هذا الفصل على أن يطلق على مذهب من خالف مالكاً مذهب الفراض».
ن: شرح السطي، ورقة ١٣١/ب.
(٢) ن: صفحة: ٤٧٠، ٤٧١.
(٣) ن: المبسوط، ج٢٧، ص١٤٧، ج٢٨، ص٥١، ٥٤، ٥٥؛ ج٣٠، ص١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٥.

الثلث؛ قال ابن حبيب فيمن هلك عن أربعة بنين، وأوصى لرجل بمثل سهم[1] أحد بنيه، ولآخر بثلث ما بقي من الثلث، فباب حسابه[2] أن تضرب[3] عدد البنين في ثلاثة لذكره ثلث ما بقي، فتبلغ[4] اثني[5] عشر فهو المال كله، |و|[6] وصية الموصى له بمثل نصيب أحد بنيه ثلاثة، وهو الربع فتعطيه إياه من الثلث، يبقى[7] واحد ولا ثلث له، فتضرب الاثني[8] عشر في ثلاثة تبلغ[9] ستة وثلاثين، فتخرج الوصية وهي[10] الربع تسعة، يبقى بعدها من الثلث ثلاثة، فيُعطى الموصى[11] له ثلث[12] ما بقي واحد[13]، ثم تقسم[14] الاثنين الباقيين[15] على الورثة مع ثلثي المال. يريد وتصح المسألة من اثنين وسبعين، للموصى له بمثل[16] سهم أحد بنيه الربع ثمانية عشر، وللموصى له بثلث ما بقي من الثلث اثنان، والباقي للبنين، وذلك اثنان وخمسون، لكل/ ابن ثلاثة عشر. قال عبدالملك: وإن أوصى وبنوه [١٣١/أ] أربعة بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بربع ما بقي من الثلث؛ فاضرب عدد البنين في أربعة لذكره ربع ما بقي، تبلغ[17] ستة عشر، ولا يكون لها ثلث

---

[1] في (ب) (نصيب).
[2] في (هـ) (حسابهم).
[3] في (ب) (يضرب).
[4] في (ب) (تبلغ).
[5] في (د) (اثنا) وهو خطأ.
[6] الواو ثابت في باقي النسخ.
[7] في (ب) (فيبقى).
[8] في (ب) (اثني)، وفي (د) (الاثنا).
[9] في (ج) و(د) (فتبلغ).
[10] في (ج) و(د) و(هـ) (هو) وهو خطأ.
[11] في (هـ) (للمُوصَى).
[12] في باقي النسخ (بثلث).
[13] في باقي النسخ (واحداً) وهو خطأ.
[14] في (ب) و(هـ) (يقسم).
[15] في (ج) (الباقين) وهو تحريف.
[16] في (ج) (مثل).
[17] في باقي النسخ (يبلغ).

تخرج الوصايا منه، فتضربها[1] في ثلاثة، تبلغ[2] ثمانية وأربعين تخرج ثلثها، ثم تخرج[3] من الثلث الربع باثني[4] عشر، ثم ربع ما بقي بواحد، ويبقى[5] من الثلث ثلاثة[6] تردها على ثلثي المال للبنين، وهكذا فاصنع في هذا وشبهه: اضرب أبدا عدد البنين فيما قال الموصي؛ إن قال: لفلان ثلث ما بقي من الثلث، فاضرب عددهم في ثلاثة، وإن قال: ربع ما بقي ففي أربعة، وإن قال: خمس ما بقي ففي خمسة؛ ثم اعمل بما وصف[7] لك. يريد وتصح المسألة إذا قال: ربع ما بقي من اثنين وتسعين ومائة، الربع للموصى له بمثل نصيب أحد بنيه بثمانية وأربعين[8]، وربع ما بقي من الثلث أربعة للموصى له بذلك والباقي للبنين، وذلك أربعون ومائة، لكل ابن خمسة وثلاثون.

[و] قال عبدالملك [بن][9] حبيب: وإن أوصى وبنوه أربعة بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما بقي[10]، فاضرب/ أربعة في ثلاثة تبلغ اثني[11] [١٣١/ب] عشر، فيخرج[12] ثلثها بأربعة، ثم تخرج[13] من الثلث الربع بثلاثة وهي

---

[1] في (ج) و(د) (فتضرب بها).
[2] في (ج) و(د) و(هـ) (فتبلغ).
[3] (تخرج) الأولى والثانية في باقي النسخ بالمثناة من تحت.
[4] في (د) (باثنا) وهو خطأ.
[5] في (د) (تبقى).
[6] في (ب) زيادة (ثم).
[7] في (ب) (اعمل مثل ما وصفت)، وهو ما في (ج) و(د) و(هـ) مع تغيير هكذا: (عمل بمثل...).
[8] في باقي النسخ (أربعون) وهو خطأ.
[9] (بن) في غير (ب) و(هـ) بالألف وهو خطأ، والناسخ أثبت (كذا) فوق (عبدالملك بن حبيب) في (هـ).
[10] في (ب) و(ج) و(د) زيادة) (من الثلث)، وفي (أ) أثبته الناسخ في الهامش كتعليق فقط.
[11] في (د) (اثنا) وهو خطأ.
[12] في (ب) و(ج) و(د) (فتخرج).
[13] في (هـ) (يخرج).

الوصية بالنصيب، ثم انظر ثلث ما بقي، فإن لم تجد له ثلثاً، فاضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين، اخرج[1] ثلثها[2]، ثم اخرج من ثلثها الربع بتسعة، يبقى[3] ثلاثة فاعرف أن ثلث ما بقي واحد، فانزعه[4] من التسعة، لأنه قال: إلا ثلث ما بقي. وإن قال: إلا الربع[5] مما[6] بقي، فاضرب عدد البنين في ثلاثة، ثم في أربعة. وإن قال: إلا خمس ما بقي، فاضرب عددهم في ثلاثة، ثم في خمسة، ثم اعمل على ما وصفت لك، واستعن بالله |يهديك|[7]. وما ذكره ابن حبيب قياس صحيح، لأنه لما كان بنوه أربعة، وأوصى بمثل نصيب أحدهم، فإنما أوصى بالربع والباقي من الثلث نصف سدس[8]، أوصى بثلثه لآخر، وذلك سدس السدس، وكذلك المستثنى من نصيبه ثلث ما بقي إنما أوصى بالربع إلا سدس السدس، وهذا هو المذهب.

وعلى عمل الفراض وأهل الحساب الذين يجعلون الموصى له بالنصيب كابن خامس، تسقط |النصيب|[9] الموصى به من ثلث المال، يبقى ثلث مال[10] إلا نصيباً، |تأخذ|[11] ثلثه/ بتسع مال إلا ثلث نصيب، فهذا [١/١٣٢] هو المستثنى من النصيب تنقصه منه، يبقى نصيب وثلث إلا تسع مال وهي الوصية، تسقطها من المال؛ يبقى للورثة مال وتسع إلا نصيباً وثلثاً[12] يعدل

---

[1] في (ب) (فاخرج).
[2] (اخرج ثلثها) ساقط من (هـ).
[3] في (ب) و(ج) و(د) (تبقى).
[4] في (هـ) (انزعه).
[5] في (ج) و(د) و(هـ) (ربع).
[6] في (ج) و(د) و(هـ) (ما) بدل (مما).
[7] في غير (ب) (يهدك) وهو تحريف.
[8] في (ب) (السدس)، وفي (ج) و(د) زيادة الواو.
[9] في (أ) (نصيب) وهو خطأ.
[10] في (هـ) (المال).
[11] في (أ) (يأخذ) وهو خطأ، وفي (ج) و(د) (فتأخذ).
[12] في باقي النسخ غير (هـ) (ثلث) وهو خطأ، وفي (ج) و(د) زيادة (نصيب).

أربعة، فيكون المال[1] مال[2] وتسع يعدل خمسة وثلثاً، فتحط المال والتسع[3] إلى مال بضربه[4] في تسعة أعشار، فتأخذ تسعة أعشار الخمسة وثلث بأربعة وأربعة أخماس، وهو المال والنصيب واحد. وإن شئت ضربت الأربعة والأربعة أخماس[5] في خمسة ليزول الكسر، فيكون المال أربعة وإعشرين|[6]، والنصيب خمسة.

وعملها[7] بالعدد على مذهب الفراض، تقيم الثلث المستثنى من النصيب من ثلاثة وتزيد ثلثه على ثلاثة أمثاله[8]، يكون النصيب عشرة، ثم تضرب المقام في عدد البنين إمحمولاً|[9] عليه النصيب بخمسة عشر، وتحمل عليها[10] ثلث المقام يجتمع ثلث المال ستة عشر، فالمال[11] ثمانية وأربعون. وامتحانها، تسقط من إثلث|[12] المال النصيب بعشرة، يبقى[13] ستة تحمل عليها الثلث المستثنى يصير[14] ثمانية، تزيدها على الاثنين والثلاثين ثلثي المال/ يجتمع أربعون، على الأربعة عدد البنين يخرج لكل [١٣٢/ب] ابن عشرة وهو النصيب.

وعملها بالكفات، وهو حساب الزائد والناقص، تجعل أي عدد شئت

---

[1] في (ب) (مال).
[2] (مال) ساقط من باقي النسخ.
[3] في (ب) و(هـ) (تسعا).
[4] في (ب) (تضربه).
[5] في (ب) (الأخماس).
[6] في (أ) (عشرون)، وهو خطأ لأنه معطوف على منصوب.
[7] في (ج) و(د) (العمل).
[8] في (د) زيادة الواو.
[9] في غير (هـ) (محمول) وهو خطأ.
[10] في (هـ) (عليه) وهو خطأ.
[11] في (ج) و(د) (والمال).
[12] في (أ) (الثلث) وهو خطأ، لأن التعريف والإضافة لا يجتمعان.
[13] في باقي النسخ (تبقى).
[14] في باقي النسخ غير (ب) (تصير).

ثلث المال وكأنه خمسة، |وهي|[1] الكفة الأولى. وتجعل النصيب أي عدد شئت وكأنه اثنان، وتزيل النصيب من ثلث المال، يبقى[2] ثلاثة تنقص ثلثها بواحد من النصيب، فيكون[3] المنقوص من ثلث المال واحداً[4]، يبقى[5] أربعة، تحملها على العشرة ثلثي المال، |يكون|[6] أربعة عشر، |مقسومة|[7] على الأربعة عدد البنين، يخرج[8] ثلاثة و|نصف|[9]، وكنا[10] جعلنا النصيب اثنين، فقد أخطأنا بواحد ونصف زائد. ثم تأخذ كفة ثانية من أي عدد شئت، أكثر من الأول[11] أو أقل، وكأنها[12] ستة[13]، وتجعل النصيب أي عدد شئت، وكأنه ثلاثة، تسقطها من الستة تبقى ثلاثة، تزيد ثلثها بواحد على الثلاثة يكون |أربعة|[14]، وهي[15] الباقي من ثلث المال، تحملها على الاثني[16] عشر ثلثي المال، |يكون|[17] ستة عشر، على الأربعة[18] عدد البنين، يخرج أربعة؛ وكنا جعلنا النصيب ثلاثة، |فقد|[19]

---

[1] في (أ) (فهي).
[2] في (ب) و(هـ) (تبقى)، وفي (ج) و(د) (فيبقى).
[3] في (ب) و(هـ) (يكون).
[4] في (ب) و(هـ) (واحد) وهو خطأ.
[5] في باقي النسخ (تبقى).
[6] في (أ) (يكن) وهو خطأ.
[7] في (أ) (مقسوماً) وهو خطأ.
[8] في (هـ) (تخرج).
[9] في (أ) نصفا) وهو خطأ لأنه معطوف على مرفوع.
[10] في (هـ) (كأنا) وهو خطأ.
[11] في (ج) و(د) (الأولى).
[12] في (ج) و(د) (فكأنه).
[13] في (ب) زيادة: (وهي الكفة الثانية).
[14] في (هـ) (تكن) وهو خطأ، وفي (ب) (تكون)، و(أربعة) ثابت في باقي النسخ.
[15] في (ج) و(د) (هو).
[16] في (د) (الاثنا) وهو خطأ.
[17] في (أ) (يكن) وهو خطأ، وفي (ب) (تكون).
[18] في (ج) و(د) (أربعة).
[19] (فقد) ثابت في (ب).

[أ/١٣٣] أخطأنا[1] بواحد زائد[2]؛ فتضرب[3] خطأ كل كفة في / اثنين ليزول الكسر عنها[4]، فيكون[5] خطأ |الأولى|[6] ثلاثة، وخطأ |الثانية|[7] اثنين[8]؛ فتضرب الكفة الأولى[9] في خطأ[10] الثانية [يكون][11] عشرة، والثانية في خطأ الأولى بثمانية عشر، والفضل بين الضربين ثمانية، و[12] هو ثلث المال، وكذلك لو كان الخطآن[13] ناقصين. وأما إن كان أحدهما زائداً والآخر ناقصاً، فمجموع الضربين هو ثلث المال، واستخراج النصيب هو بضرب النصيب الأول[14] في خطأ الكفة الثانية، وخطأ الكفة الأولى في النصيب الثاني، وتسقط أقل الضربين من أكثرهما إن كانا زائدين[15] أو ناقصين، يبقى النصيب. وإن كان أحدهما زائداً، والآخر ناقصاً، كان النصيب مجموع الضربين، وهو في هذه المسألة خمسة[16].

ولو ترك زوجة وابنين وابنة، وأوصى لأجنبي من ماله بمثل نصيب الابن إلا نصيب الابنة، ولآخر بمثل نصيب الابنة إلا نصيب الزوجة؛ لكانت

---

[1] في (ب) (أخطأ) وهو خطأ، وفي (ج) و(د) و(هـ) (فأخطأنا).
[2] في (ب) زيادة (ثم).
[3] في (ب) (تضرب).
[4] في باقي النسخ (عنهما) وهو كذلك مقبول.
[5] في (ب) (يكون).
[6] في (أ) و(هـ) (الأول).
[7] في (أ) (الثاني).
[8] في غير (د) (اثنان) وهو خطأ لأنه معطوف على منصوب.
[9] في (هـ) (تضرب خطأ الكفة الأولى) وهو خطأ.
[10] (خطأ) ساقط من (هـ).
[11] في (أ) (يكن) وهو خطأ، وفي باقي النسخ (تكون)، وما أثبت في المتن أنسب.
[12] الواو ساقط من (ب).
[13] في (ب) و(هـ) (الخطأين) وهو خطأ.
[14] في (ب) (الأولى) وهو خطأ.
[15] في (هـ) (زائد) بالإفراد وهو خطأ.
[16] في (هـ) زيادة (فصل).

المسألة من أربعين، والذي بين نصيب[1] الابن والابنة سبعة، و[2] بين نصيب الابنة والزوجة اثنان مجموعهما[3] تسعة، تحملها على الأربعين، تصح المسألة من تسعة وأربعين، للموصى/ له بمثل نصيب الابن إلا نصيب [١٣٣/ب] الابنة سبعة، وللموصى له[4] بمثل نصيب الابنة إلا نصيب الزوجة اثنان، وتبقى[5] أربعون للورثة، للزوجة خمسة، ولكل ابن أربعة عشر، وللابنة سبعة.

ولو تركت زوجاً وأختاً شقيقة وأختين لأب وأختاً لأم وجدة، وأوصت لأجنبي بمثل نصيب الزوج إلا نصيب الأخت للأم، ولآخر بمثل نصيب الجدة إلا نصيب إحدى الأختين للأب؛ لكانت المسألة من ثمانية عشر، والذي بين نصيب الزوج والأخت للأم أربعة، وبين نصيب الجدة وإحدى الأختين للأب واحد[6]، مجموعهما خمسة، احملها على الثمانية عشر، تكن[7] ثلاثة وعشرين، للموصى له بنصيب الزوج إلا نصيب الأخت للأم أربعة، وللموصى له بنصيب الجدة إلا نصيب |إحدى|[8] الأختين واحد، وللزوج ستة، وللشقيقة كذلك، وللأخت للأم اثنان، وللجدة اثنان، ولكل أخت لأب واحد.

ولو ترك زوجتين وثلاثة بنين وابنة، وأوصى لأجنبي بمثل نصيب أحد بنيه إلا نصيب إحدى الزوجتين وإلا نصيب الابنة، ولآخر بمثل نصيب الابنة/ ونصيب إحدى الزوجتين؛ لكانت المسألة من ستة عشر، والذي بين [١٣٤/أ] نصيب الابنة والزوجة[9] وبين نصيب الابن واحد، ونصيب الابنة والزوجة

---

[1] (نصيب) ساقط من (ب).
[2] في (ج) و(د) زيادة (الذي).
[3] في (ب) (بمجموعهما).
[4] (له) ساقط من (هـ).
[5] في (ب) (يبقى).
[6] في (د) زيادة الواو.
[7] في (ج) و(د) و(هـ) (تكون) وهو خطأ.
[8] في (أ) (أحد) وهو خطأ.
[9] في باقي النسخ تقديم وتأخير هكذا: (الزوجة والابنة).

ثلاثة[1]، مجموعها أربعة تحملها على الستة عشر، |يكون|[2] عشرين ومنها تصح. ولو حملت نصيب الابن على الستة عشر، لكانت عشرين أيضاً؛ لأن المستثنى من نصيب الابن هي الوصية الثانية[3].

ولو ترك خمسة بنين، وأوصى من ثلث ماله بمثل نصيب أحد بنيه، ولآخر بثلث ما بقي من الثلث؛ لكانت المسألة من خمسة، ثم تسقط |النصيب|[4] الموصى به من ثلث المال، يبقى ثلث مال إلا نصيباً، تأخذ ثلثه بتسع مال إلا ثلث نصيب وهو الموصى به للآخر، تسقطه[5] من ثلث المال[6] إلا نصيباً، يبقى تسعا مال[7] إلا ثلثي نصيب، احمله على ثلثي المال، يكن[8] ثمانية أتساع المال[9] إلا ثلثي نصيب وهو الباقي للورثة، تعدل[10] مسألتهم وهي خمسة؛ فثمانية[11] أتساع المال[12] هو خمسة أنصباء وثلثان. فالمال ستة وثلاثة أثمان، تخرج[13] ثلثها باثنين وثمن، و[14] تسقط منها النصيب بواحد، يبقى واحد وثمن ثلثه[15] بثلاثة أثمان الباقي/ ثلاثة أرباع[16]، احملها على [١٣٤/ب]

---

[1] في (أ) زيادة الواو.
[2] في (أ) (تكن) وهو خطأ، وفي (ب) و(ج) و(د) (تكون).
[3] في (ج) و(د) زيادة (نوع آخر).
[4] في (أ) (نصيب) وسبق التنبيه عليه.
[5] في (ب) و(ج) و(د) (فتسقطه).
[6] في (ب) (الثلث مال) وهو خطأ.
[7] في (ج) و(د) (المال).
[8] في (ب) و(هـ) (يكون) وهو خطأ، وفي (ج) و(د) (تكن).
[9] في (ب) و(ج) و(د) (مال).
[10] في (ب) (تعول) وهو خطأ، وفي (ج) و(د) (يعدل).
[11] في (هـ) (بثمانية) وهو خطأ.
[12] في (ب) زيادة الواو.
[13] في باقي النسخ (يخرج).
[14] الواو ساقط من (ج) و(د).
[15] في (ب) (ثلاثة) وهو خطأ.
[16] في (ج) (أرباعه).

ثلثي المال يكن[1] خمسة، واقسمها على المسألة، يجب للموصى له بالنصيب واحد، ولكل ابن واحد، وللموصى له بثلث ما[2] بقي ثلاثة أثمان، وهذا على عمل أهل الحساب؛ وعملها بالعدد على عملهم، تقيم الثلث الموصى به للثاني من ثلاثة، وتسقط ثلثه[3] من ثلاثة أمثاله إن كانت الوصايا من ثلث المال، وإن كانت من ربعه، فمن أربعة أمثاله، وإن كانت[4] من نصفه فمن مثليه، وإن كانت من ثلثيه[5]، فمن مثله ونصف مثله؛ أو من ثلاثة أخماسه، فمن مثله وثلثي مثله، يبقى النصيب في هذه المسألة ثمانية، ثم تحمل النصيب بواحد على عدد البنين، وتضرب المجتمع في المقام، يخرج ثمانية عشر، تسقط منها ثلث المقام، يبقى ثلث المال سبعة عشر.

وإن شئت ضربت عدد البنين خاصة في المقام، وحملت على المجتمع الاثنين الباقيين من المقام بعد إخراج ثلثه، يكون[6] ثلث المال سبعة عشر، وهذا العمل إنما يفترق إذا كان ثلث ما بقي زائداً على النصيب، وأما إن كان مستثناً، فترجع إلى العمل الأول، لأنك تزيد المقام على الخارج من ضربه في عدد/ البنين، وحينئذٍ تحمل[7] عليه الثلث [١٣٥/أ] المستثنى. وأما قول ابن حبيب، فقد تقدم أن للموصى له بالنصيب خمس جميع المال إن كان البنون خمسة، فتضرب في هذه المسألة الخمسة والعشرين |التي|[8] صححت منها بوصية النصيب خاصة في ثلاثة لأنها من ثلث المال، ثم في ثلاثة لذكره الثلث مما بقي، يجتمع مائتان وخمسة

---

[1] في (ب) و(ج) و(د) (تكن).
[2] (ما) وقع تكراره في (أ).
[3] في (ب) (ثلاثة) وهو خطأ.
[4] في (ب) (كان) وهو خطأ.
[5] في (هـ) (ثلثه) وهو خطأ.
[6] في (هـ) (يكن) وهو خطأ.
[7] في (ب) (يحمل).
[8] في (أ) (الذي) وهو خطأ.

وإعشرون|[1] وهو[2] المال، للموصى له بالنصيب خمسها بخمسة وأربعين، يبقى[3] من الثلث ثلاثون، ثلثها عشرة للموصى له بثلث ما بقي، يبقى[4] عشرون مع مائة وخمسين ثلثي المال مقسومة على البنين، يجب لكل ابن أربعة وثلاثون.

و[5] قال عبدالغافر: عمل هذه المسألة على مذهب أهل الفقه(١)، أن المسألة من خمسة وعشرين، للموصى له بالنصيب من ذلك خمسة، ولكل ابن أربعة، فتنقص[6] الخمسة الأنصباء من ثلث المال، يبقى ثلث مال إلا خمسة أنصباء، تسقط ثلثها للوصية الثانية[7]، يبقى تسعا[8] مال إلا ثلاثة أنصباء وثلث نصيب، تحملها[9] على ثلثي المال، إيكون|[10] الباقي للورثة ثمانية أتساع مال[11] إلا ثلاثة أنصباء وإثلثا|[12]، تعدل[13] العشرين المنقسمة عليهم من المسألة، فثمانية/ أتساع المال ثلاثة وعشرون وثلث، فالمال ستة وعشرون وربع، ..... [١٣٥/ب]

---

[1] في (أ) و(ب) (عشرين)، وهو خطأ لأنه معطوف على مرفوع.
[2] في باقي النسخ (فهو).
[3] في (ج) و(د) بقي).
[4] (يبقى) ساقط من (ب)، وفي (ج) و(د) (فيبقى).
[5] الواو ساقط من (ب).
[6] في (هـ) (تنقص).
[7] في (ج) و(د) (الباقية).
[8] في (هـ) (تسعي) وهو خطأ.
[9] في (د) (يحملها) وهو خطأ.
[10] في (أ) (يكن) وهو خطأ.
[11] في (ج) و(د) (المال).
[12] في غير (هـ) (ثلث) وهو خطأ، و(نصيب تحملها على ثلثي المال... إلى: إلا ثلاثة أنصباء وثلثا) وقع تكراره في (ب)، وفي (ج) و(د) زيادة (نصيب).
[13] في (ب) (يعدل).

---

(١) يعني مالكاً ومن وافقه.
ن: المقرب المستوفي، ورقة ١١٥/ب؛ وشرح على متن الحوفية، ورقة ٩٠/أ.

تخرج[1] منها النصيب وهو خمسة[2]، يبقى من الثلث ثلاثة وثلاثة أرباع، ثلثها بواحد وربع للوصية الثانية، ويبقى عشرون، لكل ابن أربعة. قال ابن ثابت(١): وهذا العمل مخالف لعمل ابن حبيب، لأن ابن حبيب[3] أخرج الخمس للموصى له بالنصيب[4] من جميع المال. وفي هذا العمل يأخذ الموصى له بالنصيب الخمس بعد خروج ثلث ما[5] بقي للوصية الثانية. وما قاله ابن ثابت صحيح.

ولو ترك أربعة بنين وابنتين، وأوصى من ثلث ماله بمثل نصيب أحد بنيه وثلث ما بقي، ونصيب كنصيب |إحدى|[6] بناته وربع ما بقي، وما بقي رد على الورثة؛ لكانت المسألة من عشرة، لكل ابن سهمان، ولكل ابنة سهم، فتسقط من ثلث المال نصيبين وثلث ما بقي، يبقى تسعا[7] مال إلا نصيباً وثلثاً، ثم[8] تسقط مما بقي نصيباً وربع ما بقي، يبقى سدس مال[9] إلا نصيباً وثلاثة أرباع محمولة على ثلثي المال، |يكون|[10] خمسة أسداس مال إلا نصيباً وثلاثة أرباع تعدل[11] عشرة، فخمسة أسداس المال

---

[1] في باقي النسخ (يخرج).
[2] في (ب) زيادة الواو.
[3] (لأن ابن حبيب) ساقط من (ب).
[4] في (ج) و(د) و(هـ) (بنصيب).
[5] في (ج) و(د) و(هـ) (الثلث مما).
[6] في (أ) (أحد) وهو خطأ.
[7] في (هـ) (تسع)، وهو خطأ.
[8] في (ب) و(هـ) الواو.
[9] في (هـ) (المال).
[10] في (أ) (يكن) وهو خطأ.
[11] في (ب) (يعدل).

---

(١) لم أقف على ترجمته، غير أنه ورد بأول ورقة من نسخة رقم ١٠٤٤٨، وهي إحدى نسخ الكتاب التي اعتمدتها في التحقيق، أن: «ابن ثابت الذي ينقل عنه المصنف في هذا الكتاب هو أبو الأصبغ عبدالعزيز بن عبدالملك بن محمد بن ثابت الإشبيلي المالكي له كتاب سماه بالإيضاح اختصر منه الحوفي كتابه هذا».

[١٣٦/أ] |تعدل|[1] أحد عشر وثلاثة أرباع، فالمال أربعة عشر وعشر[2]./ وعملها بالكفات، تأخذ كفة من ثلاثة عشر والنصيب اثنان، وتسقط من الثلاثة عشر نصيب الابن وثلث ما بقي، ونصيب الابنة وربع ما بقي، يبقى[3] ثلاثة محمولة على الستة والعشرين ثلثي المال، والمجتمع مقسوم على العشرة عدد المسألة، |يكون|[4] السهم اثنين وتسعة أعشار، فخطأ هذه الكفة تسعة أعشار زائدة؛ ثم تأخذ كفة أخرى من عشرة والنصيب اثنان[5]، وتسقط من العشرة الوصية، يبقى واحد ونصف تحملها[6] على ثلثي المال، وتقسم المجتمع على المسألة، يخرج جزء[7] السهم اثنان وعشر ونصف عشر، فالخطأ عشر ونصف عشر بثلاثة زائدة[8]؛ فاضرب خطأ كل كفة في عشرين ليزول الكسر[9]، فيكون[10] خطأ هذه ثلاثة زائدة مضروبة في الكفة الأولى بتسعة[11] وثلاثين، وخطأ[12] الأولى بثمانية[13] عشر، في الكفة الثانية بمائة وثمانين، تسقط أقل الضربين من أكثرهما، يبقى ثلث المال واحداً وأربعين[14] ومائة، وتسقط[15] ضرب النصيب الثاني في[16] خطأ

---

[1] في (أ) (يعدل) بدون إعجام المثناة.
[2] (وعشر) ساقط من (ب).
[3] في (ب) (تبقى).
[4] في (أ) (يكن) وهو خطأ.
[5] في (ب) (اثنين) وهو خطأ.
[6] في (ج) و(د) زيادة الواو بعد (نصف)، وفي (ج) (تحمله).
[7] (جزء) ساقط من (ب).
[8] (بثلاثة زائدة) ساقط من باقي النسخ.
[9] في (ب) و(ج) و(د) زيادة (عنها)، وفي (هـ) (عنهما).
[10] في (هـ) (يكون).
[11] في (ب) (بسعة) وهو تحريف، وفي (هـ) (تسعة).
[12] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة (الكفة).
[13] في (ب) و(هـ) (ثمانية).
[14] في (ج) و(د) (واحد وأربعون) وهو خطأ.
[15] في (هـ) زيادة (من) وهي مخلة بالمتن.
[16] في (ب) (من) وهو خطأ.

الكفة الأولى، من[1] ضرب الأولى[2] في خطأ الثانية، يبقى النصيب |ثلاثين|[3].

وعملها بالعدد، تقيم الثلث و/ الربع من اثني[4] عشر، وتسقط[5] ثلثها [١٣٦/ب] وربع ما بقي من |ثلاثة|[6] أمثالها، يبقى النصيب ثلاثين[7]، ثم تضرب المقام في عدد المسألة مع الأنصباء الموصى بها وذلك ثلاثة عشر، بستة[8] وخمسين ومائة، وتسقط منها لكل نصيب من الوصية الأولى الستة التي هي ثلث المقام وربع ما بقي، ولكل نصيب من الوصية الثانية ربع جميع المقام[9] بثلاثة، ونصيب الابن في الوصية الأولى اثنان، تسقط[10] له[11] اثني[12] عشر، ونصيب الابنة في الوصية الثانية واحد، تسقط لها[13] الثلاثة، يبقى واحد وأربعون ومائة و|هو|[14] ثلث المال. فإذا أسقطت منه نصيب الابن بستين وثلث ما بقي ونصيب الابنة بثلاثين وربع ما بقي، يبقى[15] ثمانية عشر محمولة على[16] ثلثي المال، يكون ثلاث مائة على

---

[1] (من) ساقط من (هـ).
[2] في (ج) و(د) و(هـ) (الأول).
[3] في غير (ب) و(هـ) (ثلاثون) وهو خطأ.
[4] في (د) (اثنا) وهو خطأ.
[5] في (أ) زيادة (منها)، وهي زيادة تخل بالمتن.
[6] في (أ) (الثلاثة).
[7] في (ب) (ثلثين) وهو خطأ.
[8] في (هـ) (من ستة) وهو خطأ.
[9] (الثانية ربع جميع المقام) ساقط من (ب)، وفي مكانه (الأولى الستة التي هي ثلث المقام) وهو تكرار في غير محله وقع بسبب انتقال نظر الناسخ إلى ما قبل الساقط.
[10] في (ج) و(د) و(هـ) (فتسقط).
[11] (له) ساقط من (ب)، وفي (ج) و(د) (لها).
[12] في (د) (اثنا).
[13] في (ب) (لهما) وهو خطأ.
[14] في (أ) (هي).
[15] في (ب) (تبقى).
[16] (على) وقع تكراره في (هـ).

العشرة عدد المسألة، يخرج لكل ابنة ثلاثون وهو النصيب، ولكل ابن ستون[1].

ولو أوصى بنصيب كنصيب الابن وربع ما بقي، ونصيب كنصيب الابنة وثلث ما بقي؛ لأسقطت من الستة والخمسين والمائة الاثني[2] عشر ضعف الستة، وأربعة[3] ثلث جميع المقام، يبقى ثلث المال/ مائة [١/١٣٧] وأربعين[4]، ويبقى منه بعد الوصايا عشرون محمولة على ثلثي المال، يجتمع ثلاث مائة على عدد المسألة.

ولو ترك أربعة بنين، وأوصى من نصف ماله بنصيب كنصيب أحد بنيه وربع ما بقي، ونصف نصيب كنصيب أحد بنيه[5] وثلث ما بقي؛ لأسقطت من نصف المال النصيب وربع ما بقي، يبقى ثلاثة أثمان مال إلا ثلاثة[6] أرباع نصيب، وتسقط من الباقي نصف نصيب وثلث ما بقي، يبقى ربع مال[7] إلا خمسة أسداس نصيب[8]، احمله على نصف المال، يجتمع ثلاثة أرباع مال إلا خمسة أسداس نصيب، يعدل أربعة؛ فالمال يعدل ستة[9] وأربعة أتساع.

وعملها بالعدد، كما تقدم؛ إلا أنك تضرب المقام في خمسة ونصف بستة وستين، تسقط منها ربع الاثني[10] عشر وثلث ما بقي منها ونصف

---

[1] (وعملها بالعدد، تقيم الثلث... إلى: وهو النصيب ولكل ابن ستون) وقع تقديمه في (ب) على: (وعملها بالكفات... إلى: يبقى النصيب ثلاثين).
[2] في (د) (الاثنا) وهو خطأ.
[3] في (هـ) زيادة الواو وهي تخل بالمتن.
[4] في (ب) و(ج) و(د) (أربعون) وهو خطأ.
[5] (وربع ما بقي، ونصف نصيب كنصيب أحد بنيه) ساقط من (هـ).
[6] (أثمان مال إلا ثلاثة) ساقط من (هـ).
[7] في (ج) و(د) (المال).
[8] (نصيب) ساقط من (ب) و(هـ).
[9] في (ج) و(د) (الستة).
[10] في (ب) و(د) (الاثنا) وهو خطأ.

ثلث جميع الاثني[1] عشر، لأن الوصية الثانية نصف نصيب، يبقى نصف المال ثمانية و|خمسين|[2]، والنصيب ثمانية عشر، لأنك تسقط الستة من ضعف المقام، من أجل أن الوصية من نصف المال، فإذا أسقطت الوصايا من نصف المال، بقي[3]/ أربعة عشر، تحملها على الثمانية والخمسين نصف [١٢٧/ب] المال، يجتمع اثنان وسبعون على عدد البنين، يخرج لكل ابن ثمانية عشر، وهي[4] النصيب.

ولو ترك ابنين وابنتين، وأوصى من[5] ثلثي ماله بمثل نصيب أحد بنيه وربع ما بقي، ونصيب كنصيب ابن آخر[6] إلا نصيب الابنة وثلث ما بقي؛ لأسقطت من ثلثي المال نصيبين وربع ما بقي[7]، يبقى نصف مال إلا نصيباً ونصفاً، وتسقط من الباقي نصيبين إلا نصيباً وثلث ما بقي، يبقى ثلث مال إلا نصيباً وثلثين |محمولاً|[8] على ثلث المال[9]، يعدل ستة[10]، فالمال أحد عشر ونصفاً[11].

وعملها بالعدد كما تقدم، تسقط ربع المقام وثلث ما بقي منه من مثله ونصف مثله، يبقى النصيب اثني[12] عشر، وتضرب المقام في تسعة عدد المسألة مع الأنصباء الموصى بها، |يكون|[13] ثمانية ومائة[14]، تسقط منها

---

[1] في (د) (الاثنا).
[2] في غير (هـ) (خمسون) وهو خطأ.
[3] في (ج) و(د) و(هـ) (يبقى).
[4] في (ج) و(د) (هو).
[5] في (ب) زيادة (له)، وهي زيادة لا تناسب المقام.
[6] في (ج) و(د) (الابن الآخر).
[7] (لأسقطت من ثلثي المال نصيبين وربع ما بقي) ساقط من (ب).
[8] في غير (هـ) (محمول) وهو خطأ.
[9] (محمولا على ثلث المال) ساقط من (ب)، وي (ج) و(د) و(هـ) (مال).
[10] في (ب) (عشرة) وهو خطأ، وفي (ج) و(د) (الستة).
[11] في (ب) (سبعة عشر ونصف) وهو خطأ، وفي غيرها (نصف) وهو مقبول.
[12] في (د) و(هـ) (اثنا) وهو خطأ.
[13] في (أ) و(ج) و(د) (تكن) وهو خطأ، وفي (ب) (تكون).
[14] في (أ) زيادة الواو.

اثني[1] عشر ضعف الستة، وأربعة ثلث الاثني[2] عشر، يبقى ثلثا المال اثنين وتسعين[3]، فإذا[4] أسقطت منها الوصية، بقي[5] ستة وعشرون محمولة على الستة وأربعين[6]، نصف الاثنين والتسعين، يجتمع منها اثنان وسبعون على الستة عدد المسألة، يخرج النصيب اثني[7] عشر كما تقدم.

[أ/١٣٨] ولو ترك/ أبوين وزوجة وثلاثة بنين وابنة، وأوصى من ثلاثة[8] أخماس ماله بمثل نصيب الأب وربع ما بقي إلا مثل ثلث[9] نصيب الزوجة ونصيب كنصيب الابن إلا خمس ما بقي؛ لكانت المسألة من مائة وثمانية وستين، لكل واحد من الأبوين ثمانية وإعشرون|[10]، وللزوجة واحد[11] وعشرون، ولكل ابن ستة وعشرون، وللابنة ثلاثة عشر؛ فتسقط من ثلاثة أخماس المال الثمانية والعشرين نصيب الأب وربع ما بقي، يبقى خمسا مال وربع خمسه إلا واحداً وعشرين نصيباً و[12] إلا ثلث نصيب الزوجة بسبعة[13]، يبقى خمسا مال وربع خمسه إلا أربعة عشر، وتسقط أيضاً الستة والعشرين نصيب الابن، يبقى خمسا مال وربع خمسه إلا أربعين نصيباً، تحمل[14] عليها مثل خمسها لقوله إلا خمس ما بقي، يجتمع خمسة أعشار مال وخمسا عشره إلا ثمانية وأربعين

---

[1] في (د) (اثنا).
[2] في (د) (الاثنا).
[3] في (ج) و(د) (اثنان وتسعون) وهو خطأ.
[4] في (ج) و(د) (وإذا).
[5] في (ج) و(د) (يبقى).
[6] في باقي النسخ (الأربعين).
[7] في (د) و(هـ) (اثنا) وهو خطأ.
[8] في (ب) (ثلثة) وهو تحريف.
[9] (ثلث) ساقط من (ب).
[10] في (أ) (عشرين) وهو خطأ لأنه مبتدأ مؤخر.
[11] في (ب) و(هـ) (أحد).
[12] الواو ساقط من (هـ).
[13] (بسبعة) ساقط من (ج) و(د).
[14] في (ب) (يحمل).

محمولة على خمسي المال، يجتمع سبعة وأربعون جزءاً من خمسين، من مال إلا ثمانية وأربعين نصيباً، يعدل[1] مائة وثمانية وستين، فأجبر وقابل(١)، يكن[2] المال مائتين وتسعة/ وعشرين وسبعة وثلاثين جزءاً من سبعة وأربعين. [١٣٨/ب]

وعملها بالعدد، تقيم الخمس والربع[3] من عشرين، وتسقط من مثلها وثلثي مثلها ربعها إلا خمس ما بقي باثنين، يبقى النصيب واحداً وثلاثين وثلثاً[4]، ثم تضرب المقام في المائتين والخمسة عشر، عدد المسألة والأنصباء الموصى بها، بثلاث مائة وأربعة آلاف، ثم تضرب الثمانية والعشرين نصيباً التي قبل الربع، في الاثنين الباقيتين من[5] ربع المقام بعد خمس ما بقي[6] منه[7]، وتضرب التسعة عشر نصيباً الباقية من نصيب الابن بعد ثلث نصيب الزوجة في الأربعة خمس المقام، وتسقط أقل الضربين من أكثرهما، يبقى[8] عشرون، تزيدها[9] على الخارج من الضرب لأنها بقية المستثنى، يجتمع عشرون وثلاث مائة وأربعة آلاف، وهي ثلاثة أخماس المال، فإذا أسقطت[10] منها سبعة وسبعين[11] و[ثماني] مائة وثلثاً[12] التي

---

[1] في (ج) و(د) (تعدل).
[2] في (هـ) (يكون) وهو خطأ.
[3] في باقي النسخ تقديم وتأخير هكذا: (الربع والخمس).
[4] في (ج) و(د) (واحد وثلاثون وثلث) وهو خطأ.
[5] في (ج) و(د) و(هـ) (الباقيين)، و(من) ساقط من (ب)، وفي (أ) أثبته الناسخ في الهامش، والمتن يستقيم به.
[6] في (ب) (هي) وهو لا معنى له.
[7] في (ج) و(د) (منها) وهو خطأ.
[8] في (هـ) (تبقى).
[9] في (هـ) (تزيد) وهو خطأ.
[10] في (ب) (سقطت) وهو خطأ.
[11] في (ب) (سبعة) وهو خطأ.
[12] في كافة النسخ (ثمان)، وفي (ب) (ثلث) وكلاهما خطأ.

---

(١) انظر في معنى الجبر والمقابلة ما تقدم في صفحة: ٣٢١ هامش ٢.

هي نصيب الأب وربع ما بقي إلا ثلث نصيب الزوجة، يبقى[1] واحد وثمان مائة وألفان وثلث، وتسقط من الباقي نصيب الابن إلا خمس ما بقي، يبقى[2] أربعة وثمانون وثلاث مائة وألفان، تحملها على خمسي/ المال، [١٣٩/أ] يجتمع أربعة وستون ومائتان وخمسة آلاف، على الثمانية والستين والمائة عدد المسألة، |يكون|[3] النصيب واحداً وثلاثين وثلثاً[4] كما تقدم.

ولو ترك خمسة بنين وابنتين، وأوصى من نصف ماله بمثل نصيب الابن وربع ما بقي إلا مثل نصيب الابنة وإلا ثلث ما بقي، ولآخر بمثل نصيب الابن[5] إلا نصف ما بقي؛ لكانت المسألة من اثني[6] عشر، والمعادلة مال وربع إلا أربعة أنصباء ونصفاً[7]، تعدل[8] اثني[9] عشر، فالمال ثلاثة عشر وخمس.

وعملها بالعدد، تقيم الربع والثلث والنصف من أربعة وعشرين(١)، وتسقط من ضعفها ربعها إلا ثلث ما بقي، |يذهب|[10] الزائد بالناقص لتساويهما، وتزيد على الضعف نصف المقام، لأن النصف مستثنى،

---

[1] في (ب) و(هـ) (بقي).
[2] في (ب) (تبقى).
[3] في (أ) (يكن) وهو خطأ.
[4] في (ب) (ثلاثون وثلث) وهو خطأ.
[5] في (هـ) زيادة الواو.
[6] في (د) (اثنا) وهو خطأ تكرر فيها مراراً.
[7] في باقي النسخ غير (هـ) (نصف) وهو خطأ.
[8] في (ب) و(هـ) (يعدل).
[9] في (د) (اثنا) وهو خطأ.
[10] في (أ) (لذهب) وهو خطأ.

---

(١) قال: «من أربعة وعشرين» مع أن أقل عدد توجد فيه الأجزاء المذكورة هو اثنا عشر، وذلك لأنها أجزاء ليست منسوبة لمحل واحد، بل أحدها للكل، والثاني للبعض، والثالث للبعض أيضاً.

ن: شرح على متن الحوفية، ورقة ٩٥/أ.

|يكون|[1] النصيب ستين[2]، ثم تضرب المقام في خمسة عشر عدد المسألة مع الأنصباء الثلاثة الموصى بها، |يكون|[3] ثلاث مائة وستين، تزيد عليها ثلاثة[4] أمثال الاثني[5] عشر نصف المقام، |يكون|[6] نصف المال ستة وتسعين وثلاث مائة، فإذا |أسقطت|[7] منها الوصية الأولى وهي نصيبان وربع ما بقي إلا نصيباً وإلا ثلث ما بقي، يبقى[8] ستة وثلاثون وثلاث مائة، تسقط منها الوصية الثانية وهي/ نصيبان إلا نصف ما بقي، يبقى أربعة [١٣٩/ب] وعشرون وثلاث مائة، محمولة على نصف المال، يجتمع عشرون وسبع مائة عدد المسألة، يجب لكل ابنة[9] ستون، ولكل ابن مائة وعشرون.

ولو أسقطت الربع بثلث ما بقي لتساويهما، وأقمت النصف فقط من اثنين، وزدت على ضعفها نصف المقام، فيكون[10] النصيب خمسة(١)، وتضرب المقام في الخمسة عشر عدد المسألة مع الثلاثة الأنصباء، وتحمل على المجتمع ثلاثة[11] أمثال نصف المقام، فيكون نصف المال ثلاثة

---

[1] في (أ) (يكن) وهو خطأ.
[2] في (د) بستين).
[3] في (أ) (يكن) وهو خطأ، وفي (ب) (تكون).
[4] في (ب) (ثلثة).
[5] في (د) (الاثنا) وهو خطأ.
[6] في (أ) (يكن) وهو خطأ.
[7] في (أ) و(ب) (أسقطنا).
[8] في (ب) و(ج) و(د) (بقي).
[9] في (ج) و(د) (بنت).
[10] في (ج) و(د) (يكون).
[11] في (ب) (ثلثة).

---

(١) قال ابن أجانا: «يريد إذا أسقطت الربع بثلث ما بقي، صار فرض المسألة أوصى من نصف ماله بنصيبين إلا نصيباً، وملخصه أوصى بنصيب واحد، ولآخر بنصيبين إلا نصف ما بقي، فتقسم المقام على البسط يخرج اثنان في مقام الأجزاء المنسوبة لما بقي بأربعة تزيد عليه نصف المقام لأنه ناقص يكون النصيب خمسة».
ن: شرح على متن الحوفية، ورقة ٩٥/أ.

وثلاثين[1]؛ لكان عملاً صحيحاً مختصراً(١).

* * *

[فصل في الوصية بالتكملة]

ولو تركت زوجاً وأماً وابنة وجداً، وأوصت للزوج بتكملة الربع، ولا ينقص الجد من نصيبه شيئاً؛ لأسقطت من المال الربع الموصى به للزوج، يبقى[2] ثلاثة أرباع مال، تزيد عليها أنصباء الزوج وهي ثلاثة، وتخرج من ثلاثة أرباع المال جزئين من ثلاثة عشر، وهما نصيب الجد، وتزيد نصيبه على الأنصباء، يبقى واحد وثلاثون جزءاً من اثنين وخمسين من مال وخمسة أنصباء، تعدل[3] الثلاثة عشر، فأسقط الخمسة من الثلاثة عشر، يبقى[4] ثمانية، اضربها في الواحد والواحد[5] والعشرين/ جزءاً من واحد وثلاثين [١٤٠/أ] التي جبرت بها أجزاء المال، يخرج المال ثلاثة عشر وثلاثة عشر جزءاً من واحد وثلاثين، فتضربه[6] في واحد وثلاثين ليزول الكسر بأربع مائة وستة عشر؛ يجب منها للزوج أربعة ومائة، وللجد أربعة وستون، وللأم اثنان وستون، وللابنة ستة وثمانون ومائة.

وإن شئت عملتها على طريق الصلح، ومثالها: صولح الزوج على أن

---

[1] في (ب) (ثلثين) وهو خطأ.
[2] في (ب) (تبقى).
[3] في (ب) (يعدل).
[4] في (ب) (تبقى).
[5] (والواحد) ساقط من (ب).
[6] في (ب) (تضربه)، وفي غيرها (فاضربه).

---

(١) المؤلف بنى هذا الفصل على أن الموصى بمثل نصيبه موجود، أما إذا أوصى رجل لآخر بمثل نصيب أحد ولده، فمات ولم يولد له؛ فقد روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم في العتبية أنه لا شيء للموصى له.
ن: البيان والتحصيل، ج١٣، ص١١٨.

يكمل له الربع، ولا ينقص الجد[1] من نصيبه شيئاً، تنقص[2] نصيب الزوج والجد من الفريضة، تبقى المحاصة ثمانية، ومقام الوصية من اثنين وخمسين، للزوج ربعها، وللجد جزآها من ثلاثة[3] عشر، فذلك واحد وعشرون[4]، يبقى لسائر الورثة واحد وثلاثون على الثمانية محاصتهم، لا تنقسم عليها وتباينها، فتضرب الثمانية في الاثنين وخمسين[5] بستة عشر وأربع مائة وتقسم، للزوج أربعة ومائة، وللجد أربعة وستون، وللأم اثنان وستون، وللابنة ستة وثمانون ومائة كما تقدم.

ولو ترك ثلاثة بنين، وأوصى من ثلث ماله لأحد بنيه بتكملة الثلث، وثلث[6] ما بقي لأجنبي؛ فتسقط الوصية بالتكملة[7] من ثلث/ المال يبقى نصيب، لأن الوصية والنصيب ثلث المال، |وتسقط|[8] [١٤٠/ب] ثلث الباقي، يبقى ثلثا نصيب، احمل |عليه|[9] ثلثي المال، يجتمع ثلثا مال وثلثا نصيب، يعدل[10] ثلاثة[11] أنصباء، فالمال ثلاثة ونصف، تضربه في اثنين ليزول الكسر، |يكون|[12] المال[13] سبعة، والنصيب [اثنين][14].

---

[1] في (ج) و(د) (للجد).
[2] في باقي النسخ غير (ب) (ينقص).
[3] في (ب) (ثلثة).
[4] في (ج) و(د) زيادة الواو.
[5] في باقي النسخ (الخمسين).
[6] في باقي النسخ (بثلث).
[7] (بالتكملة) ساقط من (ب).
[8] في (أ) (فتسقط).
[9] في (أ) (عليها) وهو خطأ.
[10] في (ج) و(د) (تعدل).
[11] في (ب) (ثلثة).
[12] في (أ) (يكن) وهو خطأ.
[13] (المال) ساقط من (هـ).
[14] في كافة النسخ (اثنان) وهو خطأ لأنه معطوف على منصوب.

ولو ترك ثلاثة[1] بنين وثلاث بنات، وأوصى من ثلث ماله لإحدى[2] بناته بتكملة[3] السدس، ولأجنبي بمثل نصيب أحد البنين وثلث ما بقي؛ لأسقطت من ثلث المال الوصية للابنة وهي سدس مال إلا نصيباً، يبقى سدس مال[4] ونصيب، وتسقط نصيبين للموصى له بمثل نصيب الابن، يبقى سدس مال[5] إلا نصيباً، وتسقط ثلث ما بقي، يبقى تسع مال إلا ثلثي نصيب |محمولاً|[6] على ثلثي مال[7]، يعدل[8] تسعة أنصباء، فسبعة أتساع المال يعدل[9] تسعة وثلثي نصيب، فاحمل على عدد الأنصباء سبعيه، واضرب المجتمع في واحد وعشرين مقام السبع والثلث، يكن[10] المال مائتين وواحداً[11] وستين.

ولو ترك أربعة بنين، وأوصى لأحدهم من ثلث ماله بتكملة الثلث، ولأجنبي بثلث ما بقي، ولثالث بربع ما بقي؛ /لكانت المعادلة ثلثي[12] مال [١٤١/أ] تعدل[13] ثلاثة[14] أنصباء ونصفاً[15]، فالمال خمسة وربع، ودون كسر واحد وعشرون.

---

[1] في (هـ) (ثلاث) وهو خطأ.
[2] في (هـ) (لأحد) وهو خطأ.
[3] في (ب) (بتكميلة) وهو تحريف.
[4] في (ج) و(د) (فيبقى سدس المال).
[5] (ونصيب، وتسقط نصيبين... إلى: يبقى سدس مال) ساقط من (ب)، وفي (هـ) (يبقى ثلث مال) وهو خطأ.
[6] في غير (هـ) (محمول) وهو خطأ.
[7] في (ب) و(هـ) (المال).
[8] في (ج) و(د) (تعدل).
[9] في (ج) و(د) و(هـ) (تعدل).
[10] في (ب) و(هـ) (يكون) وهو خطأ.
[11] في (ب) (واحد) وهو خطأ.
[12] في (ب) (ثلثا) وهو خطأ.
[13] في (ب) و(هـ) (يعدل).
[14] في (ب) (ثلثة).
[15] في (ب) (نصف) وهو خطأ.

ولو ترك أربعة بنين وأربع بنات، وأوصى من ثلث ماله لأحد بنيه بتكملة الربع على سهمه[1]، ولابنته بتكملة السدس، ولأجنبي بنصف ما بقي من الثلث، ولآخر بثلث ما بقي منه؛ لأسقطت من ثلث المال تكملة الربع للابن بربع مال إلا نصيبين، وتكملة السدس للابنة بسدس مال إلا نصيباً، يبقى[2] ثلاثة[3] أنصباء إلا نصف سدس مال، تسقط نصفه، يبقى نصيب ونصف إلا ربع سدس مال[4] وثلثه[5]، يبقى نصيب إلا ربع تسع مال |محمولاً|[6] على ثلثي مال[7]، يعدل[8] اثني[9] عشر نصيباً، تسقط منها النصيب، يبقى أحد[10] عشر نصيباً، |تعدل|[11] ثلاثة[12] وعشرين جزءاً من[13] ستة وثلاثين من مال، فالمال سبعة عشر وخمسة أجزاء من ثلاثة وعشرين، ودون كسر ستة وتسعون وثلاث مائة[14].

* * *

[فصل الدراهم في الوصية]

ولو ترك ستة بنين، وأوصى من ثلث ماله بمثل نصيب أحد بنيه

---

[1] (على سهمه) ساقط من (ب).
[2] في (ب) (تبقى).
[3] في (ب) (ثلثة).
[4] في (ج) و(د) (المال).
[5] في (ب) (ثلثة) وهو تصحيف.
[6] في غير (هـ) (محمول) وسبق التنبيه عليه.
[7] في (ب) و(هـ) (المال).
[8] في (ج) و(د) و(هـ) (تعدل).
[9] في (د) (اثنا) وهو خطأ.
[10] في (ب) (إحدى) وهو خطأ.
[11] في (أ) (يعدل) بدون إعجام، وفي (ب) (يعدل).
[12] في (ب) (ثلثة).
[13] (من) وقع تكراره في (أ).
[14] في (هـ) زيادة (فصل).

وأربعة دراهم وربع ما بقي، ونصيب كنصيب أحد بنيه وثلث ما بقي[1] ودرهم، وتركته |واحد وثمانون|[2]؛ لأخذت/ ثلثها بسبعة وعشرين[3]، [١٤١/ب] وأسقطت منها[4] نصيباً وأربعة دراهم، يبقى ثلاثة وعشرون إلا نصيباً، تسقط ربعها، يبقى[5] سبعة عشر وربع إلا[6] ثلاثة أرباع نصيب، وتسقط من هذا نصيباً، يبقى[7] سبعة عشر وربع إلا نصيباً وثلاثة أرباع، تذهب[8] ثلثها ودرهماً[9]، يبقى عشرة ونصف إلا نصيباً وسدساً، يعدل[10] مع ثلثي المال ستة أنصباء، فتحملها[11] على الأربعة والخمسين ثلثي المال، |يكون|[12] أربعة وستين ونصفاً، تعدل[13] سبعة أنصباء[14] وسدساً، فالنصيب[15] تسعة، فيجب[16] لكل ابن تسعة، وللوصية سبعة وعشرون.

ولو ترك خمسة بنين، وأوصى لأجنبي من نصف ماله بمثل نصيب أحد بنيه وربع ما بقي إلا ثلاثة دراهم، ولثان[17] بمثل نصيب ابن أيضاً إلا ثلثي ما بقي، والتركة ثمانون؛ لأسقطت من نصفها نصيباً وربع ما

---

[1] (ونصيب كنصيب أحد بنيه وثلث ما بقي) ساقط من (ب).
[2] في (أ) (واحد وثمانين) وهو خطأ.
[3] في (ج) و(د) (سبعة وعشرون) وهو خطأ.
[4] في (ب) و(هـ) (منه).
[5] (يبقى) الأولى والثانية في (ب) بالمثناة من فوق.
[6] في (ب) (إلى) وهو خطأ.
[7] في (ب) (تبقى).
[8] في (ب) و(ج) و(هـ) (يذهب).
[9] في (ج) و(هـ) (درهم).
[10] في (ج) و(د) و(هـ) (تعدل).
[11] في (ب) (تحملها).
[12] في (أ) (يكن) وهو خطأ، وفي (ج) و(د) (تكون).
[13] في (ب) (يعدل).
[14] في (ب) (أيضاً) وهو تحريف.
[15] في (ب) (والنصيب).
[16] في باقي النسخ (يجب).
[17] في (ج) و(د) (للثاني).

بقي، يبقى ثلاثون إلا ثلاثة[1] أرباع نصيب، تزيد عليها الثلاثة الدراهم[2] المستثناة، يكون[3] ثلاثة وثلاثين إلا ثلاثة أرباع نصيب، تسقط منها الوصية الثانية، وهي نصيب إلا ثلثي ما بقي، يبقى[4] خمسة وتسعون، تعدل سبعة أنصباء/ وخمسة أسداس ونصف سدس نصيب، فالنصيب [١/١٤٢أ] |اثنا| عشر، فلكل ابن |اثنا|[5] عشر، وللوصية[6] الأولى ستة عشر؛ وللثانية[7] أربعة.

ولو ترك خمسة وأربعين[8]، وخمسة بنين[9]، وأوصى لأجنبي من ثلث ماله بمثل نصيب أحد بنيه وثلث ما بقي[1] إلا أربعة دراهم، ولآخر بنصيب كنصيب أحد بنيه وأربعة دراهم؛ لأسقطت من الخمسة عشر نصيباً وثلث ما بقي إلا أربعة دراهم، يبقى[10] أربعة عشر إلا ثلثي نصيب، وتسقط منه[11] نصيباً وأربعة دراهم، |يبقى|[12] عشرة إلا نصيباً وثلثي نصيب، تحملها على الثلثين[13]، تكون[14] أربعين، تعدل ستة أنصباء وثلثي نصيب، يخرج النصيب

---

[1] في (ب) (ثلثة).
[2] في (هـ) (دراهم).
[3] في باقي النسخ (تكون).
[4] في (ب) (تبقى).
[5] (اثنا) الأولى والثانية في غير (د) هكذا: (اثني) وهو خطأ.
[6] (وللوصية) وقع تكراره في (ب).
[7] في (ب) و(ج) و(د) (الثانية) وهو خطأ.
[8] في (د) زيادة (درهما).
[9] في (هـ) تقديم وتأخير هكذا: (خمسة بنين وخمسة وأربعين).
[10] في باقي النسخ (تبقى).
[11] في (ج) و(د) و(هـ) (منها).
[12] في (أ) (يبقى) بدون إعجام، وفي (ب) (فتبقى)، وفي (هـ) (تبقى).
[13] في باقي النسخ (الثلاثين) وهو مقبول لاستوائه مع ثلثي التركة.
[14] في (هـ) (يكون).

---

(١) يعني من الثلث.

ستة[1]. فلكل ابن ستة، وللوصية الأولى خمسة، وللوصية الثانية عشرة.

ولو ترك أربعة بنين وثلاث بنات وخمسة وثلاثين[1]، وأوصى لأجنبي من ثلث ماله بمثل نصيب[2] إحدى بناته وربع ما بقي إلا خمسة دراهم، ولآخر بثلث ما بقي وأربعة دراهم إلا مثل نصيب أحد بنيه؛ لأسقطت نصيب الابنة وربع ما بقي إلا خمسة دراهم من أحد[3] عشر وثلثين[4]، يبقى[5]/ ثلاثة [١٤٢/ب] عشر وثلاثة أرباع إلا ثلاثة أرباع نصيب، وتسقط ثلث ما بقي وأربعة دراهم إلا نصيبين، يبقى[6] خمسة وسدس ونصيب ونصف[7]، |تحمل|[8] عليه ثلاثة و|عشرين|[9] وثلثاً، تكون[10] ثمانية وعشرين ونصفاً، تعدل تسعة أنصباء ونصف نصيب، |يكون|[11] النصيب ثلاثة، فلكل ابنة ثلاثة، ولكل ابن ستة، وللوصية الأولى سدس، وللثانية واحد وخمسة أسداس.

---

[1] في (ج) زيادة (ديناراً).
[2] في (هـ) (بنصيب).
[3] في (ب) (إحدى) وهو خطأ.
[4] في (ب) (ثلاثين) وهو خطأ، وفي (ج) زيادة (بينهما)، وهي زيادة لا محل لها.
[5] (يبقى) ساقط من (ج)، وفي (ب) (تبقى).
[6] في (ب) (تبقى).
[7] في (د) زيادة الواو.
[8] في (أ) (يحمل) وهو خطأ.
[9] في (أ) (عشرون) وهو خطأ.
[10] في (ب) و(د) و(هـ) (يكون).
[11] في (أ) (يكن) وهو خطأ.

---

(١) وطريقة الجبر والمقابلة أبين في استخراج النصيب، فنضع النصيب المجهول: x، ويكون العمل:

ثلث التركة		الوصية الثانية		الوصية الأولى
$=15$		$x+4$	+	$x+\frac{1}{3}(15-x)-4$
$=15$		$x+4$	+	$(x+5-\frac{x}{3}-4)$
$=15$				$x+x-\frac{x}{3}+5$
$=10$				$2x-\frac{x}{3}$
$=10$				$\frac{5x}{3}$

وهذا يعني أن النصيب الذي وقعت به الوصية هو ستة.

ولو تركت زوجاً وأبوين وابنتين، وأوصت لأجنبي من ثلثي مالها بمثل نصيب الابنة وربع ما بقي[1] وأربعة دراهم، ولآخر بثلث ما بقي[2] إلا مثل نصف نصيب الزوج وإلا درهماً، وتركتها تسعة وأربعون؛ لأسقطت من الاثنين والثلاثين والثلثين[1] أربعة أنصباء وربع ما بقي[3] وأربعة دراهم، يبقى عشرون ونصف إلا ثلاثة أنصباء، وتسقط الوصية الثانية، يبقى[2] أربعة عشر وثلثان إلا نصف نصيب [محمولاً][3] على ذلك ثلث المال بستة عشر وثلث، يجتمع واحد وثلاثون إلا نصف نصيب، يعدل[4] خمسة عشر نصيباً، فالنصيب اثنان، يجب لكل ابنة ثمانية، ولكل واحد من الأبوين أربعة، وللزوج ستة، وللوصية الأولى ثمانية/ عشر وسدس، وللوصية الثانية [١/١٤٣] خمسة أسداس.

وامتحانها أن تأخذ ثلثي المال باثنين وثلاثين وثلثين، تسقط منها نصيب الابنة بثمانية[5]، يبقى[6] أربعة وعشرون وثلثان، وربعَ ما بقي[٤] وأربعة دراهم، يبقى[7] أربعة عشر ونصف؛ وتسقط للوصية[8] الثانية ثلث ما بقي[٥]، يبقى تسعة وثلثان، تزيد عليها نصف نصيب الزوج

---

[1] في (د) (ثلثين).
[2] (يبقى) الأولى والثانية في (ب) بالمثناة من فوق.
[3] في غير (هـ) (محمول) وسبق التنبيه عليه.
[4] في (ج) و(د) (تعدل).
[5] في (ب) (الثمانية).
[6] في (هـ) (تبقى).
[7] في (ب) و(ج) و(د) (تبقى).
[8] في (هـ) (الوصية) وهو خطأ.

---

(١) من الثلثين.
(٢) من الثلثين بعد إخراج الوصية الأولى.
(٣) من الاثنين والثلاثين وثلثين.
(٤) ربع الأربعة والعشرين وثلثين.
(٥) ثلث الأربعة عشر ونصف.

ودرهماً[1] بأربعة، يجتمع ثلاثة عشر وثلثان، تحمل[2] عليها ثلث المال بستة عشر وثلث، يكون[3] ثلاثين على خمسة عشر، يخرج النصيب اثنان، فللزوج ستة، ولكل واحد من الأبوين أربعة، ولكل ابنة ثمانية.

ولو ترك ستة بنين، وأوصى من ثلث ماله لأجنبي بتسع ماله، ولآخر[4] بنصيب كنصيب أحد بنيه وربع ما بقي، ولثالث بأربعة دراهم وثلث ما بقي، وتركته سبعة وثمانون؛ لأسقطت من ثلثها تسعها ونصيباً وربع ما بقي وأربعة دراهم، تبقى[5] عشرة ونصف إلا ثلاثة أرباع نصيب، وتسقط ثلث الباقي، يبقى[6] سبعة إلا نصف نصيب، تحمل عليها ثمانية[7] وخمسين ثلثي[8] المال، يجتمع خمسة وستون إلا نصف نصيب، فهي تعدل ستة أنصباء، فالنصيب عشرة، فلكل ابن عشرة، وللوصية[9]/ الأولى تسعة [١٤٣/ب] وثلثان، وللثانية اثنا عشر وثلث، وللثالثة خمسة.

وهذه المسائل[10] ذكرها عبدالغافر في كتابه(١)، ولم يفرض التركة، وجعل النصيب مقام الكسر الذي يجبر به كسر المال إن كان أقل من واحد، أو يحط به إن كان أكثر مضروباً في مقام كسر الأنصباء، إن كان فيها كسر،

---

[1] في (ب) (جزءها) وهو لا معنى له.
[2] في (د) (يحمل).
[3] في (ج) و(د) (تكون).
[4] في (هـ) (لا) وهو تحريف وقع سهواً للناسخ.
[5] في (ج) و(د) و(هـ) (يبقى).
[6] في (ب) (تبقى).
[7] في (د) (الثمانية).
[8] في (ب) و(ج) و(د) (ثلثا) وهو خطأ.
[9] في (ب) (الوصية) وهو خطأ.
[10] في (ب) (مسائل).

---

(١) هو كتاب في الفرائض ذكره عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين، ج٢، ص١٧٣، ولم أقف عليه.

وإنما فعل ذلك ليزول[1] الكسر عن النصيب، ويصير لكل وارث عدد صحيح ولم يعتبر ما يصير للوصية، ولا مبلغ التركة، إذ لا يزيل الكسر عنها[2] الضرب في مقام الكسر الذي يجبر به المال، لأنه إنما يضرب في الأنصباء فقط دون الدراهم، ويحمل[3] الدراهم وكسورها إن كان فيها[4] كسر على المجتمع في الضرب، أو ينقص منه فيكون مبلغ التركة وما يصير للوصية بكسر. ولو ترك المعادلة على وجهها، لكان الأمر كذلك، وكان[5] النصيب واحداً. والذي ينبغي، ألا تعمل هذه المسائل إلا أن تكون التركة مفروضة، لأن الوصية وأنصباء الورثة تختلف باختلاف التركة والنصيب، ولا |تنضبط|[6] نسبة بعضها من بعض من أجل الدراهم التي في الوصية، لأنك تضعف النصيب وحده، وتترك الدراهم على حالها ومن أجل ذلك جعلت/ [١٤٤/أ] التركة في هذه المسائل مفروضة.

وإذا لم تفرض[7] التركة، كان العمل كما تقدم في المسائل قبلها، وتكون المعادلة مال |يعدل|[8] أنصباء ودراهم أو إلا دراهم، فإن جعلت النصيب واحداً كان المال مجموع الأنصباء والدراهم، أو[9] الباقي من الأنصباء بعد إسقاط الدراهم منها إن كانت مستثناة[10]. وإن جعلت النصيب أكثر من واحد أو أقل، ضربته في عدد الأنصباء وحملت الدراهم على المجتمع أو نقصتها منه يخرج المال.

---

[1] في (ب) (ليزيل).
[2] في (ج) و(د) (عنهما)، وفي (هـ) زيادة (إلا).
[3] في (ب) (تحمل).
[4] في (ب) (في) وهو خطأ.
[5] في (هـ) (يكون).
[6] في (أ) و(ب) (ينضبط).
[7] في (ب) (يفرض).
[8] في (أ) (ـعدل) بدون إعجام المثناة.
[9] في (ب) (والباقي).
[10] في (ب) (مستثنى) وهو خطأ.

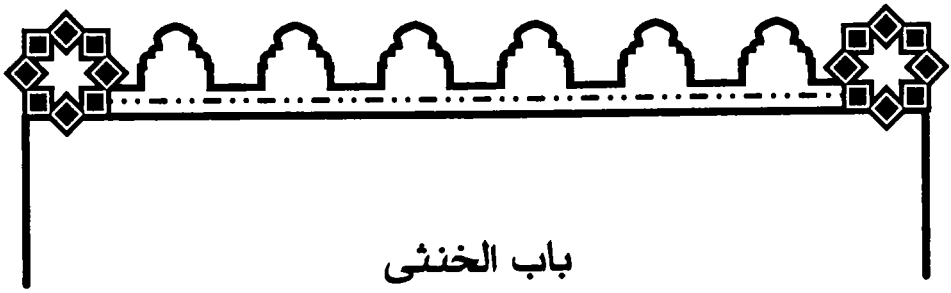

باب الخنثى

[فصل في الخنثى]

وأما الخنثى، فهو الذي له مثل[1] ما للذكر والأنثى[2] من قبل فرج وذكر، ولا ميراث له في كتاب الله تعالى[3]، ولا روي عن مالك في أمره شيء يبني[4] عليه. قال ابن القاسم: ما تكلم مالك في الخنثى قط(١). وقد توقف عن[5] الكلام فيه جماعة من العلماء، وكل من تكلم فيه ورثه بأغلب العلامات الدالة على التذكير أو التأنيث، من خروج البول، أو اللحية، أو الثديين[6]، والحيض، وغير ذلك.

فإذا[7] أشكل أمره، اختلف في[8] ميراثه عند ذلك. وقد قال ابن

---

[1] (مثل) أثبته الناسخ فوق السطر في (أ).
[2] في (ج) و(د) (للأنثى).
[3] (تعالى) ساقط من (ج) و(د)، وفي (هـ) (عز وجل).
[4] في (هـ) (ينبني).
[5] في (هـ) (على) بدلاً من (عن) وهو خطأ.
[6] في باقي النسخ (واللحية والثديين).
[7] في (ب) (وإذا).
[8] (في) ساقط من (هـ).

---

(١) ن: المدونة، ج٢، ص٢٤٩.

القاسم: لم يكن/ أحد يجترىء أن يسأل مالكاً عن الخنثى المشكل(١)، وقد [١٤٤/ب] نفى وجوده جماعة من العلماء[1]. قال الحسن البصري(٢): لم يكن الله عز وجل[2] ليضيق على عبد من عبيده حتى لا يدري أذكر هو أم أنثى(٣). وقال: يستدل عليه بعدد أضلاعه، لأن أضلاع المرأة |سبعة عشر|[3]، وأضلاع الرجل |ستة عشر|[4]. وتابعه على ذلك جماعة. وقال إسماعيل القاضي في المشكل أنه لا يكون(٤). وقد قال الله عز وجل ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾(٥). وفرض للذكر فريضة، وللأنثى فريضة، ولم يخلق خلقاً |ثالثاً|[5] بينهما. فلا بد من علامة يستدل بها على أنه ذكر أو[6] أنثى.

وقال عبدالملك |ابن|[7] حبيب: يورث[8] على مخرج البول، فإن بال من الذكر فهو ذكر، وإن بال من الفرج فميراث[9] أنثى؛ فإن بال منهما[10]،

---

[1] في (ب) زيادة الواو.
[2] (عز وجل) ساقط من (ب).
[3] في (أ) (سبع عشرة) وهو خطأ.
[4] في (أ) (ست عشرة) وهو خطأ كذلك.
[5] (ثالثا) ثابت في (ب).
[6] في (ب) (أم).
[7] في غير (ب) و(هـ) (ابن) بالألف وهو خطأ.
[8] في (هـ) (ثرث).
[9] في (ب) (فهو)، وفي (ج) و(د) و(هـ) (فله ميراث).
[10] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة (معا).

---

(١) ن: المدونة، ج٢، ص٢٤٩.
(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري كان من أهل الفقه الفضلاء، ومن سادات التابعين وكبرائهم (ت١١٠ هـ).
ن: تهذيب التهذيب، ج٢، ص٢٣١؛ وطبقات ابن سعد، ج٧، ص١٥٦؛ ووفيات الأعيان، ج٢، ص٦٩؛ وتذكرة الحفاظ، ج١، ص٧١؛ والشذرات، ج١، ص١٣٦.
(٣) ن: مواهب الجليل، ج٦، ص٤٢٤.
(٤) ن: مواهب الجليل، ج٦، ص٤٢٤.
(٥) النجم: ٤٥.

فمن حيث سبق[1]؛ وإن[2] اندفع |البول|[3] منهما معاً؛ فمن حيث يخرج الأغلب(١)؛ ورواه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه(٢). قال عبدالملك: وكذلك سمعت مطرفاً(٣) وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ يقولون. و[قاله][4] ابن نافع(٤)، وأخبرنيه أصبغ(٥) عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب، |و|[5] لم يختلف في ذلك[6].

[١٤٥/أ] قال عبدالملك[7]: /لأن[8] الولد إنما يكون من مخرج البول، منه

---

[1] في باقي النسخ (يسبق).
[2] في باقي النسخ (فإن).
[3] (البول) ثابت في باقي النسخ.
[4] في كافة النسخ (قال)، والصواب ما أثبت في المتن، ن: التعليق أسفله رقم: ٥.
[5] الواو ثابت في باقي النسخ غير (ب).
[6] في (ج) و(د) زيادة الواو.
[7] في (ج) (عبدالحكم)، والناسخ أثبت فوقه: (عبدالملك) كتصحيح.
[8] في (هـ) (كان).

---

(١) ن: مواهب الجليل، ج٦، ص٤٣٠.
(٢) ن: مواهب الجليل، ج٦، ص٤٢٥.
(٣) هو أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الفقيه المدني صحب مالكاً عشرين سنة وتفقه به؛ فهو وابن الماجشون إمامان جليلان من أشهر من نشر علم مالك بالمدينة، وهما المشهوران في كتب المذهب بالأخوين (ت٢٢٠هـ).
ن: الفكر السامي، ج٢، ص١١٤؛ وطبقات الفقهاء، ص١٥٣؛ وطبقات ابن سعد، ج٥، ص٤٣٨؛ وشجرة النور، ص٥٧؛ والديباج ص٣٤٥؛ ومسائل لا يعذر فيها بالجهل ص١٢؛ وترتيب المدارك ج٣، ص١٣٣.
(٤) لعله أبو بكر عبدالله بن نافع بن ثابت بن الزبير الفقيه المدني، صاحب مالك، المعروف بابن نافع الأصغر الزبيدي، وهو من شيوخ عبدالملك بن حبيب (ت٢١٦هـ).
ن: طبقات الفقهاء، ص١٥٣؛ وطبقات ابن سعد ج٥، ص٤٣٩؛ وشجرة النور ص٥٦؛ والديباج ص١٣١؛ والعبر ج١، ص٣٦٩؛ والفكر السامي، ج١، ص٥٢٢.
(٥) يبدو أن صواب العبارة: وقاله ابن نافع، وأخبرنيه أصبغ، قال السنوسي: «صوابه وقاله ابن نافع ليتعين رجوع ياء النفس من قوله أخبرنيه إلى ابن حبيب وكذا هو في غير=

يخرج الماء الدافق، ومنه يكون |الوطء|[1] أو فيه، فيكون[2] ميراثه وشهادته ونكاحه وطلاقه وإحرامه في حجه وكل أموره على ذلك(١). قال: فإن استوى ذلك كله، وكانت له لحية؛ فميراث[3] ذكر، وشأنه شأن الذكر؛ وإن كان له ثدي كثدي[4] المرأة، ولم تكن له لحية؛ ورث ميراث امرأة[5]، وكان شأنه شأن المرأة(٢)؛ وكذلك حدثني أصبغ عن ابن وهب عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف(٣).

قال عبدالملك: فإن كان له ثدي ولحية، أو لا ثدي له ولا لحية، ورث نصف ميراث رجل، ونصف ميراث امرأة(٤)، وكذلك حدثني

---

[1] في غير (د) و(هـ) (الوطىء) وهو خطأ، لأن ما قبل الهمز ساكن.
[2] في (ب) (يكون) بإسقاط الموحدة.
[3] في (ج) و(د) (فميراثه) وهو خطأ.
[4] (كثدي) ساقط من (ج) و(د).
[5] في (ج) و(د) (المرأة).

= الحوفي، وإنما قلنا ذلك، لأن ابن نافع إما أن يريد به الأكبر وهو الأمي، وهو أبو محمد عبدالله بن نافع مولى بني مخزوم من أصحاب مالك الذي كان أصم أمياً لا يكتب روى عنه سحنون؛ قال صحبت مالكاً أربعين سنة ما كتبت عنه شيئاً، وإنما كان حفظاً أتحفظه، وكان مفتي المدينة، وجلس مجلس مالك بعد ابن كنانة، وكان هو صاحب رأي مالك، وتوفي سنة ستة ومائتين. وإما أن يريد الأصغر وهو الزبيدي، فهو أيضاً روى عن مالك وهو من كبار الصحابة». أي أصحاب مالك. ثم أضاف: «وأصبغ هو من أصحاب الأصحاب، فكيف يروي عنه». وهذا ما نقله ابن أجانا مضيفاً: «فيكون ابن حبيب روى عن الأصحاب أولاً بالمباشرة، وثانياً بواسطة أصبغ». ن: المقرب المستوفي، ورقة ١٣٠/ب؛ وشرح على متن الحوفية، ورقة ١٠٦/أ.

(١) هذا يتفق مع ما ورد في المدونة، ج٢، ص٢٤٩.

(٢) ن: مواهب الجليل، ج٦، ص٤٣٠.

(٣) هو أبو سلمة عبدالله بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهري المدني الفقيه، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، استقضاه سعيد بن العاص على المدينة عندما كان والياً عليها (ت: ٩٤ هـ). ن: تذكرة الحفاظ ج١، ص٦٣؛ وطبقات ابن سعد، ج٥، ص١٥٥؛ وشرف الطالب ص٢٨؛ والخلاصة، ص٣٨٠.

(٤) ن: مواهب الجليل، ج٦، ص٤٣٠.

الجذامي[1] المدني(١)، عن معن بن عيسى(٢)، عن علي بن أبي طالب[2].
قال عبدالملك: ولا يجوز له عند ذلك نكاح، ويكون شأنه في سائر أحواله على أحوط الأمرين(٣).

قال محمد بن سحنون: حدثني موسى بن معاوية(٤)، عن وكيع(٥)، عن محمد بن بشير[3](٦)، .....

---

[1] في (ج) (الجرمي) ويبدو أنه تحريف.
[2] في (ج) و(د) زيادة (رضي الله عنه).
[3] في (ب) (يسر) وهو تحريف، ن: التعليق أسفله رقم ٦.

---

(١) لم أقف على ترجمته.
(٢) هو أبو يحيى معن بن عيسى القزاز الفقيه الثبت من كبار أصحاب مالك (ت١٩٨هـ).
ن: الفهرست، ج٦، ص٢٥٢؛ وطبقات الفقهاء، ص١٥٤؛ وطبقات ابن سعد، ج٥، ص٤٣٧؛ وتذكرة الحفاظ، ج١، ص٣٣٢؛ وشجرة النور ص٥٦؛ والديباج ص٣٤٧.
(٣) ن: مواهب الجليل، ج٦، ص٤٣٠، ٤٣٢؛ وقال العقباني: «يعني بأحوط الأمرين، أن كل ما يمتنع في حق الرجال وإن أبيح للنساء، وكل ما يمتنع في حق النساء وإن أبيح للرجال؛ فإن ذلك كله يحرم على هذا الخنثى» وقال ابن أجانا: «على أحوط الأمرين، يعني مما يباح في حق الصنفين، فعله، وما لا يباح لأحدهما لم يفعله».
ن: شرح العقباني ورقة ١٣٩/ب؛ وشرح على متن الحوفية ورقة ١٠٦/ب.
(٤) هو أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي الإمام الفقيه (ت٢٢٥هـ).
ن: شجرة النور ص٦٨؛ وترتيب المدارك، ج٤، ص٩٣؛ وميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ترجمة د. عمر صابر عبدالجليل وغيره، ص١٣٤، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
(٥) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح الرواسي الكوفي أحد الأئمة الأعلام؛ (ت١٩٧هـ).
ن: تاريخ بغداد، ج١٣، ص٤٩٦؛ والسمعاني: الأنساب، تحقيق عبدالرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني، ج٦، ص١٨٠؛ ط١، حيدرآباد، الدكن، الهند، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م؛ وابن حزم: جمهرة أنساب العرب، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، ج٢، ج٢٨٧، دار المعارف، القاهرة؛ وطبقات ابن سعد ج٦، ص٣٩٤؛ وتهذيب التهذيب ج١١، ص١٠٩.
(٦) هو أبو عبدالله محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل، القاضي الفقيه، تولى قضاء قرطبة وبعدله يضرب المثل، روى عن مالك، وكان يحيى بن يحيى يعظمه (ت١٩٨هـ). =

عن الشعبي(١) قال في مولود له ما للذكر وما للأنثى[1]: له نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى(٢). قال محمد: وسألت سحنون عن/ ما بلغني [١١٤/ب] |من|[2] قول الشعبي[3]، قال: قد سمعت من أهل العلم بالفرض من يذهب إلى هذا ويقول به؛ وأما أصحابنا فما سمعت ذلك منهم. قال محمد: وسمعته يقول في رجل توفي، وترك ابنة وابنين أحدهما خنثى، أن فريضتهم على أنها جارية من ثمانية، لأنه لم يكن لنصيبها من أربعة نصف(٣)، ثم

---

[1] في كافة النسخ زيادة (قال) وهي تكرار.

[2] في (أ) (عن).

[3] في (ب) (الشافعي) وهو تحريف.

= ن: بغية الملتمس ترجمة رقم ٦٩؛ وطبقات ابن سعد، ج٦، ص٣٩٤؛ وتذكرة الحفاظ، ج١، ص٣٢٢؛ وترتيب المدارك، ج٣، ص٣٢٧؛ وشجرة النور، ص٦٣.

(١) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبدالشعبي تابعي مشهور، وعالم الكوفة ومفتيها في زمانه (ت: ١٠٧ هـ). ـ ن: طبقات ابن سعد، ج٦، ص٢٤٦؛ وطبقات الفقهاء ص٨٢؛ والفكر السامي ج١، ص٣٥٨؛ وتذكرة الحفاظ، ج١، ص٧٩؛ ووفيات الأعيان، ج٣، ص١٢.

(٢) ن: سنن الدارمي، ج٢، ص٣٦٥؛ وسنن الدارقطني، ج٤، ص٨١؛ والجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٦٦.

(٣) تعليل سحنون ضربه ما صحت منه مسألة التأنيث في اثنين، بأن نصيب الخنثى من أربعة لم يكن له نصف؛ تعليل يحتاج إلى توضيح. قال العقباني: «وعلل سحنون ضربه للأربعة في اثنين بقوله: لأنه لم يكن لنصيبها نصف، يعني لنصيب الخنثى من الأربعة؛ فاقتضى عكس هذا التعليل، أنه لو كان لنصيبها من هذه الفريضة نصف، لما احتيج إلى الضرب في مقامه، وسيأتي ما يرد ذلك، وأن نصيبها من الفريضة الواحدة قد يكون له الجزء المسمى لعدد الحالات، ومع ذلك لا بد من الضرب في عدد الحالات. ولعله يعني لم يكن لنصيبها المجتمع لها من فريضتي التذكير والتأنيث نصف، فحينئذٍ يحسن التعليل».

ثم أتى بما رد به تعليل سحنون، فقال: «وأما ما علل به الضرب في اثنين، من قوله: لأن نصفها لا نصف له، يتبين فساد عكس هذا التعليل بفرض مسألة وهي، شقيقة وأختان لأب، إحداهما خنثى، وثمانية أعمام؛ فعلى التذكير، المسألة من ستة، للخنثى اثنان؛ وعلى التأنيث، المسألة من أربعة وعشرين، للخنثى اثنان؛ وتصح الفريضتان من

حسبتها على أنه غلام من خمسة، فاضرب الفريضتين واحدة في أخرى[1] بأربعين، فكان للخنثى على أنها جارية من ثمانية اثنان في خمسة بعشرة، فأعطيتها[2] نصفها خمسة، وكان له من خمسة اثنان في ثمانية |بستة|[3] عشر، فأعطيتها[4] نصفها ثمانية، اجتمع له ثلاثة عشر، وكان للابن من ثمانية أربعة في خمسة بعشرين[5]، له نصفها عشرة، وكان له من خمسة اثنان في ثمانية |بستة|[6] عشر، أعطيته نصفها ثمانية، فصار له ثمانية عشر؛ وكان للابنة من ثمانية اثنان في خمسة بعشرة، فأعطيتها نصفها خمسة، وكان لها من خمسة واحد في ثمانية بثمانية أعطيتها نصفها أربعة، فصار لها تسعة، فذلك أربعون كمال[7] المال.

[١٤٦/أ] وما ذكره[8] محمد/ بن سحنون عن أبيه[9]، هو قول فراض[10] المذهب لا يختلفون فيه(١)، وعليه يكون الجواب في جميع مسائل هذا

---

[1] في (ج) و(د) (الأخرى).
[2] في (ب) و(ج) و(د) (فأعطيته).
[3] في (أ) (ستة) بإسقاط الموحدة.
[4] في (ب) و(هـ) (فأعطيته)، وفي (ج) و(د) (أعطيته).
[5] في (ب) (عشرون).
[6] في (أ) و(ب) (ستة).
[7] في (ب) (كمل).
[8] (ذكره) وقع تكراره في (أ).
[9] (عن أبيه) ساقط من (هـ).
[10] في (ج) و(د) زيادة (أهل).

= أربعة وعشرين، ويكون لكل عم واحد لا أكثر، ويحتاج كل وارث أن يأخذ نصف ما تحصل بيده، ولا نصف للواحد؛ فيحتاج إلى الضرب في اثنين، مع أن نصيب الخنثى من كل فريضة له نصف».
ن: شرح العقباني، ورقة ١٤٠/أ.

(١) لعل هذا رأي المؤلف؛ وهو المشهور في المسألة، لأن شراحه قالوا بالخلاف. قال العقباني: «واختلف في ميراثه اختلافاً كثيراً، وفي المذهب من ذلك أربعة أقوال؛ القول الأول وهو المشهور: أن تقام الفريضة وتقسم مرات متعددة على عدد الحالات=

الباب إن شاء الله تعالى[1].

* * *

[فصل في بيان عمل مسائل الخنثى]

مثاله:[2] ترك ولداً خنثى مشكلاً له ثلاثة أرباع المال، والباقي للعصبة، وتصح المسألة من أربعة؛ للخنثى ثلاثة، وللعصبة واحد؛ وذلك لأن الخنثى إن كان ذكراً، فله جميع المال، وله نصفه[3] إن كان أنثى، والنصف الثاني للعصبة؛ فصار له في الحالين مال ونصف، له نصفه بثلاثة أرباع المال، وللعصبة النصف، فلهم الربع، هذا طريق القياس.

وطريق العمل، مسألة التذكير من واحد، والتأنيث من اثنين، تردهما إلى عدد واحد باثنين، تضعفهما بأربعة، لأنك تقسمها[4] على حالتي[5] الخنثى، ثم[6] تقسم على أنه[7] ذكر، يكون[8] له الأربعة كلها، فتعطيه نصفها باثنين، ثم تقسم على أنه أنثى، يكون له النصف اثنان، فتعطيه

---

[1] (تعالى) ساقط من باقي النسخ.

[2] في (أ) زيادة (لو).

[3] في (هـ) (نصف).

[4] (تقسمها) أثبت الناسخ فوقه في (هـ) (كذا)، وفي (ج) (تقسمهما).

[5] في (ج) و(هـ) (حالي).

[6] في (هـ) (لأنك).

[7] في (ب) (أنها).

[8] في (هـ) (تكون).

= الممكنة من تذكير الخنائى الذين اشتملت عليهم المسألة، وتأنيثهم، وتذكير بعضهم، وتأنيث بعض حتى تستوفي جميع الحالات».

ن: شرح العقباني، ورقة ١٣٧/ب؛ والمقرب المستوفي، ورقة ١٣٢/ب؛ وشرح على متن الحوفية، ورقة ١٠٧/أ.

نصفها[1] بواحد، فصار للخنثى ثلاثة، وواحد للعصبة. وإن شئت جمعت الأربعة والاثنين بستة، و[2] أعطيته نصفها ثلاثة[3]. وإن شئت أعطيته أقل حاليه مع نصف الفضل بينهما.

[١٤٦/ب] وإن كان في المسألة/ خنثيان مشكلان، |فلهما|[4] أربعة أحوال، لكل حال مسألة، ثم ترد المسائل [الأربع][5] إلى عدد واحد، وتضرب ذلك العدد في أربعة[6] عدد الأحوال، ثم تقسم على كل حال، وتدفع لكل وارث ربع ما صار له من ذلك، لأنك أضعفت المسألة أربع مرات؛ وكذلك تفعل إذا كثر الخناثى[7]، وكان معهم أهل فروض أو لم يكن.

فإن كانوا ثلاثة، فلهم ثمانية أحوال؛ وإن[8] كانوا أربعة، فستة عشر[9]؛ أو خمسة، فاثنان وثلاثون حالاً؛ وللستة[10]، أربعة وستون حالاً، وهكذا تنتقل[11] أحوالهم على نسبة الضعف(١)؛ لأن الخنثى إن كان واحداً، فله حالان؛ وإن كان معه آخر، فله حالان مع كل حال[12] منهما؛ وللثالث

---

[1] في (هـ) (نصفهما).
[2] الواو ساقط من (ج) و(د).
[3] في (ج) و(د) و(هـ) (بثلاثة).
[4] في (أ) (فله) وهو خطأ.
[5] في كافة النسخ (الأربعة) وهو خطأ.
[6] في (هـ) (الأربعة).
[7] في (ج) و(د) (الخنثى).
[8] في (ب) (فإن).
[9] في (هـ) زيادة (حالاً).
[10] في (ب) (لستة).
[11] في (ج) (وهذا تمثيل).
[12] في (ج) و(د) (واحد).

---

(١) وتكون القاعدة في معرفة عدد هذه الأحوال كما يلي:
أحوال الخناثى = ٢ ^ .
وبيانها أن تضرب اثنين (٢) في نفسه مكرراً بقدر عدد الخناثى (عـ)، فتحصل على هذه الأحوال كاملة.

حالان مع كل حال[1] منهما؛ وكذلك |الرابع|[2]، والخامس.

فإذا ترك ولدين خنثيين مشكلين، فلكل واحد منهما سدسا المال وثلاثة أرباع سدسه، والباقي للعصبة وذلك نصف سدس، وتصح المسألة من أربعة وعشرين، لكل واحد[3] أحد[4] عشر، وللعصبة اثنان؛ لأن المسألة على أنهما ذكران من اثنين، وعلى أنهما أنثيان[5] من ثلاثة، وعلى أن الأكبر ذكر، والأصغر أنثى من ثلاثة؛ وعلى/ أن الأصغر ذكر، والأكبر أنثى من [ا/١٤٧] ثلاثة أيضاً[6]؛ فثلاث مسائل منها متماثلة، والرابعة تباينها؛ فاضرب الاثنين(١) في الثلاثة الواحدة بستة، واضعفها أربع مرات عدد الأحوال[7] بأربعة وعشرين ومنها تصح، فاقسم الأربعة والعشرين على كل حال[8] تذكيرهما؛ يجب لكل ابن اثنا عشر، فله ربعها بثلاثة، لأنك تقسمها أربع مرات على أربعة أحوال، ويجب للأكبر في حال تذكيره وتأنيث الأصغر أربعة، وللأصغر اثنان، ويجب للأكبر في حال تأنيثه و[9] تذكير الأصغر اثنان، وللأصغر أربعة؛ ويجب لهما في حال تأنيثهما الثلثان بستة[10] عشر، لكل واحدة[11] ثمانية، فلها[12] ربعها باثنين، ويبقى للعصبة ثمانية، لهم

---

[1] في (هـ) (واحد).
[2] في (أ) (للرابع).
[3] في (هـ) زيادة (منهما).
[4] في (ج) (أحداً) وهو خطأ.
[5] في (ب) (اثنتان) وهو تصحيف، وفي (ج) (اثنان) وهو خطأ، وفي (هـ) (ابنتان).
[6] (أيضاً) ساقط من باقي النسخ.
[7] في (ج) و(د) (الأخوال) وهو تصحيف.
[8] (كل) ساقط من (ب) و(هـ) كما سقط (كل حال) من (ج) و(د).
[9] (تأنيثه و) ساقط من (ج) و(د) و(هـ).
[10] في (ج) و(د) (ستة).
[11] في (هـ) (واحد).
[12] في (د) (فلهما) وهو خطأ، وفي (هـ) (فله).

---

(١) يعني ما صحت منه مسألة تذكير الخنثيين.

ربعها باثنين؛ فصار للأكبر في جميع أحواله أحد عشر، وللأصغر مثلها، وللعصبة اثنان؛ فذلك أربعة وعشرون[1].

وإن شئت قسمت الستة[2] على حال تذكيرهما بثلاثة لكل واحد، وعلى تذكير الأكبر له أربعة، وللأصغر اثنان، وعلى تأنيثه وتذكير الأصغر له اثنان، وللأصغر أربعة، وعلى تأنيثهما لكل واحدة[3] اثنان، وللعصة اثنان؛ فصار/ للأكبر أحد عشر من أربعة وعشرين، ضعف الستة أربع مرات، لأنك [١٤٧/ب] قسمت ستة[4] على حال تذكيرهما، وستة على[5] تذكير الأكبر، وستة على تذكير الأصغر، وستة على تأنيثهما، فذلك أربعة وعشرون؛ ويجب منها للأصغر أحد[6] عشر أيضاً، وللعصبة اثنان.

وإن شئت ابتدأت[7] بالعصبة وهو أخصر، وذلك أن لهم في حال واحدة[8] الثلث إذا جعلتهما[9] ابنتين، ولا شيء لهم في |الثلاثة|[10] الأحوال سواها؛ فلهم[11] من[12] الأربعة الأحوال ثلث واحد، وهو نصف السدس، والباقي بين الابنين[13] نصفين[14].

وإذا[15] كانوا ثلاثة بنين خناثى فلهم ثمانية أحوال؛ للعصبة في حال

---

[1] وللعصبة اثنان فذلك أربعة وعشرون) ساقط من (هـ).
[2] في باقي النسخ زيادة (عليهم) وهو خطأ.
[3] في (ج) و(د) (واحد).
[4] في (هـ) (الستة).
[5] في (هـ) زيادة (حال).
[6] في (ب) (أحداً) وهو خطأ.
[7] في (ب) (ابتديت) وهو تحريف.
[8] في (هـ) (واحد).
[9] في (ب) (جعلتها) وهو خطأ.
[10] في (أ) (ثلاثة) وهو خطأ.
[11] في (ج) و(د) (ولهم).
[12] في (ج) و(د) (في).
[13] في (هـ (الابنتين) وفوقه (كذا).
[14] في (ب) (بنصفين)، وفي (هـ) (بنصف) وهو خطأ.
[15] في (ج) و(د) (إن).

واحدة[1] منها الثلث، ولا شيء لهم في السبعة الأحوال سواها؛ فللعصبة ثلث واحد من ثمانية أحوال[2]، وذلك ثلث الثمن وهو واحد من أربعة وعشرين، وللخنائى ثلاثة وعشرون، ولا تصح على ثلاثة عددهم، فاضرب الثلاثة في الأربعة والعشرين باثنين وسبعين ومنها تصح، واضرب كل من له[3] شيء من أربعة وعشرين في ثلاثة؛ يجب لكل ابن ثلاثة وعشرون، وللعصبة ثلاثة.

وإن شئت/ قلت: للخنائى سبعة أحوال يحوزون فيها جميع [١/١٤٨] المال، ولهم في |الحال|[4] الثامنة مال إلا ثلث[5]، فلهم ثمانية أموال إلا ثلثاً[6]، فلهم ثمنها بمال إلا ثلث ثمن، وذلك ثلاثة وعشرون من أربعة وعشرين.

ولو ترك ابنين أحدهما خنثى مشكل، لكان المال بينهما على اثني عشر[7] للسوي سبعة، وللمشكل خمسة؛ لأن الخنثى إن كان ذكراً فالمسألة من اثنين، وإن كان أنثى فمن[8] ثلاثة وهما متباينان، فاضرب الاثنين في الثلاثة بستة، واضعفها باثني[9] عشر واقسم، لكل واحد[10] ستة على أنه ذكر[11]، وعلى أنه أنثى، للسوي ثمانية، وللخنثى أربعة؛ فللسوي في الحالين أربعة عشر، له[12] نصفها سبعة، وللخنثى خمسة.

---

[1] في (هـ) (واحد).
[2] (أحوال) ساقط من (هـ).
[3] في باقي النسخ (بيده).
[4] في (أ) (الحالة).
[5] في (هـ) (ثلثه).
[6] في (ب) (ثلث) وهو خطأ، وفي (هـ) (ثلثه).
[7] في (د) (اثنا) بالرفع وهو خطأ، وفي كافة النسخ غير (أ) زيادة (سهما).
[8] في (هـ) (من).
[9] في (د) (باثنا) وهو خطأ.
[10] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة (منهما).
[11] في باقي النسخ (على أنهما ذكران) وهي رواية مقبولة.
[12] (له) ساقط من (هـ).

ولو ترك ابنة وابناً خنثى مشكلاً، لكان للخنثى نصف المال، وللابنة الثلث، وللعصبة السدس، وتصح المسألة من ستة، لأن المسألة في جميع[1] أحوالها من ثلاثة، فاضعفها بستة واقسم؛ للخنثى[2] على أنه ذكر أربعة، وعلى أنه أنثى اثنان، فله نصفهما[3] بثلاثة، وللابنة[4] في الحالين الثلث باثنين[5]، وللعصبة الثلث في حال تأنيثه، ولا شيء لهم في حال تذكيره، فلهم ثلث/ واحد من حالين بسدس، وذلك واحد من ستة[6]. [١٤٨/ب]

ولو ترك ابناً وابنة[7] وولداً خنثى مشكلاً، لصحت من أربعين، للابن السوي ثمانية عشر، وللابنة تسعة، وللخنثى ثلاثة عشر؛ لأن مسألة التذكير من خمسة، ومسألة التأنيث من أربعة وهما متباينان، تصح من عشرين وتضعفها[8] بأربعين وتقسمها، كل من له سهم من خمسة مضروب له في أربعة، ثم في حالين[9]، ومن له سهم من أربعة مضروب له في خمسة، ثم في حالين. وقد تقدم[10] عمل سحنون فيها(١).

ولو ترك زوجة وابنين وابنة، وولداً خنثى مشكلاً؛ لكانت مسألة التذكير من ثمانية، والتأنيث[11] تصح من ثمانية وأربعين، وهما متناسبان؛

---

[1] في (هـ) (بجميع).
[2] في (هـ) زيادة: (نصف المال، وللابنة الثلث، وللعصبة السدس للخنثى) وهو تكرار وقع بسبب انتقال نظر الناسخ إلى ما سبق.
[3] في (ب) و(ج) و(د) (نصفها) وهو خطأ.
[4] (وللابنة) وقع تكراره في (ب).
[5] في (هـ) (بابنين) وهو تصحيف.
[6] في (ب) (الستة).
[7] في (ج) و(د) تقديم وتأخير هكذا: (ابنة وابنا).
[8] في (هـ) (تضعفهما) وهو خطأ.
[9] في (ج) و(د) (الحالين).
[10] في (هـ) (تم).
[11] في (ج) و(د) (الثانية).

---

(١) ن: صفحة ٥٠٩، ٥١٠.

فاضرب الأكثر في حالين[1] بستة وتسعين ومنها تصح واقسم؛ للزوجة |اثنا|[2] عشر، والباقي للبنين بأربعة وثمانين، للخنثى منها في حال التذكير أربعة وعشرون، وفي حال التأنيث أربعة عشر؛ يجتمع له ثمانية وثلاثون في حالين، فله نصفها بتسعة[3] عشر، ولكل ابن اثنان وخمسون في الحالين، فله نصفها بستة وعشرين، وللابنة في الحالين/ ستة وعشرون، فلها نصفها [١/١٤٩] بثلاثة عشر.

ولو تركت زوجاً وولداً خنثى مشكلاً، لصحت من ثمانية؛ على التذكير من أربعة، وعلى التأنيث من أربعة، تصح من أحدهما فاضعفها[4] بثمانية واقسم؛ للزوج اثنان، ويبقى[5] ستة للخنثى إن كان ذكراً، وإن كان[6] أنثى فله أربعة، مجموعهما[7] عشرة، له نصفها بخمسة والباقي للعصبة، وذلك واحد.

ولو تركت زوجاً وولدين خنثيين مشكلين؛ لكان للزوج الربع، والثلاثة الأرباع للولدين في ثلاثة أحوال يأخذانها بالتعصيب، وفي حال التأنيث ـ وهو الرابع ـ لهما الثلثان، وللزوج الربع، ويبقى للعصبة نصف سدس من أربعة أحوال، فلهم ربعها بسدس ثمن، وأقل عدد له سدس ثمن ثمانية وأربعون فاقسمها، للزوج |اثنا|[8] عشر، وللعصبة واحد، ويبقى للخنثيين[9] خمسة وثلاثون ولا تصح عليهما، فاضرب عددهما في الثمانية والأربعين بستة[10] وتسعين ومنها تصح، واضرب لكل[11] من له شيء من ثمانية وأربعين في اثنين.

---

[1] في (ج) و(د) و(هـ) (الحالين).
[2] في غير (د) و(هـ) (اثني) وهو خطأ.
[3] في (ج) و(د) (تسعة).
[4] في (هـ) (ضعفها).
[5] في (ب) و(هـ) (تبقى).
[6] (إن كان) ساقط من (ب) وفيها (أو) بدلاً من الواو.
[7] في (ب) و(هـ) (مجموعها) وهو خطأ.
[8] في (أ) (اثني) وهو خطأ.
[9] في (ج) (للخنثى) وهو خطأ.
[10] في (ج) و(د) (ستة).
[11] في باقي النسخ (كل).

ولو تركت زوجاً وأماً وابناً، وولداً خنثى مشكلاً؛ لصحت من
[١٤٩/ب] أربعة وأربعين ومائة، لأن مسألة التذكير من أربعة/ وعشرين، ومسألة التأنيث من ستة وثلاثين، ويتوافقان بأجزاء[1] اثني[2] عشر، فاضرب وفق أحدهما في الآخر باثنين وسبعين، ثم في حالين بأربعة وأربعين ومائة واقسم، للزوج ستة وثلاثون، وللأم أربعة وعشرون، |او|[3] الباقي أربعة وثمانون، للابن السوي في حال التذكير اثنان وأربعون، ومثلها للخنثى، وله في حال التأنيث ستة وخمسون، وللخنثى ثمانية وعشرون، فللسوي[4] في الحالين ثمانية وتسعون نصفها تسعة وأربعون، وللخنثى خمسة وثلاثون.

ولو ترك أبوين، وولدين خنثيين مشكلين، لصحت من ستة؛ للأبوين السدسان في كل حال، وللولدين الثلثان في ثلاثة أحوال بالتعصيب، وفي حال التأنيث - وهو الرابع - لهما الثلثان بالفرض، ولا يحتاج[5] إلى[6] عمل.

ولو تركت زوجاً وأماً وأختاً لأم، وأخاً لأم خنثى مشكلاً؛ لكان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت للأم السدس، وللخنثى السدس سواء كان ذكراً أو أنثى. ولو تركت زوجاً وأماً، وأخاً شقيقاً خنثى مشكلاً؛
[١٥٠/أ] لكانت المسألة على تذكيره من ستة، وعلى تأنيثه تعول إلى/ ثمانية وهما متوافقان، تصح من أربعة وعشرين في حالين بثمانية وأربعين واقسمها، من له سهم من ستة مضروب له في أربعة، ومن له سهم من ثمانية مضروب له في ثلاثة، للزوج في حال التذكير |اثنا|[7] عشر، وفي حال التأنيث تسعة،

---

[1] في (ج) و(د) زيادة (من).
[2] في (د) (اثنا) وهو خطأ.
[3] الواو ثابت في (هـ).
[4] في (ج) و(د) (وللسوي).
[5] في (ج) و(د) و(هـ) (فلا تحتاج).
[6] (إلى) ساقط من (ب).
[7] في (أ) و(ج) (اثني) وهو خطأ.

فله أحد وعشرون[1]، وللأم أربعة عشر، وللخنثى ثلاثة عشر؛ جميع ذلك ثمانية وأربعون.

ولو تركت زوجاً وأماً وثلاث أخوات مفترقات، الشقيقة منهن خنثى مشكلاً؛ لصحت من ستة وثلاثين، للزوج خمسة عشر، وللأم خمسة، وللأخت للأم كذلك، وللأخت للأب اثنان، وللخنثى تسعة.

ولو تركت زوجاً وأماً[2] وأختاً لأم، وأخوين لأب[3] مشكلين؛ لصحت من أربعة وأربعين ومائة، مسألة التذكير من اثني[4] عشر، والتأنيث من تسعة، وتذكير أحدهما وتأنيث الآخر[5] من ثمانية عشر، فذلك أربعة أعداد، الاثنان متماثلان يناسبهما الثالث، والرابع يشاركهما[6]، فاضرب وفق أكثر الثلاثة في الرابع بستة وثلاثين في أربعة أحوال بأربعة وأربعين ومائة واقسم، للزوج ستة/ وستون، وللأم اثنان وعشرون، وللأخت للأم كذلك، [١٥٠/ب] ولكل مشكل سبعة عشر.

ولو تركت زوجا وأماً وجداً، وأخاً شقيقاً خنثى مشكلاً؛ لصحت من ثمانية ومائة، التذكير من ستة، تسقط[7] المشكل فيها[8]، والتأنيث[9] من سبعة وعشرين لأنها الأكدرية، والعددان متوافقان: ستة، وسبعة وعشرون؛ اضرب وفق أحدهما في الآخر بأربعة وخمسين، ثم في حالين بثمانية ومائة واقسمها[10]، للزوج خمسة وأربعون، وللأم ثلاثون، وللجد خمسة وعشرون، وللمشكل ثمانية.

---

[1] في (ب) زيادة (وعشرون) وهو تكرار.
[2] في باقي النسخ (جدة) وهو سواء في المسألة.
[3] في (ج) و(د) (للأب)، وفي كافة النسخ غير (أ) زيادة (خنثيين).
[4] في (د) (اثنا).
[5] في (د) (الأخرى) وهو خطأ.
[6] في (ب) (يشاركها) وهو كذلك مقبول.
[7] في (ب) و(هـ) (يسقط).
[8] في (ج) و(د) و(هـ) (منها).
[9] في (ج) و(د) (الثانية) وهو مقبول باعتبار المسألة.
[10] في (هـ) (اقسم).

ولو تركت زوجاً وأبوين وابنة، وابن ابن مشكلاً[1]؛ لكانت المسألة على التذكير من ثلاثة عشر، وعلى التأنيث من خمسة عشر، تصح من خمسة وتسعين ومائة، تضعفها بتسعين وثلاث مائة، وتقسمها للزوج أربعة وثمانون، وللأب ستة وخمسون، وللأم مثل ذلك، وللابنة مائة وثمانية وستون، وللمشكل ستة وعشرون.

ولو ترك ابناً مشكلاً، وابن ابن مشكلاً؛ لصحت المسألة من أربعة وعشرين، للابن ثمانية عشر، ولابن الابن أربعة، وللعصبة اثنان. ولو ترك [1/١٥١] ثلاثة/ إخوة مفترقين مشكلين، لصحت المسألة من ثمانية وأربعين، للشقيق اثنان وثلاثون، وللأخ للأب ستة، وللأخ للأم ثمانية، وللعصبة اثنان.

---

[1] (مشكلا) ساقط من (هـ).

باب الولاء

[فصل في الولاء]

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**الولاء لمن أعتق**»؛ وأنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته(١). فمن أعتق عبداً عن [نفسه][1]، فله ولاؤه تطوعاً كان أو نذراً(٢)، أو حلف بعتقه فحنث، أو أعتقه في كفارة وجبت عليه، أو كاتبه أو قاطعه(٣) فأدى، أو أعتق عليه بحكم أو لقرابة بينهما؛ فالولاء في

---

[1] (نفسه) غير واضح في (أ) بسبب الخرم.

---

(١) حديث الولاء لمن أعتق، هو حديث بَرِيرَة في الولاء الذي تقدم للمؤلف في صفحة: ١٩٥؛ وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته أخرجه البخاري في العتق وفضله، باب بيع الولاء وهبته، ج٣، ص١٢٠؛ بسنده قال: ـ حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة قال: أخبرني عبدالله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.
ومسلم في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، ج٢، ص١١٤٥، بسند:
ـ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا سليمان بن بلال، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

(٢) النَّذْر: ما يقدمه المرء لربه، أو يوجبه على نفسه من صدقة أو عبادة، أو نحوها ـ ن: القاموس الفقهي ص٣٥٠.

(٣) قال العقباني: «أو قاطعه يعني على مال غير منجم بل معجل». فأداه.
ن: شرح العقباني، ورقة ١٤٦/أ.

ذلك كله له[1].

ومن أعتق عن غيره من ميت أو حي، بأمره أو بغير أمره؛ فالولاء للمعتق عنه. ومن أعتق من زكاة[2]، فولاؤه للمسلمين. وكذلك من أعتق سائبة لله، فكأنه أعتق عن المسلمين؛ فلهم الولاء. وكذلك من أسلم من أهل الذمة، فولاؤه[3] للمسلمين. و[4] قال ابن القاسم: من أعتق عبداً مسلماً عن أبيه النصراني، أو عن أخيه النصراني؛ فالولاء للمسلمين ولا يرجع إليه وإن أسلم؛ ولو كان العبد نصرانياً، فالولاء للأب أو للأخ(١). وإذا[5] أعتق العبد عبداً له بإذن سيده، فالولاء [١٥١/ب] للسيد، /ولا يرجع للعبد إن عتق[6]. فإن لم يعلم به السيد الأعلى حتى أعتق عبده، كان الولاء للعبد الأعلى؛ لأن العبد إذا أعتقه سيده، ولم يستثن ماله؛ تبعه ماله.

* * *

[فصل في ميراث الولاء]

واعلم أن السنة في ميراث الولاء، بخلاف[7] السنة في ميراث القرابة؛ وذلك أن الولاء لا يورث بالفرض، وإنما يورث بالتعصيب(٢). وهو لأقرب الناس

---

[1] (له) ساقط من (هـ).
[2] في باقي النسخ (زكاته).
[3] في (هـ) (فولاءه) وهو خطأ.
[4] الواو ساقط من (ج) و(د).
[5] في (د) (إن).
[6] في باقي النسخ (إلى العبد إن أعتق).
[7] في (ج) و(د) (تخالف).

---

(١) ن: المدونة ج٣، ص٣٥٠.
(٢) وهو مذهب الجمهور.
ن: شرح العقباني، ورقة ١٤٦/أ.

بالمعتق، ثم إينتقل|[1] من الأقرب إلى الأقرب. مثاله: إذا[2] ترك أخاً شقيقاً، وأخاً لأب، وموالي؛ فولاؤهم[3] للأخ الشقيق، دون الأخ للأب. فإن مات الشقيق وترك ولداً، لم يرث من الولاء ما كان ورث أبوه، ولكن يرجع الولاء إلى الأخ[4] للأب[5]، لأنه أقعد بالمعتق[6]؛ فينتقل إليه ولا يورث عمن ورثه.

و[7] السنة أن الأب والجد، لا يرثان مع الابن في ميراث الولاء؛ ويرثان معه السدس في ميراث النسب. فالابن يحجب من فوقه من أب وجد، ومن تحته من بني البنين، والإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم. وابن الابن وإن سفل، يحجب من حجبه[8] الابن، في عدم الابن، والأقرب منهم يحجب[9] الأبعد. والأب يحجب الجد ما علا[10]، /والإخوة وبنيهم، [1/١٥٢] والأعما وبنيهم. والجد يحجب[11] أباه[12] وبنيهم، والأعمام وبنيهم. والأخ الشقيق يحجب الأخ للأب، والأخ للأب يحجب ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب يحجب ابن ابن الأخ الشقيق؛ الأقرب منهم يحجب الأبعد. وابن الأخ ما سفل، يحجب الجد و|أباه|[13] وجده، والأعمام وبنيهم. ثم سبيل الأعمام وبنيهم، كسبيل الإخوة وبنيهم لا فرق، وابن ابن العم ما سفل يحجب أبا الجد، وأبو[14]

---

[1] (ينتقل) غير واضح في (أ).
[2] (إذا) ساقط من باقي النسخ.
[3] في (ب) (فولاهم) وهو تحريف.
[4] في (ج) و(د) (للأخ).
[5] (للأب) ساقط من (ب).
[6] في (ب) (بالعتق).
[7] الواو ساقط من (هـ).
[8] في (ج) و(د) (يحجبه).
[9] في (ب) (يجب) وهو تحريف.
[10] في (ب) و(ج) و(د) (على) بالقصر وهو خطأ.
[11] في (ب) و(د) (يجب).
[12] في (هـ) (أباءه).
[13] (أباه) غير واضح في (أ).
[14] في (هـ) (ابن).

الجد يحجب أعمام الأب وبنيهم وجد الجد، ثم سبيل أعمام الأب وبنيهم، كالأعمام[1] والإخوة لا فرق، وابن عم الأب[2] ما سفل، يحجب أعمام الجد، ويحجب جد الجد على ما في هذه الصورة:

مولاه	أبو مولاه	جد مولاه	أبو جد مولاه	جد جد مولاه
ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن	ابن	ابن

[3].

فإذا وجد المولى سقط من سواه. فإن لم يوجد، انتقل الولاء لمن [١٥٢/ب] تحته ما/ سفلوا درجة بعد درجة[4]. فإن انقرض من تحتها[5]، انتقل الولاء إلى السطر[6] الثاني على هذا الترتيب؛ ثم إلى الثالث في عدم الثاني؛ ثم إلى الرابع في عدم الثالث؛ ثم إلى الخامس في عدم الرابع[7].

ولا يرث الزوج ولا الإخوة للأم من الولاء شيئاً، إلا أن يكونوا من العصبة. ولا يرث النساء من ولاء من أعتق غيرهن[8]. وإنما يرثن بالولاء من |أعتقن|[9]، أو كاتبن، أو دبرن؛ أو أعتق أو كاتب أو دبر أحد من

---

[1] في (ج) و(د) و(هـ) (كسبيل الأعمام).
[2] (الأب) ساقط من (ب).
[3] في باقي النسخ غير (ب) زيادة (ابن) في آخر كل عمود.
[4] في (هـ) (دجة) وهو تحريف.
[5] في (ج) و(د) و(هـ) (تحته).
[6] في (هـ) (للسطر).
[7] (في عدم الرابع) ساقط من (ب) و(هـ).
[8] في باقي النسخ زيادة (شيئاً).
[9] (أعتقن) غير واضح في (أ).

هؤلاء؛ أو[1] أولاد ذكورهم من امرأة حرة[2] وإن سفلوا، أو[3] أولاد إناثهم من زنى[4](١)، أو لعان، أو من[5] عبد، أو[6] حربي(٢).

فإذا تركت المرأة موالي، كان ميراثهم على ما تقدم في ميراث موالي الرجل، إلا في معنى[7] واحد يرثهم بنوها وابنوا[8] بنيها ما سفلوا؛ فإذا انقرضوا، لم ينتقل إلى عصبتهم، وإنما ينتقل إلى عصبتها؛ إلا أن يكون بنوها من عصبتها، فيكون[9] عصبتهم من عصبتها، ويكون الولاء إلى أقرب العصبة بالمرأة.

وإذا[10] توفي الرجل عن بنين وبنات، وترك موالي؛ فلا شيء للبنات من الولاء. فإن توفي أحد البنين[11] عن أولاد، لم يكن لأولاد الابن شيء. فإن مات عمهم عن ولد/ واحد، كان الميراث بين بني البنين بالسواء [١/١٥٣] على عددهم؛ والموالي ثلاثة: المعتق، ومولى الأب، ومولى الأم. فإذا[12]

---

[1] في (د) (وأولاد).
[2] في (ب) (جره) وهو تصحيف.
[3] في (هـ) (وأولاده).
[4] في (ب) و(ج) (زنا) بالمد وهو مقبول، ن: التعليق أسفله رقم: ١.
[5] (من) ساقط من (ج) و(د).
[6] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة (من).
[7] في (ب) (مغنى) وهو تصحيف.
[8] في غير (د) (بنوا) بالألف الفارقة وهو خطأ.
[9] في (ب) (فتكون).
[10] في (هـ) (فإذا).
[11] في (هـ) زيادة (الابن)، وهي زيادة لا معنى لها.
[12] في (هـ) (فإن).

---

(١) كلمة (زنى) مصدر ورد بالقصر والمد. فالقصر لغة أهل الحجاز، والمد لغة بني تميم، وقيل: لأهل نجد؛ وعليها قول الفرزدق:

أبا طاهر من يزن يُعْرف زناؤه ومن يشرب الخُرطوم يصبح مُسَكِّرا

ن: لسان العرب (زنا) ج٢، ص٥٤.

(٢) انظر المسألة بمزيد من الإيضاح في المدونة ج٣، ص٣٨١.

كان الابن والأب والجد مماليك، والأم معتقة، ومات الابن مملوكاً[1]، فولاؤه[2] وماله لسيده[3]، ولا يورث بالنسب.

وإن مات الابن معتقاً، فؤلاؤه لمعتقه مع ما بقي من ماله بعد ميراث أمه؛ فإن مات |فلعصبته|[4]. فإن انقرضوا، و[5] لم يحصوا، ولا عرفوا؛ فللمسلمين، وانتسابه أبداً لمعتقه. ولو أعتق[6] جميعهم ومات الابن؛ كان الميراث لأبويه، والولاء لمعتقه كما تقدم. ولو ماتوا قبله، فولاؤه وماله لمعتقه، ثم لعصبته. فإن انقرضوا بعد موت الأب والجد، فللمسلمين[7]، ولا ينتقل إلى موالي الأب، ولا إلى موالي الجد، ولا إلى موالي الأم، ولا يجر الولاء إلا الأحياء.

ولا يكون الولاء لموالي الأم إلا في أربعة مواضع: إذا كان الأب مملوكاً، أو حربياً بدار الحرب، أو ملاعناً، أو يكون الولد ولد زنى[8]؛ فيكون الولاء حينئذٍ لموالي الأم على ما يأتي[9]. ولو كان الأب من مسلمي أهل الذمة، والأم معتقة(١)؛ لم يكن عليه(٢) عقد ولاء لأحد؛ كما لو كان أبوه عربياً(٣)/ وسبيله [١٥٣/ب]

---

[1] (مملوكا) ساقط من (ب) و(هـ).
[2] في (ب) (فولاءه) وهو خطأ.
[3] في (هـ) (للسيد).
[4] في (ج) (فللعصبية) وما أثبت في المتن غير واضح في (أ).
[5] في (ج) و(د) و(هـ) (أو).
[6] في (ج) و(د) و(هـ) (عتق).
[7] في (ج) و(د) و(هـ) (فولاؤه للمسلمين).
[8] في (ج) (زنا) بالمد.
[9] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة: (إن شاء الله عز وجل).

---

(١) يعني قبل أن تحمل به فأخبر أن هذا الولد لا يلحقه ولاء لأحد.
ن: المقرب المستوفي، ورقة ١٤٠/ب.
(٢) الضمير يعود على الولد.
(٣) قال العقباني: «بنى هذا الكلام على أحد القولين، أن العربي لا يملك، فلا يكون عليه ولاء. وهذا الكلام اصطلاح منه على أن من لا ولاء عليه يسميه عربياً، والأول=

سبيل العربي(١). ولو كانت حاملاً حين أعتقت، [لـ] كان ولاء ما في بطنها لسيدها، إذ مسه الرق في بطنها.

فإن كان الأب مملوكاً، والأم حرة[1] معتقة، والولد أحرار[2] لم يعتقوا؛ فولاء الولد لموالي أمهم[3]. فإن أعتق العبد، جر الولاء عن موالي الأم إلى مواليه. فإن مات الولد، والأب[4] مملوك[5]، ورثت أمه الثلث، ومواليها ما بقي. ولو كان للولد إخوة لأم، [لـ] حجبوا الأم عن الثلث إلى السدس، وكان لهم الثلث، والباقي لموالي الأم، ولا شيء للأب، ولا لمواليه، ولا يحجب. فإن عتق[6]، حجب الإخوة، وجر الولاء لمواليه[7]. وكذلك ولد الملاعنة إذا كانت من الموالي انتسب إلى موالي أمه، وهم يرثونه ويجرون جريرته(٢). وإن اعترف به أبوه، جلد

---

[1] في (ب) (جدة) وهو تحريف.
[2] في (ب) (أحراراً).
[3] في (ب) (أمه).
[4] في (هـ) (الأ) وهو تحريف.
[5] في (ج) (مملوكاً) وهو خطأ.
[6] في (ب) و(ج) و(د) (أعتق).
[7] (ولا يحجب فإن عتق... إلى: لمواليه) وقع تكراره في (ب).

= أولى أن يحمل عليه كلامه، لأن الثاني يصير الكلام لغزا؛ والمشهور أن العربي يملك كغيره».
ن: شرح العقباني، ورقة ١٤٩/أ.

(١) قال العقباني: «وسبيله سبيل العربي أي وسبيل ذلك الولد سبيل العربي، يعني في كونه لا ولاء لأحد عليه».
ن: شرح العقباني ورقة ١٤٩/أ.

(٢) الجَريرة: الذنب والجناية.
ن: لسان العرب (جرر)، ج١، ص٤٣٧.
وفي معنى يجرون، قال العقباني: «يجرونها أي يعقلونها عنه، يريد إذا كانت مما تحمله العاقلة».
ن: شرح العقباني، ورقة ١٤٩/ب.

الحد(١) ولحق به[1]، وصار ولاؤه وميراثه لموالي أبيه، وعقله(٢) عليهم؛ لأن ولد الملاعنة المعتقة قبل أن يعترف به أبوه[2] لا نسب له ولا عصبة. فلما ثبت نسبه، صار إلى عصبته(٣). وكذلك من لا يعرف أبوه كولد الزانية والمغتصبة، إذا كانت من الموالي، ولاء ولدها لمواليها، ويجلد الحد(٤) من اعترف به، /ولا يجر ولاءه[3] لمواليه، لأنه لا يلحق به. [١٥٤/أ]

وإذا كانت الأم من العرب، أو ما أشبههم من سائر الأمم(٥)، والأب

---

[1] في (هـ) زيادة (الولد).
[2] في (ب) زيادة الواو.
[3] في (ب) (ولاه) وهو تحريف، وفي (ج) و(د) (ولاؤه).

---

(١) قال ابن أجانا: «أي حد الفرية، وهذا إذا كانت الأم ممن يحد قاذفها، وهذا إذا كان الولد حياً، فإن كان ميتاً فاستلحقه أبوه بعد موته، فقيل: يحد ويلحق به، وقيل: يحد ولا يلحق به».
ن: شرح على متن الحوفية، ورقة ١١٨/ب.

(٢) العقْل: الدية. وقيل للدية: عقل، لأن العرب كانوا يأتون بالإبل فيعقلونها بفناء ولي المقتول، ثم كثر ذلك حتى قيل لكل دية: عقل.
ن: لسان العرب (عقل)، ج٢، ص٨٤٦؛ وتاج العروس، ج٨، ص٢٦.

(٣) المسألة تحتاج إلى تفصيل وبيان في ثبوت نسب ولد الملاعنة، وفي إرث ماله إن مات وترك مالاً. فرجوع الملاعن بعد تمام الملاعنة، إما أن يكون في حياة الولد أو بعد موته. فإن كان في حياة الولد، لحق به وثبت نسبه والإرث فيه. وإن كان بعد موته، وخلف مالاً وولداً؛ ثبت النسب والإرث كذلك. وإن لم يترك مالاً ولا ولداً، فيه قولان. وإن ترك مالاً ولم يخلف ولداً، فالمشهور ألا يقبل قوله لمحل التهمة في ميراث مال الولد. وإن خلف ولداً، ولم يترك مالاً فلا إشكال.
ن: شرح العقباني، ورقة ١٤٩/ب ـ ١٥٠/أ.

(٤) قال العقباني: «يعني حد الزنا في الزانية، لا حد الفرية؛ لأن الزانية لا يحد قاذفها؛ وكذا المغتصبة لا يحد لها إذا نسبها للاغتصاب».
ن: شرح العقباني، ورقة ١٥٠/أ.

(٥) يعني ممن لا ولاء عليه لأحد ـ ن: شرح العقباني، ورقة ١٥٠/أ.

مملوك[1] أو ملاعن؛ فولاء الولد للمسلمين، وميراثه لهم، وعقله |عليهم|[2]. وإن اعترف به الأب، أو أعتق[3]؛ جر الولاء عن المسلمين لمواليه إن كان من الموالي(١). ولو كان الأب كافراً وعتق، لم يجر ولاء ولده إلى مواليه[4]؛ إذ لا يرث دين ديناً بنسب[5]، ولا بولاء، ولا بجر[6] ولاء. وإنما يرثه المسلمون بمنزلة المنبوذين[7]. ومن لم يكن عليه عقد ولاء، ولو أسلم الأب بعد ذلك؛ لم يجر[8] إلى مواليه شيئاً، لأنه كان كافراً يوم وجب له جر الولاء، والكافر كالعدم.

واعلم أن الأب أولى بجر الولاء لمواليه من الجد إلى مواليه، والجد أولى من أبي[9] الجد، وأبو الجد أولى من جد الجد؛ وكلهم أولى من موالي الأم. ولا يجر الولاء أخ، ولا ابن أخ، ولا عم، ولا ابن عم، ولا أحد من القرابة؛ إلا الأب أو الجد، إذا كان الأب مملوكاً أو انقرض مواليه(٢). فإذا كان الأب مملوكاً، والجد أبو[10] الأب كذلك، والأم حرة معتقة، والولد حر لم يعتق؛ فالولاء لموالي الأم فإذا أعتق[11] الجد، جر

---

[1] في (ب) و(ج) (مملوكاً).
[2] في (أ) (لهم).
[3] في (ب) و(هـ) (عتق).
[4] في (هـ) (لمواليه).
[5] في (ب) (بسبب) وهو تصحيف.
[6] في باقي النسخ (يجر).
[7] في (ج) و(د) المنبوذ).
[8] في (ب) (يجز) وهو تصحيف.
[9] في (د) و(هـ) (أب) وهو خطأ.
[10] في (هـ) (أب) وهو خطأ.
[11] في (ج) و(د) (عتق).

---

(١) «إن كان من الموالي» راجع إلى الملاعن خاصة.
ن: شرح العقباني، ورقة ١٥٠/أ.
(٢) هذا مذهب الجمهور ـ ن: شرح العقباني، ورقة ١٥٠/ب.

[١٥٤/ب] الولاء لمواليه/ في حياة الأم[1] وبعد موتها. وكذلك إذا أعتق[2] الأب، جر الولاء إلى مواليه[3] في حياة الجد وبعد موته.

وكل ما ورثه[4] موالي الأم من مال قبل أن يعتق الجد ويجر الولاء، فهو شيء قد نضّ(١) لهم[5](٢). وكذلك ما ورثه موالي الجد قبل عتق الأب، لأن كل واحد منهما حينئذٍ كالعدم، ولا يوقف الميراث إلى عتق أحدهما. ولو كانت المسألة بحالها إلا أن الجد أبا الأب حر معتق، فالولاء لمواليه دون موالي الأم. فإن مات وولد للعبد[6] ولد آخر، فروى يحيى وعيسى(٣) عن ابن القاسم في العتبية(٤): أن ولاءه لموالي أمه، وولاء الأول لموالي الجد. فإذا[7] أعتق الأب[8]، جر الولاء لمواليه منهما.

ولو كان الأب مملوكاً، والأم حرة معتقة، وأبو الأب مملوك، وأمه حرة

---

[1] (الأم) ساقط من (هـ).
[2] في (هـ) (عتق).
[3] في (ج) و(د) (لمواليه).
[4] في (ج) و(د) (ورث).
[5] في (ب) (نص) وهو تصحيف، وفي (ج) و(د) (قضي لهم به) بدلاً من (نض لهم).
[6] في (ب) (للمعتق).
[7] في (هـ) (فإن).
[8] في (ج) و(د) (عتق العبد).

---

(١) يقال: خذ ما نَضّ لك من دين، أي ما تيسر. وما نض بيده منه شي أي ما حصل.
ن: مختار الصحاح، ص٦٦٥؛ والمصباح، ج٢، ص٨٣٨.

(٢) قال العقباني: «قد نض لهم يعني واجباً لهم، وليس لموالي الجد إذا عتق أن يقولوا لهم: قد عاد الولاء إلينا فردوا علينا ما كنتم ورثتم به».
ن: شرح العقباني، ورقة ١٥١/أ.

(٣) هو أبو محمد عيسى بن دينار القرطبي الفقيه صحب ابن القاسم وعول عليه. وبه وبيحيى انتشر علم مالك بالأندلس ت ٢١٢ هـ.
ن: تاريخ علماء الأندلس، ج١، ص٣٧٣؛ وطبقات الفقهاء ص١٦٣؛ والفكر السامي، ج٢، ص١١٢؛ والديباج ص١٧٨؛ وترتيب المدارك، ج٤، ص١٠٥.

(٤) ن: البيان والتحصيل، ج١٥، ص٣١، ٣٢، ٥٠.

معتقة؛ فالولاء لموالي أم الأب دون موالي الأم. لأن موالي أم الأب موالي الأب، من أجل أن أبا الأب مملوك، و[1] موالي الأب أولى من موالي الأم. ولو كان الأب مموكاً، والأم حرة معتقة، وللأب أبوان، الأب مملوك والأم حرة معتقة، وللجد أبي[2] الأب أبوان أبوه مملوك[3]، /وأمه حرة معتقة؛ فولاء الولد [1/١٥٥] لموالي أم الجد دون موالي أم الأب، ودون موالي أم الولد.

ولو ترك أبويه الأب[4] مملوك[5]، والأم حرة لم تعتق[6]، وللأم أبوان حران معتقان؛ فالولاء لموالي أبي الأم. ولو ترك أبويه، الأب مملوك، والأم حرة لم تعتق، وللأم أبوان، أبوها مملوك وأمها حرة معتقة؛ فالولاء لموالي أم الأم؛ ألا ترى أنهم |موالي|[7] الأم، لأن أبا الأم مملوك. ولو كان أبو[8] الأم حراً[9] لم يعتق، وأمها حرة معتقة، ولأبي الأم أبوان، أبوه[10] مملوك وأمه حرة معتقة؛ فالولاء لموالي أم أبي الأم. ولو كان جد الأم حراً[11] لم يعتق، عربياً أو فارسياً أو بربرياً؛ فليس لموالي أم أبي الأم شيء من الولاء. ولا يكون الولاء لموالي الأم إلا في |الأربعة|[12] المواضع[13](١) خاصة.

---

[1] الواو ساقط من (هـ).
[2] في (هـ) (أب) وهو خطأ.
[3] في (ب) زيادة: (والأم حرة معتقة وللجد أبي الأب أبوان أبوه مملوك) وهو تكرار.
[4] (الأب) وقع تكراره في (ب).
[5] في (ج) (مملوكاً) وهو خطأ.
[6] في (ج) و(الأم حرة معتقة لم يعتق) وهو لا معنى له.
[7] (موالي) غير واضح في (أ).
[8] في (ج) و(د) (أب) وهو خطأ.
[9] في (ج) (حر) وهو خطأ.
[10] في (ب) (أبو) وهو تحريف.
[11] في (ج) (حر) وهو خطأ.
[12] في (أ) و(ج) (أربعة) وهو خطأ.
[13] في (ج) و(د) (مواضع).

---

(١) التي تقدمت في صفحة: ٥٢٦.

وإذا كان للميت موالي، ولأبيه موالي، ولأمه موالي[1]، ولجده موالي؛ فإن |ولاءه|[2] لمواليه ولعصبتهم. فإن[3] انقرضوا، و[4] لم يكن له وارث بنسب؛ فلا ميراث لموالي أبيه، ولا لموالي أمه، ولا لموالي جده. لأنه مولى للذين[5] أعتقوه خاصة؛ ولا ينتقل إلى موالي أبيه، ولا إلى موالي أمه، ولا إلى موالي جده. وكذلك لو لم يعتق هو، وأعتق أبوه/ وجده [١٥٥/ب] وأمه، وانقرض موالي أبيه وجده؛ فلا شيء لموالي أمه، لأنهم لا يكونون مواليه أبداً.

وإذا أعتق المسلم عبداً له نصرانياً، كان ولاؤه لسيده، وميراثه للمسلمين. وإن مات للعبد النصراني[6] ولد مسلم، كان ميراثه للسيد. و[7] لو أسلم العبد، كان ميراثه للسيد أيضاً. و[8] لو أعتق النصراني عبداً له نصرانياً، ثم أسلم العبد؛ كان ميراثه للمسلمين، إلا أن يكون للنصراني عصبة مسلمون، فيكون لهم ولاؤه وميراثه. فإن |أسلم|[9] السيد، رجع إليه الولاء، لأنه أعتقه وهما نصرانيان. ولو أسلم العبد، ثم أعتقه[10]؛ فولاؤه للمسلمين، ولا يرجع إلى سيده النصراني ولو أسلم؛ لأنه حين أسلم خرج عن ملكه، وعتق عليه. وكذلك عبيد أهل الحرب إذا خرجوا إلينا بأمان، ثم أسلموا، وسادتهم[11] بدار الحرب على

---

[1] في (ب) تقديم وتأخير هكذا: (ولأمه موالي، ولأبيه موالي).
[2] في (أ) (مولاءه) وهو لا معنى له.
[3] في (ب) (فإذا).
[4] الواو ساقط من (ب).
[5] في (ب) (الذين).
[6] (النصراني) ساقط من باقي النسخ.
[7] الواو ساقط من (هـ).
[8] الواو ساقط من (هـ).
[9] (أسلم) غير واضح في (أ).
[10] في (هـ) زيادة (سيده).
[11] في (ج) و(د) و(هـ) (ساداتهم).

دينهم؛ فولاؤهم للمسلمين، لأن الإسلام أعتقهم، ولا يرجع إلى مواليهم وإن خرجوا إلينا و[1] أسلموا.

ولو أعتق الحربي عبده، ثم خرج العبد[2] إلينا فأسلم[3]، ثم أسلم سيده؛ رجع إليه ولاؤه إن شهد له المسلمون[4] من الأسارى[5] أو[6] التجار بأنه أعتقه وهو على دينه.

* * *

[فصل الشراء في الولاء]

وإذا اشترى الرجل أبويه، أو واحداً[7] من أجداده، أو جداته، أو ابنة أو ولد ابنة[8]، أو أحداً[9] من إخوته أو أخواته؛ فإنهم يعتقون/ عليه [١/١٥٦] بالرحم، والولاء له؛ وسواء اشتراه، أو وهب له، أو ورثه، أو أوصى له به؛ وقبل أو لم يقبل[10]. فأما غير هؤلاء فلا يعتقوا، فإذا اشترى عمته أو خالته و[11] شبه ذلك؛ فهي أمته ولا يحل له [وطؤها][12]. وإذا اشترى أباه عتق عليه، وكان ولاؤه له وولاء أولاده الذين لم يعتقوا. وأما ولاء المشتري

---

[1] في (ب) (أو أسلموا).
[2] (العبد) ساقط من (ج) و(د).
[3] في (ج) و(د) و(هـ) (وأسلم).
[4] في(ب) و(ج) و(د) (مسلمون).
[5] في (ج) (الأساري) وهو تصحيف.
[6] في (ج) و(التجار).
[7] في (ب) (أحداً).
[8] في (ب) (ولدانيه) وهو تصحيف.
[9] في (ج) و(د) (واحداً).
[10] (وقبل أو لم يقبل) ساقط من (ب).
[11] في (هـ) (أو شبه).
[12] في كافة النسخ (وطئها) وهو خطأ.

إذا كان من حرة معتقة[1]؛ فلموالي أمه. |الأن|[2] الولاء كان ينبغي أن ينتقل إلى موالي الأب لو كان أجنبياً. فلما كان هو نفسه[3] الذي اشترى الأب، لم ينتقل ولاؤه إلى نفسه. لأن الرجل لا يكون مولى نفسه يعقل(١) عن نفسه ويرث نفسه، وهذا محال. فموالي أمه هم مواليه يرجع ولاء الأب والابن إليهم، ولكن لو أن رجلاً حراً لم يعتق، له أبوان أبوه مملوك وأمه حرة معتقة، أعتق[4] رجلاً، وأعتق هذا الرجل أبا[5] المعتِق؛ فإن ولاء المعتِق للمعتق، لأنه أعتق أباه، فانتقل الولاء من موالي الأم إلى الأجنبي. فولاء الأجنبي للذي أعتقه، وولاء المعتِق وولاء أبيه للأجنبي[6].

و[7] لو أن أخاً وأختاً اشتريا أباهما فعتق عليهما، ثم أن الأب أعتق أجنبياً، ثم مات الأب؛/ فميراثه بين ابنيه بالنسب للذكر مثل حظ الأنثيين. [١٥٦/ب]
ثم إن مات الأجنبي، كان ميراثه لابن مولاه دون الابنة. وذلك لما كان الأجنبي مولى أبيهما، ومن جهة أخرى مولى مولاهما؛ كان الابن أولى. لأن ميراث النسب مقدم على ميراث الولاء. ألا ترى لو أن[8] أجنبياً أعتق الأب، ثم أعتق الأب عبداً له ومات الأب، ثم العبد؛ |الورثه|[9] الابن دون الأجنبي ودون الابنة. و[10] لكن لو أن الابن والابنة أعتقا أجنبياً، ثم أعتق

---

[1] في (ج) و(د) (إذا كان حراً وأمه حرة معتقة).
[2] (لأن) غير واضح في (أ).
[3] في (هـ) (بنفسه).
[4] في (د) (عتق).
[5] في (هـ) (ابن) وهو خطأ.
[6] في (هـ) (لأجنبي).
[7] الواو ساقط من (هـ).
[8] في (هـ) زيادة (رجلاً).
[9] (لورثه) غير واضح في (أ).
[10] الواو ساقط من (هـ).

---

(١) عَقَلَ القتيلَ: أعطى ديته، وعقل عن فلان غَرِم عنه جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأداها عنه. ن: مختار الصحاح، ص٤٤٧؛ ولسان العرب (عقل)، ج٢، ص٨٤٥.

الأجنبي عبداً له ومات العبد، ولم يترك وارثاً، كان ولاؤه بين الابن والابنة بنصفين، لأنه معتق من أعتقا.

ولو أن ابنة[1] اشترت أباها فعُتِقَ عليها، ثم مات ولم يدع سواها، كان لها جميع ماله، نصفه بالنسب ونصفه بالولاء. ولو اشترى الأب ابناً له، ثم[2] مات، ورثه ابناه بالنسب. ثم إن مات الابن[3]، ورثت الابنة جميع ما ترك، نصفه بالنسب ونصفه بالولاء؛ لأنه مولى مولاها. و[4] لو أن ابنتين اشترتا أباهما فعتق عليهما، ثم مات؛ ورثتا الثلثين بالنسب، والثلث بالولاء. ثم إن ماتت إحداهما، فلأختها نصف ما تركت بالنسب، ونصف ما/ بقي [أ/١٥٧] وهو[5] الربع بالولاء؛ لأن لكل واحدة نصف ولاء أبيها، والربع الباقي لموالي الأم، وقيل: للمسلمين.

ولو أن ابنتين اشترتا أباهما، ثم ماتت الواحدة وورثها الأب، ثم مات[6]؛ ورثت الباقية نصف ما ترك بالنسب، ونصف ما بقي وهو الربع بعتقها نصف أبيها، ونصف ما بقي[7] وهو الثمن بما جر إليها أبوها من ولاء أختها، وهو إنصف|[8] ولائها، والنصف الباقي وهو الثمن لموالي الأم.

ولو أن رجلاً أعتق الابنتين[9]، ثم اشترتا أباهما، وتوفيت[10] الواحدة

---

[1] في (ج) (ابتا) وهو تحريف، وفي (د) (بتا).
[2] في (هـ) الواو.
[3] في (ب) زيادة الواو.
[4] الواو ساقط من (هـ).
[5] في (ج) (هي) وهو خطأ.
[6] في (هـ) زيادة (الأب و)، كما زيد الواو في (ج).
[7] (وهو الربع بعتقها... إلى: ما بقي) وقع تكراره في (ب).
[8] (نصف) غير واضح في (أ).
[9] في (ج) و(د) و(هـ) (ابنتين).
[10] في (ج) و(د) و(هـ) (ثم) بدلاً من الواو، وفي (هـ) (ماتت).

فورثها[1] الأب ثم توفي؛ فللباقية النصف بالنسب، ونصف[2] الباقي بالولاء وهو الربع، والربع الباقي لمولاها الذي أعتقها.

ولو أن ابنتين اشترتا أباهما، ثم اشترت الواحدة مع والدها ابناً له، ثم ماتت التي لم تشتر، ثم مات الأب، ثم الأخ؛ فللباقية مما ترك الأخ نصفه بالنسب، وترث بالولاء في النصف الباقي من ثلاثة أوجه: نصفه وهو الربع بعتقها نصفه، ونصف ما بقي وهو الثمن بعتقها نصف أبيها، ونصف ما بقي وهو نصف الثمن لأن لها النصف من ولاء أخيها[3]، وهو ابن مولى[4] أختها؛ فصار لها/ سبعة أثمان المال ونصف ثمنه، ونصف الثمن الباقي لعصبة أمها. [١٥٧/ب]

ولو أن رجلين اشتريا أبا[5] أحدهما فأعتقاه بينهما بالسواء، ثم مات الأب؛ فميراثه لابنه بالنسب؛ ثم إن مات الابن، كان ميراثه بين الذي أعتق نصف أبيه وبين موالي أمه. وإن مات الابن[6] أولاً، ثم الأب؛ فللذي أعتق نصفه، نصف الميراث؛ والنصف |الثاني|[7] بينه وبين موالي أم الابن.

ولو اشترى ثلاث أخوات أباهن، فعتق عليهن؛ فلكل واحدة ثلث ولاء أبيها، وثلث ولاء كل واحدة من أختيها؛ وثلث ولاء كل واحدة[8] منهن لموالي[9] أمها. فإن ماتت منهن واحدة عن ابنة ووالدها، فللابنة[10]

---

[1] في (ج) و(د) (وورثها).

[2] في (ج) (النصف) وهو خطأ.

[3] في (ب) (أختها) وفي (ج) و(د) (أبيها)، وكلاهما خطأ.

[4] في (ج) و(د) (وهو نصف ابن موالي) وهو لا معنى له.

[5] في (هـ) (ابن) وهو خطأ.

[6] (كان ميراثه بين الذي أعتق نصف أبيه... إلى: مات الابن) ساقط من (ج).

[7] في (هـ) (الباقي)، وما أثبت في المتن هو الذي يبدو من (أ) لأنه غير واضح فيها بسبب الخرم.

[8] (من أختيها وثلث ولاء كل واحدة) ساقط من (ب).

[9] في (هـ) (لمولاه) وهو لا معنى له.

[10] في (ب) (فلابنة) وهو خطأ، وفي (ج) و(د) (فللبنت).

النصف، وللأب ما بقي؛ وأصل مسألتها[1] من اثنين[2]. |وإن|[3] ماتت أخرى عن ابن، كان للأب السدس، وما بقي للابن؛ وأصل مسألتها[4] من ستة. فإن مات الأب فلابنته[5] الباقية النصف بالنسب، وثلث ما بقي بالولاء؛ ولابن الابنة الميتة ثلث النصف الباقي بما أعتقت أمه من أبيها، لأنه يرث ولاء موالي أمه؛ والثلث الباقي من النصف وهو السدس لموالي الابنة الميتة أم الابنة[6]، وليس لابنتها/ من ذلك شيء؛ فيكون ثلاثة للابنة [١/١٥٨] الباقية، وثلاثة لابن الابنة[7]، وثلاثة[8] لموالي أمها، وتصح المسألة من ثمانية عشر، لأن سدسها ينقسم أثلاثاً، فيكون |للابنة|[9] تسعة بالنسب، وثلث الباقي ثلاثة بالولاء، وثلث ثلث الباقي بواحد فذلك ثلاثة عشر؛ ولابن الثانية ثلث الباقي بعد النصف بثلاثة[10] وثلث السدس الباقي بواحد فذلك أربعة، ولموالي الأم واحد(١).

---

[1] في (ب) (مسألتهما) وهو مقبول إذا اعتبرنا (ابنة ووالدها).
[2] في (ج) (اثنتين) وهو خطأ.
[3] في (أ) (فإن).
[4] في (ب) (مسألتهما) وهو مقبول.
[5] في (ب) و(هـ) (فللابنة)، وفي (ج) و(د) (فللبنت).
[6] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة (وهم أختها وابن أختها وموالي أمها) وهو مقبول.
[7] في (ج) و(د) و(هـ) زيادة (الميتة).
[8] (ثلاثة) الأولى والثانية والثالثة أبدلت في باقي النسخ ب (ثلثه) وهو مقبول على أن يعود الضمير على نصف المال، ن: التعليق أسفله رقم ١.
[9] في (أ) و(ب) و(هـ) (للبنت)، وفي (هـ) (للميتة) وهو خطأ.
[10] في (ب) (بثلثة).

---

(١) قال العقباني عند شرحه لهذه المسألة: «إذا مات الأب بعد موت البنتين، الأولى عن ابنتها، والثانية من ابنها؛ فإذا ورثت البنت الباقية النصف بالنسب، كان النصف الباقي لمواليات الأب اللواتي أعتقنه، وهن بناته الثلاث يرثنه بالولاء. فمن كانت منهن موجودة ورثت ثلث هذا النصف، لأنها أعتقت ثلث الأب. ومن كانت ميتة، انجر ثلثها من هذا لمواليها. فترث الحية ثلث هذا النصف بعتقها لثلث أبيها، وينجر ثلث الميتة عن ابن إلى ابنها، فيرث سدس التركة. وأما الميتة عن بنت فلا شيء لابنتها، لأن النساء إذا لم يباشرن عتقاً لم ينجر إليهن ولاء. فينجر الثلث=

ولو أن رجلاً وأخته اشتريا أباهما فعتق عليهما، ثم مات الابن وترك ابنة ووالده؛ لكان[1] للابنة[2] النصف بالنسب، ولوالده الباقي. ثم توفيت الأخت وتركت ابناً ووالدها فورثاها، ثم توفي الأب وترك ابن ابنته وابنة[3] ابنه؛ فلابنة الابن النصف بالنسب، ولابن الابنة نصف الباقي، وهو الربع بولاء أمه؛ ثم يرث نصف الباقي وهو الثمن بجر الأب ما كان لابنه فيه من الولاء لابنته المعتقة له أم هذا الابن.

ولو اشترت أختان أمهما[4]، ثم شاركت الأم أجنبياً في شراء أبيهما وأعتقاه، ثم مات الأب، ثم الأم، ثم |إحدى|[5] الأختين، ولم تترك إلا أختها؛ فلها النصف بالنسب، والباقي/ بين الأجنبي والأم، لأنهما معتقا[6] أبيهما، لكن [١٥٨/ب] الأم ميتة يرجع نصيبها الربع[7] إلى ابنتيها لأنهما أعتقاها، لكنْ إحداهما ميتة يرجع ثمنها إلى أمها والأجنبي، ومن الأم إلى الحية والميتة، ثم يدور[8]. لكن

---

[1] في باقي النسخ (فكان).
[2] في (ب) و(هـ) (لابنته).
[3] في (ج) و(د) (بنت).
[4] في (هـ) (أما هما) وهو لا معنى له.
[5] في (أ) و(ج) (أحد) وهو خطأ.
[6] في (هـ) (معتقان).
[7] (الربع) ساقط من باقي النسخ، وفي (أ) أثبته الناسخ فوق السطر.
[8] في باقي (النسخ (تدور)، وهو غير مناسب للمعنى، لأن المقصود: ثم يدور الأمر هكذا في المسألة.

= الباقي من هذا النصف إلى موالي البنت الميتة عن بنت، ومواليها هم من أعتقوا أباها، وقد أعتقت كل واحدة من أختيها ثلثاً من أبي هذه الميتة، فلكل واحدة من الأختين ثلث من هذا السدس الباقي، أما الثلث الواجب للحية فتأخذه، وأما الثلث الواجب للميتة عن ابن؛ فينجر إلى ابنها ويبقى ثلث، وهو نصف تسع المال؛ فهل يكون لموالي أم الميتة عن بنت، أو لبيت المال؛ يجري فيه القولان. فقد انقسمت المسألة من ثمانية عشر، للبنت الباقية ثلاثة عشر، ولابن البنت أربعة، وفي الواحد قولان».
ن: شرح العقباني، ورقة ١٥٣/ب.

ورثت الابنة النصف بالنسب والأجنبي نصفه[1](١) بالولاء، ورجع[2] ربع الأم إلى[3] ابنتيها، ثم من الميتة إلى أمها والأجنبي؛ فيكون للحية |نصف| الربع[4] الذي للأم، وللأجنبي نصف نصفه؛ فكل ما يصير للأم، للابنة[5] منه مثلاً ما[6] للأجنبي، ولهما جميع التركة. فهي بينهما أثلاثاً[7]، للابنة سهمان وللأجنبي سهم.

---

[1] في (ب) (نصف) وهو خطأ. وفي (هـ) (نصف نصفه) وهو غير مقبول إلا أن يعود الضمير على المال.
[2] في (ب) (يرجع).
[3] (إلى) ساقط من (هـ)، وفي (ب) (على).
[4] في (ج) (ربع) و(نصف) غير واضح في (أ).
[5] في (ب) (فللابنة).
[6] (مثلاً) ساقط من (ب)، وفي (هـ) أبدلت (ما) بـ (ها).
[7] في (ب) (أثلث) وهو تحريف.

---

(١) نصف النصف الذي ورثته الابنة بالنسب.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام.

فهرس الأمكنة

فهرس مصادر ومراجع المؤلف.

فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة والتحقيق.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة النساء		
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	٢١٣
﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾	١١	٢١٣
﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾	١١	٢١٤
﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾	١١	٢١٤
﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾	١١	٢١٣، ٢١٤
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾	١١	٢١٤
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾	١٢	٢١٥
﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾	١٢	٢١٥
﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾	١٢	٢١٥
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾	١٢	٢١٤
﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾	١٢	٢١٤
﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾	١٧٦	٢١٥
﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾	١٧٦	٢١٣
﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	١٧٦	٢١٤
﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	١٧٦	٢١٣
النجم		
﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾﴾	٤٥	٥٠٥

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
«إن الله أعطاكم شيئين لم يكونا لأحد من الأمم قبلكم صلاة المؤمنين عليكم بعد وفاتكم وثلث أموالكم بعد وفاتكم زيادة في أعمالكم»	٤١٨
«... وأنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته»	٥٢١
«تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم، وأنها تنسى، وهي أول ما ينزع من أمتي»	١٨٧، ١٨٨
«جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجه اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: الثلث والثلث كثير»	٤٢١، ٤٢٢
حديث بريرة في الولاء	١٩٥
«روي عن ابن مسعود في البخاري في ابنة وابنة ابن وأخت شقيقة أنه قال: سأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت»	١٩٤، ١٩٥
«روي عنه في الموطأ أنه فرض للجدة السدس»	١٩٤
«ما أبقت المواريث فلأولى عصبة ذكر»	١٩٣
«ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»	٤١٨
«قد فرض الله لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»	٤١٨، ٤١٩
«الولاء لمن أعتق»	٥٢١

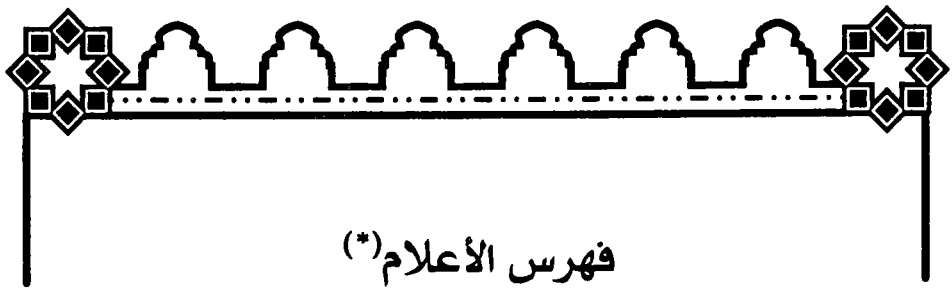

فهرس الأعلام(*)

- أ -

أحمد بن ميسر: ٣٧٠، ٣٨٧، ٣٩٥، ٣٩٦.

أحمد بن نصر الداودي: ٣٨٥.

أصبغ بن الفرج: ٢٠٩، ٣٣٦، ٣٣٧، ٤٧٣، ٥٠٦، ٥٠٧.

إسماعيل بن إسحاق (القاضي): ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨٣، ٥٠٥.

أشهب بن عبدالعزيز: ٢٠٩، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٨٥، ٤٣٤، ٤٧٠، ٥٠٦.

- ب -

بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق: ١٩٥.

- ج -

الجذامي المدني: ٥٠٨.

- ح -

الحسن البصري: ٥٠٥

- د -

داود بن علي الظاهري: ٢٠٦.

- ز -

زيد بن ثابت: ٢٠٣، ٢٢٢، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٦٩، ٢٨٧.

- م -

مالك بن أنس: ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٨٧، ٣١١، ٣٣٩،

(*) هذه الأعلام ذكرتها حسب الأسماء الشخصية لأصحابها وليس كما ذكرها المؤلف، لأنه لم يتبع طريقة موحدة في ذكرها: فتارةً بدأها بالاسم وأخرى باللقب وغير ذلك.

٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٥٠٤، ٥٠٥.
محمد بن إدريس الشافعي: ٢٠٦.
محمد بن إسماعيل البخاري: ١٩٤.
محمد بن بشير: ٥٠٨.
محمد بن دينار: ٤٧١.
محمد بن المواز: ٤٢٦.
محمد بن سحنون: ٣٣٧، ٣٧٠، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠.
محمد بن شهاب: ٤٢١.
مطرف بن يسار: ٥٠٦.
معن بن عيسى: ٥٠٨.
المغيرة بن عبدالرحمٰن المخزومي: ٣٤١.
موسى بن معاوية: ٥٠٨.

- ن -

نافع مولى عبدالله بن عمر: ٤١٧.
النعمان بن ثابت (أبو حنيفة): ٢٠٤، ٢٠٦، ٤٧٤.

- ع -

عامر بن سعد بن أبي وقاص: ٤٢١.
عامر بن شراحيل الشعبي: ٥٠٩.
عبدالرحمٰن بن أبي ليلى: ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٧.
عبدالرحمٰن بن صخر (أبو هريرة): ١٨٧.
عبدالرحمٰن بن القاسم: ١٩٠، ٢٠٩، ٢١٠، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٨٥، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٢٢، ٥٣٠.
عبدالله بن ذكوان (أبو الزناد): ٤٧١.
عبدالله بن مسعود: ١٩٤، ٢٠٤، ٢٠٥.
عبدالله بن نافع: ٥٠٦.
عبدالله بن عباس: ٢٠٥.
عبدالله بن عبدالحكم: ٢٠٩، ٥٠٦.
عبدالله بن عبدالرحمٰن بن عوف (أبو سلمة): ٥٠٧.
عبدالله بن عمر: ٤١٨.
عبدالله بن وهب: ٣٤٢، ٥٠٦، ٥٠٧.
عبدالملك بن الماجشون: ١٩٠، ٥٠٦.
عبدالملك بن حبيب: ٢١٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٤٢٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٨٥، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨.
عبدالعزيز بن ثابت: ٤٨٥.
عبدالغافر بن محمد: ٣٤٣، ٤٨٤، ٥٠٢.
عبدالسلام سحنون: ١٩١، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٥٠٩، ٥١٦.
علي بن أبي طالب: ٢٠٥، ٥٠٦، ٥٠٨.
عيسى بن دينار: ٢٠٤.

- س -

سفيان بن سعيد الثوري: ٢٠٤.

- و -

وكيع بن الجراح: ٥٠٨.

- ي -

يحيى بن يحيى الليثي: ٣٣٨، ٤٢٣، ٤٢٧، ٥٣٠.

فهرس الأمكنة

البصرة: ٣٩٥.
المدينة: ٣٦٨، ٣٨٦، ٣٩٥.

فهرس مصادر ومراجع المؤلف

١ ـ **الجامع الصحيح**، لمحمد بن إسماعيل البخاري: ١٩٤.
٢ ـ **كتاب الفرائض**، لعبد الغافر بن محمد أبو أيوب: ٥٠٢.
٣ ـ **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس: ٤٧٠، ٤٧٤.
٤ ـ **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس: ١٩٤، ٣٨٥، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٧.
٥ ـ **العتبية**، لمحمد العتبي: ٥٣٠.
٦ ـ **شرح أحمد بن نصر الداودي**، لموطأ الإمام مالك بن أنس: ٣٨٥.
٧ ـ **الواضحة في السنن والفقه**، لعبد الملك بن حبيب ٣٥٣، ٣٥٥.

فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة والتحقيق

أولاً: المخطوطة

ـ أ ـ

١ ـ **أزهار البستان في طبقات الأعيان**، لأحمد بن محمد بن عجيبة (ت ١٢٢٤ هـ)، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم ٤١٧.

٢ ـ **أوائل شرح الصنهاجي لفرائض الحوفي**، مخطوط خزانة القرويين بفاس صندوق ٢ رقم ١٠ (عبارة عن خروم).

ـ ب ـ

٣ ـ **بهجة البصر في شرح فرائض المختصر (مختصر خليل)**، لمحمد بن أحمد بنيس، مخطوط خاص.

ـ ت ـ

٤ ـ **تبصرة اللخمي** (ت ٤٩٨ هـ)، **مخطوط خزانة القرويين رقم ٣٦٧.**

٥ ـ **التعريف بالقاضي عياض**، لولده أبي عبدالله محمد بن أبي الفضل عياض، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٥٥٣ ك.

ـ ج ـ

٦ ـ **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**، لابن يونس (ت ٤٥١ هـ)، مخطوط خزانة القرويين رقم ٣٤٢/١.

٧ - **الجامع المستوفي لجداول الحوفي**، لابن غازي (ت ٩١٩ هـ)، مخطوط الخزانة الصبيحية بسلا رقم ٣٩٦، والخزانة العامة رقم ٦١٦ق، ومكتبة عبدالله كنون بطنجة رقم ١٠٢٧٧ (عبارة عن جداول لمسائل الحوفي).

- خ -

٨ - **اختصار المدونة**، لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ)، مخطوط خزانة القرويين رقم ٧٩٤

٩ - **رسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن**، لعلي بن ميمون الإدريسي الغماري (ت ٩١٧ هـ)، مخطوط الخزانة العامة رقم ٧٠٩ و ٩٨٧ (ميكرو فيلم).

١٠ - **الراحة المساعدة على تحصيل الفائدة**، لمحمد العلمي، مخطوط خاص.

- ط -

١١ - **طبقات المالكية، لمؤلف مجهول**، مخطوط الخزانة العامة رقم ٣٩٢٨ د.

- ك -

١٢ - **كتاب في أصول الفرائض**، لعبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ هـ)، مخطوط المكتبة الوطنية ببرلين رقم ٤٣٦.

- م -

١٣ - **مختصر ابن أبي زيد القيرواني للمدونة في فقه مالك**، مخطوط خزانة القرويين رقم ٣٣٩.

١٤ - **مختصر الفرائض الحوفية**، لمحمد بن عرفة (ت ٨٠٣ هـ)، مخطوط الخزانة العامة رقم ١٩٨٧ د.

١٥ - **منتهى الأبحاث في أحكام الوراث**، لابن زكري، مخطوط خاص.

١٦ - **منظومة أبي إسحاق إبراهيم بن أبي بكر التلمساني في المواريث** (ت ٦٩٠ هـ)، مخطوط المكتبة العامة بتطوان رقم ٤٤٩، والخزانة العامة رقم ٩٣٩ ق.

١٧ - **المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي**، لمحمد بن يوسف بن عمر السنوسي (ت ٨٩٥ هـ)، مخطوط الخزانة الحسنية رقم ١١٥٧٧ ضمن مجموع مع شرح العقباني، والخزانة العامة رقم ٦٠٥ق.

١٨ - **المستوفي لمسائل الحوفي**، لعلي بن محمد القلصادي (ت ٨٩١ هـ)، مخطوط الخزانة العامة رقم ٤٦٩ق.

- ع -

١٩ - **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، لابن القصار (ت٣٩٨هـ)، مخطوط خزانة القرويين رقم ٤٦٧.

- ش -

٢٠ - **شرح منظومة أبي إسحاق إبراهيم التلمساني في المواريث**، لعلي بن يحيى أبي الحسن العصنوني، مخطوط الخزانة العامة رقم ٢١٤٩ د.

٢١ - **شرح موطأ الإمام مالك**، لأحمد بن نصر الداودي (ت ٤٠٢ هـ)، مخطوط خزانة القرويين رقم ١٧٥.

٢٢ - **شرح على متن الحوفية في الفرائض**، لمحمد بن أبي بكر بن أجانا العدناني، مخطوط المكتبة العامة بتطوان رقم ٨٤٤.

٢٣ - **شرح فرائض الحوفي**، لمؤلف مجهول، مخطوط الخزانة العامة رقم ٦٦٦ ج.

٢٤ - **شرح فرائض الحوفي**، لمحمد بن علي بن سليمان السطي (ت ٧٤٩ هـ)، مخطوط الخزانة الحسنية رقم ١٢١٠٠، والخزانة العامة رقم ٦٣٥ق.

٢٥ - **شرح فرائض الحوفي**، لسعيد بن محمد العقباني (ت٨١١هـ)، مخطوط الخزانة الحسنية رقم ١١٥٧٧، وخزانة القرويين رقم ١١٨٦.

ثانياً المطبوعة:

- أ -

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

١ - **الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية**، لمحمد المرير، دار الطباعة المغربية، تطوان، ١٩٥١م.

٢ - **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**، لعبد الرحمن بن زيدان، المطبعة الوطنية، ط: ١، الرباط، ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م.

٣ - **الإحاطة في أخبار غرناطة**، لذي الوزارتين لسان الدين ابن الخطيب (ت٧٧٦هـ)، تحقيق محمد عبدالله عنان، نشر مكتبة الخانجي، ط: ٢، القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٤ - **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية**، للدكتور

محمد بن معجوز، مطبعة النجاح الجديدة، ط: ٣، الدار البيضاء، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥ - **أحكام التركات والمواريث**، لمحمد أبي زهرة، مطبعة مخيمر، القاهرة، ١٩٤٩م.

٦ - **أحكام المواريث بين الفقه والقانون**، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨م.

٧ - **أحكام القرآن**، لأبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ط: ١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

٨ - **أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي المقارن**، للدكتور محمد بن معجوز، مطبعة النجاح الجديدة، ط: ١، الدار البيضاء، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩ - **أخبار المهدي بن تومرت وابتداء دولة الموحدين**، لأبي بكر بن علي الصنهاجي المكنى بالبيدق (آخر القرن السادس الهجري)، نشر إ. ليڤي بروڤنسال، ١٩٢٨م.

١٠ - **إخبار العلماء بأخبار الحكماء**، للقفطي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٦هـ.

١١ - **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٠٥هـ.

١٢ - **أزهار الرياض في أخبار عياض**، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، (ت ٩٨٦هـ)، تحقيق الدكتور عبدالسلام الهراس وسعيد أعراب، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات العربية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٣ - **الأم**، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، ط: ١، مصر، ١٣٢١هـ.

١٤ - **أمثال العوام في الأندلس**، لأبي يحيى الزجالي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد بنشريفة، فاس، ١٩٧٥م.

١٥ - **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**: مالك والشافعي، وأبي حنيفة، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، نشر مكتبة القدسي، ١٣٥٠هـ.

١٦ - **الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني**. للدكتورة عصمت عبداللطيف دندش، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٧ - **الأنساب**، لأبي سعيد عبدالكريم بن منصور السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق عبدالرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني، ط: ١، الهند، حيدرأباد، الدكن، ١٣٨٢هـ. ١٩٦٢ م.

١٨ - **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، لابن أبي زرع (ت٦٢٦هـ)، تحقيق محمد الهاشمي الفيلالي، المطبعة الوطنية، الرباط، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

١٩ - **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.

٢٠ - **أصول علم المواريث**، لأحمد عبدالجواد، دار الكتب العلمية، ط: ٢، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

٢١ - **أعز ما يطلب أو كتاب محمد بن تومرت**، للمهدي محمد بن تومرت (ت ٥٢٤ هـ)، الجزائر، ١٩٠٣م، مع مقدمة فرنسية للمستشرق إجناس جولد سيهر.

٢٢ - **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام**، لعباس بن إبراهيم المراكشي (ت١٣٧٨هـ)، تحقيق عبدالوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ١٩٧٧م.

٢٣ - **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط: ٦، بيروت، ١٩٨٤م.

٢٤ - **أعلام السنن في شرح صحيح البخاري**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق الدكتور يوسف الكتاني، مطابع منشورات عكاظ، الرباط.

٢٥ - **أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام أو تاريخ إسبانية الإسلامية**، لذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب، تحقيق إ - ليفي بروفنسال، دار المكشوف، ط: ٢، بيروت، ١٩٥٦م.

٢٦ - **الإفادات والإنشادات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣م.

٢٧ - **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، لأحمد بن خالد الناصري، تحقيق ولدي المؤلف جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٥٤م.

٢٨ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.

٢٩ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن الجزري (ت٦٣٠هـ)، دار الفكر.

٣٠ - **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، لأبي محمد عبدالله بن هشام (ت٧٦١هـ)، مطبعة عبدالسلام بن محمد بن شقرون.

٣١ ـ **إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة**، لأحمد بن سليمان الجزولي الرسموكي، دار الفكر.

٣٢ ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لإسماعيل باشا البغدادي، المطبعة البهية، استانبول، ١٣٦٤هـ ـ ١٩٤٥م.

٣٣ ـ **الإيضاح والتحصيل لشرح الخرشي على فرائض خليل**، لأبي الشتاء بن الحسن الغازي الشهير بالصنهاجي (ت١٣٦٥هـ)، مطبعة النهضة، ط: ١، فاس، ١٣٥٤هـ.

ـ ب ـ

٣٤ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، ط: ٢، بيروت.

٣٥ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لمحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، دار المعرفة، ط: ٩، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٦ ـ **برنامج المجاري**، لأبي عبدالله محمد المجاري (ت٨٦٢هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، بيروت، ١٩٨٢م.

٣٧ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك**، لأحمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة أخيرة، القاهرة.

٣٨ ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس**، للضبي (ت٥٩٩هـ)، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.

٣٩ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للسيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط: ٢، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤٠ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد بن رشد (ت٥٢٠هـ)، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، ط: ٢، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

ـ ت ـ

٤١ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ.

٤٢ - **التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)**، بهامش مواهب الجليل المذكور.

٤٣ - **تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين**، ليوسف أشباخ، ترجمة محمد عبدالله عنان، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط: ٢، القاهرة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٤٤ - **تاريخ افتتاح الأندلس**، لابن القوطية، تقديم عبدالله أنيس الطباع، دار النشر للجامعيين، ١٩٥٧م.

٤٥ - **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، مطبعة السعادة، ط: ١، مصر، ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م.

٤٦ - **تاريخ التشريع الإسلامي**، لمحمد الخضري، دار الفكر، ط: ٧، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٧ - **تاريخ خليفة بن خياط**، رواية بقي بن مخلد، تحقيق سهيل زكار، مطابع وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي، إحياء التراث القديم.

٤٨ - **تاريخ المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين**، لعبدالملك بن صاحب الصلاة (ت٥٩٤هـ)، تحقيق عبدالهادي التازي، دار الأندلس، ط: ١، بيروت، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

٤٩ - **تاريخ العرب العام**، لسيديو. ل. أ. (المستشرق)، ترجمة عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط: ٢، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٥٠ - **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس**، لابن الفرضي (ت٤٠٣هـ)، مكتبة الخانجي، ط: ٢، القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥١ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، ط: ١، مصر، ١٣١٣ - ١٣١٥هـ.

٥٢ - **تحرير التنبيه معجم لغوي**، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٧٧٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، والدكتور فايز الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٣ - **تحقيق النصوص ونشرها**، لعبد السلام محمد هارون، مطبوعات مكتبة السنة، ط: ٥، القاهرة، ١٤١٠هـ.

٥٤ - **التدريب على تحرير الوثائق العدلية**، لأبي الشتاء بن الحسن الغازي المعروف بالصنهاجي، مطبعة الأمنية، ط: ١، الرباط، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٥٥ - **تذكرة الحفاظ**، للذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: ٣، بيروت، ١٣٧٧هـ.

٥٦ - **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٥٧ - **التكملة لكتاب الصلة**، لأبي عبدالله محمد بن الأبار (ت٦٥٨هـ)، نشر عزت العطار الحسيني، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م.
٥٨ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق محمد التائب السعيدي وغيره، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٥٩ - تعليق الدكتور مصطفى ديب البغا على حاشية العلامة البقري، بهامش الرحبية.
٦٠ - **تفسير الحسن البصري** (ت١١٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبدالرحيم، دار الحديث، القاهرة.
٦١ - **تهذيب التهذيب**، لابن حجر، دار الفكر، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٢ - **تهذيب الصحاح**، لمحمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق عبدالسلام محمد هارون وأحمد عبدالغفور عطار، دار المعارف، مصر، ١٩٥٢م.
٦٣ - **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، لبدر الدين القرافي (ت٩٤٦هـ)، تحقيق وتقديم أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ج -

٦٤ - **جامع الدروس العربية**، لمصطفى غلاييني، منشورات المكتبة العصرية، ط: ٢٨، صيدا، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٥ - **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٦٦ - **الجامع الصحيح**، للبخاري الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، دار الفكر، أوفست دار الطباعة بإستانبول، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٦٧ - **الجامع الصحيح**، لمسلم الإمام أبي الحسين بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٦٨ - **جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس**، للدكتور عبدالهادي التازي، دار الكتاب اللبناني، ط: ١، بيروت، ١٩٧٢م.
٦٩ - **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**، لأحمد بن القاضي المكناسي (ت١٠٢٥هـ)، دار المنصور، الرباط، ١٩٧٣م.

٧٠ - **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، لأبي عبدالله محمد بن فتوح بن عبدالله الحميدي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، مطبعة السعادة، مصر.

٧١ - **جمهرة أنساب العرب**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة.

- ح -

٧٢ - **حاشية البجيرمي على المنهج**، وتسمى التجريد لنفع العبيد، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي على شرح منهج الطلاب، مطبعة البابي الحلبي، ط: ١، ١٩٥٠م.

٧٣ - **حاشية البناني محمد بن الحسن على شرح عبدالباقي الزرقاني لمختصر خليل**، بهامش الشرح المذكور.

٧٤ - **حاشية العلامة البقري على شرح سبط المارديني للرحبية في علم الفرائض**، بهامش الرحبية.

٧٥ - **حاشية الدرناوي أبي عبدالله محمد على شرح الدرة البيضاء للأخضري**، بهامش الدرة.

٧٦ - **حاشية الرهوني محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف على شرح عبدالباقي الزرقاني لمختصر خليل**، المطبعة الأميرية، ط: ١، بولاق، مصر، ١٣٠٦هـ.

٧٧ - **حاشية علي العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل**، بهامش الشرح المذكور.

٧٨ - **الحلة السيراء**، لأبي عبدالله محمد بن الأبار، تحقيق حسين مؤنس، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط: ١، القاهرة، ١٩٦٣م.

٧٩ - **الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية**، لمؤلف مجهول، تحقيق الدكتور سهيل زكار وعبدالقادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، ط: ١، الدار البيضاء، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٠ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، ط: ٢، بيروت، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

- خ -

٨١ - **خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأحمد بن عبدالله الخزرجي، المطبعة الخيرية، ط: ١، القاهرة، ١٣٢٢هـ.

ـ د ـ

٨٢ ـ **دائرة المعارف الإسلامية**، لمجموعة من المستشرقين، ترجمة محمد ثابت الفندي وغيره، جمادى الثانية ١٣٥٢هـ، أكتوبر ١٩٣٣م.

٨٣ ـ **دراسات في مصادر الفقه المالكي**، لميكلوش موراني، ترجمة د. عمر صابر عبدالجليل وغيره، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، بيروت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

٨٤ ـ **درة الحجال في أسماء الرجال**، لابن القاضي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس.

٨٥ ـ **الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبدالمؤمن بن علي**، للدكتور عبدالله علي علام، مطابع دار المعارف، مصر، ١٩٧١م.

٨٦ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون (ت٧٩٩هـ)، نشر عباس بن عبدالسلام بن شقرون، ط: ١، مصر، ١٣٥١هـ.

٨٧ ـ **ديوان أبي بكر بن عبدالملك بن قزمان** (ت٥٥٤هـ)، نشر د. ف. كورينطي، المعهد الإسباني العربي، مدريد، ١٩٨٠م.

ـ ذ ـ

٨٨ ـ **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، بيروت، ١٩٩٤م.

٨٩ ـ **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالملك المراكشي (ت٧٠٣هـ):

ـ السفر الأول، قسم ١، تحقيق الدكتور محمد بن شريفة، دار الثقافة، بيروت.

ـ السفر الخامس، قسم ١، ٢، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

ـ السفر السادس، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، ط: ١، بيروت، ١٩٧٣م.

ـ ر ـ

٩٠ ـ **الرحبية في علم الفرائض**، لأبي عبدالله محمد بن حسين الرحبي (ت ٥٧٩هـ)، دار القلم، ط: ٥، دمشق، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٩١ - **رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، وهو معروف بحاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٢ - **رسالة في الحسبة**، لأبي عبدالله الجرسيفي (القرن السادس الهجري)، نشر بروفنسال، القاهرة، ١٩٥٥م.

٩٣ - **الرياضيات الجبر والهندسة وحساب الاحتمالات**، السنة الثالثة الثانوية شعبة العلوم الرياضية، مكتبة المدارس، ط: ٢، الدار البيضاء، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ط -

٩٤ - **الطبقات الكبرى**، لابن سعد (ت٢٣٠هـ)، دار صادر، دار بيروت، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

٩٥ - **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار القلم، بيروت.

٩٦ - **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق محمد محمود الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط: ١، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

- ك -

٩٧ - **الكامل في التاريخ**، لعزالدين أبي الحسن علي بن الأثير (ت٦٣٠هـ)، ١٢٩٠م.

٩٨ - **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، دار الكتب العلمية، ط: ١، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٩ - **كتاب الكِتاب**، لابن درستويه، تحقيق الدكتور إبراهيم السامرائي والدكتور عبد الحسين الفتلى، الكويت، ١٩٧٧م.

١٠٠ - **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

١٠١ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لحاجي خليفة، المطبعة البهية، استانبول، ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م.

- ل -

١٠٢ - **لباب الفرائض**، لمحمد الصادق الشطي، تقديم محمد المنصف المنستيري، دار الغرب الإسلامي، ط: ٣، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٣ ـ **لسان العرب المحيط**، لابن منظور، إعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت.

ـ م ـ

١٠٤ ـ **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**، للدكتور عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة، ط: ١، الرباط، ١٩٩٣م.

١٠٥ ـ **المبسوط**، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩١هـ)، مطبعة السعادة، ط: ١، مصر.

١٠٦ ـ **المجموع الكبير من المتون فيما يذكر من الفنون**، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى، ط: ٢، مصر، ١٣٥٤هـ.

١٠٧ ـ **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**، للدكتور عمر الجيدي، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

١٠٨ ـ **المحلى**، لابن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق محمد منير الدمشقي، نشر إدارة الطباعة المنيرية، ط: ١، مصر، ١٣٥١هـ.

١٠٩ ـ **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر الرازي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٤٣هـ ـ ١٩٢٥م.

١١٠ ـ **مختصر خليل**، للعلامة خليل بن إسحاق المالكي (ت٧٦٧هـ)، في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس، دار الفكر، طبعة أخيرة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١١١ ـ **مختصر المزني**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) بهامش كتاب الأم.

١١٢ ـ **مختصر علم الفرائض والحقوق الإرثية**، لأحمد الغازي الحسيني، المعهد الوطني للدراسات القضائية، ١٩٨٢م.

١١٣ ـ **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، عن عبدالرحمٰن بن القاسم العتقي (ت١٩١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٢٣هـ.

١١٤ ـ **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، لمحمد أبي زهرة، القاهرة، ط: ١، ١٩٣٩م.

١١٥ ـ **الملل والنحل**، للشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، ط: ٢، بيروت، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

١١٦ ـ **مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين**، للدكتور رمضان عبدالتواب، نشر

مكتبة الخانجي، ط: ١، القاهرة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
١١٧ ـ **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن وارث الباجي (ت٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
١١٨ ـ **المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل دراسة منهجية في علوم الحديث**، للدكتور فاروق حمادة، دار نشر المعرفة، ط: ٢، الرباط، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
١١٩ ـ **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، للدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري، مطابع دار المعارف، ط: ٣، مصر، ١٩٦٨م.
١٢٠ ـ **المصادر العربية لتاريخ المغرب الفترة المعاصرة (١٧٩٠ ـ ١٩٣٠)**، لمحمد المنوني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩م.
١٢١ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠ هـ)، المطبعة الأميرية، ط: ٦، القاهرة، ١٩٢٤م.
١٢٢ ـ **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، لعبد الواحد المراكشي (ت٦٦٩هـ)، تحقيق محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، مطبعة الاستقامة، ط: ١، القاهرة، ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م.
١٢٣ ـ **معجم أعلام الجزائر**، لعاد نويهض، المكتب التجاري، ط: ١، بيروت، ١٩٧١م.
١٢٤ ـ **معجم البلدان**، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.
١٢٥ ـ **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط: ١، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
١٢٦ ـ **معجم متن اللغة**، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.
١٢٧ ـ **معلمة الفقه المالكي**، لعبدالعزيز بن عبدالله، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
١٢٨ ـ **معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار**، لذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب، تحقيق الدكتور محمد كمال شبانة، المغرب، ١٩٧٦م.
١٢٩ ـ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
١٣٠ ـ **المغرب عبر التاريخ**، لإبراهيم حركات، دار الرشاد الحديثة، ط: ٣، الدار البيضاء، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٣١ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الشربيني، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.
١٣٢ ـ **المقدمة**، لعبدالرحمٰن بن محمد بن خلدون (ت٨٠٨هـ)، دار الجيل، بيروت.
١٣٣ ـ **مسائل أبي الوليد بن رشد**، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الآفاق الجديدة، ط: ١، المغرب، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
١٣٤ ـ **مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام**، تقديم وتحقيق إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، دار الغرب الإسلامي، ط: ٢، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
١٣٥ ـ **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، لأبي عبدالله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم (ت٤٠٥هـ)، مكتبة ومطابع النصر الحديثة.
١٣٦ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (ت٢٤١هـ)، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، ط: ٢، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.
١٣٧ ـ **المهذب**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: ٢، القاهرة، ١٩٥٩م.
١٣٨ ـ **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**، لمحمد علي الصابوني، عالم الكتب، ط: ٣، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥.
١٣٩ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمٰن الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
١٤٠ ـ **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
١٤١ ـ **الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى**، لأحمد محيي الدين العجوز، نشر مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
١٤٢ ـ **الميراث في الشريعة الإسلامية**، للدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.
١٤٣ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للذهبي، مطبعة السعادة، ط: ١، مصر، ١٣٢٥هـ.

ـ ن ـ

١٤٤ ـ **النبوغ المغربي في الأدب العربي**، لعبدالله كنون، دار الكتاب اللبناني، ط: ٢، بيروت، ١٩٦١م.

١٤٥ ـ **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الحسني المعروف بالشريف الإدريسي (ت٥٦٠هـ)، نشر مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد الظاهر.

١٤٦ ـ **النظام السياسي والحربي في عهد المرابطين**، لإبراهيم حركات، منشورات مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.

١٤٧ ـ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، لأحمد المقري (ت١٠٤١هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، دون إشارة إلى طبعة أو تاريخ، والمطبعة الأزهرية، ط: ١، مصر، ١٣٠٢هـ.

١٤٨ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا التنبكتي، بهامش الديباج.

ـ ص ـ

١٤٩ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٦هـ.

١٥٠ ـ **صلة الصلة**، لأبي جعفر أحمد بن الزبير (ت٧٠٨هـ)، نشر إ. ليڤي بروڤنسال، المطبعة الاقتصادية، الرباط، ١٩٣٨م.

١٥١ ـ **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم**، لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال (ت٥٨٧هـ)، مجريط، ١٨٨٢ ـ ١٨٨٣م.

١٥٢ ـ **صفة الصفوة**، لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرأباد، الدكن، الهند، ١٣٥٥هـ.

ـ ع ـ

١٥٣ ـ **العبر في خبر من غبر**، للذهبي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد، الكويت، ١٩٦٠ ـ ١٩٦١م.

١٥٤ ـ **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، لعبدالرحمٰن بن خلدون، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

١٥٥ ـ **العروى الوثقى للمتشبثين بتلخيص خلاصة الباحثين عن أحوال جميع الوارثين**، شرح محمد بن محمد العلمي الحسني على الأرجوزة الفرضية لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم الشران، مطبعة الشريف، ط: ٢، تونس.

١٥٦ ـ **علم الفرائض**، لعبدالرحمن بلعكيد، مطبعة النجاح الجديدة، ط: ١، الدار البيضاء، ١٩٩١م.

١٥٧ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للعيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر.
١٥٨ ـ **عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس**، لمحمد عبدالله عنان، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط: ١، القاهرة، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.

ـ ف ـ

١٥٩ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر، دار الفكر.
١٦٠ ـ **الفروق**، لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي الشهير بالقرافي، دار المعرفة، بيروت.
١٦١ ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمد بن الحسن الحجوي (ت١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
١٦٢ ـ **فلسفة التشريع في الإسلام**، للدكتور صبحي محمصاني، مطابع دار الكشاف، ط: ٢، بيروت، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.
١٦٣ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط: ٣، دمشق، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
١٦٤ ـ **فهرست ابن النديم** (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق رضا تجدد، دار المسيرة، ط: ٣، ١٩٨٨م.

ـ ق ـ

١٦٥ ـ **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المطبعة الحسينية المصرية، ط: ٢، ١٣٤٤هـ.
١٦٦ ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، لسعدي أبي جيب، دار الفكر، ط: ٢، دمشق، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
١٦٧ ـ **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، لابن جزي (ت٧٤١هـ)، مطبعة الأمنية، ط: ٣، الرباط، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م.
١٦٨ ـ **القواعد في الفقه الإسلامي**، لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، ط: ١، مطبعة الصدق الخيرية، مصر، ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣م.

ـ س ـ

١٦٩ ـ **سنن الترمذي**، وهو الجامع الصحيح للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالرحمٰن محمد

عثمان، دار الفكر، ط: ٢، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
١٧٠ - **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧١ - **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر الدارقطني، (ت٣٨٥هـ)، دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
١٧٢ - **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنة النبوية.
١٧٣ - **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرأباد، الدكن، الهند، ١٣٥٢هـ.
١٧٤ - **سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م.
١٧٥ - **سنن النسائي** (ت٣٠٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي.

- ش -

١٧٦ - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
١٧٧ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، مكتبة القدسي، ١٣٥٠هـ.
١٧٨ - **شرح التصريح على التوضيح**، لابن هشام، مطبعة الاستقامة، ط: ١، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م.
١٧٩ - **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، لأبي عبدالله محمد الرصاع (ت ٨٩٤ هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، بيروت، ١٩٩٣م.
١٨٠ - **شرح الدرة البيضاء**، لعبدالرحمن الأخضري، المطبعة العامرة الشرفية، ط: ١، ١٣٠٩هـ.
١٨١ - **شرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، ط: ٢، مصر، ١٣١٧هـ.
١٨٢ - **شرح مختصر خليل**، لعبدالباقي الزرقاني (ت١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٨٣ ـ **شرح صحيح البخاري**، للكرماني، المطبعة البهية، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.
١٨٤ ـ **شرح صحيح مسلم**، للنووي، دار الفكر، ط: ٣، بيروت، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٨م.
١٨٥ ـ **شرح موطأ الإمام مالك**، لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، مطبعة الاستقامة، مصر، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م.
١٨٦ ـ **شرح قطر الندى وبل الصدى**، لابن هشام، تحقيق ح. الفاخوري، دار الجيل، ط: ١، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
١٨٧ ـ **شرح السراجية**، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٤هـ)، نشر فرج الله زكي الكردي، مصر، والسراجية لمحمد بن محمد بن عبدالرشيد السجاوندي الحنفي.
١٨٨ ـ **شرح وثائق بناني**، لعبد السلام بن محمد الهواري، مطبعة الشريف، تونس، ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م.
١٨٩ ـ **شرف الطالب في أسنى المطالب**، لأبي العباس أحمد بن قنفذ (ت٨٠٩هـ)، تحقيق محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م (ضمن ألف سنة من الوفيات).

ـ هـ ـ

١٩٠ ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل باشا البغدادي، المطبعة البهية، استانبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى، بغداد.

ـ و ـ

١٩١ ـ **الواضح في علم الميراث**، للدكتورة حياة محمد علي خفاجي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
١٩٢ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.
١٩٣ ـ **الوفيات**، لأبي العباس أحمد بن قنفذ، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
١٩٤ ـ **وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد بن معجوز، ط: ١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

ثالثاً: المصادر والمراجع الأجنبية:

1 Antonius Perez de Soto: «Catalogo de la Bibliotheca Arabico - Hispana Escuria lensis» MDCC LX - MDCC LXX (1760 - 1770).

2 Carl Brockelmann:

* «Geschichte der Arabischen Litteratur», Leïden, E.J. Brill, 1943.

* Geschichte der Arabischen litteratur Supplementband», Leïden, E. J. Brill, 1937.

3 Mathematiques, Mathematiques et technique, T.1.P. 166 - 167, éd: 3, Librairie des écoles, Casablanca, 1984.

رابعاً: المجلات

مجلة الأزهر: الإسلام أنصف المرأة في الميراث، محمد مصطفى شلبي، العدد: ١٠، شوال ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، المجلد ٨، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٧
دواعي اختيار الموضوع	١٠
خطة البحث	١٣
فصل تمهيدي: نظام الإرث في الإسلام وأسباب التفاضل فيه بين الذكور والإناث	١٥
المبحث الأول: نظام الإرث في الإسلام	١٥
أولاً: تعريف الإرث	١٥
١ ـ الإرث لغة	١٥
٢ ـ الإرث اصطلاحاً	١٦
ثانياً: حكمة مشروعية الإرث	١٧
١ ـ تنظيم العلاقة بين الهالك ومن يخلفه في ماله وحقوقه	١٧
٢ ـ توزيع مال الهالك على أفراد قرابته	١٨
ثالثاً: التركة ومدى انتقالها إلى الورثة	١٩
١ ـ التركة لغة	١٩
٢ ـ التركة اصطلاحاً	١٩
٣ ـ الأموال والحقوق التي تنتقل إلى الوارث ويخلف فيها مورثه	٢١
٤ ـ الحقوق التي لا تنتقل إلى الوارث أو اختلف في انتقالها	٢٢
رابعاً: الوارثون من الذكور	٢٥
خامساً: الوارثات من الإناث	٢٦
سادساً: مراتب الورثة	٢٦

الموضوع	الصفحة

١ ـ أصحاب الفروض ٢٧
٢ ـ العاصب النسبي ٢٧
٣ ـ الرد على أصحاب الفروض بقدر فروضهم ما عدا الزوجين ٢٧
٤ ـ توريث ذوي الأرحام ٢٧
٥ ـ الرد على أحد الزوجين ٢٧
٦ ـ العاصب السببي ٢٨
٧ ـ الموصى له بما زاد على الثلث ولو كانت الوصية بجميع المال ٢٨
٨ ـ بيت المال ٢٨
المبحث الثاني: أسباب التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث ٢٨
أولاً: مصير نصيب الرجل والمرأة من الميراث ٢٩
ثانياً: حاجات كل واحد من المرأة والرجل والتزاماته ٣٠

القسم الأول:
دراسة عن أبي القاسم الحوفي وكتابه

عصر أبي القاسم الحوفي وحياته ٣٣
الفصل الأول: العصر المرابطي والموحدي ٣٥
المبحث الأول: الحياة السياسية ٣٦
المطلب الأول: الدولة المرابطية في طور الانهيار ٣٦
المطلب الثاني: فتنة قرطبة ٣٨
المطلب الثالث: ظهور المهدي محمد بن تومرت وقيام دعوته بالمغرب ٣٩
المطلب الرابع: ثورة الأندلس على المرابطين ٤٣
المطلب الخامس: قيام الدولة الموحدية بالمغرب والأندلس ٤٤
المطلب السادس: حركة الجهاد بالأندلس ٤٧
المبحث الثاني: الحياة الاجتماعية ٤٩
المطلب الأول: الأوضاع الاجتماعية في عهد المرابطين والموحدين ٤٩
المطلب الثاني: المجتمع المرابطي والموحدي ٥٢
المطلب الثالث: أهل الذمة ٥٥
المطلب الرابع: مظاهر الحياة الاجتماعية ٥٨

الموضوع	الصفحة

المبحث الثالث: الحياة الاقتصادية ٦١
المطلب الأول: مظاهر الحياة الاقتصادية ٦١
الفرع الأول: الزراعة ٦١
الفرع الثاني: الصناعة ٦٣
الفرع الثالث: التجارة ٦٥
المطلب الثاني: الموارد المالية ٦٦
المبحث الرابع: الحياة الفكرية ٦٨
المطلب الأول: المراكز الثقافية ٧١
الفرع الأول: قرطبة ٧٢
الفرع الثاني: إشبيلية ٧٣
الفرع الثالث: فاس ٧٤
الفرع الرابع: مراكش ٧٧
المطلب الثاني: الحركة الفكرية ٧٨
الفرع الأول: العلوم النقلية ٧٨
١ ـ الفقة ٧٨
٢ ـ الحديث ٧٩
٣ ـ التفسير ٨٠
٤ ـ القراءات ٨٠
٥ ـ علم الكلام ٨١
الفرع الثاني: العلوم العقلية ٨٢
١ ـ الفلسفة ٨٢
٢ ـ الطب والصيدلة ٨٢
٣ ـ علوم الرياضيات ٨٣
٤ ـ علوم الزراعة ٨٤
٥ ـ علوم الفلك والتنجيم ٨٤
٦ ـ علوم اللغة والأدب ٨٥
المبحث الخامس: الحركة العلمية والحياة الدينية ٨٦
المطلب الأول: الاتجاه الديني للدولة المرابطية ٨٦

الموضوع	الصفحة

المطلب الثاني: الحركات الصوفية بالأندلس ٨٨
المطلب الثالث: عقيدة المهدي محمد بن تومرت ٩٢
الفرع الأول: إعمال الرأي والاجتهاد في أمور الشريعة ٩٣
الفرع الثاني: الإمامة والعصمة ٩٤
المطلب الرابع: الاتجاه الديني للدولة الموحدية ٩٥
الفرع الأول: إحراق كتب الفروع ٩٦
الفرع الثاني: مذهب الظاهرية مذهب رسمي للدولة الموحدية ٩٨
الفصل الثاني: نشأة أبي القاسم الحوفي ونسبه ١٠١
المبحث الأول: ولادته والتحقيق في اسمه ونسبه ١٠١
المطلب الأول: اسمه ونسبه ١٠١
المطلب الثاني: ولادته ١٠٤
المطلب الثالث: نشأته ١٠٤
المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه ١٠٦
المطلب الأول: شيوخه ١٠٦
المطلب الثاني: تلاميذه ١١٢
نتائج وآثار ١١٥
الفصل الثالث: شخصيته وآثاره العلمية ووفاته ١١٧
المبحث الأول: مكانته العلمية ومهامه وسيرته ١١٧
المطلب الأول: منزلته العلمية ١١٧
المطلب الثاني: مهامه ١٢٠
المطلب الثالث: سيرته ١٢٢
المبحث الثاني: آثاره ووفاته ١٢٣
المطلب الأول: آثاره ١٢٣
المطلب الثاني: وفاته ١٢٤

الباب الثاني:
المذهب المالكي وظهور المختصرات الفقهية ١٢٧

الفصل الأول: أسباب انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ١٢٨

الموضوع	الصفحة

المبحث الأول: شخصية صاحب المذهب ١٢٩
المبحث الثاني: رحلة أهل الغرب الإسلامي إلى الحجاز ١٣٠
المبحث الثالث: موقف بعض الحكام والسلاطين ١٣١
المبحث الرابع: تشابه البيئة في كل من الحجاز وبلاد الغرب الإسلامي ١٣٤
المبحث الخامس: مناهضة المذهب المالكي لطبيعة المغاربة ١٣٤
المبحث السادس: ملاءمة المذهب المالكي لمذهب المغاربة ١٣٤
الفصل الثاني: ظاهرة المختصرات الفقهية ١٣٦
المبحث الأول: مفهوم الاختصار ودواعيه وتاريخ ظهوره ١٣٦
المبحث الثاني: الغاية من الاختصار ١٣٨
المبحث الثالث: موقف العلماء من ظاهرة الاختصار ١٣٨
الفصل الثالث: كتاب المختصر في الفرائض ومكانته في الفقه المالكي ١٤٢
المبحث الأول: اسم الكتاب وتاريخ تأليفه وأصله ونسبته إلى مؤلفه ١٤٢
المطلب الأول: اسم الكتاب وتاريخ تأليفه ١٤٢
المطلب الثاني: أصل الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ١٤٥
المطلب الثالث: الدافع إلى تأليف الكتاب ١٤٦
المبحث الثاني: منهج المؤلف في تأليف الكتاب ١٤٧
المطلب الأول: الخصائص والمميزات لمنهج المؤلف ١٤٧
المطلب الثاني: محتوى الكتاب ١٤٨
المطلب الثالث: مصادره ١٥٤
المبحث الثالث: القيمة العلمية لكتاب «المختصر في الفرائض» ١٥٦
المبحث الرابع: وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب ١٦١
المبحث الخامس: المنهجية المتبعة في تحقيق هذا الكتاب ١٦٤
بيان المصطلحات الرمزية ١٧٥
بعض الصور من النسخ المعتمدة في التحقيق ١٧٧

القسم الثاني:

المختصر في الفرائض [التحقيق والتعليق] ١٨٧
الحقوق التي تخرج من التركة ١٨٩

الموضوع	الصفحة

الخلاف الوارد في مؤنة دفن الزوجة وكفنها ١٩٠
أسباب الإرث ١٩١
جهات وراثة الرحم ١٩٢
ـ الوارثون بالكتاب ١٩٢
ـ الوارثون بالسنة ١٩٣
الوارثون بالإجماع ١٩٧
أصناف الورثة ١٩٨
أنواع الحجب ١٩٩
ـ أقسام حجب النقص: ٢٠٠
ـ القسم الأول: النقل من فرض إلى فرض ٢٠٠
ـ القسم الثاني: النقل من فرض إلى تعصيب ٢٠٠
ـ القسم الثالث: النقل من تعصيب إلى فرض ٢٠١
ـ قسما حجب الإسقاط: ٢٠٢
ـ القسم الأول: حجب النسب ٢٠٢
ـ القسم الثاني: حجب السبب ٢٠٧
ـ الرق ٢٠٧
ـ الكفر ٢٠٧
ـ القتل ٢٠٧
ـ اللعان ٢٠٧
ـ الزنا ٢٠٧
ـ الشك ٢٠٧
ـ الاستهلال ٢٠٧
ميراث اللقيط ٢١٢
ميراث المجوس وأنكحتهم إذا أسلموا ٢١٢
الفروض الواردة في كتاب الله ٢١٣
مسائل مقاسمة الجد الإخوة ٢١٧
مسائل المعادة ٢١٨

الموضوع	الصفحة

مسائل العول التي يفرض للأم فيها الثلث ٢٢٠
أصول الفرائض ٢٢٣
طرق أصول الفرائض ٢٢٦
ـ أولاً: طرق الأصول التي لا تعول ٢٢٦
ـ الاثنان ٢٢٦
ـ الأربعة ٢٢٦
ـ الثمانية ٢٢٧
ـ الثلاثة ٢٢٧
ـ ثانياً: طرق الأصول التي تعول ٢٢٨
١ ـ طرق الستة في غير مسائل العول ٢٢٨
٢ ـ طرق الستة في مسائل العول ٢٣١
أ ـ طرق العول إلى سبعة ٢٣١
ب ـ طرق العول إلى ثمانية ٢٣٢
ج ـ طرق العول إلى تسعة ٢٣٢
د ـ طريقا العول إلى عشرة ٢٣٢
٣ ـ طرق الاثني عشر في غير مسائل العول ٢٣٣
٤ ـ طرق الاثني عشر في مسائل العول ٢٣٤
أ ـ طرق العول إلى ثلاثة عشر ٢٣٤
ب ـ طرق العول إلى خمسة عشر ٢٣٥
ج ـ طريقا العول إلى سبعة عشر ٢٣٦
٥ ـ طرق الأربعة والعشرين في غير مسائل العول ٢٣٦
٦ ـ طريقا الأربعة والعشرين في مسائل العول ٢٣٨
الموافقة ٢٣٩
المناسبة ٢٣٩
المباينة ٢٤٠
طرق معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة ٢٤٠
الفرق التي تنكسر عليها سهامها على سبيل البدل ٢٤٠

الموضوع	الصفحة

الفرق التي تنكسر عليها سهامها على سبيل الاجتماع ٢٤٥
انكسار السهام على فرقها وطرق تصحيحه ٢٤٧
أمثلة المسائل الصحيحة ٢٥٣
أمثلة المسائل المنكسرة فيها سهامها على فرقها ٢٥٨
باب المناسخة ٢٧٢
ـ المناسخة إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول أو بعضهم يرثون الثاني بالتعصيب على الوجه الذي ورثوا به الأول ٢٧٢
الوجه الذي ورثوا به الأول ٢٧٢
ـ المناسخة إذا اختلف الورثة ٢٧٤
المناسخة إذا كان الموتى من ورثة الأول ولم يرث واحد منهم الآخر ٣٧٨
ـ مسألة خشبة الوادي أو أم ملقيات ٢٨٦
فصل في قسمة التركات ٢٩٤
ـ طرق معرفة قيمة التركة ٢٩٧
ـ طرق معرفة قيمة العروض والأصول ٢٩٨
فصل في كون أحد الورثة مديناً للميت وهو عديم ٣٠١
فصل في كون أحد الورثة مديناً للموروث ولأجنبي وهو عديم ٣٠٣
باب المدبر ٣١٠
باب الصلح ٣٢١
فصل في الصلح بأقل من النصيب أو أكثر ٣٢١
فصل في الصلح على إسقاط جميع النصيب أو بعضه أو هبته ٣٢٦
فصل في الصلح على بعض النصيب على أن يضرب فيه كل وارث بجزء من نصيبه ٣٢٩
باب الإقراء والإنكار ٣٣٦
فصل في الإقرار بالغير أو الشهادة عليه ٣٣٦
فصل في الإقرار بالدين على الميت ٣٣٩
فصل في الإقرار بابن أو ابنة أو زوج أو زوجة ٣٤٠
فصل في بيان عمل مسائل الإقرار والإنكار ٣٤٤
فصل في الإقرار بوارث وفيه زيادة في نصيب بعض الورثة ٣٥١

الموضوع	الصفحة

فصل في إقرار أحد الورثة بوارث فأكثر وتصديق بعضهم له ٣٦٠
فصل في إقرار أحد الورثة بوارثين فأكثر وتصديق بعضهم له في البعض فقط ٣٦٧
فصل في تعدد الإقرار واتحاد المقر ٣٨٤
فصل في إقرار المقر به ٣٨٦
فصل في إخراج الإقرار المقر عن جميع ميراثه ٣٨٩
فصل في اختلاف المقر وجهة الإقرار ٣٩٠
فصل في إقرار الورثة بوارث صدقهم وعنده قدر نصيبه من التركة ٣٩٦
فصل في إقرار بعض الورثة بوارث صدقهم وعنده قدر نصيبه أو بعضه من التركة ٤٠٢
فصل في إقرار بعض الورثة بوارث صدقهم وعنده نصيبه أو بعضه مما اقتسموا ومما أخذه على أن نسبه ثابت ٤٠٧
فصل في الاستهلال ٤١٣
باب الوصايا ٤١٧
فصل في الوصية ٤١٧
فصل في بيان عمل مسائل الوصايا ٤٢٨
فصل في رد الوصية بأكثر من الثلث ٤٣٣
فصل في إجازة الوصية بأكثر من الثلث ٤٤٠
فصل في إجازة الورثة لبعض الوصية بأكثر من الثلث ٤٤١
فصل في إجازة بعض الورثة الوصية بأكثر من الثلث ٤٤٦
فصل في إجازة فريق من الورثة لفريق من الموصى لهم ٤٥٢
فصل في إجازة الورثة الوصية للوارث ٤٦٣
فصل في إجازة بعض الورثة الوصية للوارث ٤٦٥
فصل في الوصية لوارث ولأجنبي ٤٦٨
فصل في الوصية بالجزء ٤٦٩
فصل في الوصية بمثل النصيب ٤٧٠
فصل في الوصية بالتكملة ٤٩٤
فصل في الدراهم في الوصية ٤٩٧
باب الخنثى ٥٠٤

الموضوع	الصفحة

فصل في الخنى ٥٠٤
فصل في بيان عمل مسائل الخنثى ٥١١
باب الولاء ٥٢١
فصل في الولاء ٥٢١
فصل في ميراث الولاء ٥٢٢
فصل الشراء في الولاء ٥٣٣
الفهارس ٥٤١
فهرس الآيات القرآنية ٥٤٣
فهرس الأحاديث النبوية ٥٤٤
فهرس الأعلام ٥٤٥
فهرس الأمكنة ٥٤٨
فهرس مصادر ومراجع المؤلف ٥٤٩
فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة والتحقيق ٥٥٠
فهرس الموضوعات ٥٦٩